

هذا الجزء الثاني من كتاب فتاوى  
شيخ الاسلام والمسلمين العالم  
العامل الشيخ محمد انطليبي  
الشافعي رضي الله عنه  
وتقع المسلمين ببركة  
علومه في الدنيا  
والآخرة بحمد  
وهكرمه  
آمين



## فهرست الجزء الثاني من كتاب فتاوى الخليلي

صفحة	
٢	كتاب اللقطة
٣	مطلب في رجلين ضاع لهما دراهم فقال أحدهما لأدري ما ضاع في الخ
٣	كتاب اللقيط
٣	مطلب في رجل أسلم وله أولاد دون البلوغ من ذكور وإناث الخ
٣	كتاب الجمالة
٣	مطلب في جماعة جاعلوا على حفرة بئر بناء على أنه لهم وظهور للغير ولم يتم فهل لهم قسط ما عملوا
٣	مطلب في راع يجعل له على كل ثور قدر وضاع منه البعض هل يضمن أولا
٣	مطلب نجار جعل له على كل فدان قدر من الدرة ولم تغل الذرة تلك السنة فهل يلزم ما جعلوه له أولا
٣	مطلب في رجل جعل لا يخرج لالخطيب له بنتا فخطبها وتزوجها ولم يدخل بها
٣	مطلب في جماعة معلومين جاعلوا جماعة ليناوالمهم أبونا ويقيدوا عليه حتى يصير شيدا وفسد
٤	مطلب في رجل به عي جعل لا يخرج لالما لجه فعالجه فأبصر ثم أنكر
٤	مطلب في رجلين عند أحدهما بقرة والآخر ثور اتفقا على أن يحرث أحدهما والبذر من عنده
٤	مطلب في رجل راع لبلدة ضاع منه حماره يريد مال الكهان بغرم الراعي
٤	مطلب في رجل أوصحه جماعة واصطلح معهم على ثلثمائة قرش
٤	كتاب العرائص
٤	مطلب في رجلا غرق في البحر وعليه ديون هل يجاسس في الآخرة
٥	مطلب امرأة ماتت عن زوج ولم يعلم لها وارث غيره ثم برز رجل يدعي النسب لها الخ
٥	مطلب في رجل تزوج ابنة بنت آخر ودفع المهر ثم ماتت البنت الخ
٥	مطلب في رجل مات وخلف أربع نسوة أحدها من تأخذ المهر والميراث والباقي بالخلاف الخ
٥	مطلب رجل اشترى من آخر بناو من مقلد ما يقدم على أصحاب الدين أولا

- ٥ مطلب رجل باع ابنته ميتا لمولا كاله ثم مات عنها فقط الخ
- ٦ مطلب امرأة ماتت وعليها دين وطباء مؤن تمهيز من كفن وغسل
- ٦ مطلب رجل مات عن بنتين وزوجة وانخ لام وترك ما يورث عنه الخ
- ٦ مطلب رجل مات وعليه دين وله أخ وبنات فهل يجب على الاخ وقاء الدين
- ٦ مطلب امرأة ماتت عن عمتها وابن اختها قبل الميراث الخ
- ٦ مطلب امرأة مرضت مرض الموت وأحضرت شهودا أنها لاحق لما قبل زوجها
- ٦ مطلب رجل عقد على بكر بمهر معلوم ومات عنها قبل الدخول الخ
- ٦ مطلب في ثلاث اخوة اثنين شقيقين والاخر لاب
- ٧ مطلب امرأة ماتت عن بنت أخ وابن أخ لام وابن خال من أم
- ٧ مطلب رجل مسلم له أب ذمي مات على دينه وعليه ديون هل يجب على ولده  
شي من الديون أولا الخ
- ٧ مطلب رجل مريض مرض الموت له كرمان وقفها في مرضه
- ٧ مطلب رجل ربي عند قوم وترك تركة الخ
- ٧ مطلب رجل مات عن ابن عم هو أخ لام وهب جميع ماله لابن عمه الخ
- ٧ مطلب امرأة ماتت عن أولاد أخ شقيق وأولاد أخ لاب
- ٨ مطلب رجل ترك ابنتين وأخا وترك ميراثا الخ
- ٨ مطلب امرأة ماتت عن ابن حال شقيق وعن ابن خاله وعن بنتي خاله
- ٨ مطلب رجل نصراني له ثلاثة أولاد لم اتسار وبقى الثالث على دين أبيه الخ
- ٨ مطلب رجل معه زوجة تسارع معها في أمرهما معه الخ
- ٨ مطلب رجل مات عن زوجته وأخته لام وابن أخيه الخ
- ٨ مطلب امرأة زوجها وأخذ مهرها ثم مات وخلف ولدا
- ٩ مطلب في ثلاث اخوة اثنين منهم من أم والثالث من أم غيرهما أتوا جميعا الخ
- ٩ مطلب في امرأة توفت عن زوج وبنات وعصبة وكانت أوصت الخ
- ٩ مطلب في رجل تزوج بنتا فاصرا بمهر معلوم من أبيها الخ
- ٩ مطلب رجل خصب بنتا باعة من عهها الولده وقرأ العاتحة الخ
- ٩ مطلب فيما اتفقت فيه المذاهب الاربع الخ
- ١٠ مطلب في بنت ماتت عن عمتها أخت أبيها الشقيقة وعن بنت عمتها
- ١٠ مطلب رجل ادعى على وصي قاصر ووكيل بالغ انه يرث من مورثهما ما يصلح

## المدعى على شئ معلوم الخ

- ١٠ مطلب في امرأة ماتت عن زوج وبنات وأخت لا تم فكيف تقسم التركة الخ
- ١٠ مطلب في اتفاق السادة الشافعية والحنفية في رجل له ابن وأخ وأولاد عم وأقارب الخ
- ١١ مطلب في امرأة ماتت عن بنت وزوج وأم وأب وكان الأب استولى على مهرها الخ
- ١١ مطلب في رجل أشهد في حال صحته انه ليس له وارث الا فلان وهو أجنبي عنه ثم مات الخ
- ١١ مطلب في رجل مات عن أولاد وكان واحدا انزل عن أبيه وحصل مالا الخ
- ١١ مطلب في رجل عاهى صدر منه لفظ كناية طلاق في حال غضبه فأفتاه من هو عمدة بالأفناء بعدم الوقوع الخ
- ١٢ مطلب في امرأة ماتت عن زوجها وبناتها وابن أخيها الخ
- ١٢ مطلب في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة الخ
- ١٢ مطلب رجل مات وله زوجة وبين أيديهما أسباب والزوجة تدعى ذلك لها وورثته يدعون ذلك الخ
- ١٣ مطلب في امرأة ماتت عن زوجها وأبيها فما يخص كل واحد منهما الخ
- ١٣ مطلب في ثلاثة أخوة واحد منهم انزل عن أبيه وبقي الاخوان مع أبيهما
- ١٣ مطلب في امرأة ماتت عن موروث ولها خال شقيق أمها وبناتها الخ
- ١٣ كتاب الوصية
- ١٣ مطلب رجل أوصى في مرض موته بثلاث ماله لثلاثة أشخاص ومات بعد ساعة الخ
- ١٣ مطلب في ولد كان في عائلته أبيه الخ
- ١٤ مطلب رجل له ثلاث أولاد قسم ماله بينهم وأبقى له قسما ضمه لواحد منهم ثم مات فما الحكم الخ
- ١٤ مطلب رجل عليه دين وله دار وقعها في مرض موته ومات الخ
- ١٤ مطلب رجل أوصى لاهل رواق مجاورين يزيدون وينقصون الخ
- ١٤ مطلب امرأة أشهدت أن جميع ما وراه ما بعد الموت لا يستحقه الا فلان الخ
- ١٤ مطلب بنت ماتت عن أمها وزوجها وكان أصدقه أربع كرم الخ

- ١٥ مطلب رجل نصبه الحماكم وصيا على أيتام ورسلهم فباتت له السنة الخ
- ١٥ مطلب في اتفاق الشافعية والحنفية في هذه المسئلة الخ
- ١٧ مطلب في قاصر له عم وله مال يخشى عليه الضياع منه الخ
- ١٧ مطلب في رجل جعل زوجته وصية على أولاده منها ثم رجع الخ
- ١٧ مطلب رجل مات فاستقرض أهله مبلغا تجهيزه من رجل الخ
- ١٨ كتاب الوديعة
- ١٨ مطلب في رجل دفع لآخر أمانة وقال اربطها تحت ابطك فنقلها الى عدل وادعى ضياعها الخ
- ١٨ مطلب في امرأة اسمها غزية تدعى أنها دفعت أمانة لعليّة وهي تنكر الخ
- ١٨ مطلب في بنت قاصرة مات زوجها بمكة المشرفة ولها صداق عليه جملها بعض الناس الخ
- ١٨ مطلب في رجل دفع لآخر صوفيا لينسبه له فأرسل أخاه وقال ادفعه له فامتنع ثم ضاع الخ
- ١٨ مطلب في رجل أودع مع آخر حجارة ومعه حجارة أخرى فرضت بحماها فخذها على الحجارة الوديعة
- ١٨ مطلب امرأة دفعت أربع سفول لمبي أعطها وأخذت منه نظيرها الخ
- ١٩ مطلب رجل له عند آخر دراهم فطالبه بها فقال خذ هذه الم يكن وبها واحسبها من مالك
- ١٩ مطلب امرأة وضعت عند آخرها علبية لا تعلم ما فيها وأختها تدعى ان فيها دراهم الخ
- ١٩ مطلب رجل دفع لآخر ثورين ليحرق عليهم ما قسا فروتروكهما عند أخيه
- ١٩ مطلب رجل أودع عند آخر فرسا وأذن له بالتمرق فيها فحصل لها مرض يخاف منه فكرواها بالنار الخ
- ١٩ مطلب رجل دفعت له زوجته أمانة وامرأة أخرى دفعت له أمانة ليشتري لهما أرزافعل فلقية اعرابي فأخذ منه فما الحكم
- ٢٠ مطلب قرية حصل في جانب منها ثوب فجاء رجل الى آخر وقال له اذهب معي حتى أدفع لك حوائج زوجتي الخ
- ٢٠ مطلب رجل دفع لآخر مئذرا من الزيت يوصله رجلا ويأتي اليه بسند الخ

- ٣١ مطلب رجل أودع امرأة أمانة ثم صار للبلد شراب الخ  
 ٣١ مطلب في خربة وقع بها خروف في إحدى قبيلتيها فجاءت امرأة من الخاطفين الخ  
 ٣١ مطلب رجل معه عدول وضعها على حمار من حير أهل قرية ورجل آخر يدعي  
 أنه وضع عدوله أيضا الخ  
 ٣١ مطلب امرأة أودعت امرأة أخرى دراهم ثم طلبتهم منها فامتنعت الخ  
 ٣١ مطلب شريكان في غنم اقتسماها فقال أحدهما لشریکه دع حصتي الخ  
 ٣٢ مطلب ذمي في مصبنة تدفع له الناس دراهم يعمل ما يوافق دفع ذمي آخر له  
 مالا الخ  
 ٣٢ مطلب رجل عنده فرس أخذها منه آخر فصل خوف فركبها تابعاه وخرجا  
 من يافا الخ  
 ٣٢ مطلب رجل أودع آخر عقفا ونقلها الوديع ثم ضاعت فما الحكم  
 ٣٢ مطلب رجل له حانوت عهد بحفظ الدواب فجاء رجل من غير حضوره ووضع  
 دابته الخ  
 ٣٣ مطلب رجل دفع لآخر أمانة من بيت المقدس ليأخذها إلى نابلس فأخذها  
 وسافر ليلا الخ  
 ٣٣ مطلب رجل أودع آخر مبلغا ونهاه عن دفعه لأنه الخ  
 ٣٣ مطلب رجل أودع آخر حمارا والوديع دفعه إلى غيره الخ  
 ٣٣ مطلب اتفاق الشافعية والحنفية في متكلم على أوقاف نصب جايبا يحصل له  
 ربيع الأوقاف الخ  
 ٣٣ مطلب قرية وقع بها خوف من حاكم فتفرق أهلها في البلاد فجاء رجل ووضع  
 عند آخر أمانة الخ  
 ٣٤ مطلب رجل أودع آخر دراهم وغيرها فأخذها ودفعها في داره الخ  
 ٣٤ مطلب رجل دفع لآخر سبعة من الذهب ليوصلها إلى رجل آخر والرجل  
 ينكر الخ  
 ٣٤ مطلب رجل أودع آخر حمارا أمانة ودفع له علفه فاهله فضاغ الخ  
 ٣٥ مطلب رجل أودع آخر دراهم وغير ذلك فعدا عدو على البلد من جيش  
 ٣٥ مطلب رجل دفع لمكاري فرذة قطن ليوصلها إلى القدس فضاغت  
 ٣٥ مطلب في امرأة عمدتها أمانة لآخرى فصل خوف في البلد فتسارع الناس

- لاخذ اماناتهم بقاء ولد ما حبة الامانة وطالبها من المرأة فقالت اخذتها امانك  
ثم نيمت بعد ذلك
- ٢٥ كتاب قسم النفي والغنية  
مطلب ما حد النفي وما حد الغنية
- ٢٦ كتاب قسم الزكاة  
مطلب في رجل فقير من اهل قرية هل يجوز دفع زكاتهم له اولا الخ
- ٢٦ مطلب رجل غني يصل باهل بلد وهم يدفعون له زكاة فطرتهم له مع وجود  
فقراؤها فما الحكم
- ٢٧ كتاب النكاح  
مطلب في امرأة في العدة تكلم رجل مع ابيها ودفع قدرا من الدواهم تسمى  
مسكه فما الحكم
- ٢٧ مطلب في قاصر عقد عليها اخوها القاصر فهل العقد صحيح اولا  
مطلب في امرأة لها عصبية يزيدون زواجها قهرا او يأخذون مهرها فما الحكم
- ٢٧ مطلب في رجل تزوج ابنته لا يخرج مهر معلوم والا يخرج زوج ابنته لذاك الرجل  
بقدر معلوم وماتت فما الحكم
- ٢٧ مطلب في رجل تزوج من آخر بنته القاصرة ثم جاءه ابوها وقال له ان عقدنا  
غير صحيح لكوني زوجتها من غيرك قبلك الخ
- ٢٨ مطلب رجل له زوجة دخل بها وبقى عليه من مهرها الخ  
مطلب رجل تزوج ابنته القاصرة لرجل يشبهه ثم تزوجها الاخر
- ٢٨ مطلب عم زوج بنت اخيه القاصرة وماتت قبل الدخول  
مطلب رجل تزوج بنتا قاصرا من ابيها بزئد على مهر المثل
- ٢٩ مطلب امرأة عقد عليها على ظن موت زوجها ثم تبينت حياته الخ  
مطلب ما حكم الرشوة التي تسمى برطيللا
- ٢٩ مطلب الزوجة اذا ماتت قبل الدخول بها هل يتقرر المهر كاملا على الزوج الخ  
مطلب رجل تزوج لابنه القاصر بنتا ثم مات ابوه فوكل القاصر رجلا من  
في الطلاق فما الحكم
- ٢٩ مطلب القاصر اذا تزوجها ابوها بالا جبار لغير قادر على الصداق حال العقد  
فالعقد غير صحيح



- مطلب للبنت القاصرة إذا طالت قبل الدخول وتمت قهرها رجل ودخل بها  
يلزمه المهر الخ
٣٩. مطلب رجل قبل لولده البالغ النكاح من غير إذنه فالنكاح باطل الخ
٣٩. مطلب يجب التفريق في المصاحف بين الأولاد الذكور والإناث الخ
٣٠. مطلب تسن المصاحفة عند التلاقي الخ
٣٠. مطلب الزوج إذا كان غير موسر حال العقد والعقد باطل الخ
٣٠. مطلب إذا بشر بنت وقال له آخر زوجيها لا بنى فقال زوجته اليها الخ
٣٠. مطلب وجل خطب بنت رجل فقال لا أزوجه لك إلا أن زوجتني بنتك الخ
٣٠. مطلب رجل طلب منه زواج بنت ابنه الخ
٣١. مطلب ولد فقير وعبه والده ممن ما يملك قبل العقد وعقد له على بنت قاصرة الخ
٣١. مطلب رجل مات عن زوجته قبل الدخول فهل يستقر عليه للمهر الخ
٣١. مطلب رجل قال لاني بنت أريد ابنتك فقال أبوها جاءت بك الخ
٣١. مطلب امرأة وكلت غير عصبته في زواجها فهل يصح العقد أولا الخ
٣١. مطلب ما يفعل بمدينة سيدنا الخليل من موسم النيص الخ
٣٢. مطلب امرأة طلقها زوجها وتدعى أنها حامل الخ
٣٢. مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث على أخته البالغة أن لا يزوجه الخ
٣٣. مطلب في رجل تزوج ابنه القاصر بإئنة رجل بمهر معلوم
٣٣. مطلب في قاصر تزوجه أخته ما مع وجود أبيها من غير عذر ولا مانع فلا يصح  
النكاح
٣٣. مطلب قاصر تزوجه أبوها بالاجبار لرجل لا يملك الصداق فالنكاح لا ينعقد
٣٣. مطلب قاصرة تزوجه أخوها القاصر لولد قاصر فلا ينعقد النكاح الخ
٣٣. مطلب رجل تزوج ابنته القاصرة لرجل معسر فالنكاح غير صحيح الخ
٣٣. مطلب رجل مسلم له ولد ذمي وله أخت مسلمة أرادت أن تنبئه بمهره ليتزوج به  
فهل يجوز أولا الخ
٣٤. مطلب رجل معه امرأة مات أبوها فهل يصح أن يتزوج بزوجه التي هي  
ضرة أم زوجته أم لا
٣٤. مطلب في رجل خطب امرأة وانفق على شيء معلوم ودفع لها الملاك فهل  
لا يصح النكاح إلا بالعقد أولا الخ

هذا الجزء الثاني من كتاب فتاوى  
شيخ الاسلام والمسلمين العالم  
العامل الشيخ محمد انطليبي  
الشافعي رضي الله عنه  
وتقع المسلمين ببركة  
علومه في الدنيا  
والآخرة بجنه  
ومكرمه  
آمين



\*(كتاب الاقطعة)\*

(سئل) في رجلين ضاع لهما دراهم فقال أحدهما لأدري ما ضاع مني أهو ريانان  
أو واحد ذهب مشغص وقال الثاني ضاع مني ريانان أنصاف وريانان صحيجان  
وواحد ذهب جتر بر على حدة ووصف الخرقفة المصارة لهما فاخرجها الواحد لهما  
فوجدت كما وصف الثاني فهل للأول فيها حق أولا (أجاب) الدراهم للثاني  
الواصف لهما حكم ما وجدها الواحد وأما الأول في طلب ماله لعله يجده على أن  
دعواه لا تصح لعدم الجزم والله أعلم

\*(كتاب اللقيط)\*

(سئل) في رجل أسلم وله أولاد دون البلوغ من ذكور وأناث فهل هم مسلمون  
تبعالا بأبائهم وهل يجب ختنهم وهل تجوز الأنتى لذمي وهل يجب على المسلمين الأمر  
بالعروف والنهي عن المنكر ويشابون على ذلك (أجاب) إذا أسلم الكافر من  
نصارى ويهود وغيرهما تبعه في الإسلام فرعه الصغير والمجنون من ولده وولده وولده

مطلب في رجلين ضاع لهما  
دراهم

مطلب في رجل أسلم وله  
أولاد الخ

وان سفل تبع الاصله ولو من قبل الام فان رضى بالكفر بعد البلوغ فترتد يجب قتله  
اذا لم يرجع للاسلام ويجب ختمهم لان ذلك علامة اهل الايمان فان امتنع عزرو  
ولا يجوز نكاح البنت التي اسلم ابوها وهي قاصر ان تزوج بكافر وان تزوجت به  
فنكاحها باطل باجماع المسلمين لنص القرآن العظيم ويجب على كل مؤمن بالله واليوم  
الآخر ان يأمر في هذه المسئلة بالمعروف وينهى عن المنكر ويرفع الامر في ذلك لولاية  
الامور ايدهم الله تعالى حتى يقتلوا من يجب قتله من الاولاد ان ارتدو يعزروا  
من يستحق التعزير منهم ويعزروا الذمي المترجح للمسلمة بما يليق به والله اعلم

\*(كتاب الجمالة)\*

مطلب في جماعة جاهلوا  
على حفر بئرنا على انه لهم  
وظهر للغير ولم يتم فهل لهم  
قسط عملوا

(سئل) في جماعة جاهلوا على حفر بئرنا على انه لهم ثم ظهر البئر مستحقا للغير  
ولم يتم الجماعة المجاعلون العمل فهل يستحقون بقسط ما عملوا (اجاب) قال  
في المنهج وشرحه وشرط فيه أي العاقد اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك  
ثم قال ولا عامل أجره أي أجره مثله ان فسخ المترم ولو باع اتفاق الرقيق بعد الشروع  
في العمل كما في القراض وقال في العباب في أحكام الجمالة فيها جائزة فلكل  
من المتعاملين فسخها قبل الفراغ ثم ان كان قبل الشروع فلا شئ ولا عامل  
أو في الاثنا فله أجره مثل ما عمل قبل الفسخ والله اعلم (سئل) عن راع جمعول له  
على كل ثور وجمار قدر ما معلوم من الغلة ليرعى البقر والحجر بذلك سرق منها ثلاث  
وأكل الذئب منها واحدة فهل يكون ضامنا لها (اجاب) حيث لم يحصل من  
الراعي تقصير فلا ضمان عليه بل تلف كل بقضاء الله تعالى وقدره والله اعلم  
(سئل) عن نجار جعل له أهل بلد على كل فدان مدين من الذرة لينجر لهم  
ما يحتاجون اليه مدة معلومة ولم تغل الذرة تلك السنة فهل يلزم ما جعلوه له (اجاب)  
هذه جمالة صحيحة يجب على كل ملتزم دفع ما التزمه للنجار سواء كان العمل معلوما  
أم مجهولا وعسر عمله للحاجة كما في عمل القراض بل أولى ولا نظر لكون الذرة لم تغل  
لانه لم يعمل فيها بل في التجارة الخارجة عنها والله اعلم (سئل) في رجل جعل  
لاخرجه ليلخطب له بنتا فخطبها وتزوجها ولم يدخل بها ثم مات الزوج فهل لايه  
الرجوع على العامل بالجعل الذي صار له وقبضه (اجاب) ليس له الرجوع  
لانه استحقه بالخطبة وقد وجدت ولم يكن للدخول في ذلك والحالة هذه والله تعالى  
اعلم (سئل) في جماعة معلومين جاهلوا جماعة معلومين لينبوا لهم اتونا  
ويقيدوا عليه حتى يصير شيئا فوقه وادعاه وقرودا حتى يفسد فهل  
يستحقون الجعل (اجاب) حيث لم يصر الاتون شيئا لا يستحق العامل الجعل

مطلب في راع جمعول له على  
كل ثور قدر وضاع منه البعض  
هل يضمن أولا

مطلب نجار جعل له على  
كل فدان قدر من الذرة ولم تغل  
الذرة تلك السنة فهل يلزم  
ما جعلوه له أولا

مطلب في رجل جعل لآخر  
جعل ليلخطب له بنتا

مطلب في جماعة معلومين  
جاهلوا جماعة لينبوا لهم اتونا  
ويقيدوا عليه حتى يصير شيئا  
فسد

المعقول له لان شرط استحقاقه وقوع العمل مسلما وهناك يحصل نفع للجماعين  
 والله أعلم (سئل) في رجل يدعي لا يبصر شيئا جعل لا تخردى معرفة عشرة  
 قروش ان عاجله وأبصر فما لجبه وأبصر وأقر بذلك وقد نحو خمسة أيام يبصر ثم  
 أنكر وادعى عدم الابصار فهل يلزمه الجعل المذكور (أجاب) حيث كان  
 الجعل على الابصار وقد صار باقرار الجاعل أهل الاعتبار لزمه ما التزمه من العشرة  
 قروش وأما ما عرض بذلك له من عدم الابصار فمن قضاء الملك القهار الذي الانسان  
 تحت قهره بالليل والنهار فليس يبدأ أحد الاستمرار دائما لا ابصار لان ذلك من  
 صنع اللطيف الستار والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين عند أحدهما بقرة  
 وعند الآخر ثور اتفقا أن يحرث أحدهما عليهما ويضما البذر مشتركا ليكون  
 الزرع وما يتحصل منه مشتركا بينهما فحرث مائة ورد البقرة لصاحبها سائلة على يد  
 بيته شرعية تشهد له بذلك ومكثت عند صاحبها نحو اسبوع ثم ذبحها والا أن يدعى  
 أن الذي كان يحرث عليها أحدث فيها عيبا يسرى الى التلف فما الحكم (أجاب)  
 حيث كان الامر كما ذكر فلا ضمان على الحرث لانه استعمل البقرة في شغل المالك  
 الذي هو الزرع فاذا لم يحصل من الحرث فعل غير الحرث يؤدي للتلف فلا ضمان  
 عليه لما علم على أن رد البقرة سائلة الى مالكها يدل على عدم تعدى الحرث وذبح  
 المالك لما تصرف فيها فهو قد أتلف دابة نفسه والله أعلم (سئل) في رجل  
 راع لبلدة بقرها وحدها بما بأجر معلومة لم يقصر في حفظها بحسب الامكان ضاع  
 منها حجارة يريد مالكتها أن يعترى الراعي لها فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث  
 لم يحصل من الراعي تقريظ فلا ضمان عليه لما أتى أن الرجل تضيع دابته من يده  
 ولا تقصير منه فلباس أحوال وغفلات يعذر وافيها والراعي كذلك والله أعلم  
 (سئل) في رجل أوضعه جماعة واصطلح معهم على ثلاثمائة قرش ثم امتنعوا  
 فطلب من جماعة أن يعينوه عليهم ولهم نصف المبلغ فلما علم الموضعون بذلك  
 اتقادوا لدفع ما وقع عليه الصلح فهل هي جملة يستحقون بها ما ذكر ولم يعمل هذا  
 الجمل الا الوضع (أجاب) شرط الجمله أن يكون فيها عمل فيه كفاية هذا وغيره تبين  
 فحيث ان الجماعة المستعان بهم لم يعملوا عليه كفاية فلا يستحقون ما ذكر وليس  
 ما ذكر فيه لعدم وجود شرطها والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(كتاب القرائض)\*

(سئل) عن رجل غرق في البحر وعليه ديون هل يحاسب بها ام لا لكونه مات  
 شهيدا (أجاب) حيث لم يخلف ما يفي بالدين ولم يكن عصى بالاستدانة فلا

مطلب في رجل يدعي جعل  
 ؟ نخرجها ليعالجه فعالجه  
 بأبصر ثم أنكر

مطلب في رجلين عند أحدهما  
 بقرة والاخر ثور اتفقا على  
 أن يحرث أحدهما والبذر  
 ان عنده

مطلب في رجل راع لبلدة  
 ضاع منه حجارة

مطلب في رجل أوضعه  
 جماعة

مطلب في رجل غرق في البحر  
 وعليه ديون هل يحاسب  
 في الآخرة

يطلب بشي وفي كرم الله تعالى ما يفي هذه وأما الشهادة فلا تسقط الحقوق عنه  
 لأن هاتين الموت على الإيمان وان خلف ما يفي ويجب على الورثة قضاء دينه من  
 التركة والا فلا يجب عليه شيء والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج  
 ولم يعلم لها وارث غيره ثم مات الزوج فوضع ابن أخيه يده على التركة ثم برز رجل  
 يدعي أنه قريب لها فهل يعمل بمجرد قوله (أجاب) لا يعمل بمجرد قول  
 المدعي للنسب بل لابد من شهود عدول يشهدون وان الميتة فلا تبت فلان ابن  
 فلان الى الجد الجامع وان هذا الرجل فلان بن فلان الى الجد الجامع له ما يستحق  
 النصف والنصف الثاني لابن الاخ الوارث لعمه والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل زوج ابنة بنت آخر ودفع له المهر ثم ماتت البنت قبل الدخول بها فهل  
 لابيها أن يطلب بالنصف للمهر الذي استولى عليه الاب المورث للابن (أجاب)  
 نعم له المطالبة به ويجب على من هو تحت يده تسليمه لو ارثه الذي هو الاب لان الزوج  
 يرث من الزوجة النصف بالزوجة فيرثه منه وارث الاب وحده ان لم يكن غيره  
 والا كان بحسب الفريضة الشرعية والله أعلم (سئل) عن رجل مات وخلف  
 أربع نسوة فأخذت احدها من المهر والارث والثانية الارث دون المهر والثالثة  
 المهر دون الارث والرابعة لا مهر ولا ارث (أجاب) هذا رقيق زوجته مولاه  
 امتين ثم عتق احدهما ثم عتق العبد فترزوج حرة مؤمنة وحرة ذمية فاذا مات العبد  
 العتيق وهو مؤمن فالحرة المؤمنة ترثه وتأخذ المهر والحرة الذمية لها المهر دون  
 الارث والعتيقة المسلمة لها الارث دون المهر والرقيقة لا ارث ولا مهر والله أعلم  
 (سئل) في رجل اشترى من آخر بائنا مات المشتري مفلسا وعين ابن بائنة  
 لم تصرف فيه فهل يقدم به فياخذ مهر راعلي الغرماء وليس للغرماء معارضته  
 (أجاب) نعم يقدم كما نص عليه أئمتنا وغيرهم ممنونا وشروحا قال في المنهج وشرحه  
 لشيوخ الاسلام زكريا الانصاري وما أي ومبيع مات مشتريه مفلسا أي بدأ به  
 فيقدم على الغرماء لتعلق فسح البائع به والله أعلم (سئل) في رجل باع ابنته  
 بيتا بمائة كاله ثم مات عنها فقط وخلف بقية الدار وغرماء من زيتون ورقمان وغيرهما  
 وكان يزرع في باده أرضا من أرض بيت المال استولى عليه ازارع غيره فهل يجوز لهم  
 ان يعارضوا البنت فيما خلفه أبوها من الدار والغرس (أجاب) جميع ما خلفه  
 الرجل من الدار والزيتون والرقمان وغيرهما يكون ارثا لابنته فرضا ورثا ولا يجوز ان  
 يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعارضها في ذلك بل لو انكر ذلك انسان كفر لانه  
 خلاف نص القرآن ومعلوم من الدين بالضرورة وانكاره كفر وأما الارض فلن

مطلب المرأة ماتت عن زوج  
 ولم يعلم لها وارث غيره ثم برز  
 رجل يدعي النسب لها الخ

مطلب في رجل زوج ابنة  
 بنت آخر ودفع المهر ثم ماتت  
 البنت الخ

مطلب في رجل مات وخلف  
 أربع نسوة فآخذت احدها من  
 المهر والارث والثالثة  
 بالمهر والارث الخ

مطلب رجل اشترى من آخر  
 بائنا مات مفلسا يقدم على  
 أصحاب الدين أولا

مطلب رجل باع ابنته  
 بيتا بمائة كاله الخ

ذويها لانها الاملاك واما الغرس والبناء فله لو كان للباقي فيورثان عنه كل ذلك  
لاخلاف فيه والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت وعليها دين ولها مؤن تجهيز  
من كفن وغسل وحفر وغير ذلك فهل يقدم ذلك على الارث (اجاب) نعم الدين  
ومؤن التجهيز مقدمان على اراث اجماعا لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين  
وقدمت الوصية في الاية اهتماما بشانها والله أعلم (سئل) عن رجل مات  
عن بقر وزوجته وأخ لام وترك ما يورث عنه فهل للاخ للازم من ميراثه شيء  
(اجاب) للزوجة مما ترك الثلث ثلاثة قراريط والباقي وهو احدى وعشرون قيراطا  
للبنتين فرضا وردا لكل واحدة لها عشرة قراريط ونصف ولا شيء للاخ للازم  
انغافا والله أعلم (سئل) عن رجل مات وعليه دين وله أخ وبنات فهل يجب  
على الاخ وفاء الدين من ماله أو من مهر البنات وبني عن أخيه (اجاب) لا يجوز لم  
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطالب الاخ بشيء من ماله أو من المهر حيث لم يخلف  
الميت وفاء فان خلف تركه تعلق الغرماء بتركه فقط دون الاخ والبنات قال تعالى  
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى فليس لاحد أن يمنع عطية  
الله والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت وتركت عمها أخت أبيها وابن أختها  
فهل الارث بينهما أولاً أحدهما وحده أو كيف الحال (اجاب) العمة تنزل منزلة  
الاب وابن الاخت منزلة الاخت وعلى كل حال الاب يحجب الاخت مطلقاً أي سواء  
كانت لاب أم لام أم شقيقة فاليراث جميعه للعمة ولا شيء منه لابن الاخت كيف  
كان والله أعلم (سئل) في امرأة مرضت مرض الموت فاحضرت شهوداً وأشهدوا  
على نفسها أنها لاحق لها قبل زوجها بعدل الميزان أو يميله فهل يصح منها هذا  
الاشهاد ولها مع أختها غنمات أقربها أبوها للمسا ولها زوج وأخت شقيقة وبنات  
فكيف تقسم تركتها ولها أولاد عم هل لهم دخل في ذلك (اجاب) اقرار  
المريض في مرض الموت صحيح معه موله فليس للورثة معارضة الزوج بوجه ثم  
الغنمات وما خلفته المرأة لابنت منه النصف وللزوج منه الربع وللأخت  
الشقيقة الربع الثاني عصوبة مع الغير لان الاخوات مع البنات عصبات ولا  
دخل لاولاد الممكحهم بمن ذكر والله أعلم (سئل) في رجل عده على بكر  
بمهر معلوم محض ومؤحل ومات عنها قبل الدخول بها فهل تستحق من ارثه جميع  
المهر المسمى أم نصفه أم كيف الحال (اجاب) نعم لها جميع المهر المسمى لان  
الموت بتقر وجبته وترث منه ارث زوجة وهو الربع ان لم يكن له ولد والثلث ان كان  
ويشترأها فيه غيرها من الزوجات ان كان والله أعلم (سئل) في ثلاثة

مطلب امرأة ماتت  
وعليها دين

مطلب رجل مات عن بنتين  
وزوجته وأخ لام وترك  
ما يورث عنه الخ

مطلب رجل مات وهليه  
دين وله أخ وبنات

مطلب امرأة ماتت عن عمها  
وابن أختها فلن الميراث الخ

مطلب امرأة مرضت مرض  
الموت وأحضرت شهوداً أنها  
لاحق لها قبل زوجها

مطلب رجل عقد على بكر  
بمهر معلوم ومات عنها قبل  
الدخول الخ

مطلب في ثلاثة اخوة اثنتين  
شقيقتين والاخر لآب

اخوة اثنين شقيقين والاخر لاب مات احدا الاخرين الشقيقين فهل تركته  
 تسكون لاخته الشقيق خاصة اويئذه ويبر الاخ من الاب (اجاب) ميراث  
 الميت للاخ الشقيق الذي هو من أمه وأبيه لانه أقوى وليس لاخته لانيه من الميراث  
 شيء والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت اخ لاب وابن خال  
 من أم فكيف ارث من ذكر (اجاب) الاصح ان اوارث ذوى الارحام على مذهب  
 أهل التنزيل وهو ان ينزل كل فرع منزلة أصله ويقدم الاسبق الى الوارث فان  
 استوا وقد ركان الميت خلف من يدلون به فهنا مكان المرأة ماتت عن أخيها الايها  
 وأخيها الامها وخال فأخوها الامهاله السدس يأخذه ولده ولاخيها الايها الباقي  
 تأخذه بنته ولاشيء لابن الخمال بعده والله أعلم (سئل) عن رجل مسلم له  
 أب ذمي نصراني مات على دينه وعليه ديون فهل يلزم ولده المسلم شيء من الديون  
 (اجاب) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه منتقل وصائر  
 لا يجوز له ان يطالب المسلم بما على أبيه الذي من الدين سواء خلف والده تركته  
 لان المسلم لا يرث الذي أم لم يخلف وهو ظاهر وهذا الحكم لانعلم فيه خلافا في ملة  
 فن طالبه من أصحاب الديون فزجره وردعه على الحكام والافعل أهل الخير من  
 الكرام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مريض مرض الموت له كرمان ودار  
 وقفها في حال مرضه على ابنته وأمه وله ابن عم شقيق فهل يصح هذا الوقف  
 وبعضها مرهون (اجاب) الوقف الواقع في مرض الموت تبرع على وارث فان لم  
 يجزله ببقية الورثة فالوقف باطل وان لم يكن مرهونا والله أعلم (سئل) في رجل له  
 ابن عم ربي عند قوم وترك عندهم ما يورث شرعا فهل يجب عليهم دفع ما تركه  
 بن العم وان طال المدة (اجاب) حيث ثبت شيء لابن عم الرجل بالبينة  
 الشرعية أو أقروا به وجب عليهم دفعه لابن عمه الوارث له وكذلك يجب عليهم  
 دفع ما علموه لابن العم ولا يجوز لهم كتمان شيء مما هو له وان طال المدة وبلغت  
 الف سنة أو أكثر والله أعلم (سئل) في رجل يقال له خلف ماتت عن ابن  
 عم هو أخ لام وابن عم فقط ولكن في مرض موته وهب جميع ماله لابن ابن عمه  
 وعليه مهر زوجته فما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) يقدم اولاد من التركة  
 الذين الذي على الميت ومنه مهر زوجته ثم ما تبقى يخرج منه لابن ابن عمه الثلث ان لم  
 يجزأه الباقي والباقي بعد الثلث والدين المذكورين يأخذ منه الاخ للام الذي هو  
 ابن عم السدس له خاصة ثم الباقي يقسم بينه وبين ابن العم نصفين ببنتوة العم والله أعلم  
 (سئل) في امرأة ماتت عن اولاد أخ شقيق ذكور واثاث وعن اولاد أخ لاب

مطلب امرأة ماتت عن بنت  
أخ وابن أخ لام

مطلب رجل مسلم له أب ذمي  
مات على دينه وعليه ديون  
هل يجب على ولده شيء من  
الديون أو لا الخ

مطلب رجل مريض مرض  
الموت له كرمان وقفها  
في مرضه

مطلب رجل ربي عند  
قوم وترك تركته الخ

مطلب رجل مات عن ابن  
عم هو أخ لام وهب جميع  
ماله لابنه عمه الخ

مطلب امرأة ماتت عن اولاد  
أخ شقيق وأولاد أخ لاب



ذكور وأناث فمن الوارث منهم (أجاب) الوارث الذكور من أولاد الأخ الشقيق فقط وليس لأخواتهم معهم ارث لعدم تصبهم لهم ولا لأولاد الأخ للاب مطلقا ذكورا كانوا أو إناثا لآلة قوة أخوة الشقيق لأنه ذوقر ابنتين والله أعلم (سئل) في رجل مات وترك ابنتين وأخا ترك ميراثا فبعد مدة قيل للأخ اعط ميراث أخيك لابنتيه فقال هو لهما فهل يستحقان ما يخصه بهذا اللفظ (أجاب) لأشك أن البنتين يستحقان الثلثين وبقي الثلث للأخ فإذا ذهب لابنتي أخيه هبة صحيحة وقبلنا ذلك كان جميع ما خلفه الأخ لهما بالميراث والهبة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن ابن خالة وعن بنتي خالة شقيقة فما يخص كل واحد من ذكر (أجاب) مذهب أهل التنزيل هو أن ينزل كل فرع منزلة أصله ويقدم الأسبق إلى الوارث فإن استووا في السبق إليه قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للدايين به اللذين نزلوا منزلة على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فالتخالات والأخوات بمنزلة الأم وأولادها كأعمامهم فيقدر في هذا أن المرأة ماتت عن أمها والوارث لامها أخوها وهو الخال وأختها وهي الخالة فما كان للخال وهو الثلثان لولده وما كان للخالته وهو الثلث لابنها وبنتها للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة أولاد دياب وسالم وسرحان أسلم سالم وسرحان في حياة أبيهما وبقي الأب ودياب كافرين ثم مات الأب عماد كرو ولكن دياب بقي على النصرانية حتى مات أبوه ثم أسلم بعد موت أبيه فهل يرث أخواته من أسلم في حياة أبيهما (أجاب) فام الاجماع من جميع المذاهب الآن على أن ارث النصراني ومثله كل كافر لولده الكافر وإن أسلم بعد ذلك لأن العبرة بحال الموت وأما سالم وسرحان فلا يرثان من أبيهما اتفاقا والله أعلم (سئل) في رجل معه زوجة تنازع معها في أمر حجهما معه فقال لها قبل التوجه هذه طالق ومضت إلى الحج وماتت وهي آيسة قبل انقضاء عدتها فهل يرث منها (أجاب) قال امامنا الشافعي الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ونس الفرضيون إن الرجعية زوجة باجماع المسلمين ويرث الزوج منها النصف حيث لا ولد والأورث الربع والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأخته لأمه وابن أخيه لأمه فكيف تقسم التركة بينهم (أجاب) للزوجة الربع ولباقي وهو الثلثة أرباع للأخت من الأم فرضا وورثة لأشياء منه لأن الأخ من الأم لأن الرقة مقدم على دوى الأرحام والله أعلم (سئل) في امرأة زوجها أخوها الرجل وأخذ مهرها

مطلب رجل ترك ابنتين وأخا

مطلب امرأة ماتت عن

ابن خال شقيق وعن

ابن خالة وعن بنتي خالة

مطلب رجل نصراني له

ثلاثة أولاد أسلم اثنان

وبقي الثالث على دين

أبيه الخ

مطلب رجل معه زوجة

تنازع معها في أمر حجهما

طلب رجل مات عن زوجته

وأخته لأمه

مطلب امرأة زوجها أخوها

وأخذ مهرها

ثم مات وخلف ولدا ثم مات الولد والمهر موجود في تركته فهل لها أخذ مهرها قبل الورثة (أجاب) حيث ثبت استيلاء الاخ على المهر ثم مات الباقي بعينه ترجع فيه الاخ والاخت والتالف ترجع في بدله فعلى كل حال هي مقدمة بجهرها على الورثة لانه اما من اوعين وهما مقدمان على الورثة والله أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة رضوان وسهور من أم وعلقم من أم ماتوا جميعا وخلفوا اولاد ثم مات اولاد رضوان وبقي اولاد سهور واولاد علقم في الوارث لاولاد رضوان (أجاب) الوارث لاولاد رضوان اولاد سهور لانهم اولاد عم شقيق واولاد علقم اولاد عم لاب والشقيق وولده حيث اتحدت الدرجة يقدم على الذي لاب وولده لان اولاد الم الشقيق لهم قرابتان من جهة الاب والام والذي لاب ليس له الا قرابة واحدة والله أعلم (سئل) في امرأة توفت عن زوج وبنت وعصبة وقد كانت اوصت لبنتها في حال صحتها بشئ من مصاغها فهل وصيتها البنتها صحيحة اولادها من اجازة الزوج والعصبة (أجاب) صرح العلماء فاطبة بان الوصية للوارث توقوف على اجازة يقية الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اى اذا لم تجز الورثة والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا فاصرا من ابيها بمهر معلوم ثم دخل عليها او ماتت وهي فاصر وكان ابوها قبض من مهرها حصه وبقي عند الزوج حصه ويدعى الاب ان بنته اباحت له ما قبضه فما الحكم الشرعى في ذلك (أجاب) جميع ما خلفته من مهر وغيره حتى ثوبها يقسم نصفين نصفه للزوج والباقي لابيها حيث لا أم ولا يعامل بقول الاب بالاباحة او الهمزة لان القاصر لا يصح منه ذلك والله أعلم (سئل) في رجل خطب بنتا بالغة من عمها الولده فاتفق الحال على الاعطاء فقرئت فاتحة من غير عقد وراج فدفع له ستة قروش تسمى مسكة عندهم ثم وقع قبل العقد اعراض فهل له الرجوع بما دفع ولا يترتب عليه شئ (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها ما قبل العقد اى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منته ارمات رجوع بما وصلها منه كما افاد كلام البغوى واعنده الاذرى ونقله الزركشى وغيره عن الرافعى اى اقتضاء بقرب الصريح انتهى اذا علمت ذلك كان للوالد الرجوع بما دفعه للزوجة او لعمه لانه دفع ليحصل العقد ولم يحصل ولا شئ له عليه لعدم وجود العقد ولا عبرة بما وقع من الاتفاق والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخ شقيق وابن أخ شقيق وترك ميراثا فهل لابن الاخ مع الاخ شئ من التركة (أجاب) ليس لابن الاخ مع وجود الاخ الشقيق حق باجماع المسلمين الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة لانه

مطلب في ثلاث اخوة اثنين منهم من أم واشالث من أم غيرهما متواجبا الخ

مطلب في امرأة توفت عن زوج وبنت وعصبة وكانت اوصت الخ

مطلب في رجل تزوج بنتا فاصرا بمهر معلوم من ابيها الخ

مطلب رجل خطب بنتا بالغة من عمها الولده وقرأ فاتحة الخ

مطلب فيما اتفقت فيه المذاهب الاربع الخ

أقرب منه حتى لو كان ابن الأخ الشقيق مع الأخ الأب فالخو أيضا للأخ وللأب ولا  
شيء لابن الأخ الشقيق اجتمعوا فطلب ابن الأخ الميراث مع وجود عمه سواء كان  
شقيقا أم لا خروج عن الملة المجدبة فليترك الله والله أعلم (سئل) عن بنت  
ماتت عن عمها أخت أبيها الشقيقة له وعن بنت عمها فلن يكون ميراثها (أجاب)  
لا يرث أب أن العممة تنزل منزلة الأب وبنت العممة تنزل منزلة العممة التي هي أخت  
لاب البنت ولا يرث أب مقدم فالعممة مقدمة على بنت العممة لأنها أقرب  
إلى الوارث وهو الأب وإلى الميت وهي بنت الأخ فالعممة مقدمة على المذهبين  
مذهب أهل التزويل ومذهب أهل القرابة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى  
على وصي ووكيل أنه يرث من مورثه مالكون الأثر غير منصرفين ما وهدد  
المدعي عليه بجماعكم السياسة وتغريم المال فاصلمه على مال معلوم فخشي أن  
يكون غير وارث فسلمه للواسطة كان بينهما وضمنه إياه إن لم يكن وارثا فهل إذا  
ظهر أنه غير وارث للوصي الرجوع على الواسطة الضامن للعهد المستلم للمال أم لا  
(أجاب) حيث ثبت أن المدعي غير وارث للميت الذي عليه وصي على وارثه  
القاصر ووكيل عن الكامل ودفع المال للواسطة كان له الرجوع على القاض  
المستلم الضامن وعلى المدعي أيضا وبالخيار في دعواه عليهم ما أو على أحدهما والله  
أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت لأم فكيف تقسم  
تركتهما (أجاب) للزوج الربع والبنت الثلثة أرباع فرضا وورثة أولادها للزوج  
في المردود وأما الأخت للام فلا شيء لها لأنها محجوبة بالبنت والله أعلم (سئل)  
في رجل له ابن أخ وأولاد عم وأقارب فقال لرجل أجنبي عنه على عادة من لا خلاق  
لهم أقت حبيبي وكسبي ووارثي ثم بعد مدة مات في الوارث له شرعا (أجاب)  
الوارث لهذا الرجل القائل ما ذكره وابن أخيه باجماع المسلمين الشافعية والحنفية  
والمالكية والحنابلة لا يقول بخلاف ما ذكر أحدنا فالطالب للميراث بالقول المذكور  
مبطل في قوله لا يعمل به شرعا فيجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن  
ينصر ابن الأخ المذكور وينفذ له حقه من الميراث الذي أعطاه الله ورسوله له  
فيكون قد انتصر لامر الله تعالى ومن انتصر لامر الله تعالى نصره الله وأعزه وبرد ذلك  
المبطل عن إبطاله لأن هذا القول لا يقول به إلا الشيطان الرجيم فالحمد لله الأسلام  
شاع وذاع وملا الأسماع فكل من خالفه فله الضياع والمأوى له جهنم بالاجماع  
والقول بحرمان لوارث وأعطاه غيره قسمة شيطانية ليست ربانية باطلة مردودة  
على فاعها ملعون الأمر بها والعامل والقاسم والراضى والمفتي بها أولئك هم

مطلب في بنت ماتت عن  
عمها أخت أبيها الشقيقة  
وعن بنت عمها

مطلب رجل ادعى على وصي  
قاصر ووكيل بالغ أنه يرث  
من مورثهما فاصلم المدعي  
على شيء معلوم الخ

مطلب في امرأة ماتت عن  
زوج وبنت وأخت لأم  
فكيف تقسم تركته الخ  
مطلب في اتفاق الشافعية  
والحنفية في رجل له ابن وأخ  
وأولاد عم وأقارب الخ

الخاسرون الذين يرتون جهنم فيها يتعاسون ومن الجنة يجرمون وعلى ربهم  
يتقون وعلى نبينهم يكذبون ذنوبنا لله من هؤلاء وما يفعلون ونبر إلى الله تعالى  
تعايمتقدون وتعتذروا إلى سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم مما يتغيرون هذا  
ما وعد الرحمن وصدق المرسلون والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن  
بنت وزوج وأم وأب وكان الأب استولى على صداقها وقدره ثلاثمائة قرش فهل  
يجب على الأب أن يعطى كل واحد من الورثة حقه من المهر وكيف يقسم أرثها  
(أجاب) نعم يجب على الأب أن يدفع لكل واحد من الورثة حقه من الميراث  
فيصع المهر وجميع ما خلفته غير المهر فيقسم ذلك على ثلاثة عشر صفة ما منها للبنت  
سنة وللزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم اثنان أيضا والله أعلم (سئل) في رجل أشهد  
على نفسه في حال صحته أنه ليس له وارث الا فلان وهو اجنبي عنه وكان القائل  
بالولد والا نجاهه ولد ثم مات الولد بعد موت والده عن ورثة معلومين فهل  
ما ذكره الرجل من الاشهاد معمول به (أجاب) ما ذكره الرجل من قوله  
لا وارث لي الا فلان باطل لا يعمل به شرعا لان فيه ابطالا لقول الله تعالى يومئذ  
الله في أولادكم الذكور مثل حظ الانثيين وفيه اثبات للشيء قبل وجوده فلا  
يعمل به بوجه من الوجوه فجميع ما ذكره لولده ومن كان معه وارثان كان كأمه  
ثم يتلوه عن الولد الوارث الولد والاجنبي يرى منه والله أعلم (سئل) في رجل  
مات عن أولاد وكان واحده منهم وهو أكبرهم انعزل عن أبيه وحصل ما لاهل  
يدخل في تركه الأب (أجاب) جميع ما حصل الولد المنعزل عن أبيه له خاصة  
والله أعلم (سئل) في رجل عامي صدر منه لفظ كناية طلاق في حال حدته  
وغضبه فاستفتى من هو العمد في الفتيا فافتاه بعدم الوقوع لانه كناية ولا يقع  
بها الابنية الا يقع فعرضت على نائب الشرع الحنفى فردها على زوجها بموجب  
الفتوى وحكم بعدم وقوع الطلاق ثم ماتت عن زوجها المذكور وولدها منه  
وبنت منه فهل للولد أن يمنع والده من ارثه منها متعلا بما ذكر مع أن الزوج له  
معاشها نحو ثمانين سنة (أجاب) هذا الولد المعارض لوالده فيما ذكر بلوح  
عليه علامة العقوق لمنع حق والده المنصوص عليه في الكتاب بقوله جل  
جلاله وعظم سلطانه فان كان له ولد فلستم الربيع مما تركن فهذا الذي يستحق  
من ميراثها الربيع بالنص الذي لا يسوغ انكاره الا لمن سدا الدين وعبد الشيطان  
الرجيم وخالف النص القطعي القويم أو تلك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان  
هم الخاسرون فاتق الله ولا تكن من الغافلين فتلق بالاحسين أعمالا الذين

مطلب في امرأة ماتت عن  
بنت وزوج وأم وأب وكان  
الأب استولى على مهرها الخ

مطلب في رجل أشهد في حال  
صحته أنه ليس له وارث الا  
فلان وهو اجنبي عنه ثم  
مات الخ

مطلب في رجل مات عن  
أولاد وكان واحدا انعزل عن  
أبيه وحصل ما لاهل الخ  
مطلب في رجل عامي صدر  
منه لفظ كناية طلاق في حال  
غضبه فافتاه من هو عمده  
بالافتاء بعدم الوقوع الخ

مطلب في امرأة ماتت عن زوجها وأختها وابن أخيها الخ

يسببونه أنهم يحدون منها والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وابن أخيها وتركت ما يورث ومن يرث مع الزوج بماله في حصته فهل له ذلك والموروث حصته من دار وغيرها (أجاب) لا الزوج الربع بإجماع المسلمين بنص القرآن المبين لأن الزوجته ولدا ولها بنتا النصف والربع الباقي بعد الفروض يأخذها ابن الأخ تعصيا فلا يجوز أن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أن القرآن حق وعذاب القبر بحق أن يعارض الزوج فيما خصه من زوجته لما في الحديث من منعه وأرث ميراثه منعه الله ميراثه من الجنة ولا ريب أن المانع للزوج حقه غاصب له لا سبيل له عليه بغير حق ولا ريب أن الغصب كبيرة من الكبائر فإني أرى الزوج حصته من الدار يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين روى أحمد بإسناد حسن أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع في أرض تجددون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين والطبراني من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين وفي منع الزوج ميراثه ما ذكر من العقوبة شمول ما ذكره وزيادة وهي عدم إجراء أمر الله تعالى على موجب القرآن العظيم الداخل في عموم قول الله تعالى فلا ورثوا بل لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأختها الشقيقة وتركت ما يورث ومن جلة ذلك مهرها فانه باق بذمة زوجها فكيف تقسم تركتها (أجاب) جميع ما خلفته هذه المرأة من المهر وغيره للزوج منه النصف فرضا لأن زوجته لم تلحق ولدا ولها الثلث ولاختها الشقيقة النصف فرضا وتقول ثمانية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وله زوجة وبين أيديهما أسباب من غلة وزيت ودواب ودين وغير ذلك والزوجة تدعى أن ذلك لها وورثة الزوج يدعون ذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) من أقام بينة من الزوجة أو ورثة الزوج على شيء له منكم له به وإذا لم يقم بينة ولا اختصاص لأحد منهما بيد فللكل من ورثة الزوج والزوجة تحليف فاذا حلفا جعل بينهما نصفين وإن صلح لأحدهما فقط لانا لو اعتبرنا ذلك لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطارا ودباغ في أيديهما أن يكون لكل منهما ما يصلح له لأن الرجل قد يملك ما يصلح للمرأة من المساع وغيره والمرأة قد تملك ما يصلح له باليد وعبرة ابن حجر اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو مع الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لأحدهما بيد فللكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وإن صلح لأحدهما

مطلب في امرأة ماتت عن زوجها وأختها الشقيقة الخ

مطلب رجل مات وله زوجة وبين أيديهما أسباب والزوجة تدعى ذلك لها وورثته يدعون ذلك الخ

فقط أو حلف أحدهما فقط تضي له كالأختص باليد وحلف وهكذا وارثهما  
 ووارث أحدهما انتهى والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأبيها  
 وخلفت ما يورث شرعا ومن جلة ذلك المهر المقبوض في يديها فبايخص كل واحد  
 منهم (أجاب) جميع ما خلفته هذه المرأة من ثياب وحيوان ومن ذلك مهرها  
 المقبوض للاب وكذلك ان بقي منه شيء في ذمة الزوج يقوم جميع ذلك والنصف  
 للزوج والنصف للاب ولكن مؤن التجهيز من كفن وغسل وحفر على الزوج  
 والله أعلم (سئل) في ثلاثة أخوة واحد منهم انعزل عن أبيه مدة طويلة وبقي  
 الاخوان الاخران مع أبيهما مدة طويلة يعملان بالزراعة والفلاحة في مال أبيهما  
 من غير تمييز ثم مات الاب ويريد أحدهما منع أخيه المعزول عن أبيه فما الحكم  
 في ذلك (أجاب) جميع ما خلفه الاب يقسم على اولاده الثلاثة أثلاثا لكل واحد  
 منهم ثلث وخروج الاخ عن عائلة أبيه لا يقتضى حرمانه من ميراثه لان أصل المال  
 للاب وتعب الولدين فيه يقع تبرعا كحرم ما في أرضه ورعيهما الغنم وعلمهما في شجره  
 نعم ما اكتسبه أحدهما بنفسه كأن رعى غنما لغيره أو حرث عنده أو أجر نفسه فله  
 ذلك وأما ما كان للاب من أرض وغنم وبقرة وغنمة وان عمل في ذلك الولدان لما علم  
 فهو له يقسم بينهم أثلاثا والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن موروث وترك  
 خالها شقيق أمها وبنتي بنت عمها فبنت عمها من الوارث لها (أجاب) ميراث هذه المرأة لخالها  
 لانه ينزل عند أهل التنزيل منزلة الام والام مقدمة على بنت العم ولو جدت فخالها  
 أقرب لاميت وللوارث لانه مقدم على مذهب أهل التنزيل لسبقه للوارث وهي الام  
 وعلى مذهب أهل القرابة لقربه أيضا الى الميت ولا شيء منه لبنتي عمها أي الميتة  
 والله تعالى أعلم

### \* (كتاب الوصية)

(سئل) في رجل أوصى في مرض موته لثلاثة بثلث ماله بعد اخراج مؤن التجهيز ثم  
 مات بعد ساعة فهل هذه الوصية صحيحة يجب العمل بها (أجاب) نعم هذه الوصية  
 صحيحة يجب العمل بها شرعا ويصرف ثلث المال لثلاثة بينهم سواء ولا يجوز لاحد  
 المراضة في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في ولد كان في عائلة أبيه زوجته أبوه وودفع  
 المهر ما كسبه الولد وكسبه أبوه ثم لما مرض الاب مرض الموت أشهد على نفسه أن  
 جميع ما خلفه يكون لاولاده غير الزوج لكون أبيه زوجته فهل يكون هذا الاشهاد  
 صحيحا (أجاب) هذا الاشهاد لا يعمل به شرعا لان الميراث يثبت بعد موت الموروث  
 قهرا فلا يصح للمورث استعادته فية قسم جميع ما خلفه الاب على الورثة جميعا فيأخذ

مطلب في امرأة ماتت عن  
 زوجها وأبيها فبايخص كل  
 واحد منهما الخ

مطلب في ثلاثة أخوة واحد  
 منهم انعزل عن أبيه وبقي  
 الاخوان مع أبيهما

مطلب في امرأة ماتت عن  
 موروث ولها خال شقيق  
 أمها وبنينا عمها الخ

مطلب رجل أوصى في مرض  
 موته بثلث ماله لثلاثة اشخاص  
 ومات بعد ساعة الخ  
 مطلب في ولد كان في عائلة  
 أبيه الخ

المزوج حقه منه بحسب الارث حيث لم يجز لاخوته وأماما دفعه له أبوه في حياته  
 فلكه بدفعه للزوجة وليس له فيه الرجوع لانه متبرع به والله أعلم (سئل)  
 في رجل له ثلاثة اولاد قسم ماله في حياته بينهم وأبقى له قسما وكان انضم بحصته  
 مع كبيرهم فلما نزل به مرض الموت قال حتى التي خصتني لك يا ولدي سليمان فهل  
 يختص بها عن أخويه اللذين لم يميزا ما فعل والدمهما (أجاب) ما خلفه الأب يقسم  
 بين الاولاد الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا سيما أن أخويه لم  
 يميزا ذلك ولا عبرة بقول الأب المذكور والله أعلم (سئل) في رجل عليه ديون كثيرة  
 وله دار ومرض مرض الموت فوقف داره في مرضه المذكور فهل يصح هذا الوقف  
 (أجاب) حيث كان الدين مستغرقا لا تركة فلا يصح هذا الوقف لانه تبرع في مرض  
 الموت ولا يصح الا بعد وفاة الدين والله أعلم (سئل) في رجل أوصى لاهل رواق  
 مجاورين به يزيدون وينقصون فمن المستحق للوصية من كان موجودا حين الوصية  
 أو حين الموت أو حين قبض الوصية (أجاب) قال في المنهج وشرحه وملك الموصي  
 له المعين للموصي به انذى ليس باعتناق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان  
 قبل بان ملكه بالموت وان رد بان أنه للوارث انتهى فان قبل الفقراء القاطنون  
 في الرواق بعد موت الموصي ملكوا الموصي به بعده من حدث بعد ذلك لاحق له  
 في الوصية لتمام الملك لا موجودين والله أعلم (سئل) في امرأة أحضرت شهودا  
 كثيرين من المسلمين وقالت لهم أن الذي ورأى بعد موتي لا يستحقه أخي ولا اهلي ولا  
 أحدا الا هذا الرجل المعين وهو أجنبي عنها اشهدوا على بما أقول ولها أخ شقيق  
 فما الحكم الشرعي (أجاب) لا ريب ان ما ذكره حكم الوصية لان قولها الذي  
 ورأى بعد موتي لا يستحقه الا هذا الرجل أي بالوصية لقولها بعد موتي فان أجاز الاخ  
 ذلك كله نفذ فيه كله واستحقه الرجل المذكور وان رد الاخ فلموصى له ثلث جميع  
 ما خلفته الاخت فها على الاخ وله هو الثلثان بالميراث والله أعلم (سئل) في امرأة  
 كان لها بنت مزوجة مع رجل ثم ماتت عنه وعن أمها ثم أرادت الحج الشريف  
 فقالت لزوج بنتها ان رجعت فالكريم لي يعني حصتها منه وذلك انه كان أصدق  
 بنتها ربهه والافهوي يعني الحصة لآثم ماتت الام أيضا في طريق الحج فما الحكم  
 في ذلك (أجاب) بموت البنت رجعت نصف الربع وهو الثمن للزوج ميراثا وللأم  
 به فله الثاني وهو الثمن فمما ورد ان هذا الثمن يكون منها وصية معلقة بموتها  
 في طريق الحج وقد ماتت فان خرج هذا الثمن من الثلث أو زاد عليه وسمح الورثة  
 فهو وصية منها للزوج بنتها والابان رد الورثة فله الثلث قهر اعليهم وتصيب للتركة

مطلب رجل له ثلاث اولاد  
 قسم ماله بينهم وأبقى له قسما  
 ضمه لواحد منهم ثم مات فما  
 الحكم الخ

مطلب رجل عاياه دين وله  
 دار ووقفها في مرض موته  
 ومات الخ

مطلب رجل أوصى لاهل  
 رواق مجاورين يزيدون  
 وينقصون الخ

مطلب امرأة أشهدت أن  
 جميع ما وراءها ما بعد الموت  
 لا يستحقه الا فلان الخ

مطلب بنت ماتت عن أمها  
 وروحها وكارأ صدقها ربع  
 ككرم الخ

مطلب رجل نصبه الحاكم  
وصيا على أيتام وسله مفاتيح  
المصنعة الخ

وجميع الخلفات وبحسب هذا من الثلث والله أعلم (سئل) في رجل نصبه القاضي  
وصيا على أيتام وسله مفاتيح مصنعة أخيه وفيها صابون كثير فعهد الوصي  
المذكور إلى حصة من صابونها وخبأه في أبار المصنعة المذكورة ثم إن الوصي استخف  
ببقية الورثة البالغين وأخذ بقية ما في المصنعة من الصابون وتصرف فيها من غير  
مشورتهم ولا استطلاع أحد منهم فهل يتخذه الصابون بعدنا تناو ويجب عزله عن  
الوصاية شرعا وهل يلزمه التعزير على أخذه حصة البالغين ونقصها وتصرفه فيها  
من غير اجازتهم ولا مشورتهم وهل يصدق قوله فلان وضع الصابون في البئر بعد  
اقراره أنه وضعه وإذا أقام بينة تقبل إذا كان الحس والظاهر يكذبه لكون المفاتيح  
ما خرجت من يده إلى أحد لاقبله ولا بعده (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي  
بأن أقر الوصي بأخذ الصابون واختلاسه أو شهدت عليه بينة بذلك فسق بذلك  
وكذا أخذه حصة البالغين العاقلين بلا إذن شرعي مفسق والنسق ينعزل به  
الوصي من الميت وقيم القاضى كافي هذا السؤال فيجب على ولي المرضع أن الله له  
الاجر البحث عن ذلك ونصبه الصالح ورفع الفاسق لانه نائب عن القصر فيجب  
عليه ما نفعه بين يدي الله تعالى ورسوله فان الله تعالى ورسوله أوصى بالضعيفين  
المرأة والضعيفين خيرا والله أعلم (سئل) عن رجل أوصى حال حياته أن يكون  
لابن ابنه من متركاته إذا مات مثل نصيب ابنه ثم ماتت عن زوجة وأم وابن وبنتين  
وترك ميراثا فكيف يقسم الميراث هل يخرج الوصية أولا من التركة ثم يقسم الباقي  
على الورثة وإذا قلتم بخروج الوصية أولا فكيف يكون اخراجها قبل العلم بما يخص  
ابن الميت منها حتى يعطى الموصى له مثله ثم يقسم الباقي على الورثة أو يعطى  
صاحب الفرض وهو الزوجة والأولاد فرضهم أو يقسم الباقي بعدهما بين العصبة  
وهو الابن والبنات لتكون حصة ابن الميت معلومة فيعطى الموصى له قدرها وم  
تصح المسئلة أو وضحو الجواب (أجاب) اعلم أن هذه الصورة وأشباهها الواقع فيها  
الوصية بمثل نصيب الوارث المعين أو انصباة الكل كما إذا أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه  
أو بمثل نصيب أحد بنيه أو بمثل نصيب اثنين أو بمثل انصباة بنيه تصح الوصية  
قطعا عند من يقول بالحصص في الوصية بالكل ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند  
الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وثابتهم والارلوثي ومنغيرة الضبي وشريك والحسن بن  
صالح والشعبي والنخعي والثوري والفرضيين وأهل البصرة والجمهور ويزاد على مسئلة  
الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه واحدا كان أو أكثر ثم يقسم  
مجموع السهام على الموصى له والورثة يحصل للموصى له كوارث آخر مثل

مطلب في اتفاق الشافعية  
والحنفية في هذه المسئلة الخ



المشبه به فيستحق مثله في المسئلة التي في السؤال تصع من ستة وتسعين يزداد مثل  
 نصيب الابن وهو أربعة وثلاثون يحصل مائة وثلاثون ~~سكان~~ أن الموصي مات عن  
 ولدتين ومن ذكر وهو الظاهر من حال الجد الميت الموصي أن ينزل ولد وولده منزلة  
 ولده لئلا يأخذ ابن الاخ حصة ابنه لو كان حياً فبأخذ ابن ابنه مثل ابنه ونسبة الاربعة  
 وثلاثين التي يأخذها ابن الابن بالوصية أقل من الثلث فلا يحتاج في الوصية  
 الى اجازة لما علم وبينهم مقرطة أن لازوجة قيراطين وجزءين من ثلاثة عشر  
 جزءاً من قيراط وأربعة أخماس من ثلاثة عشر جزءاً من القيراط وللأم قيراطين  
 وأثنى عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من القيراط وخمسة عشر جزءاً من  
 القيراط وللابن ستة قيراط وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من القيراط وثلاثة  
 أخماس جزء من ثلاثة عشر جزءاً من القيراط ولابن الابن الموصي له المنزل منزلة  
 الابن مثل عمه ولكل بنت ثلاثة قيراط وجزء قيراط من ثلاثة عشر جزءاً من  
 القيراط وأربعة أخماس جزء من ثلاثة عشر جزءاً من القيراط هكذا الحكم عند  
 من ذكر من الأئمة وعند مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود يعطى  
 الموصي له مثل ذلك النصيب من أصل المسئلة غير مزيد عليه شيء عند من يرون ذلك  
 النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية فيعطى للموصي له ثم يقسم ببقية بين  
 الورثة ان كان له باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره وأوصى لزيد بمثل نصيبه فله  
 على قول الجمهور والنصف فيجعل ككاتبين ثمان منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة  
 وتابعوهم وعلى قول الآخرين وهم مالك وموافقه الكحل ولاشيء لابن وهذا  
 اذا أجاز الابن الوصية وان ردت الابن الوصية رجعت عند الكحل الى الثلث ثم المسئلة  
 المذكورة في السؤال الموافقة لصدر السؤال المخرج على مذهب مالك وقد علمت  
 أنه لا اشكال فيه فيبطل قول السائل كيف يكون اخراجها الى آخره يخرج  
 عنده للموصي له أربعة وثلاثون مثل نصيب الابن وهي تزيد على الثلث بسهمين  
 فان ردتها الورثة رجعت اليهم وان أجازوا أخذها الموصي له وان ردتوا أحد منهم ففي  
 ذلك خمس صور وان ردتا ثمان وأجاز الباقي فقيم اعشرون ولا يخفى عليك ما اذا  
 أجاز ثلاثة ورثة الباقي كم فيما صوره وما اذا أجاز أربعة ورثة واحد وانما صححناها  
 على مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد لانه مذهب الجمهور وعليه المعقول  
 ولا يخفى عليك صححها على مذهب مالك ومن تبعه وهذا باب واسع شاسع ويستند  
 أمره اذا اشتمل على ردود كما ذكرك ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم  
 فيربع جميع المال وله سبعة نصيب أحدهم في السبع جميع المال فهو من

الدوريات وأما التي في السؤال فليست منها ولو بسطت الكلام فيها واشباهها  
لاحتل الكلام مجلدا والله تعالى أعلم (سئل) في قاصر له عم وله مال ولكنه  
يخشى على المال منه ضياعا نلتها عنه وعدم عدا الله فهل يجب على القاضي وصلاحه  
المسلمين نزع المال منه ووضع تحت يد أمين (أجاب) ليس بجيبس الاقارب غير  
الاب والجد ان يلى مال القاصر قهرا وانما أصل ولاية مال القاصر للاب فالجد  
فالوصى فالقاضي فامنيه هذا صريح كلام المنهج وغيره من كتب الفقه ولا يجوز ولا  
يصح من قاض أن ينصب قاصدا على مال قاصر فان نصب أمينا ثم فسق وجب عزله  
قال في المنهج وينزل ولى من أب وجد ووصى وقاض وقيه بفسق فاذا ثبت فسقه  
وجب على القاضي نزع المال منه ودفعه أن يتصرف فيه بالمصلحة والله أعلم  
(سئل) في رجل جعل زوجته وصية على أولاده منها بعد موته ثم عن له الرجوع  
عن ذلك وجعل ابنه البالغ الرشيد وصيا وشهد على ذلك شهود اثم مات فهل اذا  
أقام الابن البينة الشرعية وشهدت له بالوصية وبالرجوع عن وصاية الأم بعد  
الدعوى العهية تقبل بينته على الأم من أمور الوصاية خصوصا مع عدم رشدها  
واذا تصرفت في أمور الوصاية مدة والابن مشاهد لتصرفها ساكتا عن الدعوى  
لعذر شرعي مانع له عن المعارضة يكون قادم في سماع دعواه وبينته أم كيف الحال  
(أجاب) نص ائمتنا طابطة على أن الايصاء جائز من الطرفين من طرف الوصى فله  
الرجوع عن الايصاء ومن طرف الوصى فله رد ما تى شاء الا أن يخشى ضياع  
المال والاطفال أو تعين بأن لم يكن أحد يصلح للايصاء غيره فاذا ثبت بالبينة  
العادية الرجوع الوصى عن الأم ونصب الابن وصيا بطلت وصايتها على أنها من  
أصلها غير صحيحة لان شرط الوصى العدالة الظاهرة والباطنة على المعتمد ولا يمنع  
سكوت الابن على التصرف من ثبوت حق الوصاية له ولا سيما مع ظهوره وخلل بوقظه  
على القبول ولا سيما مع وجود العذر المانع له من الدعوى ولا سيما ما علمت من  
بطلان الايصاء لها من أصله لعدم رشدها والله أعلم (سئل) في رجل مات  
فاستقرض أهله من رجل مبلغا معلوما مؤن التجهيز ولو ازمه واسقاط صلاة عنه  
أوصى به فاقترضه وقد خلف مالا كثيرا فهل يلزم أهله ان يدفعوا ما استقرضوه  
ويجزم عليهم تأخيرهم وهل هو دين على الميت تجبس روح الميت عليه حتى يقضى  
(أجاب) لا ريب أن المقرض يلزمه وفاء ما اقترضه لانه لازم ذمته ومؤنة التجهيز  
لازمة للميت على الورثة تؤخذ منهم قهرا وتقدم على الدين المطلق لانها الأزم وحيث  
أوصى باسقاط الصلاة جرت مجرى الوصية وعبارة ابن حجر في الصلاة قول انها

مطلب في قاصر له عم وله  
مال يخشى عليه الضياع منه  
الح

مطلب في رجل جعل  
زوجته وصية على أولاده  
منها ثم رجع الح

مطلب رجل مات  
فاستقرض أهله مبلغا  
لتجهيزه من رجل الح

مطلب في رجل دفع لآخر  
أمانة وقال أربطها تحت  
أبطك فنقلها الى عدل  
وآدمي ضياعها الخ

مطلب في امرأة اسمها  
غزيرة تدعي أنها دفعت  
أمانة لتعليق وهي تنكر الخ

مطلب في بنت قاصرة مات  
زوجها بمكة المشرفة ولها  
صداق عليه جملها بعض  
الناس الخ

مطلب في رجل دفع لآخر  
صوفيا لينسجه له فأرسل  
أخاه وقال ادفعه له فامتنع  
ثم ضاع الخ

مطلب في رجل أودع مع  
آخر جارية ومعه جارية  
أخرى فبرئت بحملها فحمله  
على الجارية الوديعية

مطلب امرأة دفعت أربع  
سخول لصبي لقطعهما  
وأخذت منه نظيرها الخ

تفعل عنه أرمي به الملاحكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحق وعطاء بن  
زيد ولكنه معلول بل تفعل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي اذا خلف تركة أن  
يصلى عنه كالصوم ووجه عليه كثير من أصحابنا أنه يعلم عن كل صلاة مدا واختار  
جمع من محققى المتأخرين الاقول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه اتمى فيلزم أهل  
البيت دفع ما اقتضوه ويحرم عليهم تأخيرها فان ماتوا وهو عليهم حبست أرواحهم  
وأمانة البيت فحبس عن مقامها يدبته الذي لزم ذمته لا عن هذا والله أعلم

\*(كتاب الوديعية)\*

(سئل) في رجل دفع لآخر أمانة وقال أربطها تحت ابطنك ثم انه خرجت  
عليه قطاع الطريق فنقلها الى عدل وادعى أنها ضاعت فهل يكون ضامنا  
(أجاب) قال في المنهج وقد تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى  
دونها حرزاً انتهى فمعلوم أن العدل دون تحت الابطن في الحرز فيكون الوديع ضامنا  
للوديعية لانه عرض الضياع والله أعلم (سئل) في امرأة اسمها غزيرة تدعى أنها  
دفعت أمانة لعلية وهي تنكر وصاحبة الأمانة تطالبها من أبي عليه فهل يطالب بها  
(أجاب) لا طلب لصاحب الأمانة على أبي عليه إذ لم يتسلم منها شيئاً وإنما الطلب  
على ابنته حتى تبين وجهها شرعياً تسلم منه والله أعلم (سئل) في بنت قاصرات  
زوجها بمكة المشرفة وجملها بعض الناس الى بيت المقدس ولها على زوجها الميت مهر  
يريد المتكلم على تركته جعل جملها بدل صداقها فهل لذلك أولاً (أجاب) ليس  
فأمتكام معارضة الزوجة فيما لها من المهر وشيخه إذ لا أجره عليهم الا للزوج ولا تغيره  
لعدم وقوع صحة عقد الأجارة معها لان الشارع ألغى عيارتها والحامل لها متبرع  
والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر صوفيا لينسجه له فأرسل أخاه وقال له ادفع  
ذلك له فامتنع ثم ضاع فهل يكون ضامنا له (أجاب) نعم يكون ضامنا لذلك لما صرح به  
في الروض في باب الوديعية فقال وان قال اعط وكيلي وتمكن من أعصائمه له ضمن  
بالتأخير ولو لم يطالبه الوكيل بها والله أعلم (سئل) في رجل أودع مع آخر جارية  
ومعه أخرى فبعيت بحملها فحمله على الجارية الوديعية فوق حملها فماتت بزيادة الحمل  
فهل يكون ضامنا لها (أجاب) نعم يضمن الوديع الحمل للجارية لا من تعديه  
بذلك ولزيادة الحمل عليها فوق طاقتها والله أعلم (سئل) في امرأة كاهلها دفعت  
أربعة سخول لصبي لقطعهما معه وأخذت منه أربعة سخول غيرها لذلك فأكل  
الدب الأربعة التي مع الصبي فهل يكون ضامنا لها والحال انها أخذت الأربعة  
بدل الذي أكله الدب فهل يجب عليها رد ما أكله (أجاب) ما تلفت تحت يد الصبي

لا يكون ضامنا له هو ولا وليه وما تلف تحت يد المرأة تكون ضامنة له لانها كاملة  
 اخذت من غير كامل ولا ضمان على الصبي لانها مضية لها قال في النهج وشرحه  
 فلو اودعه فهو صبي كجنون ومجنون وسفه ضمن ما اخذته منه لانه وضع يده عليه بغير  
 اذن معتبر ولا نزول الضمان الا بالرد الى ولي امره وفي عكسه بان اودع شخص فهو  
 صبي انما يضمن باقلافه فلا يضمنه بتلف عنده اذ لا يلزمه الحفظ فيجب على المرأة  
 السخول الى ولي الصبي والله اعلم (سئل) في رجل له عند آخر دراهم فطالبه بها  
 فقال له خذ هذه السكين وبها واحسب عنهما من دراهمك فقال صاحب الدراهم  
 لا آخذها فاني اخاف ان تضيع فقال صاحبها ان راحت فليس عليك شيء فاخذها  
 فسرقته منه فطالبه بها فهل تلزمه والحالة هذه (اجاب) حيث كان سبب الضياع  
 خفيا كالسرقة فيخلف له الاخذ للسكين عينا انها سرقته ويبرأ منها لانه أمين والله  
 اعلم (سئل) في امرأة وضعت عند اختها علبية لا تعلم ما في داخلها والان اختها  
 تدعي ان داخلها دراهم فما الواجب على الاخت المودعة (اجاب) ليس للاخت  
 المودعة على اختها المودعة الا اليقين فتعاقب لهما ما وجدت فيها دراهم والله اعلم  
 (سئل) في رجل دفع لآخر ثورين ليحرق عليهم فادعت حاجه لسفر الحراث  
 ودفعها لاخيه ليحرق عليهم ما كانه فاخذت احدهما بدعوى حاجه لسفر الحراث  
 ضامنا له أم لا (اجاب) حيث كان المسالك غائبا وسكان الاخ امينا فلا ضمان  
 على الحراث ولا على اخيه على ان له استنابة مثل اخيه في ذلك كما صرحوا به في باب  
 الوديعة المحق بها نظائرهما والله اعلم (سئل) عن رجل اودع عند آخر فرسا  
 واذن له بالتصرف فيها ببيع وغيره فحصل لها مرض يخاف عليها منه فشهد اهل  
 الخبرة انه اذا لم يمسكه يحصل لها ضرر بل ربما ادى ذلك موتها فكاها ما حصل لها  
 الشفاء فهل اذا حصل بالسكي نقص يكون الوديعة ضامنا له (اجاب) نص ائمتنا على  
 ان من الضمان ترك متلفاتها الى الوديعة بحيث فعل الرجل بها ما اخبر به اهل  
 الخبرة من السكي فلا ضمان عليه لانه فعل ما هو الواجب عليه شرعا فلو ترك السكي  
 المذكور وماتت ضمنها والله اعلم (سئل) في رجل دفعته له زوجته امانة وامرأة  
 اخرى دفعته له امانة اخرى ليشتري لها قفلة ارزفاشترى لهما الارزفلقية اعرابي  
 فاخذته منه ثم انتزعه من الاعرابي ما كم فهل يكون ضامنا لامرأتين ما دفعتهما له  
 (اجاب) حيث لم يحصل من الرجل الامير تصيرا واخذ ذلك قهرا عليه فلا ضمان  
 عليه لهما لعدم تصيره والله اعلم (سئل) في رجل استودع لآخر حجارة بهد أن دفع له  
 الاجرة والان يدعي صاحب الحجارة انه قصير في حفظها فهل يلزم المستودع قيمة

مطلب رجل له عند آخر  
 دراهم فطالبه بها فقال  
 خذ هذه السكين وبها  
 واحسبها من مالك

مطلب امرأة وضعت عند  
 اختها علبية لا تعلم ما فيها  
 واختها تدعي ان فيها  
 دراهم الخ

مطلب رجل دفع لآخر  
 ثورين ليحرق عليهم  
 فسافر وتركها عند  
 اخيه

مطلب رجل اودع عند  
 آخر فرسا واذن له  
 بالتصرف فيها فحصل  
 لها مرض يخاف منه  
 فكاها بالتمار الخ

مطلب رجل دفعته له  
 زوجته امانة وامرأة اخرى  
 دفعته له امانة ليشتري  
 لهما ارزفاشترى لهما  
 اعرابي فاخذته منه  
 فكاها الخ

الجارية سببت تصرفاً في حقتها (أجاب) عبارة ابن جبر ومثل ذلك مسألة الجماعي ان  
 تصرف في الحفظ كأن نام أو نعس أو غاب ولم يستعملها غيره أي وهو مثله كما هو ظاهر  
 وإن فسدت الاجارة وكذا الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا ان قبل الاستعانة  
 أو الاجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق  
 أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر انه يقبل قوله  
 فيه بيمينه لان الأصل عدم التصير والله أعلم (سئل) في قرية حصل في جانب منها  
 نهب فجاء رجل إلى آخر فقال له اذهب معي حتى أدفع لك حوائج زوجتي لثلاث  
 نهب فقال له ما هي فقال له خنخال وسوارتان وشبستان فجاء إلى الدار فأخرج  
 الرجل صرة فأعطها إلى الآخر ولم يدربها فيها غير ما ذكره فلما خرج من الدار دفع  
 الصرة لأخته فسمت مسباحاً فغافت أن يكون النهب في دارها فرمت الصرة  
 على عريش ثم آسأ أنت لم ترا الصرة فجاء الرجل المودع وقال للمودع أنت مقصر  
 في الوديعة وادعى أن في الصرة زيادة على ما ذكره ويدعى رجل آخر أن لزوجته  
 أيضاً هذه الصرة حوائج في الحکم في ذلك (أجاب) حيث كانت الاخت أمينة  
 وكانت الوديعة تحت نظر المودع بأن كان مع أخته وهو يلاحظها ولم يعلم برمي أخته  
 لها على العريش كانت الاخت هي الضامنة لها لانها هي المضبعة لها لان مثل هذه  
 الوديعة لا توضع على العريش لانها إنما توضع في مثل مخزن أو صندوق وإن اختلف  
 شرط من الشروط الثلاثة كان الضمان عليه وقرار الضمان على من تلفت تحت يده  
 وعلى كل يصدق الغارم من الاخت والاخ حيث لم يوجد بيان خلاف مجرد دعوى  
 الزيادة ولا عبارة بدعوى الرجل الآخر أن لزوجته في الصرة حوائج ان لم يصدقه  
 المودع وان صدقه بشيء عمل به والاحلف له على مدعاها هذا اذا لم تقم بينة والاعمل  
 بها اه (سئل) في رجل دفع لآخر مقداراً من الزيت ليوصله لفلان المعين ويأتي له  
 منه بسند فأدعى وصول الزيت وأنكره المرسل اليه فهل يصدق الوديع بيمينه وهل  
 الاقتناء بتصديقه خطأ (أجاب) لا يصدق الوديع بيمينه في الدفع إلى المرسل اليه  
 المعين والاقتناء بتصديقه خطأ صريح خلاف نصوص المذهب منطوقاً ومفهوماً  
 أما الأول فقال في الروض وشرحه فان أودعه أي الأمين أياها بتعيين المالك له  
 فبالعكس فيصدق ادعى الرذالي المالك لا إلى من أودعه وقال في العباب يلزم  
 الوديع الأشهاد عند الدفع لو كيل المالك وكذا الأمور بالادعاء عند إعطاء  
 الوديع وأما الثاني فنقول الفقه يصدق الوديع في دعوى الرذالي من اتهمه  
 به وهو من لم يبايعه لا يصدق كالأورث والوكيل والمعين هنا فان أقام الوديع

مطلب ثرية حصل  
 في جانب منها نهب فجاء  
 رجل إلى آخر فقال له  
 اذهب معي حتى أدفع  
 عليك حوائج زوجتي الخ

مطلب رجل دفع لآخر  
 مقداراً من الزيت ليوصله  
 لفلان المعين ويأتي إليه  
 بسند الخ

بينه أنه دفع الزيت الى المعين فذاك والاغرم مثله لانه مشلى ولا يكتفى منه باليمين  
 والله أعلم (سئل) عن رجل أودع امرأة أمانة وطلبها منها فقالت انها مصونة  
 في حرزها ثم صار للبلد خراب فطلبها منها فادعت أنها دفعتها الى أمه فانكرت الام  
 أخذها ثم ادعت به مدته أنها نسيتها وضاعت فهل تكون ضامنة لها والحالة هذه  
 (أجاب) نعم المرأة ضامنة لا وديعة لا مورثها كونه طلبها ولم تدفعها له ومنها  
 ادعاء دفعها الأمانة وهي ليست وكيلة عنه وتبين كذبها ومنها ضياعها لها فانها  
 تضمنها ولو كانت ناسية لها كما صرح بذلك في الروض والله أعلم (سئل) في خربة  
 وقع بها خوف في إحدى قبيلتيها فجمعت امرأة من الخائفين ووضعت عند امرأة  
 من الأتنيين دراهم لتأمن عليها فأمنت الخائفة وحصل للأمانة خوف فطلبت  
 المرأة أمانتها فلم تدفعها لها ثم ادعت المرأة ضياعها ولم يعلم لبيتها نهب فهل تكون  
 ضامنة لها (أجاب) متى طلب مالك الوديعة الوديعة وهو أهل وأخر الوديعة من غير  
 عذر يكون ضامنا لها كما صرحوا به في المتون فالمرأة المؤخرة دفع الوديعة لمالكها  
 بلا عذر ضامنة لها وان فرض أنها ضاعت لتقصيرها بالتأخير والله أعلم (سئل)  
 في رجل من قرية معه عدول ووضعها على حمار من حمار أهل القرية ورجل آخر  
 يدعى أنه وضع عدوله أيضا على هذا الحمار وساق الحمار ثم جاء مالكه وساق  
 الحمار فضاقت عدول الثاني فهل يكون الواضع الاول ضامنا لها (أجاب)  
 لا يخفى أن واضع العدول الثاني لم يستأمن عليها الواضع الاول حتى يكون وديعا  
 ولا مالك الحمار بل هو غاصب له بوضعه من غير إذن فعلى فرض صدقه يكون هو  
 المضيع لها وأما سوق الحمار فقد زالت يده عنه سواء مالكة له ومالكة غير أمين  
 والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أودعت امرأة أخرى مبلغا من الدراهم  
 ثم طلبته منها فامتنعت ثم ادعت ضياع المبلغ فهل تضمن المودعة حيث امتنعت  
 من دفع الوديعة له وودعة وإذا قلتم تضمن فهل القول قولها في مقدار الوديعة  
 حيث لم يكن مع المودعة بينة شرعية بمقدارها (أجاب) حيث بينت بينة  
 بمقدار الوديعة المطلوبة الواقع فيها الامتناع من المودعة عمل بها والا فالقول قول  
 الغارمة بيمينها جريا على القاعدة ان القول قول الغارم بيمينه والله أعلم (سئل)  
 في رجلين شريكين في غنم ثم اقتسماها وقال أحدهما لشرىكك دع حصتي من الغنم  
 عندك حتى أنظر لها راعيا فوافقه الآخر فجاء جماعة ونهبوا الغنم كلها وادعوا  
 أنهم حق على الذي كانت عنده الغنم فذهب الآخر وقال ان لي فيها غنما وقالوا له  
 خذ غنمك فأخذها وأخذ من جملتها شريكتك وقال له شريكتك هذه الغنم من

مطلب رجل أودع امرأة  
 أمانة ثم صار للبلد خراب الخ

مطلب في خربة وقع بها  
 خوف في إحدى قبيلتيها  
 فجاءت امرأة من الخائفين الخ

مطلب رجل معه عدول  
 وضعها على حمار من حمار  
 أهل قرية ورجل آخر يدعى  
 أنه وضع عدوله أيضا الخ

مطلب امرأة أودعت امرأة  
 أخرى دراهم ثم طلبتهم منها  
 فامتنعت الخ

مطلب شريكان في غنم  
 اقتسماها فقال أحدهما  
 لشرىكك دع حصتي الخ

عندنا وأخذها منه والا تن يريد أن يرجع عليه فيها ويقول أنا الذي خلصتها  
 فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث أخذ الشريك غنمه فليس للرجل رجوع  
 عليه بها إذ لا حق له فيها وصاحب الغنم أحق فلا يصغي لدهوى المدعي لأنه لم يدع  
 حقاً والله أعلم (سئل) عن رجل ذمى أمين في مصبته تدفع له الناس دراهم  
 يعمل لها صابوناً فدفع له ذمى مثله مالا وعمل له صابوناً وسلمه له ثم مات الرجل  
 الذي أخذ الصابون ومضى على ذلك نحو اثنا عشر سنة والا أن الورثة يدعون  
 عليه بذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) صرح العلماء فاطبة أن كل أمين  
 ادعى الرذع على من اتهمه يصدق بيمينه فيصدق الذي الامين في دعوى الرذع على  
 من اتهمه لان خلاصة الأمانة وكيل عنه وهو أمين فيصدق والله أعلم (سئل)  
 في رجل ذمى عنده فرس أخذها منه آخر فحصل له خوف فركبها تابعه له وخرجا من  
 يافأ أخذها منه قهر عليه الاعراب وهو يدعي أنها عنده أمانة ومالكها يقول  
 أنه أخذها في السوم فهل يكون ضامناً لها (أجاب) لا ريب أن الفرس  
 المذكورة مضمونة على الاخذ سواء كانت أمانة لأنه لم يتصرف الامين بما يؤدى  
 الى تلفها أم كانت عنده للسوم لان المأخوذه مضمون أيضاً وان لم يتعد به فكيف  
 وقد تعدى بركابها فعلى كل حال الاخذ ضامن لها المركب لها لتعديه بركابه  
 الغير والراكب لانه استولى عليها فيضمها ضمان غصب والله أعلم (سئل)  
 في رجل أودع آخر عقالها فقلها الوديع ثم ضاعت منه فهل يكون ضامناً لها  
 (أجاب) الواجب على الوديع أن يحفظ الوديعه في حرزها فلما نقلها معه كان  
 ضامناً وان ضاعت بغير تقصير فعليه قيمتها المالكها والله أعلم (سئل) عن رجل  
 له حانوت عهد يحفظ الدواب فيها رجل من غير حضوره فوضع دابته ثم ادعى أنها  
 ضاعت فهل يكون صاحب الحانوت ضامناً لها أولاً (أجاب) حيث وضع الرجل  
 دابته ولم يستحفظه عليه اولادفع له اجرة لا يكون ضامناً لها اذا ضاعت قال ابن حجر  
 ومثل ذلك الجماعي والدواب في الحان لا يضمنها الخاني الا أن قبل الاستحفاظ  
 أو اجرة وليس من التفريط فيها مالا وكان يلاحظه كالمادة فتغفله سارق  
 أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل  
 قوله بيمينه لان الاصل عدم التقصير والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر  
 أمانة من بيت المقدس ليأخذها الى نابلس فأخذها وسافر بها الى بلاد وتختلف عن  
 القافية بهامع رجل وعدل عن الطريق وادعى أنه قام عليه جيش وأخذها وعزاه  
 وعرض الرجل وسأل القفل جميعاً فهل يكون ضامناً لها (أجاب) لا ريب ان هذا

مطلب ذمى في مصبته تدفع  
 له الناس دراهم يعمل صابوناً  
 فدفع ذمى آخر له مالا الخ

مطلب رجل عنده فرس  
 أخذها منه آخر فحصل  
 خوف فركبها تابعه له وخرجا  
 من يافأ الخ

مطلب رجل أودع آخر عقالها  
 ونقلها الوديع ثم ضاعت  
 فما الحكم  
 مطلب رجل له حانوت عهد  
 يحفظ الدواب فيها رجل  
 من غير حضوره ووضع دابته  
 الخ

مطلب رجل دفع لآخر أمانة  
 من بيت المقدس ليأخذها  
 الى نابلس وسافر بها  
 الى بلاد الخ

عمر ومن وجوه أحدها السفر بها ليلا الثاني انفرادها بها عن القافلة الثالث  
عدوله عن الطريق المعتاد الرابع تخلفه بها الخامس ان هذا السبب المذموم  
ضياها به لم يعرف هو ولا عومه ومتى لم يعرف السبب ولا عومه فلا بد من إقامة  
البينة على الضياع ثم يحلف على التلف لاحتمال سلامتها المأذ كروم في أقسام  
دعوى تلف الوديعة فهذه الامور تقتضي ضمان الرجل للوديعة والله أعلم (سئل)  
في رجل اودع آخر مبلغا معلوما ونهاه ان يدفعه لانه قد دفعه لانه ووضعه عندها  
على سطح دارها فسرقته من السطح فهل يكون الرجل ضامنا لها أم لا (اجاب)  
لا ريب ان الرجل الوديعة يعمن الدراهم لخالفته النهى على أنه وان لم يسه لئس له  
أن يضعها عند غيره بلا موجب على أن السطح ليس هو حرز الدراهم بل هو ضياع  
لها فهو مقرر على كل حال فجزاء تقصيره ان يغرم المبلغ المذكور والله أعلم  
(سئل) في رجل اودع آخر حمارا ثم انه دفع الوديعة الحمار الى آخر فسافر به  
الى بلاد غرة وأخذ منه حاكمها فما الحكم الشرعي (اجاب) لا ريب  
ان الوديعة الاقل متعدده للثاني والثاني متعدده بوجهين بوضع يده عليه بغير  
حق وتعديه بسفره به فلصاحبه أن يطالب الاقل لما علم والثاني لانه تلف تحت  
يده والله أعلم (سئل) في متكلم على اوقاف نصب جابيا يجبي له ما يتحصل من  
ربيع الاوقاف ويدفعه اليه ثم مات المتكلم على الاوقاف المذكورة والا لأن الورثة  
يدعون على الجابي بأنه لم يوصل ربيع الاوقاف الى المورث ويطلب منه بذلك وهو  
يذهبى الدفع الى المورث فهل يصدق في دعواه الدفع الى المورث بيمينه (اجاب)  
لا ريب أن الجابي المذكور أمين وكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه  
كما فتى به ابن الصلاح بأن الجابي للوقف يصدق في دعواه الرد على الذي نصبه  
للجباية وعبارة الروض يصدق الوديعة في دعواه بيمينه وان وقع نزاعه مع وارث  
المالك لان المالك ائتمنه انتهى وقد سؤوا بين الوديعة والوكيل والشريك  
وعامل القراض والجابي في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية فهنا يصدق  
الامين في دعوى الرد على من ائتمنه وان وقع النزاع مع الوارث المذكور سواء قلنا  
ان المذكور وكيل وهو ظاهر أو منصوب من المالك للتصرف لانه ارتضاه وائتمنه  
ومثل ذلك عند السادة الحنفية وعبارة الشيخ حسن في بعض رسائله في الجواب  
عن نظير هذا السؤال فأجبت بأنه يقبل قوله بيمينه لبراهة ذمته مما قبض لانه  
أمين يدعى ائصال الامانة لمستحقها والسؤال معروض مع الوارث والله أعلم  
(سئل) في قرية وقع فيها خوف من حاكم فخرج أهلها وتفرقوا في البلاد فجاء

مطلب رجل اودع آخر مبلغا  
ونهاه عن دفعه لانه الخ

مطلب رجل اودع آخر حمارا  
والوديعة دفعه الى غيره الخ

مطلب اتفاق الشافعية  
والحنفية في متكلم على  
اوقاف نصب جابيا يحصل له  
ربيع الاوقاف الخ

مطلب قرية وقع بها خوف  
من حاكم فتفرق أهلها  
في البلاد فجاء رجل ووضع  
عند آخر امانة الخ



رجل منهم بأمانة ووضعها عند رجل في قرية أخرى وللواضع عبد توجه للحاكم  
وأخبره بها فأرسل طلبها من الوديع فأنكر فقال العبد للحاكم أرسلني أنا أعرف  
موضعها فأرسله مع جماعة ودلهم عليها فأخذها فهل يكون الوديع ضامنا لها أم لا  
(أجاب) حيث تسلمها جماعة الحاكم العام الولاية وأخذوا الوديعة بأنفسهم  
من غير تسليم من الوديع للوديعة فلا ضمان فان سلمها الوديع بنفسه ولو بأكرام  
الحاكم كان ضامنا لها كما صرح بذلك من المنهاج وشرحه لابن حجر كغيرهما من  
المتون والشروح والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم ومصاعا والحال  
أن الزمن زمن خوف فأخذها ودفعها في بيته ثم انه أخذ ينقل أسبابه إلى بلد أخرى  
خوفا من النيب وترك الوديعة في محلها وهو متمكن من أخذها وسافر إلى بلد أخرى  
ولم يأخذها معه والحال أنه يمكن أن يأخذها من غير أن يظفر به العدو فهل تلزمه  
(أجاب) عبارة ابن حجر مع من المنهاج فان دفعها ولو في حرز وسافر ضمن لانه عرضها  
للضبايع انتهى فانهم قوله ولو في حرز أنه لو دفعها في غير حرز كما في صورة السؤال انه  
يضمن بالطريق الأولى لان وقوع الخوف في البلدي يصيرها غير حرز حتى لو أعلم بها  
في هذه الحالة أمينا راقها ضمن قال الخطيب وخرج بقولي حرز مثلها ما لم يكن كذلك  
فانه يضمنها جز ما وان أعلم بها غيره والله أعلم (سئل) في رجل يقال له داود دفع  
لرجل سبعة من الذهب ليوصلها إلى خليل فادعى خليل انه لم يصله الا اثنان منها  
وداود معترف بوصولها من يد مرسولة تماما و خليل ينكر ذلك فهل ل خليل أن يطالب  
الرجل بالخمسة أو يرجع على داود (أجاب) حيث ان داود المرسل معترف  
بان مرسولة أوصلها ل خليل بلا ريب ليس ل خليل طلب على الرجل وانما دعواه وطلبه  
على داود لان الاصل بقاء حقه في ذمته وان فرض ان خليل لم يأخذ من الرجل  
الخمسة الباقية كما يزعم فيكون داود ظالم ل خليل باعترافه ووصول الخمسة من الرجل  
وهو ينكر فيحتاج داود إلى اثباتها والاقيلزمه دفعها له والله أعلم (سئل) في رجل  
أودع عند آخر جارا أمانة قد دفع له علفه وما يحتاج اليه فاهله وخرج من داره فجاء  
رجل إلى الخارج فأخذه ويدعي أن له على مالكه خمسة قروش فسأل الوديع  
المودع وطلب منه الحمار فنه هده به وبرده وبرد الاجرة التي مضت عند الاخذ فلم  
يرد فهل يلزمه مائة من الحمار ومن الاجرة أم كيف الحال (أجاب) نعم  
يلزم الضامن رد الحماران بقي وقيته ان تلف وكذلك الاجرة حيث كانت معلومة لهما  
لتعهده بذلك وفيه وجه آخر يلزمه الحمار والاجرة أيضا وذلك لانه صيره بعدم حفظ  
الحمار وارسله إلى الخارج وأيضا للمالك أن يطالب الاخذ بذلك فهو مخير بين أن

مطلب رجل أودع آخر  
دراهم وغيرها فأخذها  
ودفعها في داره الخ

مطلب رجل دفع لآخر  
سبعة من الذهب ليوصلها  
إلى رجل آخر والرجل ينكر  
الخ

مطلب رجل أودع آخر جارا  
أمانة ودفع له علفه فاهله  
فضاع الخ

مطلب رجل أودع آخر  
دراهم وغير ذلك فعدا  
عدو على البلد من جيش

مطلب في رجل دفع لكارى  
فردة قطن ليوصلها لآبيه من  
نابلس الى القدس فضاغت

مطلب في امرأة عندها أمانة  
لاخرى فحصل خوف في البلاد  
فتسارع الناس لاخذ  
أمانتهم فجاها ولد صاحب  
الامانة وطلبها من المرأة  
فقالت أخذتها امك ثم  
نهب بعد ذلك

بغير الوديع أو بغير المال إذا غرم الوديع رجوع بغيره على الآخذ  
للجوار والله أعلم (سئل) في رجل أودع عند آخر دراهم وأمانة وغير ذلك  
ثم بعد ذلك صار على البلد سره من عدو على أهلها وهجم على أهل البلد جيش  
كبير فضاغى من عنده الوديعة عليها فدفعها في موضع عريشه وسافر منها وتركها  
ثم طلبت منه الوديعة فجاها في طلبها الى محل دفعها فيه فلم يجدها فهل تلزمه الوديعة  
لكونه عرضها للتلغف وكان يمكنه أخذها المكونها دراهم خفيفة أو كيف الحال  
(أجاب) حيث كان يمكن الوديع من أخذها وكان يأمن عليها من الجيش  
ودفعها كان ضامنا لها لانه عرضها الاضياع والابان تعين الدفن طريقا لسلامتها  
فلا يكون ضامنا لها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لكارى فردة قطن ليوصلها  
لابيه من نابلس الى بيت المقدس فأخذها ونام بها في شارع غير مأمن وادعى  
انها سرقت فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث كان الشارع مخوفا ونام  
الرجل عنها حتى سرقت يكون ضامنا لانه مضيع لها بتقصيره والله أعلم (سئل)  
في امرأة عندها أمانة لاخرى فحصل على البلد خوف فتسارع الناس لاخذ أماناتهم  
والمرأة أمانة جاء ولدها طلبها بعد ذهاب الخوف فقالت المرأة دفعتها لملكنا أن  
أمه أخذتها والحال انها لم تأخذها ثم نهب البيت ونهبت معه بل نهب البلد ايضا  
فهل تصدق في دعوى نهبها (أجاب) لا شك ان المرأة المودعة تصدق في دعوى  
التلف فليس عليها الا عين فقط انها تلقت لما علم والله أعلم

\*(كتاب قسم النفي والغنمية)\*

(سئل) ما حد النفي وما حد الغنمية وكيف يقسمان (أجاب) اعلم ان النفي  
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع اليه من الكفار والغنمية فعليه  
بمعنى مفعولة من الغنم بمعنى الرجب والمشهور تغايرهما وقيل كل منهما يطلق على  
الاخر اذا أفرد فان جوع بينهما افترا كما لفقير والمسكين وقيل النفي يطلق على  
الغنمية دون العكس فاعلم ان كلام من النفي والغنمية ما يحصل من الكفار ولكن  
الغنمية تختص بالحربي وبانها تحصل باجفاف الخيل والركاب أى اسراع الخيل  
والركاب فيدخل فيها ما حصل بسرقة من دراهم أو التقات وكذا ما انهزموا عنه  
عند التقاء الصدين ولو قبل شهر السلاح أو امداء الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف  
المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب عسكرنا فيهم فيقدم منها أى الغنمية  
السلب لمن ركب غمرا مانا بالذمة منع حربي في الحرب وهو ما معه من ثياب كخف  
وطيلسان وران وهو خوف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وخاتم ونفقة

بجنيبة تقامعه ولو بين يديه وآلقرب كدرع ومركوب وآتسه لاحقية  
 مشدودة على الفرس ثم تخرج منه المؤن والباقي بخمس يخرج منه خمس يضم  
 الخمس التي وهصرها واحدا والاربعة اخماس الباقية عقارها ومنقولها للغائبين  
 وهم من حضر القتال ولو في اثنا عشر أو كان من لا يسهم له بنيتة أى القتال وان لم يقاتل  
 أو حضر لانية وقاتل كاجير لحفظ أمتعة وتاجر ومخترق والتي لا يختص بالحربي  
 وان اختص بالكافر ما حصل من كافر بلا ايحاف كجزية وعشر تجارة وما جلاوا  
 عنه وتركته مرتدوكافر معصوم لا وارث له فيخمس من فخمس منه مع خمس الغنمية  
 الخمسة أحدها المصالحنا دون مصالحهم كثفور وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا  
 كتفسير وقراءة ووقعه يقدم وجوبا الأهم فالأهم وهذا بنظر الامام والثاني لبني  
 هاشم وبني المطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالارث والثالث لتمامى الفقراء وهو  
 صغير لأب له والرابع للمساكين الصادقين بالفقراء والخامس لابن السبيل  
 أى الطريقى الفقير مناذ كورا كانوا أو أانا أو يعم الامام أو نائبه الا صنف الاربعة  
 الاخيرة بالا عطاء للضرورة وجوبا والاربعه للمرتزقة وهم المرصدون  
 للجهاد ويتعين الامام لهم لعمل الا واين به والله أعلم

\*(كتاب قسم الزكاة)\*

(سئل) عن رجل فقير مقل من أهل قرية عليهم زكاة فطر وغيرها فهل يجوز  
 الدفع له واذا امتنعوا من الدفع يأثمون بذلك (أجاب) نعم يجوز بل يجب على  
 أهل القرية ان يدفعوا جميع زكاة ما لهم وفطرتهم لفقراء بلدهم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم لان المقصد المساواة  
 ولان فقراء البلد أشد تطلعا لما بأيدي أغنياء بلدهم فيجب عليهم أن يواسوهم بما لهم  
 ولهذا قالوا لا يجوز نقل الزكاة من بلد لاخرى الا اذا لم يوجد بها فقراء أو وجد وفضل  
 عنهم شيء والفقير هنا الشامل للمساكين هو من لا دخل له يكفيه العمر الغالب  
 فتدفع له زكاة الفطر والمال من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار والتقدم  
 الذهب والفضة فان امتنعوا حرم عليهم ووجب على السلطان قتالهم وأخذها  
 منهم قهرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يصلى بأهل قرية وهو غنى له مال  
 يدفعون له زكاة فطرتهم وغيرها مع وجود فقراء غيرها فهل تسقط عنهم الفطرة  
 والزكاة وهل يجوز له أخذها (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان هذا السؤال  
 نولى الله جل جلاله جوابه فقال جل من قائل انما الصدقات للفقراء والمساكين  
 والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

مطالب في رجل فقير من أهل  
 قرية هل يجوز دفع ذكاتهم  
 له أولا الخ

طالب في رجل عبي يصلى  
 بأهل بلدهم يدفعون له  
 زكاة فطرتهم له وموجود  
 فقراء بلدهما ليحكم

فهؤلاء هم أهل الركاة الذين تدفع لهم ولا يجوز دفعها لاقبل من ثلاثة من كل صنف من هؤلاء ولا يجوز نقلها مع وجود الفقراء في المحل فهذا الرجل الاخذ للزكاة وهو غني لا يجوز له اخذها وهو آثم باخذها ولا يسقط الواجب عن أهل القرية من الغطرة والزكاة بالدفع له ولا مثاله بل عليهم الدفع لفقراء ومساكين بلدهم وغيرهم مما ذكر في الآية ان وجد لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان فضل عنهم شيء بعد أغنيائهم أولم يوجد واصرف لاقرب بلد تليهم والله أعلم

\*(كتاب النكاح)\*

(سئل) في امرأة في العدة تكلم رجل مع أبيها في زواجها ودفع حصة من الدراهم تسمى مسكة فهل ما وقع يكون نكاحا (أجاب) ما ذكر ليس نكاحا حتى لو وقع عقد في العدة فهو باطل لان شرط النكاح الخلو عن عدة والتصريح بالخطبة للمعتدة حرام ويجوز التعريض لها فيها والتصريح ما يقطع يد الرغبة في النكاح والتعريض بخلافه والله أعلم (سئل) عن قاصرة عدها أخيها أخوها القاصر فهل العقد صحيح واذا اتم لافهـل يفرق بينهما ولا تحل له الا بعقد جديد (أجاب) نعم العقد واقع من الاخ القاصر على أخته القاصرة باطل من وجهين أحدهما كونه قاصرا والثاني كون أخته كذلك فيجب أن يفرق بينهما ولا تحل له الا بعقد جديد بعد انقضاء عدها لان وطئه ان كان فهو شبهة يجب لها به المهر والله أعلم (سئل) في امرأة لها عصبية يريدون زواجها قهرا وياخذون مهرها قهرا ومات أبوها عنها وعن العصبية المذكورين فما الحكم في ذلك (أجاب) ليس للعاصب غير الأب والجد وزواج موأيته قهرا بل لا تزوج الا بصريح الاذن واذا زوجت بالاذن فلها جميع المهر لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارضها فيه بوجه وأما الميراث من أبيها فلها منه النصف والنصف الباقي لاقرب العصبات من أبيها والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج ابنته لا آخر بأربعمائة وستين قرشا فزوج الا آخر ابنته له بأربعمائة ثم ماتت الاخرة عن زوجها وأمه وأبيها قبل الدخول ولم يقبض من المهر شيء فما الحكم (أجاب) لزوجته الحية مهرها وهو الاربع مائة والستون وأما الزوجة الميتة فمهرها تركه للزوج منه النصف يسقط عنه وهو مائتان وللا تم ثلث الباقي وهو سبعة وستون الاثنا والابل الباقي وهو مائة وثلاث وثلاثون وثلث والله أعلم (سئل) في رجل تزوج من آخر ابنته القاصرة ثم جاء له أبوها وقال ان عقدك هذا غير صحيح لكوني زوجها من غيرك قبلت

مطلب في امرأة في العدة تكلم رجل مع أبيها ودفع قدر من الدراهم تسمى مسكة فما الحكم

مطلب في قاصرة عقد عليها أخوها القاصر فهل العقد صحيح أولا

مطلب في امرأة لها عصبية يريدون زواجها قهرا وياخذون مهرها فما الحكم

مطلب في رجل تزوج ابنته لا آخر بمهر معين والاخر زوج ابنته لاذن الرجل بقدر درهم وماتت فما الحكم

مطلب في رجل تزوج من آخر ابنته القاصرة ثم جاءه أبوها وقال له ان عقدك غير صحيح لكوني زوجها من غيرك قبلت الخ

فقال الزوج اعقد لي عليها ثانياً فامتنع وكان قد أخذ منه من المهر حصة فقال الزوج  
ادفع ما أخذته مني فقال حتى أزوجه بنتي ادفع لك ثم ماتت الزوجة وكان قال له  
أبوها أزوجه لك أختها وافق معه على ذلك ثم زوجها لآخر جنسي فإذ يجب عليه  
(أجاب) هذا الأب المزوج لابنته ثانياً يزيد بقى يجب أن يعزز التعزيز باللائق به  
اذلا زوجين في الاسلام ويجب عليه أن يدفع ما أخذ من المهر للزوج لعدم  
صحة عقده لا قراره بذلك ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار والأب قادر على  
انشاء النكاح فيقدر على الاقرار والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل له زوجة  
دخل بها وبقي عليه من مهرها أحد عشر قرشاً وأخذ أبوها من أم الزوج أربعة  
قروش وجمارين قهراً ويريد أبوها أن يفسخ نكاحها فما الحكم الشرعي في ذلك  
(أجاب) يجب على أبي الزوجة ردّها لزوجها ولا يجوز له حبسها لانه دخل بها ولا  
يجوز له فسخ نكاحها بالاموجب ويجب على الزوج دفع الأحدى عشر قرشاً لها  
ويجب على أبي الزوجة رد الأربعة قروش لأم الزوج وكذلك الجمارين ومن  
خالف ذلك عزّزه ما حكم الشرع ويثاب على ذلك فان لم يوجد ما كم الشرع  
وجب على كل من له قدرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (سئل) عن رجل  
زوج ابنته القاصرة بشهود شرعية ثم زوجها ثانياً فهل هي للزوج الاوّل أو الثاني  
(أجاب) هي للزوج الاوّل حيث كان زواج الاب مستوفياً للشروط الاجبار ولا يجوز  
لثاني الدخول بها فان دخل بها فهو زان يجب عليه ما على الزاني محضاً كان  
أو غيره وعلى الأب التعزيز باللائق بحاله حتى يرتدع عن هذا الفعل القبيح المنوع  
في شرع الاسلام بل وعند اليهود والنصارى وما سمعنا ان امرأة تزوج لرجلين  
والله أعلم (سئل) في عم تزوج بنت أخيه القاصرة وماتت قبل الدخول بها  
وهي قاصرة فهل هذا العقد صحيح بتقريره المهر واذ قلتم لافهل يجوز للزوج أن يتزوج  
بأمها (أجاب) ليس المم مجبراً حتى يصح زواجه لبنت أخيه فلا يصح عقده عليها  
قاصرة فلا يتقرر به المهر وليس على الزوج منه شيء بالموت وله زواج أمها قال في شرح  
المنهج واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول  
بهن أن يكون العقد صحيحاً والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بنتاً قاصرة من  
أبيها بمهر زائد على مهر المثل وليس له قدرة على حال الصداق ومعه بينة شرعية أنه  
تزوجها وبه جنون حال العقد وعرف منه ذلك فهل هذا النكاح صحيح أو لا  
(أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يصح هذا النكاح لامر من الاوّل الجنون  
لان شرط عاقد النكاح الرشيد والثاني عدم قدرته على حال الصداق التي هي شرط

مطلب رجل له زوجة دخل  
بها وبقي عليه من مهرها الخ

مطلب رجل زوج ابنته  
القاصرة لرجل بشهود ثم  
زوجها لآخر

مطلب عم زوج بنت أخيه  
القاصرة وماتت قبل الدخول

مطلب رجل تزوج بنتاً قاصرة  
من أبيها بزائد على مهر المثل

مطلب امرأة عقد عليها  
على ثلث موت زوجها ثم  
تبت حياتها الخ

مطلب ما حكم الرشوة  
التي تسمى برطيل

مطلب الزوجة اذا ماتت  
قبل الدخول بها هل يتقرب  
المهر كما على الزوج الخ

مطلب رجل زوج لانه  
القاصر بنتا ثم مات أبوه  
فوكّل القاصر رجلين  
في الطلاق فما الحكم

مطلب القاصر اذا زوجها  
أبوها بالايجاب لغير قادر  
على الصداق حال العقد  
فالعقد غير صحيح

مطلب البنت القاصر اذا  
طلقت قبل الدخول  
وتزوجها رجل ودخل بها  
يلزمه المهر الخ

مطلب رجل قبل ولده  
البالغ النكاح من غير  
إذنه فالتكاح باطل الخ

مطلب يجب التفريق  
في المضاجع بين الاولاد  
الذكور والاناث الخ

في صحته والله أعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة من وليها ثم تبين حياة زوجها  
ثم مات فهل اذا عقد عليها ثانياً تحل له أولاً (أجاب) نعم اذا عقد عليها بمدة  
انقضاء عدة الوفاة لما يوضع الحمل المنسوب لزوج أو بأربعة أشهر وعشراً عقداً ثانياً  
حل له بخلاف الاول فإنه لا عبرة به والله أعلم (سئل) في الرشوة المسماة  
عند العامة بالبرطيل وهي اذا تزوج الانسان امته أو قريته لشخص يتنع من  
ترويجها حتى يدفع له شيء من الدراهم فهل يجوز له ذلك واذا أخذه كان حلالاً  
وهل اذا كلفها شخص تازم الكفالة ويجب على الكفيل دفعها (أجاب) هذا  
البرطيل باطل باجتماع المسلمين لا يجوز العمل به بل يفسق الولي اذا امتنع من  
الزواج لاجل أخذ الجمل لان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل فيجب على ولاية  
الامور أيدهم الله تعالى المنع من ذلك بل وعلى غيرهم الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتاً ولم يدخل بها ثم ماتت قبل  
الدخول بها ولها مهر قبض أبوها منه مائة وخمسين وبقي في ذمة الزوج مائتان  
وعشرة فما الحكم الشرعي (أجاب) بتقرر المهر بالموت فيكون شركة للزوج  
منه النصف والباقي لوارثها غير الزوج والله أعلم (سئل) في رجل زوج  
لانه القاصر بنتا ثم مات أبوه فوكّل القاصر رجلين في الطلاق فهل يقع عليه  
طلاق أولاً (أجاب) طلاق القاصر لا يقع باتفاق أهل المذهب وكذلك وكالته  
لا تصح فلا يصح الطلاق المرتب عليها والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بنتاً  
بكرًا قاصرة من أبيها بالايجاب لغير قادر على الصداق ولم يدخل بها وماتت فهل  
بتقرر المهر واذا وقع شيئاً هل له الرجوع به (أجاب) شرط صحة نكاح البكر  
بالاجبار ان يكون الزوج موسراً بحال الصداق ولا عداوة بين الزوجة والزوج  
مطلقاً ولا بينها وبين الأب ظاهرة وأن يكون الزوج كفواً فاذا عدم شرط من هذا  
فالتكاح باطل لا يتقرر به المهر ويرجع الزوج بما دفعه لعدم صحة العقد والله  
أعلم (سئل) عن عقد صدر على قاصرة من أبيها ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها  
رجل آخر به مهر معلوم ودخل بها فهل يلزم الزوج الثاني جميع المهر المسمى (أجاب)  
حيث دخل بها الزوج الثاني أو حصل موت لاحدهما تقرر المهر جميعه فيجب دفعه  
لمستحقه والله أعلم (سئل) عن رجل قبل ولده الكامل نكاحاً من غير وكالة  
ثم ماتت الزوجة وقد دفع لها من المهر حصة فهل له الرجوع به أولاً (أجاب)  
حيث لم يأذن الولد البالغ العاقل لابيّه في عقد النكاح فالتكاح باطل لسكون الاب  
فضولياً وعقدّه باطل والله أعلم (سئل) هل يجب التفريق في المضاجع بين

الاولاد الذكور والاناث وولي يجوز ان يام اثنتان عاريان في فراش (اجاب) قال في العباب يحرم تضاجع رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وان كان كل واحد في مكان من الفراش ويجب التفريق بين ولد عمره عشر سنين وبين ابويه واخوته في المضاجع انتهى فاولى اذا كانا اجنبيين والله أعلم (سئل) هل تسن المصافحة عند التلاقي وهل تسن عند الخروج من الصلاة (اجاب) يسن تصافح المتلاقيين رجلين أو امرأتين الا من به نحو جذام فتكره كعائقة اجنسي وقبيله فان قدم من سفر نديا كتقبيل طفل شفقة ولو اجنبي او اما عند الخروج من الصلاة فلا تسن بل هو بدعة وقد يقال ان لم يكن لاقاء الابد السلام منها واصفح من حيث الملافة فتسن والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج بنته القاصرة لا آخر غير موسر بحال صداقها فهل هذا الزواج صحيح واذا قتم بعدم الصحة فهل للرجل ان يتزوج بأمها بعد موت أبيها (اجاب) حيث لم يكن الزوج مال ولا عقار ولا حيوان يحصل منه المهر فالعقد باطل لان شرط يسار الزوج شرط للصحة هكذا صرح به الاصحاب لان تصرف الاب الولى المجهر تصرفا بالمصلحة ولا مصلحة للقاصرة في زواجها الرجل معسر بصداقها الحلال لها وقال في المنهج واعلم انه يعتبر في زوجتي الابن والاب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا انتهى فان لم يكن الزوج دخل بالبنت ومات زوج أمها وانقضت عدتها بازاله نكاح أمها على ما ذكرنا من وينبغي البحث عن بقية المعتبرات والله أعلم (سئل) في رجل بشر بنت فقال له آخر زوجنيها الابني فقال زوجتك اياها لولدك فقال قبلت نكاحها بهم معلوم مثلها والآن البنت قابلة للزواج فهل يجب على أبيها تسليمها الزوجها اذا دفع مهرها (اجاب) حيث سلم المهر وكانت الزوجة مطيعة للوطء وطلبها الزوج وجب عليها وعلى أبيها التسليم والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر بنته فقال لا أزوجه منك الا أن تزوجني بنتك لو كنت لولدي فرضي معه على ذلك فترزوج بنته بمائتين وعشرين قرشا عدديا مهرها وزوج الا آخر بنته القاصرة وبنت نزيله باذن والدها ورضاها ومهر كل واحدة مائة وعشيرة وعقدوا بذلك عقودا على يديينة والآن يقول لا أزوج بنتي منك الا بثلاث مائة فهل له ذلك (اجاب) حيث كانت المائة والعشرة السهامة في العقد هي مهر مثل البنت كاختها وبنت عمها أو كانت أكثر فليس لها ولا لوليها طلب زيادة عليها ان طبها الا يجاب لها وان كانت دون مهر المثل وجب لها مهر مثلها كما كنا ما كان والله أعلم (سئل) في رجل طلب منه زواج بنت ابنه فوعدهم بذلك ثم مات

مطلب تسن المصافحة عند التلاقي الخ

مطلب الزوج اذا كان غير موسر حال العقد فالعقد باطل الخ

مطلب اذا بشر بنت وقال له آخر زوجنيها الابني فقال زوجته اياها الخ

مطلب رجل خطب بنت رجل فقال لا أزوجه لك الا أن تزوجني بنتك الخ

مطلب رجل طلب منه زواج بنت ابنه الخ

وهي قاصر فرزقها ابن عم لها مع وجود أخ لها بالغ فما الحكم في ذلك (أجاب)  
 حيث لم يقع من البتة عقد نكاح صحيح فلا عبرة بالوعد المذكور وأما الواقع من  
 ابن العم فغير صحيح لأن غير الأب والجد لا تزوج القاصر والله أعلم (سئل)  
 في ولد فقير وبه والده عن ما يملكه قبل العقد وعقد له على بنت قاصر بالأجبار  
 فهل يصح العقد ويتقرر المهر إذ أماتت قبل الدخول (أجاب) حيث كان  
 ما يملكه الأب معلوما لابن وقبضه من أبيه بالقبض الشرعي وكان الثمن واقفا  
 بالمهر صح النكاح وتقرر المهر وإن اختلف شرط من الشروط الثلاث لم يصح العقد  
 لأن شرط صحة الزواج بالأجبار أن يكون الزوج موسرا بحال الصداق والله أعلم  
 (سئل) في رجل مات عن زوجته قبل الدخول بهاتهل يستقر المهر عليه  
 (أجاب) حيث صح النكاح بأن وجدت فيه الشروط المعبرة شرعا ومات الزوج  
 تقرر عليه المهر فيؤخذ من تركته إن وجدت وإن بقي بعد المهر شيء ورثت  
 منه الزوجة معلومها الشرعي وهو الربع إن لم يكن له ولد والأفانم والله أعلم  
 (سئل) في رجل ماتت زوجته فقال لاني بنت أريد انتك فقال له أبوها جاءت  
 لك ودفع له من المهر خمسة وعشرين زلطة فهل ماذ كرزواج صحيح أولا (أجاب)  
 ماذ كرئيس عقد نكاح وإن حضره شهود عدد لأن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ  
 النكاح أو الزواج وما ذكر لا ينعقد به النكاح والله أعلم (سئل) في امرأة  
 وكلت رجلاني زواجها من غير كفؤ مع وجود العصبية لها فهل هذا الزواج صحيح  
 (أجاب) هذا الزواج باطل من وجهين أحدهما كون المزوج غير العصبية  
 مع وجودهم والثاني كون الزوج غير كفؤ لأن الزوجة وإن رضيت فلا بد من رضا  
 العصبية لأنهم يعيرون بذلك والله أعلم (سئل) فيما فعل في مدينة السيد  
 الخليل عليه وعلى أولاده صلوات الملك الجليل من موسم يسمى عندهم بالنيص  
 الذي زينهم العين ابليس وما يشتمل عليه من اختلاط النساء بالرجال وتزويق  
 البنات الأبقار وخروجهن سافرات الوجوه براهن لرجال الأجانب ويشتمل على  
 مقاسد غير ذلك ماذا يترتب على من يفعل ذلك أو يرضى بما هنالك وهل يجب على  
 ولاية الأمور ضاعف الله لهم الأجر وعلى كل من قدر على إزالة هذا المنكر  
 وإبطاله ويثاب على ذلك الثواب الجزيل (أجاب) قال في المهج وشرحه لسبح  
 الإسلام وحرم نظره فحل كبير كجبوب وخصي ولو مراها قاشينا وان أبين كسعر  
 من امرأة كبيرة أجنبية ولو أمة وامر العنتنة لأن المظرمظة العنتنة ومحرك الشهوة  
 فاللائق بحسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كخلوة بها

مطلب ولد فقير وبه  
 والده عن ما يملك قبل  
 العقد وعقد له على بنت  
 قاصر الخ

مطلب رجل مات عن  
 زوجته قبل الدخول فهل  
 يستقر عليه المهر الخ

مطلب رجل قال لاني  
 بنت أريد انتك فقال  
 أبوها جاءت لك الخ

مطلب امرأة وكلت غير  
 عصبته في زواجها فهل  
 يصح العقد أولا الخ

مطلب ما يعزل بدنة  
 سيدنا الخليل من موسم  
 النيص الخ



ومعنى حرمة في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له  
 لظهوره على العورات ولهذا هدرت عين ناظر ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا  
 عمدا اليه حاله كونه مجردا عما يستر عورته أو الى حرمة وان كانت مستورة  
 في داره ولو مكثرة أو مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه الرائي مقصرا  
 كسطح ومذارة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع  
 فاعماه أو أصاب قرب عينه فبحرجه فبات فيهدر ولو لم يندره قبل رمية لخبر العجيين  
 لو اطع أحد في بيتك ولم تاذن له فمحدثه بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من  
 خناخ وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا ذية والمعنى فيه المنع من  
 النظر وان كان حرمة مستورة انتهى فاعلم ان هذا الامر يجب انكاره ومنعه  
 على ولاية الامور أيدهم الله تعالى وعلى صلحاء الامة الامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر لان ذلك من الامور المهمة التي هي من الدين بل أجمع عليها جميع الملل  
 لان ذلك من حفظ العرض الواجب الذي هو أحد الكتابات الخمس أو الست التي  
 أجمع عليها أهل الملل جميعا فيفسق أهل بيادة تواطأت على هذا الامر الشنيع  
 القبيح الذي هو من البدع التي لا وجود لها في ملة الاسلام ولا يقبلها العقل ولا  
 النقل وهذا يجبر الى الفسوق والفجور ولان النظر يؤثر ولو بعد أربعين سنة لان  
 القلب يعلق بالمرئي فلا يزال يتصور المنظور حتى يقع في محظور المرأة الخارجة  
 بزينة معرضة نفسها الأرجال ملعونة مذمومة ملامة معاقبة كل شيء مرت عليه  
 لعنها وكذلك زوجها الموافق لها والراضي بذلك ملحق بهما والمنكر لذلك مثاب  
 مأجور ومن ادعى انه ذو عرض ورجية وزوجه تفعل ذلك فقد ضل وافترى  
 وخانف الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (سئل) في امرأة طلقها  
 زوجها ولها ابن عم وهي تدعى أنها حامل ويريد زوجها ويعارضها فيما لها من  
 الامتعة فهل له ذلك واذا قلتم لا فهل للحاكم منعه ما الحلال (أجاب) مادامت  
 المرأة حاملا يحرم على ابن العم وغيره التصريح لها بالزواج لاستعمالها بالعدة فاذا  
 انقضت فأمرها بيدها ان أخذت ابن عمها لها ذلك وان أخذت غيره لها ذلك وليس  
 لابن عمها ولا غيره جبرها بزواج ولا أخذ متاع ولا غيره فان تزجر عنها فذاك والا  
 فعلى ولي الامر أيده الله تعالى زجره ومنعه من قهرها على الزواج ومن أخذت اعها  
 بغير حق ويشاب على ذلك والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث  
 على أخته البالغة انه ما تزوجها رجلا من البلدة الفلانية ما الطريق في خلاصتها  
 (أجاب) الطريق في خلاصه من ذلك ان يوكل رجلا يزوجه سامنه فان امتنع

مضاب امرأة طلقها زوجها  
 وتدعى أنها حامل الخ

مضب رجل حلف بالطلاق  
 الثلاث على أخته البالغة  
 أن لا يزوجه الخ

وكان الرجل المطلوب كفو الماسة طفت ولاية الاخ وزوجها غيره من الاولياء ممن هو احق بها والله اعلم (سئل) في رجل تزوج ابنته القاصرة بامر رجل بمهر معلوم ثم ان القاصر بلغ وزوج اخته القاصرة لرجل بمهر معلوم فهل زواج الاخ لاخته القاصرة صحيح اولا (اجاب) زواج الاب لابنه صحيح معمول به واما زواج الاخ القاصرة باطل عندنا لان القاصرة لا تزوجها الا الاب او الجد وغيرهما من العصبة ليس له زواجها الا بعد البلوغ والاذن والله اعلم (سئل) في قاصر زوجها اجدها مع وجود ابيها من غير عذر ولا مانع فهل يصح زواجه (اجاب) حيث تزوج الجد مع وجود الاب الكامل الذي لا مانع به من غيبة ولا غيرها فلا يصح زواجه لان الزواج اولاً للاب ثم الجد فلا يزوج مع وجوده والله اعلم (سئل) عن قاصر زوجها ابوها بالاجبار لرجل لا يملك مال المصدق ثم غاب عنها وانقطع خبره ثم مات ابوها والا ان بلغت واحتاجت لمن يقوم بها كسوة ونفقة وغير ذلك فما الحكم الشرعي والحالة هذه (اجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي ان الزوج كان حال العدة لا يملك مال المصدق فنزوح الاب لها باطل فلها ان تتزوج بغيره على ان كثير من العلماء كشيخ الاسلام ذهب الى ان الزوج لو انقطع خبره كان للزوجة فسح النكاح والله اعلم (سئل) في بنت قاصرة زوجها اخوها القاصر ايضا لولد قاصر فهل يصح هذا النكاح وان بلغ بعد ذلك (اجاب) هذا النكاح باطل باتفاق علمائنا لان شرط العاقد الرشيد والقاصر لا يزوجها الا الاب والجد فعلى كل حال هو باطل اتفاقا والله اعلم (سئل) في ولد تزوج ابنته القاصرة لرجل معسر بحال صداقتها والحال ان فيه رجلا واماها وامرأة واماها يشهدون ان الزوج رضع من أمها ما يزيد على خمس رضعات فهل يحل لهذا الرجل ان يأخذ هذه المرأة بما ذكر (اجاب) هذا النكاح باطل من وجوه أحدها كون الزوج معسرا بحال المصدق والثاني شرط جواز الاب بالاجبار ان يكون الزوج كفو الزوجة مع بقية اشروط المعلومة عندهم الثالث اذا شهد الرجلان المدكوران ولو كان الاخ منهما فانه تقبل شهادته لاخته او لرجل وامرأتان او اربع نسوة ثبتت المحرمة اذا شهدوا بخمس رضعات يقينا عرفا فتصير البنت ختلا للزوج فلا تكون زوجة له لعدم صحة العقد ولا يحل له أخذها ولو بعد ذلك آخر ما علم والله اعلم (سئل) في رجل مسلم له ولد ذمي وله أخت كذلك تريد ان تنكحها بمهرها ليتزوج به فهل يجوز ذلك شرعا (اجاب) نعم احق لها يجوز لها ان تنكحها بمهرها الذي هو حق من حقوقها يتصرف فيه كيف شاء واجب

مطلب في رجل تزوج ابنته القاصرة بامر رجل بمهر معلوم

مطلب في قاصر زوجها جدتها مع وجود ابيها من غير عذر ولا مانع فلا يصح النكاح

مطلب قاصر زوجها ابوها بالاجبار لرجل لا يملك المصدق فالنكاح لا ينعقد

مطلب قاصرة زوجها اخوها القاصر لولد قاصر فلا ينعقد النكاح

مطلب رجل تزوج ابنته القاصرة لرجل معسر فالنكاح غير صحيح

مطلب رجل مسلم له ولد ذمي وله أخت ذمي تريد ان تنكحها بمهرها ليتزوج به فهل يجوز ذلك شرعا

مطلب رجل معه امرأة  
مات أبوها فهل يصح أن  
يتزوج بزوجته التي هي  
ضرة أم زوجته أم لا

مطلب خطب امرأة واتفقا  
على شيء معلوم ودفع لها  
الملاك فهل لا يصح  
السكاح إلا بالعقد أولا الخ

مطلب رجل ولد له بنت  
فقال أخوه أعطنيها لابني  
فقال أعطيتهاله فهل  
لا ينقض النكاح بذلك أولا

واقفه أعلم (مسئل) في رجل معه امرأة مات أبوها وله زوجة كانت ضرة لامها فهل له  
أن يجتمعها معها فيكون معه البنت وزوجة أبيها (أجاب) نعم يجوز للرجل أن يجتمع  
بين المرأة وبنت زوجها وعبارة المنعج فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت  
زوجها وإن حرم تناكحها لو فرضت أحداهما ذكرا والله أعلم (مسئل) في رجل  
خطب امرأة من وليها واتفقا على شيء معلوم مهر الملو كذا يدعي على شيء معلوم  
يدعي بالملاك وقد دفع الملاك المذكور ولم يحصل بينهما عقد نكاح بل مجرد  
فصل الثمن للمرأة وقراءة الفاتحة كما يفعل عرفا في بلادنا والآن الرجل مراده  
العدل عن ذلك فهل بمجرد الاتفاق على ما ذكر من غير صيغة نكاح يلزمه المهر  
وهل هو له الرجوع فيما دفعه من المسمى بالملاك أو كيف الحال (أجاب) ما ذكر  
يسمى عندهم خطبة فيصير على الغير أن يخطبها مادام الرجل لم يعرض عنها وإنما  
وليها وهي فان أراد الزواج للأول الدافع للملاك فذاك والاقبلها عقد النكاح  
مع فان ويغرم ان له مهما غرمه مع الملاك والله أعلم (مسئل) في رجل ولد له  
بنت وسمها قطر فقال له أخوه مباركك بنتك قطر فأجابه أبوها أعطيتها ووهبتها  
لأنتك محمد حشيش القاصر فقال أبوه قبلتها منك لابني محمد حشيش القاصر  
المذكور ومهرها مائة وخمسون قرشا عددية لدى شهود عدول ومات أبوا البنت  
وبعد موته بعشر سنين أراد وليها تزويجها بالأخرفادعي أبو الزوج على وليها  
بالوكالة عن ابنه محمد حشيش البالغ يومئذ بنكاح أبيها حال صغرها لانه محمد  
المذكور حال صغره وأثبت ذلك لدى حاكم شرعي وحكم به فهل إذا ادعت  
البنت بلوغا قبل الحكم الصادر على الولي بنكاح أبيها حال صغرها لكونه وقت  
الحكم عليه بنكاحها غير خصم وانما هي الخصم دونه وقد اتفق الحكم وبطل  
بلوغها وان لها خيار الفسخ ورد النكاح الصادر من أبيها لكونه توفي فهل إذا ثبت  
بلوغها ينتفي حكم الحاكم الصادر على الولي بالنكاح فقط دون أصل النكاح  
الواقع من الأب أو ينفى أصل السكاح الصادر من الأب وإذا قلتم بانتفاء الحكم  
فقط دون أصل النكاح فهل تكون هي الخصم وتسمع دعوى الزوج عليها ثانيا  
أو على وكيلها بالسكاح الصادر من أبيها حال صغرها وقبول بنته ويقضى له  
بالسكاح وإذا قلتم بسماعها وقبول البينة فهل لها خيار الفسخ ورد النكاح بموت  
والدها أولا لكون المزوج أبيا ولا خيار لها فيه ولو كان ميتا ما الحال (أجاب)  
مذهب الامام الشافعي أن ما وقع بين الابوين أي البنت وأي القاصر لا يصح عندنا  
نكاحه الا انه لا يصح بغير نكاح أو تزويج أي مستفهما محوز وجنتك أو أنكنتك

وحكم الحاكم الواقع في هذه الدعوى متقوض عند الامام ابي حنيفة قدس سره كما حذرته في سؤال كبير وقع لنا في مثل هذه الصورة سئل عنها المرحوم الشيخ خير الدين ورتبنا عليه صورا كثيرة فلا يكون رافعا للخلاف عندنا وهو ظاهر وظاهرة ولا عند الحنفية لبطالانه عندهم ويكون هذا عنصرا لقولهم شاهدك زوجك أي حيث صححت الدعوى وهناك تصح الدعوى لسكون الأب غير خصم والذي يشهده متون الحنفية وجواب الشيخ خير الدين في النظم ان الباطل انما هو الحكم فقط ويدل لذلك المدرك وهو كون الأب غير خصم وانما الخصم البنت فاذا بطلت الدعوى على الأب فتمام على البنت اذ لا مانع منها وليس في مشروط الدعوى عندنا وعندهم ما يمنع الدعوى عليها الا الدعوى على الأب فهي صحيحة عندنا لو وقع منها عقد صحيح مشتمل على مشتق نكاح أو تزويج فهذا ان لم يقو الدعوى عند الحنفية لا يبطلها فان أقام الزوج البينة العادلة بشروط الدعوى السنة المذكورة في محلها فالزوجة وزوجته والا فلها ابطالها فان أقام بينة أخرى فلها دفعها وهذا معنى قوله في النظم والزيد واقع واذا ثبت النكاح به يجوز الزوج عليها بوجه الشرعي على المذهبين فلا خيارا عند الشافعي وهو ظاهر لانه لا يقول بالخيار في النكاح ولا عند ابي حنيفة قدس سره ولانه لا يقول به في نكاح الأب كما هو صريح متونهم وشروحهم كتب عاجلا لانا في الاشتغال لاجل النزول لزيارة الكاظم على نبينا وعليه الصلاة والسلام والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج ابنته لا تحرم بحضور شهرود بمهر مثلها وقت العقد وهو قادر على صداقها ثم ظهر راغب بأزيد من مهر مثلها فهل لا يبها ان تزوجها من الثاني والحالة هذه (أجاب) حيث كان الزوج موسرا بحال الصداق مع بقية الشروط فالعمول به النكاح الاوّل وليس لا يبها أو غيره أن تزوجها ولو كان مهرها الثاني جيلان من ذهب بل هو باطل اذ وقع باجماع المسلمين ولا يجوز تغيير زوجها الاوّل وطؤها فان وقع فهو زنا يجب على كل مسلم علم به الانكار حتى لو اذى الى قتل أو قتال فلا دية له فقتول ولا اثم ولا كفارة على قاتله لان الدفع عن البضع واجب شرعا على كل مسلم علم به والله أعلم (سئل) عن عم له ابن أخ مات عن بنت قاصر زوجها الم لابنه فهل يصح هذا النكاح أولا (أجاب) البنت القاصر لا تزوجها الا الأب أو الجد دور غيرهما فزواج الم لابنة أخيه القاصر لولده غير صحيح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل جاءت له ابنة فقيل له مباركة فقال له هي على جبل يدك فهل لا ينعقد النكاح أم لا الخ

مطلب رجل تزوج بقته  
لا تحرم بحضور شهرود بمهر  
المثل وظهر لها راغب بأزيد  
فهل يصح العقد أولا الخ

مطلب عم له ابن أخ مات  
عن بنت قاصرة فزوجها  
لابنه فهل يصح العقد أم لا

مطلب رجل جاءه بنت  
فقيل له مباركة فقال له  
على جبل يدك فهل  
لا ينعقد النكاح أم لا الخ

قادر على مهرها فهل يكون ما ذكره عقد النكاح صحيحا أولا (اجاب) ما ذكر ليس  
 عقدا نكاح بل هو باطل من أوجه أحدها انه لا يتفي عقد النكاح من لفظ مشتق  
 نكاح أو تزويج ولم يوجد هنا الثاني انه لا يتفي النكاح من الشهود والعدول ولم تذكر  
 الشهود هنا الثالث لا بد لصحة زواج الاب بالاجبار كون الزوج قادرا على الصداق  
 فظهر بطلانه من ثلاثة أوجه والله أعلم (سئل) في رجل له بنت تزوجها منه ابن  
 عمه وصار الاتفاق معه على أن تزوجه بنته لانه ولم يعقد على الثانية ودفع له ثوراهم  
 مات الزوج ويريد ابن العم أخذ ابنته لانه في الحكم الشرعي والحالة هذه (اجاب)  
 حيث خلف الزوج تركة وجب للزوجة منها ما يوفى مهره مثلها لانه الواجب لها  
 وأما ابنته فان أرادوا ما زواجها لانه تزوجها والا فلا يلزمه زواجها منه والله أعلم  
 (سئل) في رجل عنده بنت أقرانه تزوجها الرجل وقرأ بهذا الامر فاتحة ثم أخذ  
 الرجل يخدم أباه وأمهاتين ودفع لهما من المهر مائة قرش وعشرة ثم لما أراد أن  
 يعقد له عليها ذهبت أمها ووركات خالها ثم اتفق مع رجل أيضا على أنه تزوجه له  
 فالحكم الشرعي في هذه المسئلة (اجاب) هذه البنت باقية بلا زواج وما وقع أو لامع  
 أيها الا عبرة به وما وقع مع خالها الا عبرة به لعدم العقد في صورتين ولعدم الولي  
 أيضا في الثانية ثم أن اتفق الاب مع الاقل وزوجه له فالظاهر والارجح الاقل  
 على الاب بجميع ما دفعه له من مهر وعيدية ومواسم وغير ذلك وكذلك الرجوع  
 عليه بخدمته المدة المذكورة حيث لم يكن متبرعا بها لانه انما دفع المهر والعوائد بناء  
 على حصول العقد له ولم يحصل فيرجع بجميع ما ذكره والله أعلم (سئل) في أب  
 زوج ابنته القاصر بمائة وعشرين قرشا قبض منها مائة وبقي عشرون فهل قبض  
 الاب صحيح لا يطالب الزوج بعهده بشيء (اجاب) لا يخفى أن الاب مجبر بزواج القاصر  
 بشرطه فعقد نكاحه بشرطه صحيح وقبضه المهر صحيح أيضا نرا به ذمة الزوج منه  
 لان ولي الصغير اب فابوه ولا يحتاجان لتصب الخا كم لانهما وليان من قبل الشرع  
 وحيث كان ما ذكره مهرها فذاك والاكل وترجع الزوجة على تركة الاب  
 ان لم يكن قبضها وهي بالغ فان لم يوجد تركة صاع عليها المهر المقبوض في ذمة أبيها  
 ويحتمل انه صرفه عليها أو عليه ان كان فقيرا لان له ان ينفق على نفسه من مال ولده  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد زوج بعضهم وقسم ماله بينهم والا كان يقول  
 لاحدهم زوج أخاك فهل يلزمه تزويجه (اجاب) حيث ملك الولد ما قسمه له أبوه  
 بأن سلمه له لا يلزمه زواج أخيه شرعا وان عمل شيئا من مكارم الاخلاق لا كرام والده  
 لا بأس والله أعلم (سئل) في الاب القرشي اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر

مطلب في رجل له بنت  
 تزوجها منه ابن عمه  
 وصار الاتفاق معه على  
 أن يزوجه بنته الخ

مطلب اذا اتفق الزوج مع  
 اب البنت على أن تزوجه  
 له وخدمته ستين فهل لا يلزم  
 الاب بزواجها الخ

مطلب أبو القاصرة اذا  
 قبض من مهر بنته شيئا  
 لا يطالب الزوج بما قبضه  
 الاب الخ

مطلب الاب القرشي اذا  
 كان معلوم بسوء الاختيار  
 لا يصح نكاحه لغير  
 الكهنة

في العواقب اذا زوج ابنته الصغيرة القابلة بالتكلف بالخير والشر لرجل عامي غير كفؤ  
يصح ذلك أم لا (أجاب) صريح المتون والشروح ان هذا النكاح باطل من وجهين  
الاول منهما ان شرط زواج الاب بالاجبار ان يكون الزوج كفواً والقرشية القرشي  
مثلاً فقط وان يكون موسراً بحال الصداق ولا عداوة بينهما وبين الزوج مطلقاً ولا بينهما  
وبين الاب ظاهرة صرح بهذه الشروط في شرح المنهج وابن حجر والرملي وزاد بجواز  
الاقدم ان يكون مهر المثل من نقد البلد كما صرح بذلك من ذكر وغيرهم والثاني  
ان شرط العاقلة للنكاح ان لا يكون مختل النظر بهرم أو غيره وهو مقتضى كلام  
الحنفية وهو ان الكفاة عندهم معتبرة أيضاً واستقامة النظر وهو وجيه المدرك  
لان الاب متصرف عن غيره وشرط تصرفه المصلحة على أن في زواج غير كفؤ عار يلحق  
النسب وبهذا الشرط رضى الاولياء ما سقطه مع رضى الزوجة باسقاطها ومختل  
النظر لا يصح تصرفه لنفسه فكيف يكون صحيحاً لغيره وعجالة خير الدين بعد أن نقل  
عن أئمة المذهب فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفاً بسوء الاختيار لا يصح عقده  
بأقل من مهر المثل ولا بأكثر في الصغيرة ولا من غير الكفؤ فيها سواء كان محرم  
الكفاة بعدم النسق أم لا حتى لو زوج ابنته الصغيرة من فقير أو محترف حرفة دنيئة  
لم يكن لما كفواً فالعقد باطل ووقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل  
فظاهره انه لا ينفذ وقد في الظهيرية يفرق بينهما انتهى فظاهر ان النكاح المذكور باطل  
على المذهبين من الوجهين المذكورين والله أعلم (سئل) في رجل له بنت صغيرة  
زوجها الرجل بمحضرة شاهد واحد فلما كبرت طلبها زوجها فامتنع أبوها وأفكر  
زواجها فقال احلف فلم يحلف وقال زوجها فلان بمحضرة جماعة من المسلمين  
يشهدون على اقراره بأنه زوجها الرجل الذي يدعيها فهل اذا شهد اشهود على اقراره  
بذلك ثبت النكاح ويصح العقد (أجاب) حيث وجد عند عقد النكاح شاهدان  
عدلان استجعا شروط الشهادة أو أقر المهر بعقد النكاح صح النكاح قال في المنهج  
وشرحه أركانه أي النكاح خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة ثم قال  
ويقبل اقرار مجبر من أب أو جد أو سيد على موليته به أي بالنكاح لقد رتبته على  
انثائه والله أعلم (سئل) في فاصلة عم أبعده له عم أقرب زوج ابنته العم الأبعد  
للقاصر مع عدم وجود الاب والجد وأخذ من مال القاصر سبعين قرشاً بصله على عادة  
من لا يؤمن بيوم الحساب ثم مات القاصر فأخذ العم مهر ابنته من ماله فهل ما وقع صحيح  
معمول به شرعاً (أجاب) عقد غير الاب والجد نكاح القاصر الصغير باطل لان جميع  
الاقارب ليس لهم من الشفقة ما للاب والجد فالنكاح الواقع للصغير من العم على

مطلب زوجت البنت  
الصغيرة بشاهد واحد فهل  
ما صح النكاح الخ

مطلب العم الأبعد اذا تزوج  
مع وجود الأقرب فهل  
لا يصح النكاح أولاً الخ

ابتغى باطل من وجوه شتى وأخذ الباطلة بدل على أنه ليس له من الانصاف حصة  
 فيجب ردها للوارث الذي هو الم الأقرب وردها أخذ من المهر لأنه أخذ بتغير حق وإنما  
 هو من أكل أموال الناس بالباطل والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ابن أخيه ابنته  
 القاصر بما تموجسين قرشاً بينة شرعية وذلك مهر مثلها كأنها بنت عمها وعمتها  
 فهل له طلب زائد بعد ذلك وله نحو عشرين (أجاب) حيث كان ما ذكر مهر مثلها  
 وقد سمي في العقد فليس لها ولا لا يبا طلب زائد فان طلب منه ولى الأمر من ذلك  
 ويثاب على ذلك بل ان ظهر منه عناد زجره بما يليق والله بيده التوفيق أعلم (سئل)  
 في رجل اتفق مع آخر على زواج أخته فدفعت له من مهرها حصة ثم عرضها عليه  
 فامتنع وأخذ ما دفعه له من المهر ثم تزوجت البنت والآن الرجل يتعلل على أخيها  
 ويقول له هذه مخطوبتي فهل له عليه كلام (أجاب) حيث لم يقع بين الأخ وبين  
 الرجل عقد نكاح بولي وشهود واجتماع شروطه فليس للرجل مع أخ البنت كلام  
 أصلاً وان تكلم فكلامه مردود عليه فيمنع منه منعاً قاطعاً زاجراً دعاله ولا مثاله  
 من أهل البغي والضلال والزور والبهتان فليتنق الله كل مدع الباطل قبل حلول  
 البلاء وتزول القضاء والله أعلم (سئل) في بنت ذمية بالغة عاقلة أسلمت ونطقت  
 بالشهادتين على يد جماعة من المسلمين ثم جاءت لقاضي بيت المقدس فزوجها  
 من رجل برضاها بالولاية عليها لأنه وليها ثم عاود دخل عليها الرجل بعد دفع مهرها  
 المعلوم فهل لأقاربها الذميين مطالبة زوجها بمهرها وهل لأحد من المسلمين ان يعين  
 أقاربها على ردها الى دينهم وهل لولاية الامور ردع أهلها عن مطالبتهم بمهرها ومن  
 يريد ردها الى دين أقاربها (أجاب) لا ريب ان هذه البنت من أهل الجنة الذين  
 لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لاختيارها الدين القويم الحق الناصح لكل دين قبله  
 فيجب على كل مؤمن ومؤمنة ان يعينها على الاسلام وكل من عاندها وعارضها فهو  
 عدو لله ورسوله معارض ومعاوند للاسلام وأهل فعله لعنة الله ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم لان هذا الرجل المدعى للاسلام وهو يرى منه تبرأ الى الله تعالى من حاله  
 وقاله فيجب على ولاية الامور ايدهم الله تعالى بالعمل المشكور ان يرددهم على كل  
 معارض من أهلها ومن المدعين للاسلام وهم باسم الكفر أحق ويشابون على ذلك  
 ومهرها لما ليس لاحد فيه معارضة بوجه فعلى المسلمين أجمعين ان يردعوا أهلها  
 عن ذلك ويشابون الثواب الجزيل والله تعالى أعلم (سئل) عن امرأة مات زوجها  
 ولها عم شقيق وأولاد عم اشقاء فهل لاولاد العم ان يكرهوها على الزواج أو على دفع  
 المهر لهم أو يكرهون العم على ذلك (أجاب) حيث كانت هذه المرأة بالغة عاقلة

مطلب اذا زوج الرجل  
 بنته لابن أخيه بمهر المثل  
 ليس له ان يأخذ زيادة  
 عليه الخ

طلب ذمية بالغة أسلمت  
 زوجها القاضي ليس  
 أقاربها الذميين أخذ  
 رها الخ

طلب مات زوج امرأة  
 ونفذهم شقيق وأولاد  
 عم فهل لهم ان يكرهوها على  
 نرواحهم الخ

فنفسها بيدها ليس لام ولا لالا ولا دالم اكرارها هلى الزواج ولا على دفع المهر لهم  
 لامنها ولا من غيرها عند جميع المسلمين الموحدين فالطالب للمهر منها أو من الم  
 والطالب ليس مطلوبه مرضيا عند الامة الجديدة ولا عند اليهود ولا عند النصارى  
 فلا تعلم له ملة الامة الشيطان الرجيم التي تسوق الى جهنم ويشس المصير والله اعلم  
 (سئل) في رجل ولده بنت صغيرة فقال له صغير دون البلوغ مباركة فقال له ابوها  
 روجتلك اياها فقال له الصغير جاءك مني حقها خمسين قرشاً ثم انها الآن بلغت وبلغ  
 الصبي فهل ما وقع صحيح معتبه أولا (أجاب) هذا الواقع بين الاب والصغير على فرض  
 وجود شروط الاجبار باطل من وجهين أحدهما ان الصغير عبارته لا غيبة لا يعتد بها  
 في سائر العقود والثاني عدم قبوله عقد النكاح فان أراد الولي والزوج نكاحاً جازدا  
 العقد بشهود معتبرة مع باقي الشروط وعلى فرض انه بالغ ووجدت شروط الاجبار  
 كان لها مهر المثل ان كانت الخمسون لم تنف به وقبل قبولاً صحيحاً والله اعلم (سئل)  
 في رجل زوج ابنته الصغيرة من آخر على صداق قدره خمسون قرشاً فما شروط  
 الاجبار الذي اذا وجدت صح النكاح واذا كانت الخمسون دون مهر المثل فالحكم  
 (أجاب) شروط الاجبار الذي تزوج بها الاب والجد البكرية سبعة أربعة للصحة  
 أحدها ان يكون الزوج كقولها الثاني ان يكون موسراً بحال الصداق الثالث  
 ان لا يكون بينها وبينه عداوة مطلقاً الرابع ان لا يكون بينها وبين الولي عداوة  
 ظاهرة فان تقدم شرط من هذه لم يصح النكاح وثلاثة لجواز الاقدام ان يكون  
 الصداق بمهر المثل من نقد البلد وان يكون حالاً فان زاد على مهر المثل أو ساوى  
 المسمى مهر المثل وقع بالمسمى وان نقص صح العقد ولها مهر المثل والله اعلم (سئل)  
 في بكر بالغة وكات أختها برضاها في زواجها من زيد مهره مائة زواجاً شرعياً بحضور  
 شهود عدول وحكم به ما حكم حنفى بعد تقدم دعوى صحة ثم بعد مدة قبل الدخول  
 بالزوجة عقد آخر نكاحه فانيما معتدا على فتوى من شافعي بطلان النكاح الصادر  
 أولاً لوجهين أحدهما عدم حضور الولي والثاني عدم يسار الزوج بالمهر وقت العقد  
 هل ما أفتى به صحيح أو غير صحيح حين حكم احكامكم بصحة النكاح والزوجة بالغة  
 عاقلة راضية اذ جعله في زواج البكر البالغ بالاجبار وهما هي راضية ومحل عدم صحته  
 بعدم حضور الولي اذ ان يحكم بصحة النكاح ما يرى ذلك أفيد والتا جواً ما شايها  
 بنقل صحيح المذهب (أجاب) حيث حكم الحاكم احنفى بصحة هذا النكاح نفذ  
 ظاهراً وباطناً على الاصح التصور خلافاً لمخالف في القول باطنا ولا يجوز  
 لشافعي نقضه لورفع اليه لما علم فكيف يجوز لفتى أن يفتى بابطاله بما ذكره مع ما ذكر

مطلب ولده لرجل بنت  
 فقال له صغير مباركة فقال  
 ابوها روجتلك اياها الخ

مطلب ما شروط الاجبار  
 الذي اذا وجدت صح  
 النكاح الخ

مطلب بكر بالغة روجها  
 وكيلها برضاها من زيد  
 وحكم بصحة نكاحها  
 حنفى فهل صح ولا يقض  
 الخ



اللهم الا اذا لم يذكر له حكم الحاكم مع الدعوى المذكورة الصحيحة وعبارة ابن حجر  
 بعد قول المتهاج والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الخد نصها وان اعتقد  
 التصريح لشبهة اختلاف العلماء لكن يعززه مقتده وان حكمها كما يراه بصحة  
 على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه انه يمنع النقض  
 بشرطه اصطلاحا لا غير والاشافي وقف على نفسه يبيع الوقف وان حكم به حنفي  
 ولكن اعترض بانه مبنى على الضعيف من ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا مطلقا  
 اما على الاصح ان باطن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا ايضا فيباح لمعتده وغيره  
 العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقدا لا باحة وان حذب بشره النيذ لان أدلته  
 فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتد وكان  
 من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذا ما ينقض  
 لا يجوز فيه وهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق  
 نفسه لا في الاقناء والحكم اجماعا كما قاله ابن الصلاح انتهى فالاقناء مع حكم الحاكم  
 الصحيح بعد الدعوى الصحيحة باطل لا يعمل به مع ما علمت انتهى والنكاح الاقول  
 هو الصحيح ينفذ ظاهرا وباطنا والثاني باطل اثباتا والله اعلم (سئل) في بكر بالغ لها  
 اولياء ثلاثة اعمام اذنت لواحد منهم هو المتكلم عليهم ان تزوجها من ابن عمها  
 فزوجها منه برضاها من غير حضور العمين الاخرين وهما يريدان ابطال هذا  
 النكاح وتزويجها من اجنبي وهي لا ترضى بذلك الاجنبي فهل نكاحها من ابن  
 عمها التي رضيت به صحيح وغيره لا يعتبر (اجاب) هذا النكاح الواقع من العم  
 المأذون له فيه منها هو الصحيح المعمول به شرعا اتفاقا ولا عبرة بعدم حضور العمين  
 الاخرين لان الشرط ان تزوجها الولي ولو مفضل صفة أو قرعة باذنها فيصح  
 وقول العمين مردود عليهم ما بامر الله ورسوله بزعمهما الباطل ففي اعناقهما سية فان  
 من الله ورسوله وقال في المنهج وخرج باذنها الكل ما لو اذنت لاحدهم فلا تزوجها  
 غيره فعلم ان غير المأذون له لا معارضة له للمأذون له وقال ايضا في المنهج فلوزوجها  
 مفضل صفة أو قرعة صح تزويجها لاذن فيه وفائدة القرعة لا يعي ولاية من لم  
 تخرج له على انالو فرضنا ان العم لم تزوجها وهي باقية خالية لا يصح نكاحها  
 للاجنبي مع عدم رضاها به لان مثل هذا لا بد لها من الاذن للولي وقد وجد ولا بد  
 من بلوغها فاتق الله اهل المعارض فانك لا تعارض الا صاحب الشريعة الغر والله  
 اعلم (سئل) في امرأة كان لها زوج فمات الى رحمة الله تعالى ولها اولاد منه ثلاث  
 ذكرا وانثى والجميع قصر لا يقومون بانه منهم بل لولا اهلهم اضاعوا ولها اقارب

مطلب بكر بالغه تزوجها  
 احد اولياتها لابن عمها  
 فهل صح النكاح اول الخ

مطلب امرأتها تزوجها  
 عن ثلاثة اولاد منها الخ

أولادهم بعده يريدون أن يأخذوها قهرا عن أولادها ويتركونهم ضائعين  
 لأجل زواجها وأخذها قهرا وقال بعضهم إن دفعتم الزوجية مالا من مالها أو من  
 مال أولادها بدل مهرها فتركوها قهرا. هذا ما نرى شرعا يقول به أحد من العلماء  
 الأعلام أو نحو الناجوا بآثار العدل الله نجر به أهل الفساد والعناد (أجاب)  
 أعلم أن هذا الأمر وهو التفريق بين المرأة وأولادها قهرا لا يقول به أحد من علماء  
 الإسلام لا شافعية ولا حنفية ولا مالكية ولا حنابلة ولا اليهود ولا النصارى وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته  
 يوم القيامة فيحب على كل مؤمن ومؤمنة أن يدفع ابن العم الصائل على هذه المرأة  
 ويريد التفريق فن نصرها وتكلم معها خيرا نصره الله تعالى وحفظ عليه دينه  
 وولده وماله ومن أعان ابن عمها أو نصره علمه إلا نصره الله وخذله وعليه وعلى ابن  
 عمها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وكذلك من طلب منها أو من أولادها  
 القصر مالا فهو من الضالين الباغين فإن استغل ذلك كفر وعليه لعنة الله  
 والملائكة والناس أجمعين هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فالجنة ورضى الله  
 للعالمين والنار وخصها للمخالفين والله أعلم (سئل) عن رجل حصل له جنون  
 بعد البلوغ ثم أفاق منه وكان يشتغل في حرفة السقاية ثم تزوج امرأة وأمهرها  
 عليه له ودخل بها ومكث معها مدة من السنين ثم توفي والآن وارثه يدعي أن  
 جنونه كان مطبقا والنكاح باطل فلأمهر للزوجة به والزوجة تدعي اتفاقه من  
 الجنون وقت النكاح وتطلب مؤخر صداقها وارثها من مخالفتها ومع كل بيعة قسمة  
 بمذعاه فما الحكم الشرعي في ذلك والحال أنه عقد النكاح عندهما كم الشرع  
 على يد بيعة وكتب بذلك صنف في يد الزوجة فكيف الحكم (أجاب) لا ريب  
 أن الزوجة تدعي هنا الصحة والوارث يدعي الفساد ومدعي الصحة مصدق وظاهر  
 عبارة فتاوى ابن حجر أن مدعي الصحة مصدق باتفاق وعبارته نصها الأثر محسب  
 ما ذكره في النكاح كما ذكره بعضهم على ما إذا عرف له صفة جنون وماله أفاقه  
 أو حاله محسب وماله رشده واختلافه لوقوع العقد في حالة مجر أو الجنون أم لا فيجوز  
 القول قول مدعي الصحة في النكاح خاصة وفرض السؤال الواقع له فيمن مات قبل  
 الوطء وهنا وقع وطء ودخول وحكم ما حكم بصحة النكاح فمأثرتا الحق وأولى  
 بتصديق الزوجة لا مورثها ما ذكره ابن حجر ومنها كون ذلك وقع في مجلس  
 الحكم الذي لا يجوز ما قل أن يعقد له النكاح في حال جنونه ومما أحصوا شاهد  
 المقنض حاله من ذلك ومنها كون الحق يتعلق بالوارث لمقتضى ذلك سعيه وعوا

مطلب بيعة مدعي الصحة  
 مقدمة على مدعي الفساد

ومنها أن تطأها أصعبه فليتنق الله الشاهد المقدم على هذه الشهادة الشاهدة على  
 ضلاله وفساده وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب  
 أليم ولا بد أن يسأل عن شهادته والله أعلم (سئل) في بنت بالغة يريد بعض  
 الناس زواجها ولم ترض بل تقول أرى نفسي في بشر ولا أخذه فهل يصح زواجها  
 قهرا عليها (أجاب) لا تزوج البالغ قهرا عليها فحيث لم ترض بالزوج لا يصح عقد  
 النكاح عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان خطب ابنة عمه  
 ودفع من مهرها حصة لابنها ثم مات أبوها وامتنع اخوتها من تزويجها له فخطفها  
 وادخلها على رجل وأذنت له في زواجها فتزوجها منه ثم بعد ذلك تاب إلى الله  
 تعالى ورجع وتزوجها فانيامن اخوتها بشهود فهل تقبل توبته ويصلى خلفه  
 ويحمل له وطء المرأة وأولاده منها بعد ذلك أولاد حمل ونكاح أم كيف الحال  
 (أجاب) حيث تاب توبة نصوحا وعقد عليه ابرضا وليها قبلت توبته وصح نكاحه  
 ويصلى خلفه ويقضى به ويحمل له وطؤها لانها تزوجته في أموره لان الله تعالى  
 يحب التوابين ويحب المتطهرين ولا تقدر نسيان التوبة حتى على الكافرين  
 لو أسلموا قبل ما هم فغيرهم أولى وأولاده أولاد حمل ونكاح تجرى عليهم أحكام  
 غيرهم ممن صح نكاحه وليتنق الله من يخطف الحر أو يهتك أسرارهم ولا سيما  
 من يدعى أنه ابن عم فهو أحق بصيانة ابنة عمه والله أعلم (سئل) في رجل  
 تزوج امرأة ثيبا تزويجا شرعيا من أبيها مستوفيا شرائط الصحة واقبض مهرها  
 للزوجة وامها فجاء أخور زوجها الاقل فقال ان أباها قال لها هي عطية لكم بعد  
 موت زوجها وهي في العدة ويريد إقامة البينة لأجل ابطال النكاح بذلك فما  
 الحكم (أجاب) هذا الزواج الواقع من الاب لابنته بعد اذ نكحها في الزواج  
 وكان الزوج كقولها هو الصحيح المعول عليه الذي يجب اعتماده والعمل به  
 وأما مدعى العطية فقد ادعى لنفسه بلية لان النكاح لا يكون بالعطايا ولو في العدة  
 سواء ان أقام بينة به أو أقربه الولي حينئذ لبطالانه من أصله فلا يبنى عليه حكم  
 بل هو هواء في قاع صفصف ليس له غبار ولا به اعتبار كما هو معلوم عند الأئمة  
 الاحيار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له بنت تزوجها الاخر من مدة تزيد  
 على عشرين سنة وهو قريب له ولها أقارب أقرب منه يريدون أن ينزلوا الرجل  
 عن امرأته ويؤذون أبا الروجة والزوج فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث  
 وقع العقد من الاب للزوج فقد صحح الايجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن  
 يعارض الزوج أو يؤذيه أو يعارض الاب أو يؤذيه فان عارض فقد خلع برقة

مطلب لا تزوج البنت  
 البالغة الا برضاها الخ

مطلب وجعل تزوج  
 امرأة ثيبا من أبيها الخ

مطلب رجل له بنت  
 زوجها الاخر الخ

الاسلام من عنقه وعارض الله في فعله وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فاز بخسران مبين وحل به غضب رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل والله أعلم (سئل) في امرأتين تزوجها وليس لها عصب الا الاقارب يريدون تزواجها من غير رضاها وياخذون مهرها فهل لهم ذلك (اجاب) لا يجوز لاقاربها ولا لعصباتها ايضاحتي لو كان لها اب أو اخ أن تزوجها بغير رضاها فان تزوجها أحد من ذكر فزواجها باطل بافتقار العلماء ولا يجوز لأحد من ذكر ولا من غيرهم أن يأخذ من صداقها شيئا فان أخذ فاشيا يأخذنا وأخذنا راعا ودارا فعلى كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يردها بغير رضاها وكذلك يردها من يريد أن يأخذ من مهرها شيئا والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه والله أعلم (سئل) في امرأتين كانتا تحت أخوين ماتتا وتركتا أولادا وكل واحدة منهما تريد الإقامة والحضانة لولدها ولا حدهما عم وأولادهم يريدون زواجها والفرقة بينها وبين أولادها فهل تذكر على ذلك أولا (اجاب) لا يفرق بين المرأة وأولادها كرها الا الشيطان لعين ومارق من الدين ومخالف لقول سيد الاقربين والاخرين من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة فيجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يريدها رضا الله ورسوله أن يمنع هذا القريب من الفراق بين هذه المرأة وأولادها ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان لم ينزج الا بقتال قوتل ودمه كدم الكلب لمخالفة الكتاب بقوله تعالى ويقطعون ما أمر الله به أن يرضى عن ذلك ومخالفة الحديث المتقدم والله أعلم (سئل) في رجلين اب وأخ أرادا الزواج فزوج الاخ أخته بمهر معلوم وأخذ عن مهر البنت وزوج الاب ابنته الا بمهر معلوم ومات الاب بعد دخوله على البنت وله ورثة يطالبون من الاخ نقيصة لكون أخته رجعت اليه وبقي للاخت في ذمته مائة قرش من مهرها بشهودها الحكم الشرعي (اجاب) المائة الناقية للاخت تطالب بها لانها فرضت لها في العقد وأما هذه النقيصة فطلبها فضحه وهي عند الله في حقه لمخالفتها الملة العادلة لصحبه فلا يعمل بها أحد من العلماء لانها ليست من خصال الايمان بلا امتراء والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بكر ابنة بمهر مائة من أبيها ومن عادتهم أن يكون المهر بعضه نقدا وبعضه عرضا فدفع أبو الزوج النقد لابي الزوجة وعرض عليه العرض فامتنع من قبوله وقال لا قبل الا بالنقد وأراد الزوج الدخول بها فامتنع أبوها حتى يدفع الباقي فمما قبل يلزمه قبول العرض وهل اذا امتنع للزوج الدخول بها (اجاب) حيث جرت عادتهم واطردت

مطلب امرأة لها آثار  
يريدون زواجها قهرا  
ليأخذوا مهرها الخ

مطلب امرأتين لهما أولاد  
ويريد أعمامهم ما زواجها  
ويفرقون بينهما وبين  
أولادهن الخ

مطلب رجلان تزوج  
أحدهما ابنة الاخر وبو  
البنت تزوج أخت زوج  
بنته الخ

مطلب تزوج بكر ابنة  
بمهر مائة الخ

يقبول العرض لزم الأب وكذا الزوجة حيث كانت مصلحة المصاوير بينهما  
قبول العرض فان امتناعها أو أحدهما ألزم الممتنع الحاكم فان لم يوجد ما  
للزواج الدخول لانه لم يوجد مانع من جهته والله أعلم (سئل) في رجل خطب  
امراة ودفع لوليها ما تيسر من المهر وغيره ولم يحصل عقد ثم مات الزوج قبل الدخول  
فهل لو ارثه الرجوع بما دفع أولا (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امراة ثم أرسل  
لها أو دفع بلا لفظ اليها قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه  
أو مات رجعا وما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الاذري ونقله الزركاشي  
وغيره عن الراجحي أي اقتضاه يقرب من الصريح والله أعلم (سئل) في رجلين  
هما شعادة وحسن لكل منهما ابن وبنيت فاصران زوج كل منهما بنته لابن الآخر  
ووضع كل منهما يده في يد الآخر زعمانهم ما لاجل صحة عقد النكاح وقبل كل  
منهما الالبنة النكاح بالولاية ومدد عقد النكاح بايجاب وقبول وحضور شهود  
عدول وعمل كل من الابوين وليمه حسب القانون المعتاد عندهما لعقد النكاح  
واشتهر وشاع بين المسلمين من أهل القرى القريبات لقريةهم ان حسنا قبل ولده  
القاصر نكاح بنت شعادة البكر القاصر وكذلك شعادة قبل ولده القاصر نكاح  
بنت حسن البكر القاصر ثم بعد مضي مدة أراد حسن ابطال عقد نكاح ابنة  
علي بنت شعادة ليتزوجها لنفسه بعد ان أقر لدى جمع من المسلمين انه قبل ابنة  
نكاح بنت شعادة وعقد نكاح ابنة المذكور عليها وروح الامر الى محكم من فقهاء  
القرى وادعى حسن علي شعادة ان نكاح ابنة علي بنت شعادة باطل لكونه ان  
أحد الشاهدين اللذين حضرا عقد النكاح بينهما توفي ولم يبق الا واحد وذكرا انه  
لم يحصل بينهما الا الاعطاء من غير افظ زواج أو نكاح بعدما تقدم من حسن من  
الاعتراف لدى جمع من المسلمين بقبول النكاح لولده ومجته وشهادة لشاهد  
الحى بصدوره على الوجه المذكور فابطل المحكم عقد نكاح ابن حسن علي بنت  
شعادة وعقد نكاح حسن علي بنت شعادة باكره شعادة على ذلك من ذى شوكة  
مع ان المحكم من قرينتهما وأحاط علمه بالاقرار بالنكاح وبالعقد والولاية الذى  
عملها حسن يوم العقد لولده علي بنت شعادة فهل يجوز للمحكم مع علمه بذلك المحكم  
ببطلان النكاح أولا يجوز لقوة الشبهة والشك والريبة وما ذاقرتب على ذلك  
من الاحكام ودره المقاسم مقدم على جانب المصالح الى غير ذلك أفدجوابا كافيا  
تطأجرا وافية لازلت لكشف المضلات ودفع البليات وما هوآت آت (أجاب)  
هذا الرجل الطالب لزواج زوجة ابنة مال مضل لا عرض له ولدين لوجهه منها

مطلب رجل خطب امرأة  
ولم يحصل عقد الخ

مطلب شعادة وحسن  
زوج كل منهما بنته  
القاصرة لابنه القاصر الخ

وقوع العقد المذكور وان كان أحد الشاهدين مات لانه يعلم ذلك فلا يجوز له  
 الاندفاع مع علمه بما وقع ومنها اقراره بوقوع عقد النكاح المأخوذ من ذلك الاقرار  
 شرعا باتفاق العلماء لقول الله عز وجل والله وعظم سلطانه باليهما الذين آمنوا كوتروا  
 قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم وفسرت شهادة المرء على نفسه  
 بالاقرار فهو أقوى من البيينة الشرعية لصرحته واحتمالها ومنها شيوع هذا الامر  
 وظهوره الذي يلزم منه وقوع الناس في عرض الاب العذاب لهذا الامر وكذا  
 في عرض المحكم والكل داخل في هذا قال ابو هريرة حففت من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعائين من العلم أحدهما بنشته في الناس والثاني لو بنشته لازيل هذا  
 البلعوم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك أي دع ما فيه  
 شك الى ما لا شك فيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ليس وقد قيل في جواب من  
 طلب منه زواج امرأة قيل ان بينه وبينها رضا محرما فقال له ليس وقد قيل فهذا  
 الرجل لو كان له مدة في الدين أو العرض لتباعد عنها تباعد الضب من النون  
 وربما أن يكون هذا الامر سبباً لدخوله في سقر وما أدراك ما سقر لا تبق ولا تذر  
 لو احة لا بشر عليها تسعة عشر فقد علمت ما يتلى عليك وعلى فرض ان هذا المحكم  
 وجد له وجهاً عند الشافعي مع ان الاقرار معه مولى به بالاجماع ولكن قد ينيل  
 لطلبة العلم ما يشن انه صحيح مع انه لو لم يوجد منه الا الاقرار له لم قد صحح عند الامام  
 الاعظم أبي حنيفة والعمام لا مذهب لهم فكيف يسوغ الاقدام على مخالفة  
 مثل أبي حنيفة قدس سره العزيز قال بعض العارفين وانذ لو علمت ان شرب الماء  
 البارد يخل بروتق ما شربته وأى خلل للمروءة عظيم من أن يشاع بين الناس ان  
 حسنا لا أحسن الله اليه تزوج زوجة ابنه ونقوا الله ولاتكوتوا من العاقبين  
 فطغوا بالانسانين نعم لا ليرين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم  
 يحسنون صنعا والله تعالى أعلم

\*(باب محرم من النكاح)\*

(سئل) عن أب عقد على امرأة وقد دخل بها فهل تحل لولده أولا (أجاب)  
 لا تحل له لان زوجة الاب وزوجة الابن وأتم الزوجية لا يشترط فيه من الدخول  
 فيصير من قبل الدخول بخلاف بنت زوجة فلا تحرم الا بالدخول والله أعلم  
 (سئل) في بنت ابن الزوجة هل يحل نكاحها تزوج بعده موت جدها  
 (أجاب) قال ابن عمر في بيان المحرمات الموبدة وكذا بناتها أي زوجته ولو بواسطة  
 سوا بنات ابنتها وان سفلن ان دخلت بها بان وطئتها في حياتها ولو

مطلب باب ما يحرم من  
 النكاح

مطلب عقد الاب على  
 امرأة تحرمها على ولده

مطلب بنت ابن الزوجة  
 لا يحل نكاحها للزوج ولو  
 بعده موت الزوجة

مطلب الجمع بين المرأة  
وخالة أبيها أو المرأة وبنت  
ابن أختها الخ

في التدبير ولو كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءك المحترم في حالة تزوجه وادخاله  
تتهي فحيث دخل بالجدة حرمت عليه بنت ابنها كما علم والله أعلم (سئل)  
اعن رجل معه خالة آخر أخذ عليها بنت الرجل المذكور فيكون معه المرأة  
وخالة أبيها والمرأة وبنت ابن أختها فهل يجوز له الجمع بينهما وإذا قلتم لا وحصل  
منه وطء للصغرى المتأخر فكأحها فهل يلزم لها المهر أم لا (أجاب) قال  
في المنهج وشرحه وحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت  
احدهما ذكر احرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خاتمتها بواسطة أو غيرها قال تعالى  
وأن تجتمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة  
على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها  
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره فاذا فرضنا  
الصغرى ذكر الا يجمل لها أن تأخذ خالة أبيها لانها خالة لها ولاها هي أخت ذكر  
ولذلك وهو ذا كاف في الفرض واذا فرضنا الكبرى ذكر كما كان خالا وهو لا يأخذ  
بنت ابن أخيه فحرم التأخر عقدها على الزوج ويجب على كل مؤمن بالله  
ورسوله أن يفرق بينهما وعليه لها مهر المثل لانه وطء شبهة ويجب المهر وقته أي  
وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الانلاق لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه  
لا حرمة للعقد الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل جمع بين بنتي أختين  
في النكاح فهل يجوز ذلك (أجاب) نعم يجوز ذلك لان كلا منهما لو فرض ذكر  
سارت اذ نية بنت خالتها ففعل له فيكون ذلك داخلا في القاعدة التي ذكرها  
الفقهاء وهي يحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احدهما ذكر  
لم تحل للآخرى وهذا اذا فرضت حلت فيجوز الجمع بينهما (سئل) في رجل مات عن  
امرأة وبنت من غيرها ولها بنت من غيره فأخذ رجل بنت المرأة الكبيرة ويريد أن  
يأخذ بنت زوجها عليها فهل يجوز له ذلك (أجاب) قال في المنهج وشرحه تشبيحا  
الاسلام وخرج بالنسب والرضاع المرأة وبنت زوجها فيجوز جمعهم ما وان حرم  
تساكحهما لو فرضت احدهما ذكر أو الاحران في المصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة  
وأب زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احدهما ذكر فعلم  
جواز جمع الرجل بين المرأة المدكورة وبنت زوجها اه (سئل) في رجل قال لبنت  
أجنبية أنت أختي وشهد على ذلك أنا وأولياي من أولياء الله تعالى فهل له بعد  
ذلك أن يتزوجها ويعقد عليها المكاح أولا (أجاب) نعم يجوز له أن يتزوجها  
ولا عبرة بقوله المدكورة لانه باطل اجسامها فلا يجوز العمل به ولا يجوز الخلوقة بالمرأة

مطلب رجل جمع بين بنتي  
أختين في النكاح هل  
يجوز يقال نعم الخ

مطلب يجوز الجمع بين  
المرأة وبنت زوجها الخ

مطلب لو قال رجل لبنت  
أنت أختي وادراجها  
بعد ذلك يجوز

المد كوروة وان كان كثير من الفقهاء الذين لا خلاق لهم يفعلون ذلك لانه باطل  
 وبعضهم يخطئ بالمرأة الاجنبية بمجرد القول المد كوروة والله اعلم (سئل) في رجل  
 زوج أخته بوكالتها بشهود عدول ويعارضه في هذا الزواج أخوه الا كبرهول له  
 ذلك (أجاب) حيث زوج الاخ وهو بالغ عاقل باذن الاخت وهي كذلك مع  
 زواجه فلا يجوز لاختيه ولا لغيره المعارضة بوجه لانها سارت زوجة الرجل المتزوج  
 والله اعلم (سئل) في الاب اذا كان مغفلا لا ينظر في عواقب الأمور وزوج بنته  
 الصغيرة بغير كفؤ هل ينعقد النكاح أم لا (أجاب) لا ينعقد النكاح لأن من  
 أحدهما ان شرط الولي أن لا يكون مختل النظر الثاني شرطه أن يزوج بكفؤ حيث  
 لا تعين ولا اسقاط كفاءة فالصغيرة لا تزوج الا من كفؤ بمهر المثل حالا ولا عداوة  
 بينها وبين الولي ظاهرة من نقد البلد وان يكون الزوج موسرا حال العقد والمزوج  
 الاب أو الجدة لزوج المد كورباطل حيث لم يستوف شرائطه والله اعلم (سئل)  
 في امرأة ناشرة خارجة عن طاعة زوجها تمسه نفسها فهل يجب عليها حيث لا عذر  
 لها طاعة زوجها وان تمسكته من نفسها (أجاب) يجب على المرأة ملازمة سكنها  
 وتمسكته من نفسها ولا يجوز لها الامتناع منه وعليه لها ان أدن حقه ما لها من كسوة  
 ونفقة ومسكن لا توجبها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة  
 من رجل كان مجاورا للجامع الأزهر على يدبينة شرعية وجعل صداقها نعليها  
 ما يجب عليها أن تعلمه من الفرائض الشرعية ثم ان أباً الزوجة جاء لبيت المقدس  
 وأقرأه زوج ابنته المد كوروة للرجل المد كوروكا اقراره بذلك بحضور شهود  
 عدول ثم انتقل أبو البنت المد كوروة بلوفاة الى رحمة الله تعالى ثم جاء الرجل الذي  
 تزوج البنت الى بيت المقدس وادعى رواج البنت المد كوروة من أبيها المد كورولم  
 يكن شهود العقد حاضرين بيت المقدس وانما الحاضر شهود الاقرار اخاصل من الاب  
 فما الحكم في ذلك (أجاب) صرح قسما معاشر المشافعية متونا وشروحا صريحة  
 في صحة اقرار الاب واجذب نكاح ذل شيخ الاسلام ذكر في شرح مسجبه ومثنه  
 ويقبل اقرار مجبر من أب أو جد أو سيد على مولسه بالنكاح قدرته على انشاءه  
 بخلاف غيره أي المجرى لوقفه على رضاها وبعبارة اس مجر وكذا الرملى ويقبل اقرار  
 الولي بالنكاح على مولته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وهو المجرى من أب أو جد  
 أو سيد أو قاض في مجنونة بشرطها الآتي وان لاقه تدقه البالغة لما مر ان من ملك  
 الانشاء ملك الاقراره انتهى وح بحيث شهد رجلان عدلان بأن اب أقر بزواج  
 بنته من فلان قبلت شهادته ما بلاشك وعلى وول الامر احكم بصحة هذا النكاح

مطلب الولي اذا زوج  
 أخته باذنها صح وليس  
 لاختيه الا كبر نقضه الخ

مطلب لايجل لامرأة ان  
 تمسع زوجها من نفسها  
 وعليها طاعته الخ

مطلب رجل زوج ابنته  
 العاصرة بتعليم الفاتحة شرعا  
 يجب عليها من الفرائض  
 الخ



للمذكور ثم ان كان ما يجب تعليمه مضبوطا فذلك بين والاوجب لها هو المثل كما هو  
 معلوم من كلام الائمة والله أعلم (سئل) في بنت مات أبوها ولها أخ ورجل أجنبي  
 يدعي أن أباهما أعطاهما له من يوم ولادتها فقال له مبارك فقال الأب جاءت لك فعين له  
 قدر من المال مهرها فهل هذا نكاح صحيح أم لا (أجاب) ما ذكر ليس بعقد نكاح  
 ولو شهد عليه أهل الارض لان النكاح لا بد فيه من لهظ نكاح أو تزويج وأما بالمطية  
 ونحوها فلا يصح والله أعلم (سئل) عن صبي قاصر زوجته ابن عمه بأمر القاضي  
 الحنفى له بذات ثم انه بعد ذلك غاب عن زوجته قبل أن يدخل بها مدة تزيد على ست  
 سنين ولم يظهر له خبر الى الاكن وزوجته الا أن تريد ترفع أمرها الى القاضي الشافى  
 ليحكم لها بأن له قدم من أصله غير صحيح على مذهب الشافى رضى الله عنه فهل  
 للقاضي الشافى اذا رفع اليه ذلك أن يقضى بعدم صحة النكاح المذكور ولها بعد  
 ذلك أن تتزوج بغير الزوج المذكور أم لا (أجاب) المصريح به في كتب الشافعية  
 أن تزويج غير الأب والجد للأصغر لا يصح ولو كان المزوج له وصيا أو قريبا  
 وفي الروض وشرحه لشيخ الاسلام والأب ثم المحملا غيرها تزويج الصغير العاقل  
 ولو بأربع ثم قال بخلاف غير الأب والجد كالأوصى والقاضى فلا تزويج الصغير  
 لان قضاء كمال شفقتة انتهى وأما الأب والجد فلكمال شفقتهم ما عن غيرهما من الوصى  
 واقرب فالمر ومجرد أدن القاضي أو عقد النكاح للأصغر ان رأى ليس بحكم  
 منه حتى يكون رافعا للخلاف ويمنع عند الشافى نقضه لان شرط الحكم أن يكون  
 بعد دعوى صحيحة وليست موجودة هنا وانما هو مجرد ادن أو اجراء عقد على مذهبه  
 أو اخباره منه بمذهبه البازل ذلك منزلة الاقناء الذي لا يتمتع على الشافى مخالفته  
 لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة من جاتهما مثل هذه الواقعة فان الرجل  
 يتمسك بل يتعذر وجوده ويحققها لغمر البين لا احتياجها للنفقة والكسوة والمسكن  
 بل ولا احتياجها أيضا للزوج نفسه لقول عمر رضى الله تعالى عنه ان المرأة يقضى صبرها  
 أو يقل اذا غاب عنها الزوج أكثر من أربعة أشهر والله أعلم (سئل) في رجل له  
 عمتان مع كل واحدة بنت فهل يجوز له الجمع بينهما بالنكاح (أجاب) هاتان البنتان  
 ثنات أخالات ويجوز لان سال أن يأخذ بنت خالته لان العادة في جواز الجمع  
 انا اذا فرضنا أحدهما ذكر والاخر أنثى أن يحمل تناكحهما فيجعل جمعهما والا فلا وهما  
 لو فرضنا واحدة من بنات أخالات ذكر والاخرى أنثى حمل تناكحهما فيجعل جمعهما  
 والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وله ولد من غيرها ثم مات الزوج وتزوجت  
 بعده رجلا آخر وجاءت منه بنت فهل لولده أن يتزوج به هذه البنت واذا تزوجها يقر

مطلب لو ادعى رجل أن أباه  
 الزوجة قال أعطيتها لك  
 لا يعقد له النكاح الخ

مطلب الصبي القاصر اذا  
 زوجته ابن عمه بأمر قاض  
 حنفى وغاب الصبي مدة  
 ستة سنوات لها أن تتزوج  
 بغيره عند الشافعية

مطلب رجل له عمتان ولها  
 بنتان هل يجوز أن جمع بينهما  
 نكاحا ولا الخ

نكاحها عليه (أجاب) لا تحرم على الولد بنت زوجته أبيه وإن كانت أمها محرمة عليه لوطء أبيه لها وعقدده أيضا بخلاف بنتها وإن كانت محرمة على الأب لو وجد فليست محرمة على ولده فنكاحه صحيح ويقر عليه لما علم والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ثم بعد مدة طلب أهل المرأة من الرجل المذكور أن يدفع لهم المهر ويأخذ زوجته فقال لا قدرتي على شيء فقالوا له أما أن تدفع لنا مهر وليتنا وأما أن تطلقها فاطعها باختياره بحضرة جماعة من المسلمين يشهدون عليه بذلك فتزوجت المرأة زوجا آخر ودخل بها فعارضه الزوج الأول وقال هذه زوجتي وأدعي أنه إنما طلقها مكرها على طلاقها فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث ثبت أن الرجل الأول طلق الزوجة المذكورة وأخذها الزوج الثاني لا يحل للأول عارضته بوجه لأنم أحرمت عليه بطلاقها ولا سيما بدخول الزوج الثاني بها والله أعلم (سئل) في ولى عقد على موأته وعلى رأسه عمامة حرير سمر أهله يصح العقد (أجاب) لبس الحرير صغيرة من الصغار فإن كان الولي مصرا عاها بحيث هو صار لازما لها صارن كبيرة والولي إذا ارتكب كبيرة لا يصح عقده وإن لبسها أحيانا يصح عقده هذا كما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه وعند غيره لا يشترط في الولي أن يكون عدلا والله أعلم (سئل) عن رجل له زوجتان صالحتان وتفاحدة له من صالحته بنت ومن تفاحدة ابن ثم مات الرجل فأخذ صالحه أخوه وجاء له منها بنت فهل لابن تفاحدة أن يأخذ ابنة عمه التي هي أخت لأخته من أبيه (أجاب) نعم يجوز له أخذها لقول علماءنا ولا يحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع وسواء كانت أخت الأخ لامه كما هنا أم لأبيه كما هو متصور في محله والله أعلم (سئل) في رجل معه امرأة لها بنت خالته فهل له أن يجمعها معها في نكاح واحد (أجاب) نعم يجوز جمع بنت الخال مع بنت العمه لأنها لو فرضنا حدهما إذ كرا جازله نكاحها فيجوز الجمع لأن القاعدة أن كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع محرم لو فرضت احدهما إذ كرا حرم نكاحها فيجوز الجمع والافعل والله أعلم (سئل) في رجل له زوجة لم مات ثم أنها تزوجت بعده رجلا جاء له منها بنت فهل له أن يتزوج بنت زوجته أبيه (أجاب) نعم يجوز لابن الرجل أن يأخذ بنت زوجته أبيه إذا لم يمنع من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل زنا بأمرأة ثم جاءت بعد ذلك بنت من زناها (أجاب) ماء الرنا لا حرمة له فلا تثبت به المحرمية فله أن يفتكح المخلوقة من ماء زناؤه وإن يتقنها من مائه ولكن يكره فلا يحرم على الزاني بنت المذنب بها ولو كانت بنته من مائه

مطلب إذا طلق الرجل زوجته وتزوجت بغيره لا يحل معارضته للزوج الثاني الخ

مطلب ولى العقد إذا كان مرتكبا ولو صغيرة باصراه لا يصح عقده الخ

مطلب يجوز أن يأخذ الرجل بنت عمه التي هي أخت لأخته من أبيه

مطلب يجوز أن يجمع بين بنت الخال مع بنت العمه الخ

مطلب يجوز أن يتزوج الرجل بنت زوجته أبيه الخ

مطلب يجوز للرجل أن يتزوج بنت مخلوقة من مائه بالزنا

مطلب لزواج القاصر  
أجنبي مع وجود أقاربها  
لا يصح ولا ينقد

لان الله تعالى قطع النسب بين الزاني والزاني بها والله أعلم (سئل) عن بنت  
قاصرون البلوغ زوجها رجل يقال له أحمد أجنبي عنهما مع وجود أقاربها العصبية  
غير الأب والجد لرجل يقال له ناصر لانه شهاده البالغ بوكالته لايه ثم مات الابن  
قبل الدخول ثم تزوجها بجل أجنبي آخر فمات والا أن الأب الذي هو ناصر تزوجها  
بعد ولده وبعد الرجل الثاني فهل زواج الأب لها صحيح (أجاب) اعلم وفقك الله  
تعالى ان القاصر عندنا لا تزوجها الا الأب والجد وتي فقد الم تزوج حتى تبلغ  
وتأذن لو اياها فيزوجهما قال في المنهح وشرحه لتسج الاسلام وجماعة رعلم انه لا تزوج  
صغيرة عاقلة تب اذا اذن لها وان غير الأب والجد لا تزوج الصغيرة بحال لانه انما  
تزوجهما بالاذن ولا اذن للصغيرة انتهى ثم قال في باب ما يحرم من النكاح واعلم انه  
يعتبر في زوجتي الان والاب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد  
صحيا اه اذا علمت هذا النص الصريح الصحيح علمت ان عقد الاب على زوجة الابن  
بعد البلوغ باذنها وولي صحيح لفساد العقد الاول من جهتين الاول كون الزوجة  
غير بالغة الثاني كون العاقد عليا غير العاصب بل لعقد في هذه الحالة العاصب  
غير الأب والجد لم يصح أيضا ما علمت فقل لمن عارض ان كان يتقل فيمنه ولا تجسده  
في كتاب على هذا الوجه وان كان بغير نقل فهذا القائل من أقسام الحيوانات  
قال تعالى أم تحسب ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم  
أضل وان كان بقوله عناد فهذا مثل الشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه  
والله أعلم (سئل) في زوجة رجل مدخول بها لها قريب غير محرم لها يدعي  
انها بنت عمه يدخل عليها ويمكث عندها ولم يكن بينهما حاجب ويفر بها على بغض  
زوجها وادبته وعدم الاجابة اذا دعاهما المصلحة وتضرر من ذلك الضرر البليغ  
ومحزر عن منعه تخشيتة من أذيته وخوفه على نفسه منه ما ذليله شرعا (أجاب)  
لا يجوز لهذه المرأة ان تظهر على هذا الرجل بل يجب عليها الاحتجاب عنه وان  
فرض أنها بنت عمه لانه يجوز له نكاحها فهي ليست محرمة له فيجب على زوجها  
معه وعلى ولي الامر صاعف الله له الاجر منع مثل هذا الشقي من مثل هذا الفعل  
وقد مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يكلم زوجته صفية فاسرعا  
فقال لها على رسلك كما أنها صفية فقال له أبلت الظن يا رسول الله فقال لها ان  
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فحذار حذار من مثل هذه الامور والله  
أعلم (سئل) في ريد عقد نكاحه على هند مباشرة وكيلها الأجنبي مع وجود  
ولي لها عصبه لم يأذن في ذلك ثم بعد دخوله بها طاقها ان لا نفهل لا يقع عليه الطلاق

مطلب بدخل رجل على  
امرأة لها بعل وتدعي أنه  
ابن لها فهل يصح مع  
الدخول عليها

مطلب عقد على امرأة  
عاشرة وكيلها مع وجود  
وليها لا يصح العقد

المذكور وله نكاحها بعقد جديد بدون محلل حيث لم يحكم ما كم قبل ذلك بصحة  
 النكاح المذكور (أجاب) عبارة الرملي ومثله ابن حجر وغالب كتب أصحابنا  
 حتى المنهج وشرحه مع ما يأتي وتنقل عبارة ابن حجر بعينها لان كلامه اختلف  
 في هذه المسئلة في محلين في أر كان النكاح وفي عاقده نصها ثم بطلانه باتفاقهما  
 انما هو فيما يتعلق بحقه ما دون حق الله تعالى فلو طلقها لاثم توافقا واقاما  
 أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو غيره وقامل عموم قوله أو غيره لم يلتفت بذلك  
 بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولان أقدمه على  
 العقد يقتضى اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضية  
 سماعه من زوجته ووليه وليس مرادنا المعتبر هو التحليل الا قول وبهما علم ضعف  
 اطلاق الشرا ملى سمع بينته ان بينت السبب ولم يسبق منه اقرار بصحته نعم  
 ان علماء الفسد جازلهم ما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بها الحاكم ففرق بينهما  
 كظهيره الا ترى قبيل فحصل تعليق الطلاق بالازمنة وما نقل عن الكافي  
 اننا نتعرض لهما مما يحمل على غير الحاكم على انه منازع فيه وانما هو بحث  
 للاذرى وبحث السبكي قبول بينته اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر ولم يسبق  
 منه اقرار بصحته وهذا يرد بحث الغزى اطلاق قبول بينهما وعليه لو اقيمت كذلك  
 وحكم ما كم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من بعض الاحكام وان  
 اقرارها وبينتها بهما فيما يتعلق بحقه ما لا عبرة انتهى ولكن خالفه الرياوى  
 وتبعه الشرا ملى في مسئلة السبكي وانه لا يسقط التحليل بل يثبت لان الشيء  
 يثبت تبعه ولا يثبت استقلا لا عبارة ابن حجر أيضا في فصل عقد النكاح بعد قول  
 المهراج والوطء في نكاح بلاولى يوجب مهر المثل لاحد او قوله بلاولى بان زوجت  
 نفسها أو وكلت في نكاحها نكاحا ولو طلق أحدهما نى معتقدا اخل فلا زوم  
 حكم الحاكم بالصحة لم يقع ولم يحج للمحل وقول أبي اسحاق يحتاج الثانى اليه  
 عملا باعتقاده غلطه فيه الا سطحى ويؤيد اطلاق الا سطحى قول العمري  
 في تأليفه في صحة تزويج الولى انفا سق فان تزويجها من وليها انفا سق ثم طلقها  
 فلا تا لاولى أن يتزوجها بلا محلل فافهم تعبيره بالاولى صحته بلا محلل ثم قال وقد  
 اتفقوا انه لا يجوز لعامى تعامى فعمل الا ان قلد نقائل محدود حينئذ فنكح مختلفا  
 فيه فان قلده اهل بصحته وحكم بها من يراها ثم طلق فلا تا نعى التحليل  
 وبس في تقليد من يرى البطلان بأنه تلحق تقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قضا  
 وان اتقى التقليد والحكم لم ينجح للمحل انتهى وكتب عليه ابن قاسم وليس

تقليد من يرى بطلانه ممنوعا بل له تقليده لان هذه قضية أخرى فلا تلتفت م  
 انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله فن نكح مختلفا فيه أي كمنكاح بلاولي انتهى  
 وتقدم ان النكاح بلاولي الذي هو عين مسألتنا صورتان اما ان تزوج المرأة نفسها  
 أو توكل مع وجود لولي الصالح لعقد النكاح وابن قاسم لم يتعرض لكلام ابن حجر هذا  
 الا خيرا الواقع في فصل عاقد النكاح ومثله عن يعتبر كلامه كالشبراملسي ولكن  
 كلامه هذا مخالف لما مر له في فصل أركان النكاح السابق قبله من غير فاصل وقد يقع له  
 التناقض بخلاف الترجيح كما يحكيه هو عن نفسه انه ينقل حكما ويرجه ثم يقول ثم  
 رأيتني رجحت خلافه في باب كذا أو كتاب كذا فان حمل كلامه هذا على اختلاف  
 الترجيح فظاهر لكن جهور المتأخرين على ما صرحنا به في مصدر السؤال من أنه  
 لا يلتفت لأقامة البينة غير الحسبة ولا لإقرار الزوجين عند العقد بذلك أو غيره  
 بالنسبة لسقوط التحليل نعم اذا علم ذلك الزوجان لهما العمل به باطنا ولكن القاضي  
 لا غير له أن يفرق بينهما ومثل ذلك اذا قامت بينة حسبة ان تصور قيامها وقد  
 يحمل كلام ابن حجر في فصل عاقد النكاح عليهما والجمع أولى من التعسف ان  
 لم يحمل على اختلاف الترجيح والله أعلم (سئل) فيما يقع في قرى بيت  
 المقدس وجبل الخليل وما حولهما من أن الرجل يكون له قريبة ابنة عم أو غيرها  
 وقد تكون أجنبية فيمدها في الخارج فيشهر عليها السلاح فيذهب بها الى قرية  
 أخرى ويدخلها دار رجل من أهلها ثم انه يعقد له عاقد ابرضاها أو بالأكراهها مع  
 وجود أولياتها مع فسق اليهود غالبا ولو لم يكن الاقرارهم على هذا المنكر القبيح  
 حتى لو أن أباها أو أخاها لحقها لا يعتبرون له قول ولا يعملون به حتى ان بعض جهالمهم  
 يقول لو أنه خطفك لادخلناه عليك أفتونا ما جورين ويبنون لنا حال هذا المنكر  
 العظيم (أجاب) اعلم أيها المؤمن بالله واليوم الآخر ان هذا منكر باجماع المسلمين  
 لا يقول به أحد منهم حتى اليهود والنصارى وسائر الملل السابقة على الاسلام فان  
 هذا من حفظ العرض الذي هو من السكيات الخمس التي هي حفظ العرض والدين  
 والنفس والمال والعقل وهذه الخمس قد اتفق على حفظها جميع الملل من لدن آدم  
 الى سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته الغراء مصرحة بذلك من الكتاب  
 والسنة لانعلم أحد من العلماء من أهل الاسلام خالف في ذلك فن يفعل ذلك  
 ويأخذ انة عمه أو غيرها ويهتك سترها هتك الله وليس هو عن التزم ملة الاسلام  
 ولا من اليمود اللعونين ولا من النصارى الضالين فعليه غضب الله ورسوله وعلى  
 من آواه ونصره أو أدخله بلده وأعانه بكلمة واحدة بل يجب على كل مؤمن بالله

مطلب لو خطف رجل  
 امرأة وعقد له عليها رجل  
 أجنبي بأذنها أو بغير إذن  
 لا يصح

واليوم الاخر بل على اليهود والنصارى اذا علم به ان يقاتله ويخلص هذه الولاية من قهره حتى لو قاتله بشرطه وقتله فدمه هدر مثل دم الكلب لانه مسائل على العرض وعرض المسلمين واحد يجب على كل مؤمن منهم ان يدفع عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واماؤكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا قاله عليه السلام في حجة الوداع كما رواه البخاري وغيره فمن أجل الامور حفظ أعراض المسلمين فانظر هذا الشقي الفاسق كيف صال على عرضه واخذ ابنته معه وهتك عرض نفسه بل على اعراض المسلمين صال فن كان مؤمنا من أمة محمد فعليه الانكار وان يدافع ويمانع ثم كل من علم به يجب عليه قتاله ومنعه من هذا الفعل الخبيث الذي هو مخالف للملة الاسلام وعلى أهل البلد التي يدخلها ان يقاتلوه ويحاصموا ويمنعوا من سوء فعله ويتزعمها منه ويردوها الى أهلها فن فعل ذلك فله الاجر العظيم والجنة العالية ونال خيري الدنيا والآخرة وهذا هو المؤمن الموحّد صاحب العرض والدين زاده الله توفيقا ومن آواه أو اتصرله فعليه غضب الله ورسوله ولا عرض له ولا دين فهو من الخاسرين في الدنيا والآخرة وكل من يهتك عرض المسلمين كذالك فالعقد لواقع بلاولى مع وجوده بلاعضل أو بالاكرام باطل فالمرأة الواقع لها ذلك أن تزوج غيره بطلان العقد لدم الولي أو لالاكرام والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته فلانا ثم اتقضت عدتها فترجعت باآخرفأقرت بمصوّل الوطء من المحلل كالميل في المكحلة فادعى رجل اجنبي أن ذلك الاقرار لم يكن صحيحا وانما عنت بالميل ما يمكنه في العين وبالمكحلة ذات الكحل فهل العبرة بقول المرأة أم بقول الرجل الاجنبي (أجاب) حيث أقرت المرأة بمصوّل التحليل عمل بقولها لا ذلك لا يعرف الا من جهتها فان صدقها الزوج المحلل لها حلت يقينا وان كذبها حلت مع الكرامة ان لم يقع في قلب الرجل صدقها قول ابن حجر ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن امكاه ولم يقع في قلبه صدقها وان كذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وان صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر او نصفه لتكذبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود كفي الروضة فالعبرة بكلام الزوجة وكلام الاجنبي مردود عليه فلا يعقل عليه ولا ينظر اليه وانما هو هذيان وزور وهتان والله تعالى أعلم (سئل) في بنت يقال لها عفيفة وولدي قال له محمد لم يرضع محمد من أم عفيفة ولا عفيفة من أم محمد لكن أم عفيفة أرضعت أم محمد وأم محمد أرضعت بنتا لام عفيفة فهل يجوز لمحمد ان يتزوج بعفيفة (أجاب) حيث لم ترضع عفيفة من أم محمد ولا محمد من أم عفيفة جاز له ان يتزوج عفيفة لان غاية انها أخت اخيه

مطلب امرأة مطلقة  
بالثلاث وتزوجت باآخ  
واذعت منه حلالها واجنبي  
يعارضها الخ

مطلب يجوز ان يتزوج  
بأخت اخيه من الرضاع  
الخ

ومحمد أخ اختها وقال في المنهج ولا تحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع  
سواء كان أخاك لايبك أو أخاك لا ملن والله أعلم

\*(باب نكاح المشرك)\*

(سئل) في رجل ذمي تحت زوجته ذمية أسلمت بعد أن دخل بها فهل يفرق  
بينهما (أجاب) حيث حصل الدخول بها وأسلمت الزوجة فإن أسلم قبل  
انقضاء العدة دام نكاحه وإن لم يسلم تجزئ الفرقة من حين الاسلام وهي فرقة  
فسخ وعليه نفقة تمام مدة حبسها في العدة قال في المنهج أو أسلمت زوجته وتختلف  
فكرقة أي فإن كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تجزئ الفرقة أو بعده وأسلم  
الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والله أعلم (سئل)  
في ذمية بالغة عاقلة أحب دين الاسلام فدخلت فيه وأقرت بالشهادتين على  
يديينة شرعية من المسلمين من أهل بلدها يقال لهم الزغاللة ثم انها ذهبت لتقرية  
أخرى واختارت رجلا مسلما فتزوجت به على يد قاضي بيت المقدس تزويجا  
شرعيا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب مسطور فهل لاحد من  
أهل بلدها من أسلمت على يده أو غيرهم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض  
لها بسوء أو لمهرها أو لزوجها وهل يجوز لمن يؤمن بالله أن يعيها أو يدعي عيها  
تبعالا قاربها الصاري وهل محبتها للرجل الذي تزوجت به عيب تعاب به شرعا  
وماذا يترب على من يعبها بذلك (أجاب) هذه المرأة تورث الله قلبها وشرح  
صدرها للاسلام قال تعالى فن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام قطعت  
بالدين الحق والقول الصدق ان الدين عند الله الاسلام فن أعابها أو نسب لها  
عيبا فهو العائب وكأنه كذب الله ورسوله فهو ملعون في كتاب الله تعالى  
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفلح مثل هذا الرجل في الدنيا ولا  
في الآخرة وهي أطهر من قول القائلين بل من كثير من المسلمين العابدين لانها  
خرجت من الكفر ولا ذنب عليها فهي طاهرة مطهرة منورة بنور الاسلام  
ويجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يكرمها وينصرها ويعزها بعز الاسلام  
رحمته في رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دخلت في الدين القويم فن آداها  
فقد آذى الله ورسوله يوشك أن يأخذه والويل له اذا أقبل على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تطرده وأهانته وتبرأ منه يوم له يامه فمذموم بخسر امين عند رب  
العالمين يجب على من أسلمت على يده أن يصرفها ويعينها ويكرمها وان ورد  
من عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله له رجلا واحد اخيرا لك

مطلب نكاح المشرك

مطلب الذمي اذا أسلم مع  
زوجته هل يفرق على  
نكاحهما السابق  
في الكفر الخ

مطلب ذمية بالغة أسلمت  
وتزوجت على يد قاض  
فليس لاحد معارضتها

من حرالدم وخير من طلعت عليه الشمس فان رضى الذي أسلمت على يده هذا  
 الخير الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم لم يعارضها ولا زوجها ولا أهله ولا جميع  
 أهل بلده فله خير الدنيا والاخرة ويرجى له الخير ويبارك الله له في المال والولد  
 وينصر على عدوه وان حاربه أحد وان خالف وعمل برأيه الفاسد واتبع هواه  
 الكاذب وخالف ربه الواحد ونبيه الماحد فعليه الغضب وله من الله العطب  
 وعليه الهرب وعلينا عليه الدعاء والطلب وله من الله الديار ومن رسوله البشارة  
 بالدار ومن المؤمنين المرشد من العار الى دار القرار وقد قال الله تعالى انما المؤمنون  
 اخوة وهذه مؤمنة يجب على كل مؤمن ومؤمنة من اخواتها أن ينصروها ويكرهها  
 ويحسبها ويدفع عنها الضرر فأولئك هم المفلحون وانما تزون من الله بخير كثير  
 أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ومن آذاهم أو آذى زوجها أو أهله  
 من جهتها فأولئك هم الخاسرون المعادون لله ورسوله ومن حزب الشيطان ألا  
 ان حزب الشيطان هم الخاسرون وزواج الرجل بها صحيح والمهر لها لقوله تعالى  
 وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى فأيامها الا كل مخالف  
 لله تعالى لقوله يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن  
 الاية ثم قال تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحنهن اذا آتيتنوهن أجورهن أي  
 مهورهن وما قال تعالى أعطوا مهورهن للزنا لانه فصدف من سماهم بهذا الاسم  
 فانه تعالى جعل الاجور بمعنى المهور لمن من النساء المؤمنات اذا كن كافرات  
 ثم أسلمن ولم يجعلها لاهلها الكافرين ولا للزنا لانه المناقنين فأسأل الله العظيم رب  
 العرش الكريم أن ينوب عليهم وعلى من ساعدهم خولهم عليهم من غضب رب  
 العالمين فاللهم أنت شاهد الحق ودينك الحق فمن قبلناهم ما علينا انهم  
 تباورجوا فنب عليهم والافلك جنود السموات والارض تسلط عليهم ما شئت  
 من بلاء وغضب وعذاب عظيم انك رب العالمين في أيها المؤمنون الموحدون  
 المتوجهون بالعمائم البيض تيجان الاسلام فلا تبدلوه بمخاطم الدنيا بعمائم اليهود  
 والصاري فلقوا بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم  
 يحسبون أنهم يحسنون صنعا في أيها الشجعان ويا أيها الفرسان يا أهل المصاب  
 والاسلحة بجوز أرمينيه أو سودية أو نصرانية لا ترضى لدينها الماطل بالدنس  
 وكيف أنتم ترضون لدينكم الحق ولمن دخل فيه بالدنس فان رضيت بذلك فلا  
 أحمر في الارض منكم ولا أدل ولا أحقر فعليكم باحق والاصواب ففتح لكم الباب  
 ربنا لو ان الله حسن المساب والله أعلم (سئل) في رجل ذمى أحب دين

مطالب ذمى أسلم وزوجته  
 كافرة على دينها فهل يفرق  
 بينهما أم تبقى زوجته الح



سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ودخل فيه وله زوجة ذميمة نصرانية بقيت على دينها فهل تبقى على ذمة زوجها المسلم وان فرض أن نكاحه فاسد وهل يجوز لأحد من يدعي الاسلام أن يتصر لها ولاهلا ويحول بينه وبينها ويتمثل عليه بما وقع في العقد من فساد النكاح كمنكاحها في العدة أو بلاولي أو بلاشهود أو يكونه وخطفها فزوجت نفسها ونحو ذلك فبين لنا الحال وأزل عنا الاشكال أدامكم الله تعالى لنصر الحق وأهله (أجاب) قال في المنهج لشيخ الاسلام ومثله في الرملی وابن حجر لو أسلم أمي المشرک ولو غير كتابي كوثني وحبوسی على حرة كتابية فتحل له ابتداء دام نكاحه لها لجواز نكاح المسلم لها ثم قال وحيث دام النكاح لا تضره قارنته لمفسد زائل عند اسلام ولم يمتدوا فساده تخفيفا بسبب الاسلام فيقر على نكاحه بلاولي وشهود وفي عدة الغيرة تنقض عند الاسلام ومثل ذلك مسألة اللطيف المذكورة حيث وكلت أو زوجت هي نفسها لان المراد بانفسد عندنا الرائل عنه العقد الذي لا تضره قارنته هو ما أجمع عليه علماء ملتنا الا غيره وذلك لاننا نزل اسلام من أسلم بمنزلة أنه عقد يوم اسلامه وقد زال المفسد وقت الاسلام بخلاف نكاح المحارم لو فرض فانما يحكم بفساده لان المفسد لم ينزل ثم قال ونكاح الكفار صحيح وان لم يسلموا وخص بقوله تعالى وامراته حاله الخطب وقوله تعالى وامرأة فرعون ولا تنهم لوترافعوا اليها لم ينطه قطعا فقد ظهر لك الحال بالنص القضی ان زوجة هذا الرجل المسلم باقية على ذمته ولا تضر دعوى المفسد المذكور ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويرجو شفاعة سيد الخلق له فلينصر هذا الرجل المسلم ويأخذ له زوجته ويصد كل فاجر كافر معاند عليه لعنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن كان من أهل الشقاوة والنفاق الخارج من دين محمد صلى الله عليه وسلم ينصره وكان من حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اسمه حسين طلب من أخيه ابنته ليتزوج بها على عادة أهل البر فسمع له بها فذهب ليوسف وتزوج منه اخته بمهر معلوم ثم ان أحاسين واسمه حسن تزوج ابنته لآخي يوسف بعقد ومهر ثم ان حسنا ذهب الى علوان وطلب ابنته ليجهل مهرها أيضا في مقابلة مهر زوجته أخت يوسف فسمع له بذلك ثم وكاه في زواجهما من أخي يوسف ثم ماتت بنت حسن وقد اتفق حسين ويوسف أن يعينه في ثلث مهر أحد البنتين فدفع له حصته ولم يدفع الباقي لموت بنت حسن فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) هذا الاتفاق الواقع وكذا اعطاء البنات كله باطل فلا يطالب حسين بمهر بنت أخيه وانما

مطلب لو أنفق على  
الروحة مبلغا ثم ماتت  
ما الحكم فيه الخ

يطلب به زوجها وهو أخو يوسف لأن الصداق على من أخذ بالساق فلما ماتت رجح لاخي يوسف نصفه في الميراث لتكونها لاولادها والنصف الثاني لورثتها وبنت علوان ليس لها ولا لوليتها أن يطلب حسيناً بشي لان ما وقع بينهما ما يطل لان الحرائر لا يمكن بالمهبة فلها اولاد ولياتها مطالبة زوجها العاقد عليها بالمسمى ان كان صدر لها مسمى في العقد والاوجب لها مهر مثلها من نساء عصبتها كما ختمها وبنت عمها وعمتها وأما أخت يوسف فلها اولوليتها أن يطلب حسيناً بما وقع لها من المسمى فان لم يكن مسمى فلها مهر مثل عصبتها كما مر وأما أخته يوسف له فهو وعهد لا يلزم الوفاء به والله أعلم (سئل) في ذمي أسلم وتحتة زوجة ذمية فهل تبقى على ذمته لا يجوز التفريق بينه وبينها ويجب على كل مسلم أن يساعد هذا الرجل على من يريد أن يحول بينه وبين زوجته (أجاب) اعلم أيها المؤمن الذي يرجو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم له شقيقاً أن زوجة هذا الرجل الذي دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم رعية ومحبة فيه أنها باقية على ذمته وأنها حلال له وهو حلال لها باجماع المسلمين خفية وشافعية ومالكية وحنابلة ولا يجزئها عليه أحد من المسلمين ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر الآن يكون من أنصاره وأعوانه ويقاوم الكافرين وكل من أعانهم أو ساعدهم فإنه منهم في أولي الابواب يا أهل الايمان والاسلام قناصرون لقيس وعين ولا تتناصرور لدين محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الشرع والدين القويم فواغوثاه وانى لكم من الناصحين وعليكم من الخائفين وانكم من المحذرين فاتقوا الله ولا تكونوا من الغافلين فيصل بكم ما حل بغيركم من الامم السابقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

\*(فصل فيما يمنع النكاح من الرق)\*

(سئل) في سيده عبد وجارية تزوج عبده لجاريته ثم هرب العبد وبقيت الجارية فهل للسيد أن يطأ الجارية والحال ان العبد لم يطلقها (أجاب) لا ريب أنها ما دامت على ذمة زوجها العبد لا يجوز للسيد أن يطأها حتى يرها عليه بعقده لعبد عليها وطريق حلها له أن يعتقها ثم تقارها فيفسخ نكاح العبد وتقتضى عدتها من العبد وهي نصف عدة الحرة ثم يعتق عليها السيد بنكاح ومهر أو يعتقها ثم يطأ العبد فيفسخ نكاحها ثم تقتضى عدتها ثم يعتق عليها ولايجل له بغير ذلك الا ان ثبت موت العبد أو طلاقها مع انقضاء العدة فتحل له من غير عقد بملك اليمين والله أعلم

مطلب الذي اذا أسلم تبقى  
زوجته على نكاحه ولا  
يفرق بينه وبينها

مطلب فصل فيما يمنع  
النكاح من الرق السيد  
اذا زوج جاريته لعبد  
هرب العبد لايجل للسيد  
أن يطأها ما دامت على  
ذمة العبد

﴿ فصل في نكاح من قفل ومن لا قفل من الكافرات ﴾

(سئل) في ذمى عقد على امرأة وغاب عنها مدة ثم تزوجها أهلها الرجل ثان فهل الزوجة للأول وهل يضر الزوج والزوج (أجاب) الزوجة للأول ويغزر المزوج لها والزوج بل ان كان عالما بذلك يكون زانيا لان أهل الذمة يجزى عليهم حكم أهل الاسلام فاذا ارتفعوا اليها وجب علينا أن نحكم بينهم بشرع الاسلام والله أعلم (سئل) في بالغ تزوجه أبوه بنت من غير اذن منه له في ذلك ودفع من المهر حصة ومات فهل للولد الرجوع بما دفع والده لكون النكاح لم يصح (أجاب) نعم له الرجوع بما دفع والده لان النكاح لم يصح حيث كان بالغاً ولم ياذن فيه والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ابنة من أبيها وهي قاصرة ثم مات الزوج ولم يدخل بها ولما خبر يري ذوا جها وهي الاثنى بالغ لا ترضى به وأهلها كذلك فهل اذا خطبها رجل أجنبي لها ان تزوج به ولما مهرها وميراثها من تركة الميت (أجاب) لما مات الزوج صارت الزوجة خلية فلها ان تزوج بمن ارادته ولا يلزمها انها تزوج بأخ زوجها ولما مهرها السمي من تركة الزوج وما بقي عنه وعن الذي لها منه الربيع ان لم يكن له ولد والا فالتمن والله أعلم

﴿ باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق ﴾

(سئل) ما الواجب على من فارق بغيب امانها أو منه وفارقت هي أو وليها (أجاب) اعلم ان العيب الذي يقع به الفراق منها يجنونه وجزامه وبرصه وكذلك من وليها أو منها فقط يجبه وعنته أو منه يجنونها وبرصها وجزامها ورقتها وقربنها تارة يحدث بعد العقد والوطء فهذا يجب به المسمى لتقرر به الوطء وتارة يقع الفسخ قبل الوطء سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بعده وقبل الوطء فلا مهر اذ لم يحصل منه ما يوجب المهر ولا ما ينصفه وهكذا الامتعة وتارة يقع الفسخ بعد الوطء فان قارن العيب العقد أو حدث بعده فلها مهر المثل والله أعلم (سئل) في رجل أصابه الجذام فهل لزوجته أن ترفع أمرها لحاكم الشرع ويفسخ نكاحها أولا (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي جذام الرجل كان لها رفع أمرها لحاكم الشرع فان ثبت عنده ذلك فسسخ نكاحها أو أذن لها في فسخه والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا يدعي اه وطئها وهي تدعي عدم الوطء فأخذها أبوها وحلف عليها بالصلاق انها ما ترد على زوجها الا ان حكم عليه حاكم الشرع فما الحكم الشرعي (أجاب) يجب على أبيها أن يردها على زوجها ثم ان اراد أن يثبت عنة الرجل رفعه لحاكم الشرع فان ثبت عنده ضرب له سنة ثم بعد السنة ان ادعى

مطلب فصل في نكاح من قفل ومن لا قفل من الكافرات ذمى عقد على امرأة وغاب مدة فزوجها لا يخرجها الحكم الخ

مطلب زوج الاب ابنة البالغ بلا اذن منه لا يصح العقد الخ

مطلب تزوج بنتا قاصرا من أبيها ومات قبل الدخول فهل لها ان تزوج بمن شاءت بعد البلوغ الخ

مطلب الخيار في النكاح والاعفاف

مطلب من فارق بغيب اما منه أو منها الخ

مطلب اذا حصل للزوج جذام وثبت عند الحاكم يجوز فسخ النكاح الخ

مطلب لو حلف أبو الزوجة انها لا ترد على زوجها ما الحكم

الزوج الوطء وهي عدته وكانت بكر اعرضت هل اربع نسوة فان شهدن انها  
 بكر فسبح القاضي اوهى بعد قول القاضي لما ثبت عندي حق الفسخ للنكاح والله  
 اعلم (سئل) في امرأة تزوجها الجذام فهل لها ان ترفع امرها لحاكم الشرع  
 ويفسخ نكاحها عنه اولا (اجاب) حيث ثبت عندنا حكم الشرع اعدت  
 احكامه ان الرجل به الداء المذكور كان له ان يفسخ نكاحها ولو لم يفسخ  
 ان تستقل بالفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبت حق الفسخ لان هذا من الضرر  
 الملاحق لها فلها رفعه بذلك والضرر يزال حتى لو كان ما بهما مثل الزوج فلهما ذلك  
 وكذلك لو لهما بمقارن للمقد والله اعلم (سئل) في رجل ضرب القاضي لزوجته سنة  
 ولكنها لم تلازم مسكنه جميع السنة وبعدها فسخ عليه القاضي في غيبته فهل يصح  
 هذا الفسخ (اجاب) حيث لم تلازم المرأة مسكنها جميع السنة فالفسخ باطل لعدم  
 وجود شرطه من انه لا بد منه فيه ولو كان نصف السنة بناء على انه يجب استئناف  
 سنة جديدة فالمرأة باقية على ذمة زوجها والله اعلم (سئل) في رجل تزوج فاصرا  
 ادعى وليها انه لم ينفعها وحبسها عن زوجها فهل يجب عليه ان يسلمها لزوجها  
 (اجاب) حيث كانت مطيقة للوطء وسلم حال الصداق لا يجوز لوليها حبسها ويلزمه  
 تسليمها لزوجها واما دعوى العنة فتحتاج للرفع الى القاضي واثباتها ثم يضرب له  
 سنة وبعدها ان وطئ ففهي زوجته والافسخ نكاحها والله اعلم (سئل) عن  
 رجل ادعت عليه زوجته عنة وضرب لها القاضي سنة ثم فسخ النكاح بها فهل له  
 الرجوع عليها بما دفع لها (اجاب) قال في المهج وشرحه فان فسخ بعيه او عيبها قبل  
 وطء فلامهر لا يرتفع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء فان العقد العيب ام  
 حدث بعده ولافسخ ان العنة انما يفسخ بها قبل الوطء فيرجع الزوج عليها  
 بجميع ما دفع لها لانه دفع ليستمتع بها ولم يحصل منه ذلك والله اعلم (سئل) في رجل  
 تزوج بفتاة بعد صحيح ثم حدث بها بعدة جنون وذلك الجنون صرع ويريد فسخ العقد  
 فاذا انفسخ العقد وقد دفع المهر فهل له الرجوع فيه (اجاب) نعم له فسخ النكاح بشرط  
 حاكم او محكم بشرطه فاذا فسخ كان له الرجوع بجميع ما دفع لان ذلك قبل الوطء  
 كما صرح بذلك علماءنا والصرع نوع من الجنون له الفسخ به صرح به الرملي واقفي به  
 بعض العلماء ان الحاكم اذا كان يأخذ دراهم لما دفع بالنسبة لحال المرأة  
 وكذلك لو لم يحدد ما كالمحكم كما كان له يني الزوج في صورة فسخته وفسا في صورته  
 الاستقلال بالفسخ كما يؤخذ ذلك من كلامهم والله اعلم (سئل) في رجل حصل له  
 جذام وله زوجة دخل عليها ولها معه خمس سنين فاكثرت فهل لها فسخ نكاحها

مطلب الزوج اذا كان به  
 جذام لا تزوجت رفع امرها  
 لها كما يفسخ نكاحها

مطلب رجل ضرب  
 القاضي له سنة والزوجة  
 لم تلازمه فيها وفسخ نفسه  
 غير صحيح الخ

مطلب اذا كانت الزوجة  
 تطيق الوطء لا تمنع زوجها

مطلب من به عنة اذا  
 صرف على زوجته شيئا  
 بعد الفسخ يرجع عليها  
 بما صرفه الخ

مطلب لو حدث في الزوج  
 جنون ويريد فسخ العقد  
 ويرجع بما دفع الخ

ويثبت لها المسمى لانه حدث به ما ذكر بعد الدخول بها (أجاب) حيث كان الجذام  
 مستقما ثبت للزوجة انطيار وكذلك يثبت لوالها به فلكل منهما فسخ النكاح به  
 وان فرض أن بالزوجة ذلك لان الانسان يعافى من غيره مالا يعافى من نفسه ولأن  
 ذلك ضرر وهو نزال ولأن به فوات كمال التمتع حتى لو رضيت الزوجة به كان لها  
 الفسخ به لان الضرر لا حق ولها عليه جميع المسمى فان قبضته فازت به والا كان لها  
 الرجوع به عليه والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بتباكر مطيقة للوطء وكما  
 طلب منها الوطء امتنعت وصاحت عليه فيتركاها حياء من جيرانه وأهلها يدعون  
 عليه انه لم ينفعهما ويريدون فسخ نكاحها منه فهل لهم ذلك (أجاب) يجب على البقت  
 أن تمكز زوجها من نفسها ولا يجوز لها الامتناع منه فان امتنعت كانت ناشزة  
 ولا نفقة لها ولا كسوة وورد في الحديث الصحيح أيما امرأة باتت هاجرة فراش  
 زوجها لغنتها الملائكة حتى تصبح وليس لاهلها فسخ نكاحها بذلك والله أعلم  
 (سئل) عن رجل تزوج بكرا فاذعت عنه بضرب لها القاضى سنة فاعتزلته  
 بعضها عند أيها وبعضها عنده مفر قائم ما رعى أدهوى أخرى فقيل له عليك  
 الطلاق ان لم تطأها في ثلاثة أشهر تكون طالقة بالثلاث فقال الزوج نعم والزوج  
 يدعى انه وطئ فيها والزوجة تدعى أنها بكر من المصدق منهما (أجاب) ان شهد  
 أربع نسوة ثقةا ببقاء بكارتها ولم تكن غورا، والا فيجب تحليفها اذا حلفت صدقت  
 وان لم تحلف أو لم يشهد أربع نسوة ببقاء البكاراة أو كانت غورا فيصدق الزوج بيمينه  
 لان الاصل بقاء العصمة هدا كله بالنظر للعنة والافن حيث تعليق الطلاق فاذا كرر  
 كناية وهي لا بد لها من النية فيبطل بنوايقاع الطلاق فلا يقع عليه ولا بد من  
 مضي السنة وهي مسلمة نفسها للزوج فان اعتزلته كاهها أو بعضها المذكور وجب  
 استئناؤها كما يعلم ذلك من صريح كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة  
 ودفع مهرها ودخل عليها ووقع بينه وبينها بغضة وهي تقول لا أريده وأهلها يدعون  
 ان قاضيا أعطاهم عفي فسخ نكاحها فهل يفسخ نكاحها والحالة هذه (أجاب)  
 لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى في فسخ نكاح هذه المرأة وان فسخ  
 لا يصح باتفاق العلماء وان وقع ذلك من قاض أو غيره فهو رد عليه لانه خلاف الشرع  
 القويم ويجب على المرأة الدخول في طاعة زوجها ولا يجوز لها الخروج عن طاعته  
 فان خرجت عنها فانها عاصية مرتكبة كبيرة تلغنها الملائكة حتى تصبح لما ورد  
 في الحديث الصحيح اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأت له لغنتها الملائكة حتى  
 تصبح وفي رواية اذا ابنت المرأة هاجرة فراش زوجها فأنابى عليه الا كان الذي

مطلب البنت اذا كانت  
 تطيق الوطء لا تمتنع عن  
 زوجها

مطلب العنين اذا ضرب  
 له القاضى سنة يلزم  
 الزوجة أن تلازمه والا  
 يعادله الاجل الخ

مطلب اذا اذعت الزوجة  
 بغض الزوج لا يجوز لاحد  
 أن يسعى في طلاقها الخ

في السماء أي أمره وسلطانه ساخط عليها حتى يرضى عنها زوجها وفي الحديث  
لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لا أمرت المرأة أن تصعدن زوجها ويجب على كل مؤمن  
ولا سيما عماره أن يأمرها بطاعة زوجها وتسليم نفسها له ولا يجوز لها مخالفته بوجه  
والله أعلم (سئل) في رجل عنين ثبتت عند القاضي عنته واختارت زوجته  
الفسخ قبل الوطء وفسخ نكاحها فهل للعين الرجوع بما دفعه لا يهمن الصداق  
(أجاب) هذا السؤال ناقص وضرب له سنة ثم بعد ذلك يحصل منه وطء وثبت ذلك  
عند القاضي وأذن له بالفسخ فإذا وجد هذا الذي زدناه وفسخ النكاح فلا مهر لها  
قال في المنهج وشرحه لشيخ الإسلام بعد ذكر العيوب فإن فسخ بعينه أو عيها قبل  
وطء فلا مهر لا ارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم  
حدث بعده انتهى فإذا علمت ذلك علمت أن الرجوع بجميع ما دفعه لا يهمن  
والله أعلم (سئل) في رجل معه زوجة ادعى عليه أهلها عند ما حكم الشرع  
أنه عنين فضرب له سنة فسلمها له ليلتين أو ثلاثا ثم أخذوها فهل تحسب عليه من  
السنة أولا (أجاب) يجب على المرأة أن تسلم نفسها للزوج سنة كاملة ويجب على  
أهلها أمرها بذلك قال في المنهج وشرحه لشيخ الإسلام ولو اعترفته ولو بعد ركعتين  
أو مرضت المدة كلها لم تحسب لأن عدم الوطء يضاف إليها فتستأنف سنة أخرى  
وقال قبل تعذر الجماع قد يصحكون بمعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول  
في الصيف أو بوسوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت  
السنة ولا يطأ علمنا أنه محجرتي فلا بد من تسليم المرأة للزوج الفصول الأربعة والله  
أعلم (سئل) عن رجل به طلع بين ذكره وأنثيته لا يجمع ذلك من الوطء فهل  
لزوجته أن تفسخ نكاحه بذلك وهل يجب عليها أن تسلم نفسها فإذا لم تسلم تسقط  
نفقتها وكسوتها (أجاب) حيث كان ذكره ينتشروا يمكن معه الوطء فلا فسخ لزوجته  
بذلك ويجب عليها أن تسلم نفسها له ليلا ونهارا أو تلتزم منزله فإن خرجت بغير إذنه  
صارت ناشزة ولا شيء لها من كسوة ونفقة لنفسوزها والله أعلم (سئل)  
في زوجة العنين المؤجل لها سنة إذا هربت أو أخذها والدها وجب لها هل تحسب  
تلك الأيام أم لا وهل يجب عليه أن يسكنها في بيت له علق على حدة نال عن أهل  
وأهلها (أجاب) قال في المنهج وشرحه ولو اعترفته ولو بعد ركعتين أو هربت المدة  
كلها لم تحسب لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها فتستأنف سنة أخرى ولو وقع  
له ذلك بعد السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى والله أعلم  
(سئل) في رجل عنين معه زوجة لها مدة لم ينفعها أصلا ثم إن أهلها كفوا عليه

مطلب العنين إذا أجل  
سنة والزوجة سلمها  
أهلها له يومين أو ثلاثة أيام  
ثم أخذوها فهل تحسب  
من السنة أم لا الخ

مطلب ما دام الرجل  
ينتشر ذكره يجب على  
الزوجة أن تسلم نفسها له  
الخ

مطلب زوجة العنين  
المؤجل له سنة إذا هربت  
أو أخذها أهلها لا تحسب  
تلك الأيام من السنة الخ

دخلا ان لم يقعها ياخذها منه ثم مضت المدة فهل لمسم اخذها وتزويجها غيره  
 (أجاب) حكم الشرع ان يترافعا الى قاض ثم يضرب له سنة بشرط ملازمتها  
 منزله حتى لو اعترفته ولو بعد ركيس او مرضت المدة كله لم تحسب لان عدم الوطاء  
 حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى وانما ضربت السنة له لان عمرين  
 الخطاب رضى الله عنه فعلمه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر  
 الجماع قد يكون لعارض حرمة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او بسوسة  
 فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه  
 عجز خلقى حرا كان الزوج أو عبدا مسلما كان أو كافرا انتهى شيخ الاسلام زكريا  
 وما وقع بينهما من غير حكم القاضي من التراضي والسكفالة باطل باجماع المسلمين  
 ولا يجوز ان يؤمن بالله واليوم الآخر ان ياخذها من زوجها بذلك او تزوجها  
 لغيره فان فعل فهو باطل عند جميع المسلمين ويجب على جميع المسلمين ان ينهوا  
 لفاعل والله أعلم (سئل) في بنت لها مع زوجها مائة من سنين لم يقعها  
 أصلا وهو مقتر بذلك واخذ امرأة قبلها ولم يقعها أصلا لانه عنين فما الحكم الشرعى  
 في ذلك (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه  
 الباري وشرطه في الفسخ بعنة وغيرها بما رجع لقاض لانه مجتهد فيه كالفسخ  
 بالاعسار وتثبت عنة الزوج باقراره عند القاضي لا عند شاهد من شهدا به عنده  
 ويمن ردت عليها لا مكان اطلاعها عليها ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع  
 للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له القاضي سنة فاذا مضت السنة ثبت الفسخ  
 بعد الرقع للقاضي فان قال وطئت في السنة أو بعدها وهي تيب ولم يصدق حلف اه  
 وطىء فان نكل عن اليمين حلفت أنه ما وطىء والله تعالى أعلم

• (كتاب الصداق) •

(سئل) في رجل تزوج امرأة وتعهد بمهرها الرجل ومات قبل الدخول بها فما  
 الواجب عليه شرعا وهل للرجل المتعهد له طلب غير الواجب شرعا (أجاب)  
 الزوج له من المهر النصف انما من زوجته حيث لا ولد والنصف الثاني لو رثتها  
 غيره يسقط النصف عن الزوج ويبقى عليه النصف فليس للرجل المتعهد له ولا  
 لغيره من الورثة طلب غير النصف والله أعلم (سئل) في رجل عقد على تيب  
 بمهر قدره مائة وخمسون قرشا وزوج ابنة عمه لا آخر ويريد أن يجعل مهر ابنة  
 عمه مهر الزوجته فهل يجوز ذلك (أجاب) لا يجوز ذلك بل مهر كل واحدة من  
 التيب والباكر لها لا يصح أن يكون مهر الغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين

مطلب الزوج لم يصل  
 بالوطء لزوجته من نحو  
 ثمان سنين لعنته وهو مقتر  
 بذلك فهل يلزمه فسخ  
 القاضى أو الالح

مطلب كتاب الصداق

عقد كل منهما على أخت الآخر بصدق معلوم من أبيهما ودخل كل منهما  
 بزوجه فهل يلزم كلاهما دفع الصداق لزوجه أو يلزم أبيهما (أجاب)  
 الصداق على من أخذ بالساق لاجل الوالد الذي جاء بولده المشاق والله ولي المشاق  
 (سئل) في رجل عقد على امرأة بمهر معلوم ودخل بها ثم طلقها وأدعى أنها  
 أبرأت من المهر والحال أنها سفية فهل وإلحاقها ما ذكره تصح برأتها وهل يجب  
 لها عليه المتعة زيادة عن المهر المذكور (أجاب) المصريح به أن أبراء السفية  
 باطل فوليها الرجوع في مهرها على الزوج والمطلقة المدخول بها لها متعة وهي  
 ما تراضيا عليه والاقدرها قاض وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو قدر قيمتها  
 ولا تبلغ نصف المهر قال النووي وينبغي اشاعتها بين النساء ليعرفنها والله أعلم  
 (سئل) عن بنت تزوجها رجل من أبيها بثلاثمائة قرش ثم ماتت قبل الدخول  
 بها عن زوجها وأتمها وأبيها فما يخص كل واحد منهم من هذا الخلف (أجاب)  
 المقر في الفقه أن الموت يقتصر المهر على الزوج ويصير بعد موت البنت ميراثا  
 للزوج منه النصف مائة وخمسون واللام ثلث الباقي وهو خمسون وللأب الباقي  
 وهو مائة والله أعلم (سئل) فيمن تزوج امرأة وعليه مهر فهل هو للزوجة  
 أو تقربها كالموتى (أجاب) أعلم وفقك الله تعالى أن جميع المهر يكون  
 للنساء لا شيء منه للأقارب بوجه فمن استعمل ذلك من الأقارب فقد كفر بما أنزل  
 على محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من  
 الله تعالى لان كلام من الزوجين يستمتع بصاحبه فيكون المهر محض فضل من الله  
 تعالى والله أعلم (سئل) عن رجل له خال له بنت طلبها منه ليتزوج بها بنتا  
 لولده فسمح لها فقال له في الجواب لك ألف بدلها ثم زوجها بأنة عاقلة لرجل  
 بمائة فهل له طلب الألف من ابن أخته (أجاب) ما وقع بين الخال وابن أخته  
 من دفع البنت له ليتزوجها إلا أنه ودفع الألف له جزاء باطل شرعا باتفاق العلماء  
 وحيث رضيت الزوجة بالمائة وهي بالغة عاقلة أو كانت مهر مثلها فليس لها  
 غيرها وعلى كل حال ليس للخال معارضة لابن أخته بحال والله أعلم (سئل)  
 في رجل خطب من قريب آخر بنتا ويدعى أنه دفع من مهرها خمسة ثم مات  
 المخطوب منه والبنت تنكر ولم يخلف الميت شيئا ومضى على ذلك نحو ثلاثين سنة  
 فهل له أن يطالب قريبه الوارث أو غيره (أجاب) حيث كان الأمر كما ذكر فلا وجه  
 للرجل يطالب به القريب سواء كان وارثا أو غيره لا مورثا تخفى على ذي بصيرة  
 والله أعلم (سئل) في رجل عقد على بنت بمائة وأربعين قرشا وهي مهر مثلها

مطلب كل من رجلين عقد  
 على أخت الآخر بصدق  
 معلوم يلزم كلا الصداق الخ

مطلب رجل طلق زوجته  
 بعد الدخول بها وأدعى  
 أنها أبرأت من المهر وثبت  
 أنها سفية فهل أبرأتها  
 باطل أم لا الخ

مطلب ماتت عن زوجها  
 وأتمها وأبيها ماذا يخص  
 كلاهم

مطلب مهر الزوجة لها  
 لا لقربها ولا لعصها الخ

مطلب بنت خاله أراد أن  
 يزوجه بها بنتا لولده وجعل  
 لخاله ألفا بدلا عنها فهل  
 لا يصح هذا الجعل الخ



وكان قد اتفق مع أبيها على مائة وسبعين ثم ماتت وطأ أيضا ما يورث فما الذي  
 يتقرر مما ذكر (أجاب) بالموت يتقرر المهر على الزوج وحيث كان ما ذكر  
 من المائة والأربعين هي مهر مثلها فهو الواجب وتضم إلى ما خلفته من التركة  
 فللزوجة منه النصف حيث لا ولد والباقي لورثتها غير الزوج والله أعلم (سئل)  
 في رجل له أخ ولاخيه بنت اتفق معه أن يعطيها له يتزوج بها فتزوج أخوه امرأة  
 بمهر معلوم وتزوج بنت أخيه بنت اتفق معه أن يعطيها له يتزوج بها فتزوج أخوه امرأة  
 في ذلك أن الأخت يلزمه مهر زوجته الناكح هو لها لأن الصداق على من أخذ  
 بالساق ومهر بنت الرجل يلزم زوجها الناكح لها كما ذكر ولا عبرة بما وقع من  
 الاتفاق لأن الحواثر لا تروهب والله أعلم (سئل) عن امرأة دخل بها زوجها  
 وطأ عليه بقية من صداق فهل لها أن تقبض نفسها عن زوجها (أجاب) ليس  
 لها أن تقبض نفسها عن زوجها فإن امتعت ولم تسلم نفسها كانت عاصية لله  
 ورسوله وكانت فاشرة ويسقط به مؤنتها وعلى الحاكم ردّها إلى زوجها ولطاعته  
 ويثاب على ذلك والله أعلم (سئل) في ولد قاصر عقد على بنت رجل قاصر  
 من أبيها ثم بلغ الصبي ودفع من المهر شيئا هو ووالده ثم مات الولد والحال أنه حال  
 العقد لم يملك شيئا فهل يكون هذا العقد صحيحا يستقر به المهر أم لا (أجاب) هذا  
 العقد باطل من وجوه أحدها كون الولد غير بالغ فإن عقده فاسد الثاني من  
 شروط صحة زواج الأب بالاجبار كون الزوج قادرا على مال الصداق ولا عبرة بما  
 دفعه الولد والوالد بناء على صحة العقد إلا عبرة بالظن البين خطأه والله أعلم  
 (سئل) في رجل ذمي تزوج ابنة قاصر من أبيها ثم مات الزوج عن غير ولد  
 وله أخوة ورثة فهل يتقرر عليه المهر وترث منه (أجاب) نعم يتقرر المهر على  
 الزوج عندنا وعند الحنفية فإن قبضته الزوجة فازت به والأقلها الرجوع به  
 على التركة إن خالف تركته وما بقي بعد المهر والدين إن كان فلها منه الربع  
 لأنها زوجة لا ولد لزوجها والله أعلم (سئل) فيما إذا كان الزوج غير قادر  
 على حال الصداق حال العقد هل يصح نكاحه وهل فيه خلاف (أجاب) هذا  
 السؤال فيه تفصيل فإن تزوج بكرا بالاجبار بأن زوجها الأب أو الجد فيشترط  
 أن يكون الزوج قادرا على حال الصداق وهذا شرط من شروط أربعة للصحة  
 والثاني أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة والثالث أن لا يكون بينها وبين  
 الزوج عداوة والرابع تزوجها المجبر من كفؤ وثلاثة شروط لجواز الإقدام أن  
 يكون بمهر المثل وأن يكون حالا وأن يكون من نقد البلد وغير المجبرة لا يشترط لها

مطلب خطب بقا واتى  
 أنه دفع لا يها شثمان  
 المهر وت أبوها وأنكرت  
 فهل له الرجوع على تركه  
 ليت أم لا الخ

مطلب لو اختلف الأب  
 والزوج في المهر وكان مهر  
 المثل يشهد للزوج فعليه  
 ما دفعه الخ

مطلب إذا اتفق على أن  
 يعطيه أخته والاخر  
 يعطيه بنته فماذا يجب  
 للزوجتان الخ

مطلب المرأة إذا بقي لها من  
 المهر شيء هل لها أن تقبض  
 نفسها حتى تقبض بقية  
 المهر أم لا الخ

مطلب الزوج إذا لم يكن  
 عند العقد قادرا على المهر  
 الحال فالعقد باطل

مطلب رجل ذمي تزوج  
 بنتا قاصرة ومات فهل  
 يؤخذ المهر من تركته الخ

مطلب إذا كان الزوج غير  
 قادرا على المهر الحال وقت  
 العقد وكانت البنت بكرا  
 ولو تزوج لها أبوها أو  
 جدّها فالعقد باطل الخ

مطلب في رجل تزوج ابنته  
بألف وجعل في نظيرها  
خدمته لأبيها طول حياته  
وامتنع الاتن

هذه الشروط لان الاذن والرضى فيها معتبر ولا نعلم خلافا في ذلك والله أعلم (سئل)  
في رجل تزوج ابنته لرجل بألف قرش وبطلها في نظير خدمته لا يبيها الى أن يموت  
الزوج فدخل بها وخدمه مدة من السنين والآن الزوج امتنع من الخدمة فهل  
للأب أن يأخذ الألف قرش مهر ابنته ويلزم الزوج الخدمة للموت وإذا قلتم  
الشرط يلغى ويلزم المهر المسمى فما حكم خدمة الزوج المدة الماضية من السنين  
وهل للأب مطالبة فيما انفقه على الزوج وزوجته وأولاده مدة الخدمة (أجاب)  
حيث وقع شرط خدمة الزوج للأب الى موته في العقد وجب فيه مهر المثل وهو  
ما يرغب به في مثلها عادة مع ما راعى في الأهل والعشيرة ويرجع فيه لنساء عصبتها  
كأختها وعمتها وبنات أخيمالأمها وأختها فانهم بالنسبة من نساء العصبة والواجب  
من المهر والزوجة لا لا يبيها والزوج الرجوع على الأب بما يقابل خدمته بأجرة  
المثل وأما طمعة الأب له ولزوجته وأولاده فان كانت لأجل الخدمة المشروطة  
وشرطت أيضا أو دل عليها قرينة فيما جرت به العادة من طمعة الأجير فالرجوع به  
وما زاد أو كان لغير الأجير كالأولاد والزوجة فله به الرجوع وان لم يشترط ولم يدل  
عليها قرينة أو قصد للتبرع بها فالرجوع له بها والله أعلم (سئل) في رجل  
تزوج امرأة من أبيها ودفع له مهرها ثم مات ومضى على ذلك نحو عشرين سنة  
وكان لها أخ صغير ثم كبر ويدعى الآن أن مهر أخته باق ما قبض وهي مقترنة معترفة  
أنها لاحق لها قبل زواجها فهل يعمل بقول أخيها (أجاب) حيث ما أقرت  
المرأة بوصول حقها فليس للأخ معارضة بوجه من الوجوه لان الحق لها واقرارها  
سار عليها فلا يكلف الزوج معه الى بيعة وأما الأخ فدعواه باطية لا يعمل بها  
بوجه من الوجوه فيجب رده عن باطله الذي هو عليه والله أعلم (سئل) في رجل  
تزوج ابنته من آخر على صداق قدره خمسمائة قرش ثم أن أباً تزوجة قال للزوج  
أسقطت عليك مائتين من الخمسمائة على يدينية فهل يصح هذا الاسقاط (أجاب)  
حيث وقع العقد على المال المذكور بحضور الشهود ولم توكل البنت أباها  
في الإبراء من المائتين لم يبرأ الزوج من المائتين للزوجه حاله بالعقد ولم يحصل  
ما أسقطها فيجب على الزوج دفعها لها والله أعلم (سئل) في رجل دفع  
لا تحر شيئا لأجل أن يزوجه ابنته ثم حصل اعراض من أب البنت فهل يلزمه  
رد ما أخذه من الرجل الذي كان مراده أن يتزوج (أجاب) يجب على أب  
البنت القابض لما ذكر أن رد على الزوج ما أخذه منه لانه انما دفع لأجل العقد  
ولم يحصل له فله الرجوع بما دفع صرح به ابن حجر قبيلا الولية والله أعلم (سئل)

مطلب في رجل تزوج  
امرأة من أبيها ودفع له  
مهرها ومات الخ

مطلب في رجل تزوج ابنته  
من آخر على صداق  
خمسمائة قرش ثم أسقط  
عن الزوج منه قدر الخ

مطلب في رجل دفع لا تحر  
شيئا لأجل أن يزوجه  
ابنته ثم حصل اعراض

مطلب امرأة بالغة ليس  
لها ولي يزوجه إلا الخ  
فاصر الخ

في امرأة بالغة ليس لها ولي تزوجها الا أخ قاصر من درجة البلوغ فهل اذا وكلت  
 اجنبيا تزوجها من ترده فهل هو صحيح نكاحها (أجاب) مثل هذه المرأة وليها  
 القاضي تزوجها من أحب وأرادت فان لم يكن بالبلد قاض أو كان يأخذ دراهم لها  
 وقع كان لها أن تفوض أمرها الرجل عدل مع خاطبها في تزوجها العدل لخاطبها الذي  
 أرادته والله أعلم (سئل) عن امرأة تزوجها رجل ثم طلقها ولها عليه المهر  
 المتقدم والمتأخر وهو قادر على وفائه لان له عقارا فهل يباع عليه العقار ويرد قضي  
 منه مهرها أو يقسط عليه المهر بحسب حاله (أجاب) حيث كان الزوج  
 قادرا على وفاء الصداق وغيره من الدين بعقار أو غيره وجب عليه وفاءه بتجديلا  
 لبراءة ذمته لانه قادر على الوفاء والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة قبل  
 النداء على العاملة بتغييرها بالنقص ومن عادة نساءها يأخذن بالبعوض عروضا  
 والبعوض نقدا وبقي على الزوج حصه من المهر نقدا وعرضا فهل الواجب عليه  
 باعتبار ما كان قبل النداء أم بعده (أجاب) الواجب في المهر وغيره من  
 سائر العقود ما كان موجودا حال عقد النكاح لانه هو المراد للزوجين المعهود  
 في اذنانهم ما أخذ النقد باعتبار ما كان يتعامل به قبل النداء وتأخذ العرض  
 بحسابه والله أعلم (سئل) في رجل له بنت قاصرة وله ابن عم فقير كبير السن  
 أراد زواجها منه فحلف أبوها بالطلاق الثلاث أنه لا يتخذها منه فهل يصح  
 زواجه (أجاب) حيث كان الزوج فقيرا لا يقدر على حال الصداق لا يصح  
 زواج الاب حيث تزوجها بالاجبار لان شرط زواج الاب للبكر بالاجبار وان يكون  
 الزوج موسرا بحال الصداق ولا عداوة بين الزوجة والزوج مطلقا ولا بينه وبين  
 الاب ظاهرة وأن يكون الزوج كقولها هذا وان لم يحلف فلو عقد عليها والحالة  
 ما ذكره فمعه باطل وان عقده مع وجود الشروط طلقت زوجته والله أعلم  
 (سئل) عن رجل خطب من آخر ابنته فاذعن له بها ثم دفع له من مهرها جملا  
 بمائة وستين قرشا ثم مات الرجل فبكت الجمل عنده نحو ثلاث سنين فامتنع ولد  
 الرجل عن زواجها له ورد عليه الجمل معيافا بالحكم الشرعي (أجاب) حيث  
 لم يجر عقد فيرجع الزوج في الجمل واجرتة هذه المدة وفيما نقصه العيب منه بأن  
 يقوم يوم الدفع ويقوم اليوم فيرجع الزوج في النقص وفي اجرتة هذه المدة وان لم  
 يستعمله الاب ولا الولد لانه حبسه عن مال كره في الدراهم ان وجدت والفقمة  
 المتقوم ومثل المثلى والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنت رجل ودخل بها  
 مدة ومات عنها وخلف ما يورث عنه شرعا ودفع لها من مهرها حصه وبقي عليه

مطلب امرأة تزوجها  
 رجل ثم طلقها ولها عليه  
 المهر الخ

مطلب رجل تزوج  
 امرأة قبل النداء على  
 العاملة بتغييرها بالنقص  
 الخ

مطلب رجل له بنت قاصر  
 وله ابن عم فقير كبير السن  
 أراد زواجها الخ

مطلب رجل خطب من  
 آخر ابنته فاذعن له بها  
 ثم دفع له من مهرها جملا  
 الخ

مطلب تزوج بنت رجل  
 ودخل بها الخ

من مهرها ثلاثمائة قرش وستون فهل لو ارثه أن يرجع عليها بما قبضت من المهر أم ترجع بالباقي من مهرها وترث منه (أجاب) ما قبضته الزوجة فهو حقها بإجماع المسلمين لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطلبها به عند جميع المسلمين بل وغيرهم أيضا وأما هي فتطلبه ببقية مهرها الذي في ذمة الزوج ولما ذلك إجماعا بلا خلاف بل لمّا ذلك بمجرد العقد ولو لم يدخل بها الزوج فإذا وقبت بقية المهر المذكور وكذلك الدين إن كان عليه دين ثم إذا فضل بعد ذلك شيء كان لها الربع إن لم يكن له ولد والافها منه الثمن فهذا سيف الله يقطع به كل معاند ومخالف وهو من الخاسر بن والله أعلم (سئل) في رجل له ابن عم وله ابنة فاقصرت طلب زواجها منه وذكر له مهر البنت بينهم بمائة وخمسين فزوجهها به بذلك اعتمادا على قوله ثم ظهر أنه أكثر مما ذكر فهل الواجب لها مهر عصبته أم ما وقع عليه العقد (أجاب) صرح ائمتنا متونا وشروعا أن القاصر إذا تزوجت بدون مهر المثل وجب لها مهر المثل فيجب للبنت القاصر المذكور مهر مثلها من عصبته كما ختمت ابنت أخيها وبنت عمها وعمتها والله أعلم (سئل) في رجل له بنت تزوجهها بالآخر والآخر له أخت تزوجهها لابن عم المزوج لابنته له ولم يذكر لواحدة منهما مahr فما الواجب لكل منهما وهل العقد صحيح (أجاب) عقد النكاح لا يتوقف صحته على ذكر المهر بل يصح النكاح وإن لم يذكر المهر فيجب لكل واحدة منهما مهر عصبته كالأخت وبنت الأخ وبنت العم والعممة والله أعلم (سئل) عن رجل اتفق مع آخر على أن تزوجه بنته وقرروا طائفة على ذلك وذبجوا رأسا من الغنم ولم يقع عقد ودفع لبيها حصة من المهر ثم ماتت البنت فهل له الرجوع بما دفع له (أجاب) حيث لم يصدر عقد نكاح بينهما فله الرجوع بجميع ما دفع لبيها لأنه دفع بناء على حصول العقد ولم يحصل والله أعلم (سئل) عن رجلين تزوج كل منهما ابنته واحدة منهما لابن صاحبه والثانية لابن عم صاحبه ماتت زوجة الابن قبل الدخول بها فخذ أبو الولد مائة قرش من زوج ابنته الذي هو ابن عم الرجل تسمى عند أهل البرقة بصة ثم مات ابن العم بعد الدخول بزوجه فهل لو ارثته الرجوع بالمائة قرش حتى أخذت بقبضة (أجاب) نعم لو ارثه ابن العم الرجوع على أبي الولد بالمائة قرش حتى أخذها بقبضة لأنها باطلة شرعا لا يعمل بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على فاصر بعقد وليها له الخبز بقاعة خان يونس فهل تزوجهها نقلها إلى مصر فإن امتنع وليها أو هي بعد بلوغها تكون ناشرة تسقط نفقتها وكسوتها (أجاب)

مطلب رجل له ابن عم  
وله ابنة فاصرة طلب  
زواجها الخ

مطلب رجل له بنت  
تزوجهها بالآخر والآخر له  
أخت الخ

مطلب رجل اتفق مع  
رجل على أن تزوجه بنته  
وقرروا طائفة الخ

مطلب رجلان تزوج كل  
منهما ابنته لابن صاحبه  
الخ

مطلب رجل عقد على  
فاصر بعقد وليها له الخ

فتم التزوج ونقل زوجته من خان يونس لمصر ولغيرها كما صرح بذلك أصحابنا  
 في كتبهم من ذلك قول القفال في فتاواه اذا دفع لامرأة صداقها فليس لها  
 الامتناع من السفر معه حتى قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضرة الى البلديّة  
 وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة  
 هيش البادية فيمكنها الخروج منه بالابدال انتهى ولعل كلام ابن الصلاح في بادية  
 مضبوطة ومن النشور أيضا امتناعها من السفر معه ولولغيره ككاهون ظاهر لكن  
 بشرط أمن الطريق والمعدن وأن لا يكون السفر في البحر المالح الا ان غلبت فيه  
 السلامة ولم يخش من ركوبه ضرر يبيع التيمم أو يشق مشقة لا تشمل عادة انتهى  
 اذا علمت ذلك علمت أن الزوج المذكور له نقل زوجته بشرطه المارفا ان امتنع  
 سقط واجبها والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل عقد على فاصر بعقد والدهاله  
 ولم يدخل بها وغاب عنها فهل عليه لها نفقة وكسوة ونحوهما (أجاب) حيث  
 كانت صغيرة لا توطأ أو كانت تحتمله ولم تعرض على الزوج منها ان كانت بالغه  
 أو من وليها ان لم تكن أو كانت مجنونة فلا نفقة ولا كسوة لان العقد أوجب  
 المهر فلا يوجب غيره لان العقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما تجب للصغيرة  
 لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشرة بخلاف الصغير اذا المانع من جهته والله أعلم  
 (سئل) في والد تزوج ابنته القاصر لها نحو ست سنين زواجا شرعيا ثم مات  
 الزوج عن غير ولد فهل يقر لها المهر وترث منه (أجاب) بموت الزوج تقرر  
 للزوجة المهر رجوعا اتفاقا من الشافعي ومن الحنفي فيؤخذ من تركته ان وجد له  
 تركة وما بقي فالزوجة منه الربع بعد وفاة الديون ان كانت عليه وديون التجهيز  
 والله أعلم (سئل) في رجل تزوج من آخر ابنته على صداق معلوم ثم طالبه به  
 فقال له ادفع لك به شجر زيتون فتوجه معه للشجر فوقع بينهما نزاع وخلاف فيما  
 يدفع له ولم يحصل بينهما عقد ولا بيع شرعي ثم ان أبا البنت باع الزيتون جميعا  
 لرجل آخر من غير علم مالكة وادنه واذن ابنته التي هي الزوجة واستغله المشتري  
 سنتين لانه في غير قرينته التي هو فيها وكان قد ظهر بالبلاذجراد فقيل له ان الجراد  
 أكل زيتونك فتركه بناء على ذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) لا ريب  
 انما وقع من أبا البنت باطل من وجهين متعاقبين ان ثبت أولهما باطل البيع  
 بالثاني الاوّل عدم وقوع عقد بين صاحب الزيتون وأبا البنت برضاها شرعي  
 ينبنى عليه الاحكام الثاني عدم اذن من البنت الكاملة لا يبيها لو فرض صحة العقد  
 لها وقد علم بطلانه فظهر أن الزيتون لمالكه ويرجع في غلته السنتين المذكورتين

مطلب رجل عقد على  
 فاصر بعقد والدهاله ولم  
 يدخل بها وغاب الخ

مطلب في والد تزوج بنته  
 القاصر لها نحو ست سنين  
 زواجا شرعيا ثم مات الخ

مطلب رجل تزوج من  
 آخر ابنته على صداق  
 معلوم ثم طالبه به الخ

مطلب مهر البنت لما عقدت زوجها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا بالغه من أخيه بما تة قشر يشهد بذلك وعقد عليها بذلك ثم انه ذكر خمسمائة تجملابن الناس فالعول عليه (أجاب) هذه المسئلة ذكرها

مطلب رجل زوج بنته لآخر بمائتين وعشرة قروش على أن تزوجه أخته ثم أنه غدر وزوجها غيره فهل له أن يطالبه بمهر ابنته على ما وقع عليه العقد (أجاب) نعم على الرجل العاقد على البنت المذكورة جميع المهر الذي وقع عليه العقد وهو المائتان والعشرة فان فرض أنه طلقها قبل الدخول به الزمه نصف المهر

مطلب رجل غاب مدة وادعت زوجته أنه معسر عند الحاكم وفسخت النكاح فهل له أن يرجع بما دفع لها من المهر الخ

مطلب من تزوج قهرا من أبيها وهو معسر حال انعقد فالعقد باطل الخ

مطلب عقد رجل على بنت آخر ولا خرعقد على أخته آخر الخ

ويبقى مهر البنت لها عند زواجها تطالب به زوجها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا بالغه من أخيه بما تة قشر يشهد بذلك وعقد عليها بذلك ثم انه ذكر خمسمائة تجملابن الناس فالعول عليه (أجاب) هذه المسئلة ذكرها أمتنا في المتون هي ان المعتبر ما وقع عليه العقد وهبارة من المنهج لسبح الاسلام ولو ذكر ومهر اسراوا أكثر منه جهرا الزم ما عقده باعتباره بالعقد فالعقد باطل سرائم أعيد جهرا بالعين تجملالزم ألف انتهى والله أعلم (سئل) في رجل له بنت تزوجها لآخر بمائتين وعشرة قروش وصار الاتفاق على أن تزوج الآخر أخته ثم أنه غدر وزوجها غيره فهل له أن يطالبه بمهر ابنته على ما وقع عليه العقد (أجاب) نعم على الرجل العاقد على البنت المذكورة جميع المهر الذي وقع عليه العقد وهو المائتان والعشرة فان فرض أنه طلقها قبل الدخول به الزمه نصف المهر مائة وخمسة قروش والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم غاب عنها مدة فادعت عليه أنه معسر بنقمتها الواجبة لها ورفعت أمرها الى الحاكم الشرعي وفسخت عنه وكان قد دفع لها مهرها فهل له الرجوع فيما دفعه لها أولا (أجاب) نعم له الرجوع في كل ما دفعه من مهر وغيره مما يقصده تبرعا وقد صرح ابن حجر والرملي وغيرهما بأن الفسخ اذا كان قبل الوطء منها أو بسببها يسقط المهر أي فلامهر لها ثم ان كان باقيا في ذمته فلا طلب لها عليه وان كان قد قبضته فله الرجوع عليها به وعده من الذي منها فسختها بعبه أو باعساره في حيث فسخت الروجة باعسار الزوج وصحناه فله الرجوع عليها بجميع ما دفع لانه انما دفع لتسلم له الزوجة ولم تسلم والله أعلم (سئل) عن رجل معه بنت قاصر لها من العمر نحو سنتين زوجها من رجل بمحضور أبيه وتمه فقط ولم يحضر الامن ذكر ولم يكن الزوج مالكا خال المصداق ثم غاب الزوج ولم يعلم له مكان وطال الامر فهل هذا النكاح صحيح أولا (أجاب) هذا لسكاح باطل من وجهين أحدهما عدم وجود شاهدين عدلين والثاني عدم قدرة الزوج على حال المصداق الذي هو شرط في صحة نكاح القاصر والله أعلم (سئل) في رجلين لاحدهما بنت عقد عليها آخر بمائة ولا آخر أخذت عقد عليها لآخيه بثلاثمائة ثم جاء زوج البنت بجماعة متوجهين يطالبون منه انقطاع من المهر فقطع لهم مائتين وأربعين وأحال أنها تاصر فهل يصح العقوع عن مال القاصر (أجاب) عقو الولى عن بعض صداق القاصر الواقع عليه العقد لا يصح لانه ليس ملكه حتى يفقوعه ولها المطالبة بالمائة ولا عبرة بما وقع من الولى والله أعلم

مطالب لوقبض على الزوجة  
بعض المهر وغاب الزوج  
وله بقرة وعجلة أخذها  
الولى من أقارب الزوج  
لبقية المهر

مطلب لو حضن الم بنت  
أخيه وزوجها فهل  
لاخوته أخذ مهرها الخ

مطلب اذا شرط في عقد  
الدهكاح شرط فاسد  
لا يبطل النكاح ولا يلزم  
الشرط

مطلب الصداق الفاسد  
ورحل وكل أباه في عقد  
نكاحه بر رقتير فهل  
العقد صحيح الخ

(سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر قدره مائتان وخمسون قرشا ودفع منه ثمانين  
ثم انه غاب وله بقرة وعجلة عند أقاربه دفعوها لولى الزوجة ثم حضر الزوج  
وحسب البقرة والعجلة من المهر بعشرين قرشا على يديينة ثم مات الزوج والا أن  
أقاربه يريدون أن يرجعوا البقرة والعجلة فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث  
مات الزوج تقرر مهرها لها فصارت تطالب بما يصل لها منه فوصل لها مائة  
ويبقى لها مائة وخمسون تطالب من وضع يده على التركة ان وجد تركته ثم ان بقي  
بعد وفاة الدين لليت شيء كان لها فيه الميراث من ربع ان لم يكن ولد وعن ان كان  
وايس لأقاربه مطالبة بوجه لا قرار الزوج لها بذلك والله أعلم (سئل) في عم  
حضن بنات أخيه وقام بما يحتج له من كسوة ومؤنة ثم تزوجت واحدة وبقي  
واحدة فهل لاخوته معه منازعة أو مع البنات فيما هن من المهر (أجاب) ليس  
لعم ولا لاخوته مع البنات مقارشة في مهورهن باجماع المسلمين بل هو لمن عطية  
من الله تعالى قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية من الله فمن وصلها  
ودفع لمن مهورهن وصله الله ومن قطعها من عم واخوة وعارضه قطعه الله والله  
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والله أعلم بالصواب (سئل) في رجل تزوج  
بكر ابنا لغان من أبيه بمهر معالج ودفع له مائة قرش ومن عادة تلك البلدان فرش  
البيت على الزوج ولا يطلبون منه فرشاً ليس من عادة أمثاله وقد مات أبوها  
العاقدها ويتدعون أنه صرف المائة قرش في نفقة البنت لفتوه (أجاب)  
حيث دخل فرش البيت المجهول في عقد النكاح فسد الصداق وصح النكاح لانه  
لا يلزم من فساد الصداق فساد النكاح لانهما عقدان واذا فسد الصداق رجعت  
الزوجة الى مهر مثلها من أخواتها وبنات أخيها وبنات عمها وعماتها لان الأب  
انما تزوج بالاجبار بمهر المثل فيرجع اليه عند الفساد بوجوه وما هو مجهور فيه  
وأما دعوى ان أباهما صرفها في نفقة الزوجة فلا يعمل بها لان الزوجة لا نفقة لها  
على الزوج الا بالدخول عليها بعرضها نفسها أو عرض وليها وهي صالحة للوطء  
فتجب من حينئذ والا لم يدخل بها بشرط القرش في العقد وكانت المائة قرش  
مهر مثله يصح النكاح بها والا فلها مهر مثلها أيضا والله تعالى أعلم

﴿فصل في الصداق الفاسد﴾

(سئل) في رجل باع وكل أباه في عقد نكاح له ففقد الحال أنه فقير لا يملك شيئاً  
وعقد له أبوه على بنت بكر بمقدار ما له ثم أخذ الولد من مال أبيه واخوته ثم مات  
فهل لو ورثه الرجوع بما دفع من المهر (أجاب) حيث كان الزوج معسر بحال

الصداق فلا يصح العقد ويرجع الوارث بجميع ما دفعه الولد على أن اللاب الرجوع  
 بما دفعه ولده من غير اذنه لأن له حكم النصب ولو فرض صحة العقد فلا باب الرجوع  
 من وجهين أحدهما عدم صحة العقد الثاني وإن صح العقد فله الرجوع بما دفعه  
 ولده من غير اذنه منه له والله أعلم (سئل) في رجل له أخ مات عن أولاد زوجته  
 ثم تزوجها أخوه بمهر معلوم ولكن قال أهل الزوجة أن مهرها في رقبة بنتها على  
 عادة أهل القرى بأن تكون بنتها زوجة لهم بدل أمهاتم إن الأم وهي الزوجة  
 اعترفت بأنه ومهرها وغيره ولم يسبق لها بذمة زوجها حق مطلقا فهل لأهلها  
 أن يعارضوا الزوج أو البنت التي قالوا عنها ما ذكر (أجاب) لا ريب أن مهر  
 البنت لها بإجماع المسلمين بقول الله جل جلاله وعظم سلطانه وهلك من خالفه وآتوا  
 النساء صدقاتهن نحله أي عطية من الله تعالى فحساب وخسر من خالف أمر مولاة  
 وخالفه فلما اعترفت الزوجة بوصول حقه فليس لها ولا لأهلها طلب على الزوج  
 بوجه من الوجوه وأما قولهم أن مهرها في رقبة بنتها فيا طبل بالاجماع لا يعمل به بل  
 مهرها ما فكل من طلب خلاف ذلك كان خارجا يقتضى الكتاب والسنة  
 سالك طريق الشيطان إلى جهنم وبئس المسير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
 العظيم هنيئاً مرثياً للعاملين بالسنة والكتاب المبين والوعد ثم الويل للمخالفين والله  
 يقول الحق وهو يهدي السبيل

مطلب رجل له أخ مات  
 عن أولاد زوجته ثم تزوجها  
 هو الخ

مطلب فصل فيما يسقط  
 المهر وما ينصفه الخ

فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه \*

(سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه عنين وأنها بكر فاذا ثبت ذلك وفسخ  
 النكاح فهل يعود للزوج المهر كله أو ينصفه (أجاب) حيث لم يحصل من الزوج  
 وطء وفسخ النكاح كان له كل المهر المسمى وإن كان العيب منه لأنها هي الفاسدة  
 والطلالبة كما صرح بذلك أئمتنا متونا وشروما بخلاف ما إذا كان الفراق منه وسببه  
 كطلاقه لما قبل وطء وإسلامه وردته ولما به فانه يعود له النصف فقط كل ذلك  
 معلوم من صراح المتون فضلا عن الشروح اه (سئل) في رجل تزوج امرأة من  
 وليها بصداق معلوم ويريد فراقها قبل الدخول بها ماذا يلزمه من الصداق المسمى  
 وإذا دفع الزوج شيئا قبل الدخول من غير المهر هل له الرجوع أم لا (أجاب) قال  
 تعالى فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم فتن فريضة فنصف ما فرضتم  
 فان وقع بين الزوج وبينها فراق رجوع بنصف المسمى وان دفع قبل الدخول بها  
 أو قبل العدة ولم يعقد كان له الرجوع به اه (سئل) في رجلين لكل من له عليها  
 أولاد زوج كل منهما موليته لصاحبه ثم انه قد تفرق أن تموت أحدهما فباخذ

مطلب في رجل تزوج من  
 وليها بصداق معلوم ويريد  
 فراقه الخ



الطبيقة وإيها حتى يغرم له زوجها ما سمي عندهم تقيصة وهذا في بلاد الشام شاع بين  
 أهل القرى والبدو فهل يعمل بهذا الأمر فلا فرض أن بعضهم دفع للولي ما لا على  
 فرض الوجوب أو ليقف منه الزوجة فهل له الرجوع به (أجاب) هذه العادة  
 باطلية باجماع المسلمين لا يقول بها أحد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يقل بها  
 أحد من الجاهلية فضلا عن الإسلام الذين لهم الدين الدائم إلى يوم القيامة لأن  
 الله تعالى جل جلاله أوجب للنساء المتعة والمهر وأما هذه التقيصة التي هي على  
 طائفة فاضحة فقد خالف فيها أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وركب طريق  
 الشيطان وحنوده وباه بالخبيثة والخسران وله من الله العقوبة والحرمان فيصيب على  
 كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أنكار ذلك وعدم طلبه ورجح طلبه وردعه  
 وضربه على أنفه فان أخذه رده على باذله وتاب إلى الله تعالى من سوء صنعه والله  
 أعلم (سئل) في رجل اتفق مع آخر على تزويج بنته ودفع لها مصاعا مقوما بمن  
 معلوم ومصار يدفع إلى أهلها ما يعتاده الناس من الأعياد والمواسم وهضي مدة  
 طويلة من غير حصول عقد فهل له الرجوع بما دفع وهل يرجع في المصاع بعينه أو بما  
 قوم به (أجاب) جميع ما دفعه الرجل يريد الزواج يرجع به على من دفعه له  
 حيث لم يقصد التبرع من مهر ونفقة وعيدية وسائر ما دفع لأجل العقد لأنه إنما  
 دفع لي عقد ولم يحصل عقد ويرجع بعين المصاع لأن ما وقع من الاتفاق على تقويمه  
 لا يملكه للزوجة ولا لوليها والله أعلم (سئل) عن رجل خطب بكرا من أبيها  
 وأرسل له جانا غفيرا على عادة أهل البلد ودفع له مبلغا معلوما من الدراهم رشوة  
 ثم غاب الخطيب مدة طويلة ورجع فرأى أباها قد تزوجها من غيره فهل له الرجوع  
 عليه بما دفعه (أجاب) نعم للرجل المذكور الرجوع بما دفع حيث لم يقصد  
 التبرع لأنه دفع لأجل العقد ولم يحصل صرح به ابن حجر وغيره والله أعلم (سئل)  
 في رجل خطب بنتا من أبيها واتفق معه على الزواج ولم يحصل له عقد ثم مات الرجل  
 قبل العقد فهل لو ارثه الرجوع بجميع ما دفعه لآبائها من نفقة وباصرة ومهر وغير  
 ذلك (أجاب) حيث لم يحصل عقد نكاح وانما وقع اتفاقا بلا عقد كان لو ارث  
 الرجل الدافع الرجوع بجميع ما دفع مما ذكر وغيره لأنه دفع ليحصل العقد ولم يحصل  
 والله أعلم (سئل) في امرأة في العدة اتفق وليها مع رجل أن يزوجه له بعد  
 انقضاء العدة فدفع له أحد عشر قرشا من المهر وصار يتفق عليها طمعا في حصول  
 العقد ثم حصل اعراض ولم يحصل عقد فهل له الرجوع بما دفع من المهر ومن النفقة  
 (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امرأة ثم أرسل أو دفع باللفظ إليها ما لا قبل العقد

مطلب رجل اتفق مع آخر  
 على تزويج بنته ودفع لها  
 مصاعا الخ

مطلب رجل خطب بكرا  
 من أبيها الخ

مطلب رجل خطب بنتا  
 من أبيها الخ

مطلب في امرأة في العدة  
 اتفق من غيرها الخ

أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض عنها أو مات رجوع بما وصلها منه  
 كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرحي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي انتهى  
 أى لانه انما دفع ذلك ليصل العقد فلم يحصل فيه الرجوع بجميع ما دفعه من  
 مهر ونفقة وغيرها لانه لم يدفع ذلك مجانا بل لمحصل الزوجة ولم يحصل فلا  
 يضيع عليه ما دفعه والله أعلم (سئل) في رجل اتفق مع آخر على أن يأخذ  
 ابنته لاحد أولاده وقرؤها فاتحة من غير عقد ودفع له من المهر غنما وبقرا وغير ذلك  
 وحصل فيهما ثم مات قبل العقد فهل له الرجوع بذلك أصلا وزائدا أم لا  
 (أجاب) في حاشية التعليق ما نصه دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه  
 شيئا من مأكول أو منروب أو نقد أو ملابس لخطوبته أو لوليها ثم حصل  
 اعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لواحدهما رجوع الدافع  
 أو وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد مطلقا وفي ابن حجر ما يوافق فللزوج  
 الرجوع بالأصل والقرع والله تعالى أعلم

مطلب رجل اتفق مع آخر  
 على أن يأخذ ابنته لاحد  
 أولاده الخ

\*(كتاب التسم والنشور)\*

(سئل) في رجل له امرأة نشزت عند أهلها فهل يجب عليها أن ترجع بيت  
 زوجها (أجاب) نعم يجب على المرأة لرجوع زوجها واملازمة وطمه حيث  
 قام بفرض نفقتها وكسوتها فان أبت ولم ترجع سقطت كسوتها ونفقتها وكأنت  
 عاصية لله ورسوله ولعنتها الملائكة الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أيما امرأة باتت هاجرة فمراش زوجها لعنتها الملائكة حتى نضج والله أعلم  
 (سئل) عن رجل له زوجة تؤذيه بلسانها وتخرج من منزله بغير إذنه ولها أب  
 وأم يؤديانه ويعينانها على ذلك فما الحكم لشرعي (أجاب) أعلم وفقك الله  
 تعالى أنه يجب على المرأة طاعة زوجها ولا يجوز لها أدبته لابلسانها ولا بغيره  
 بل يجب عليها طاعته لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله  
 لامرت المرأة أن تسجد لوجهها ولقوله أيضا أيما امرأة باتت هاجرة فمراش زوجها  
 لعنتها الملائكة ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فيجب عليها طاعة زوجها  
 وملازمة مسكها ويجب على أبيها ربهما دفع أذنتهما زوج ووعدها ونصحتها  
 فان أبت وخرجت من منزله بغير إذنه كانت ناشرة ولا كسوة لها ولا نفقة وعصت  
 الله ورسوله وبعنتها الملائكة والله أعلم (سئل) في امرأة المتروجة هل يجب  
 عليها ملازمة مسكنها ولا يجوز لها الخروج منه بغير إذن زوجها وهل يجوز لها  
 افسادها على زوجها إذا تلازم مسكنها تسقط نفقتها وكسوتها وتكون ناشرة

مطلب كتاب التسم  
 والنشور رجل نشزت  
 امرأته عند أهلها الخ

مطلب رجل له زوجة  
 تؤذيه بلسانها وتخرج  
 بغير إذنه الخ

مطلب المرأة المتروجة  
 يجب عليها ملازمة  
 مسكنها لا يخرج  
 بغير إذنها الخ

بذلك (أجاب) فص العلماء المؤيدون بأنوار القرآن المقتبسون من السنة المحمديّة  
 البرهان بأنه يجب على المرأة ملازمة مسكنها ولا يجوز لها الخروج منه إلا بأذن  
 زوجها ويجب على أهلها وعظماؤها ونصحاء ورذها الطاعة زوجها لقول صاحب  
 الرسالة النسبي المختار لو سكنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد  
 لزوجها ما إذا خرجت من منزله بغير إذنه كانت عاصية فاشترطت روى أئمة المرأة  
 عصت زوجها فعلم العنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيام امرأة كلمت  
 في وجه زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه وأيام امرأة خرجت  
 من دارها بغير إذن زوجها له تمام الملائكة حتى ترجع ومعلوم أن الناشئة لا نفقة  
 لها ولا كسوة ويجب عليها الرجوع إلى مسكنها والله أعلم (سئل) عن رجل  
 من مدينة غرة تزوج امرأة من بيت المقدس يريد نقلها إلى بلد غرة فهل له ذلك  
 ويجب عليها مطاوعته وهل يجبرها الحاكم على ذلك وإذا امتنعت ماذا يترب  
 عليها (أجاب) قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر إلى البادية وإن كان  
 عيشها خشنا لأن لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش  
 في البادية فيمكنها الخروج عنه بالإبدال انتهى نقله ابن حجر وأقره فنقلها إلى الحاضرة  
 التي هي المدن والقري والريف أولى لا سيما مثل غرة حرسها الله تعالى لقيام  
 الأحكام الشرعية بها فيجب على الزوجة مطاوعة الزوج على الدقة من المقدس  
 إليها فإن امتنعت الزه الحالكم الشرعي فقد الله أحكامه بذلك قال ابن حجر ومن  
 الذنوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو عبرت نقله كأهونها ولكن بشرط أمن  
 الطريق والمقصود أن لا يكون في البحر الملح إلا أن غلبت السلامة فيه ولم يخش من  
 ركوبه ضرر يبيح التيم أو يشق مشقة لا تتحمل عادة والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل سباهي معه حصه من زعامه أخذها بالانحلال عن آخره وتصرف فيها  
 مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب براءة سلطانية من طرف الدولة العلية  
 نصرها رب البرية من غير معارض له ولا منازع ثم إن رجلا طلب منه أن يفرغ له  
 عن هذه الحصه بمبلغ معلوم في مقابلة فراغه له عن ذلك ففرغ له عنها وقبض منه  
 بعض المبلغ وبقي بقية المبلغ في ذمته ثم إن المفرغ له أخرج براءة من الدولة بالفراغ  
 وتصرف في الحصه سنتين ثم إن رجلا آخر نازع المفرغ له ورفع إلى حاكم  
 السياسة فأخذ الحاكم براءة المفرغ له ودفعها إلى خصمه ومنعه من الحصه فهل له  
 الرجوع على الفارغ له وهل هذا الفراغ صحيح يستحق الفارغ به جميع المبلغ  
 الذي حصل الاتفاق عليه أو كيف الحال (أجاب) لا ريب أن النزول عن

مطلب رجل تزوج من  
 بيت المقدس ويريد نقلها  
 إلى بلد غرة الخ

مطلب رجل سباهي معه  
 حصه من زعامه أخذها  
 بالانحلال الخ

الحصة المذكورة بالمال المعلوم صحيح وللنازل الرجوع بما بقي وظاهر أن هذه  
 الصورة لا يقع فيها الخلاف الواقع في غيرها الوجود النزول ووجود الحصول له  
 ووجود التصرف منه فيها وأما ما حدث له من المنع من الحاكم فامر آخر أما الأمر  
 حدث منه اقتضى أن يمنع الحاكم به وأما الغير ذلك وصبارة ابن جبر واستنبط  
 السبكي مما هنا أي باب القسم والنشوز ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن  
 الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بدل العوض مطلقاً وأخذ  
 أن كان النازل أهلاً وهو حينئذ لا سقاط حق النازل فهو يجب زداقة دي وبه فارق منع  
 بيع التجر وشبهه كما هو لا يتعلق حق النزول له بها أو بشرط حصوله البيل يلزم ناظر  
 الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير النزول له ولا رجوع على النازل  
 حينئذ كأم وفيما إذا نزل مجاناً ولم يقصد اسقاط حقه إلا للنزول له فقط له  
 الرجوع قبل أن يتركه لم تقبض وحينئذ لا يجوز لناظر تقرير غير النازل حتى  
 لا يجوز له عزله والله أعلم (سئل) في امرأة دخل بها زوجها ثم أخرجت  
 من بيت زوجها بغير إذنه ثم أتت من الرجوع لزوجهما فهدعوها إلى  
 الرجوع وهي لا ترجع ولها أب وأقارب يمنونها من الرجوع فهل يجب عليها  
 الرجوع ويجب على أبيها وأقاربها المساعدة (أجاب) لا يخفى أنه يجب على  
 الزوجة طاعة زوجها ورجوعها إلى بيته ويجب على أهلها وأقاربها أمرها بذلك  
 لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن امتدت فهي عاصية قلعتها  
 ملائكة السماء والأرض ولا نفقة لها ولا كسوة ولا حق لها من حق الزوجية  
 وقد صح في الحديث الشريف إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات  
 غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم  
 فوق رؤسهم شهر أو عد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط حتى يرضى وخبر  
 المرأة إذا أخرجت من بيتها وزوجها كاره لعنهما كل ملك في السماء وكل شيء مرت  
 عليه غير الجن والإنس حتى ترجع وقد عد العلماء ذلك كبيرة من الكبائر  
 يفسق فاعلمها ولا تقبل له شهادة وروى ابن حبان في صحيحه أن رجل بائنه إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنتي هذه أتت أن تزوج فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعني أباً لكي فقالت والذي بعثك بالحق  
 لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال حق الزوج على زوجته  
 لو كان به قرحة فلهستها وانثس منغراه صديداً وسال أودما ثم ابتلعت ما أدت  
 حقه فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن

مطلب امرأة دخل بها  
 زوجها ثم أخرجت  
 من غير إذنه الخ

الاباذهن وروى الحاكم وصححه ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان  
ابن عمي فلان يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا أطيقه  
تزوجته فقال من حقه أن لو سال نضراء دما أو قيفا فحسبته بلسانها ما أدت حقه  
لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لا مرت المرأة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما  
فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا وروى البزار  
والطبراني ان امرأة قالت يا رسول الله أنا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال  
في الجهاد من الاجر والغنية ثم قالت فما لنا من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
أباني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترا فبحقه يعدل ذلك وقليل منسكن  
من يفعله وفي خبر اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت  
من أي أبواب الجنة شاءت والله تعالى أعلم

\* (كتاب الخلع)

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها ابرئني فقالت له أبرأك الله من الحق  
والمستحق فقال لها انت على براءتلك فهل يكون ذلك خلعاً يقع به طلاق (أجاب)  
حيث كان الامر كما ذكر لا يقع بذلك طلاق لان ما ذكر ليس صفة طلاق ولا خلع  
فالزوجة على ذمة زوجها والله أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته بعوض  
معلوم عندها كم الشرع فأوقع عليه طلاقاً بائنة قال ان الزوجة بها نفسها ثم بعد مدة  
قال له بعض الناس رد زوجتك فقال هي تكون بالمائة فهل يقع عليه بهذا طلاق  
غير ما أوقعه وهل البائن يلحقها طلاق (أجاب) حيث كان الواقع منه طلاقاً  
على عوض كانت الزوجة بائنة من الزوج بها فلا يقع عليه بعد ذلك طلاق لان شرط  
وقوع الطلاق كونها زوجة وهنالك كذلك فاذا لم يقع منه قبل ذلك طلقان  
كان له مراجعتها بعد جديد ولا عبرة بما ذكره من قوله تكون بالمائة لانهم  
يصادف محلاً والله أعلم (سئل) في رجل سأله زوجته أن يخلعها من عصمته  
وتبرئه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجرة مسكنها فأجابها بذلك وحكم به حاكم  
والآن تريد أن ترجع اليه فهل لها ذلك بعقد جديد قبل أن تترج غير (أجاب)  
حيث لم يستوفى الرجل عدتها طلاق الثلاث كان له تجديد النكاح على زوجته  
المذكورة بعقد جديد والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع اب زوجته فقال له  
ابريئني فقال له أبرأك الله من الحق والمستحق والجمال أنهم افاصر فقال له ان صحت  
براءتلك تكون طالقاً الثلاث فهل يقع على الرجل طلاق بما ذكر (أجاب) لا يقع  
الطلاق والخال ما ذكر لا وهو الاول كون الابراء وقع من غير أهله اثنائي ان أبرأك

مطلب كتاب الخلع ورجل  
تنازع مع زوجته فقال  
ابريئني

مطلب رجل خالع زوجته  
بعوض معلوم عندها كم  
الشرع الخ

مطلب رجل سأله  
زوجه أن يخلعها من  
عصمته الخ

مطلب رجل تنازع مع  
زوجه فقال له ابرئني  
الخ

الله كناية ولا يقع بها الابنية الثالث كون الزوجه قاصرة الرابع ان الطلاق معلق  
على صحة البراءة ولم توجد والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني  
من مؤخر صدقت فانت طالق قلنا ان صحته براءتك منه فقالت ابرأتك منه ولم تعلم  
قدر الصدق المؤخر حال البراءة فهل صح الخلع المذكور ووقع الطلاق أولا (أجاب)  
لا يقع على الرجل المذكور وطلاق حيث كان الامر كما ذكر قال ابن حجر بخلاف  
ان ابرأتيني من صدقتك ومنعتك مثلاً او دينك فانت طالق فأبرأتها جاهله به او بما  
ضم اليه فلا تطلق لانه انما علق بابراء صحيح ولم يوجد ثم قال واتفق بعضهم في أنت  
طالق على صحة البراءة بانها ان ابرأتها براءة صحيحة فوراً وانت لتضمنه التعليق  
والمعاوضة انتهى أقول لا يشترط أيضاً ان تكون رشيدة باغت مصلحة لها ودينها  
وان لا يتعلق به حق زكاة رجعها بقدر المبرأ منه كما علم والله أعلم (سئل) في رجل  
خلع زوجته على عوض فبانت منه ثم بعد مدة قال تصكون طالقاً بالثلاث فهل  
والحالة هذه يقع عليه الطلاق المذكور (أجاب) لا يقع الطلاق الثلاث لكون  
الزوجة مبانته منه والطلاق لا يلحق المبانة قطعاً وتلوقع عليه بالخلع طيقة واحدة  
فله تجديد للعقد عليها تانياً وتعود له بطلقة تين ان لم يقع منه غير طيقة الخلع والله أعلم  
(سئل) في رجل معه أربع نسوة يريد أن يفارق احداً من ويأخذ أخرى فما  
طريق ذلك (أجاب) طريق ذلك أن يطلق التي يريد طلاقها ثلاثاً أو يخلعها  
بمال منها تدفعه له أو من اجنبي بأن يقول له خذ ذلك كذا وطلق زوجتك عليه فيقول  
أخذت وطلقت فتصير المرأة منه أجنبية فله أخذ أخرى والله تعالى أعلم (سئل)  
في ولد قال لوالده تصكون زوجتي طالقاً بالثلاثة ان لم تزوجني في السنة الآتية لاردن  
زوجتي الى أبيها ولا ترجع لي الا بعد أن ادخل على صرتها فرددت زوجته الى أبيها فما  
المخلص له من ذلك اليمين (أجاب) حيث نوى بما ذكره الطلاق فلا يخلص له اذا  
أراد ودها قبل أن يتزوج الا بالخلع وطريقه أن يدفع أحد جائزته صرف للزوجة  
مهما تيسر من المال مما يصح ثمناً على طلاقها فيقع عليه طيقة واحدة بائنة تلك بها  
المرأة نفسها ثم يعقد لها عقداً جديداً بشرط ومولوا في المجلس ولو قبل وجود الصفة  
وهو الرد عند الامام الشافعي وعند الامام أبي حنيفة بشرط وجود الصفة  
في البينونة ووجه قول الامام الشافعي أن العزمة الاولى ارتفعت فيرقع تابعها  
ولازمها وهو الوقوع المرتب على التعليق السابق والله أعلم (سئل) في رجل  
حلف بالطلاق ان لم يساكن ولده مادام مناسب فلان وفارقه في الحال فهل اذا  
ساكنه يقع الطلاق وهل يسكنه مع ولده ووجه (أجاب) اذا لم يساكنه وفارقه

مطلب رجل قال لزوجته  
ان ابرأتيني الخ

مطلب في رجل خلع  
زوجته على عوض فبانت  
منه الخ

مطلب رجل معه أربع  
نسوة يريد أن يفارق  
احداً من الخ

مطلب في ولد قال لوالده  
تصكون زوجتي طالقاً

مطلب رجل حلف  
بالطلاق ان لم يساكن  
ولده الخ

مالا لا يقع على الخالف طلاق وان جاء أحدهما عند الآخر لضيق أو رغبة  
 أو عيادة وان تام عنده لانه لا يسمى في العرف مساكنا الذي الايمان مبنية عليه  
 وان دعت حاجة أو ضرورة الى المساكنة فطريق المخلص له من الثلاث الخلع  
 بأن يدفع له رجل كامل التصرف مالا ولو قل على خلع زوجته بأن يقول له اخلع  
 على زوجتك على هذا النصف مثلا فيقول خلعتك عليه فتصير بائنا أجنبية ففعل  
 اليمين ويقع عليه بالخلع طلقة ويخلص من الثلاث ثم ان أراد نكحها بولي وشاهدي  
 عدل ومهر جديد ولو قل ولا تحتاج الى عدة لانها زوجته والماء له فترجع له  
 بطلقتين ان لم يكن قبيل الخلع وقع منه طلاق والله أعلم (سئل) في رجل  
 تنازع مع زوجته فقال لها أحد الحاضرين يا ام ابريه فقالت الله يبرئه ثم قال  
 لزوجه اقل يا رجل فقال له ما أقول قال قل خلعتك فقال لها خلعتك ولم يعرف معنى  
 ذلك فقال الرجل لها روي يا امرأة فهل يقع على الرجل المذكور طلاق بائن  
 أم رجعي أم لا يقع به شيء (أجاب) هذا اللفظ الواقع من الرجل الجاهل لمعناه  
 لا يقع به طلاق أصلا لا صريح ولا كناية لان محل صراحة الخلع وكذا المغادرة اذا  
 وقع في مقابلة مال كأن قال لها خلعتك أو فاديتك على ألف مثلا وقيلت وكذا  
 اذا نوى بها النكاح القبول وقيلت والحاصل أن الخلع وكذا المغادرة اذا خليا عن  
 المال ونية النكاح القبول ونوى بهما الطلاق فيقع رجعيا وهذا الرجل لم ينو النكاح  
 قبولها لعدم معرفة معناه ولا ذكر المال وان كان الخلع يحمي الكناية وذلك  
 فيمن عرف المعنى فلا يفتي بالصريح من معرفة المعنى وان لم ينو الايقاع وفي الكناية  
 لا بد من معرفة المعنى ونية الايقاع أو ما يقوم مقامه عند النكاح قبولها والله أعلم  
 (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها خلعتك في حال حدته ولم تدفع له  
 هي ولا غيرها مالا فما الحكم الشرعي (أجاب) الخلع والمغادرة اذا لم يكن معها  
 مال ولا نواه فهم ما كناية طلاق ان نوى بواحد منهما ايقاع طلاق وقع رجعيا وان  
 لم ينويه فلا طلاق أصلا والله تعالى أعلم

مطلب رجل تنازع مع  
 زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع  
 زوجته الخ

﴿كتاب الطلاق﴾

مطلب كتاب الطلاق  
 ورجل تنازع مع زوجته  
 فقال الخ

مطلب امرأة تدعى عائشة  
 تدعى أن زوجها طلقها  
 ثلاثا الخ

(سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها تدعى طالق بالواحدة فهل اذا  
 راجعها تحلل له (أجاب) نعم اذا نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلقة واحدة وله  
 مراجعتها وتحلل له ان لم تكن انقضت عدتها وتبقي معه بطلقتين ان لم يقع عليه قبلها  
 طلاق والله أعلم (سئل) في امرأة تدعى عائشة تدعى أن زوجها سليمان  
 طلقها ثلاثا مختارا من غير اكرامه في ذلك وهو يدعى الاكراه ومعها بينة شرعية

أنه طلقها ثلاثاً من غير كراهة في ذلك له فهل إذا أقامت البينة العادلة تقبل شهادتها بأن الطلاق وقع في حال اختياره فإذا ثبت طلاقها بالبينة فهل لها أن تترجح بعد وفاء العدة (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن طلاق الرجل المذكور وقع في حال اختياره بآنت منه البينة الكبرى فلا تصل له إلا بعد أن تصحح زوجها غيره مع بقية الشروط المعتبرة شرعاً وإذا كان كذلك كان لها الزواج بعد انقضاء العدة بتغير المطلق ولا يجوز له ولا غيره أن يعارضها في ذلك بوجه حيث كان الأمر كما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل من المغاربة بيده ما كورة وقف بالحكم المعين لجهته يدفعه كل سنة للمتكلم عليهم أو أجرة المثل أو جديها غراسا وبنائه أخرجت من يده بغير حق تشاجر مع جماعة من المتكلمين على الوقف فحلف قائلاً على الحرام أني ما أقبل الحما كورة منكم فهل إذا حكم الحاكم الشرعي برجوعها إليه بالوجه الشرعي ولم يقبلها من المحلوف عليهم بل من الحاكم المذكور لا يحنث في يمينه (أجاب) هذه الصيغة كناية طلاق فلا يقع بها إلا بنية الإيقاع وعلى فرض وجودها إذا أخذها من غير المحلوف عليهم لا يقع عليه طلاق لعدم وجود المعلق عليه والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته تكونين طالقة فاصداً بذلك تخوفها فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث لم ينو بماء ذكر الإيقاع طلاقاً على زوجته فلا يقع عليها طلاق أصلاً لأن ذلك كناية ولا يدخل فيها نية الإيقاع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته يحرم على جماعةك ما ذاعليه (أجاب) حيث نوى بذلك التحريم حاله عليه كفارة يمين والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونين مثل أمي حتى صالحة فما الحكم والحال أنه فاصد بذلك الطلاق (أجاب) حيث لم يقع على الرجل قبل ذلك طلقاً فله مراجعة زوجته لأنه وقع عليه بذلك طنقة واحدة لأنه محتمل للطلاق وغيره فحيث نوى الطلاق وقع والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ابنة عمه لابن عمه وبقي لها عليه خمسة وستون أسدياً فخلف بالطلاق الثلاث أنه لا يأخذها وعليه من ذلك شيء فهل إذا دفع له شيئاً بالمهر الباقى ثم ذاعه له لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم إذا دفع له ابن عمه الخمسة والستين قرشاً أو رابعه بها ثورا أو جملًا مثلاً برئت ذمة الزوج من المهر ولا يقع على الخائف طلاق وإذا ذاعه ما أخذ منه كان الباقي له في ذمته عن الثور أو الجمل مثله لا المهر والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها روي عنى بالمائة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) لا يقع بما ذكر طلاقاً أصلاً لأنه ليس بصيغة طلاق بل

مطلب رجل من المغاربة بيده ما كورة نتخ

مطلب رجل قال لزوجته تكونين طالقة نتخ

مطلب رجل قال لزوجته يحرم على جماعةك

مطلب رجل تزوج ابن عمه

مطلب رجل تنازع زوجته فقال لها روي عنى بالمائة نتخ



وولغو والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه همزة لا يدبس  
 على هذا التصاس فما العجبة في الخلاص في ذلك (أجاب) العجبة في ذلك أن  
 يبيع العتب لرجل أو يركل رجلا في التديس على أن معنى يدبس يفعل  
 ذلك بنفسه فإذا فعله المعلم لا يحنث إذا لم يكن له نية قياس ما لو حلف لا يخلق رأسه  
 أو لا يبنى داره فعلقه له الغير أو بناها له الغير لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل  
 تنازع مع زوجته في ذهابها لأهلها إن رحت تكو في محرمة مثل أمي وأختي أي  
 مثلها ما فرحت وقه مده رده فقط فماذا عليه (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر  
 طلاقا ولا ظهرا فلا شيء عليه لأن تكو في محتمل الحال والاستقبال ولانية  
 تخصص ذلك ولكن الاحوط في مثل هذه أن يكون عليه كفارة بين والله أعلم  
 (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق بالثلاث إلا إن شاء  
 الله ما تبقي في هذه الدار وبانت فأما ما بقوله إن شاء الله عدم الوقوع فهل يقع  
 عليه الطلاق (أجاب) حيث كان الأمر كذلك لا يقع على الرجل الطلاق لأن  
 المشيئة تمنع الوقوع على ما فصل والله أعلم (سئل) في رجل تشارك مع آخر  
 ولم يضع الآخر من مال الشركة شيئا بل كله من أحدهما ولصاحب المال مانع  
 يشتغل له فحلف الرجل الذي لم يضع من المال شيئا على الصانع أنه لا يشتغل  
 عنده فهل إذا اشتغل لا يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الأمر كما ذكر  
 لا يقع على الحالف طلاق لأنه لم يشتغل عنده إذ لا مال له ولا شركة له فيه أيضا  
 والمال لصاحبه والشغل له والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته  
 فقال لها روي طالقة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) إذا نوى بما ذكر إيقاع  
 طلاق على زوجته وقع عليها طالقة واحدة وله مراجعتها والأفلا يقع عليه شيء  
 لأن روي كناية ولا يقع بها الابنية الإيقاع والله أعلم (سئل) في رجل تنازع  
 مع زوجته حيث أرادت الخروج فقال لها على الطلاق بالثلاث هذا الشهر  
 ما تخشين لي عليه ثم دخت طائفة أنه حلف عليهما أن يخرج ولم يخرج والحال أن  
 العلية مشتركة ووقف فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث لم يقصد هذه  
 العلية بعينها لا يقع عليه طلاق لأنه لا يقع بالمشترك وغير المملوك طلاق والله أعلم  
 (سئل) في رجل حلف على أجيره بالطلاق الثلاث أنه إن أخرج زوجته  
 من عنده على هذا الوجه يعني قامدا فراقه أنه لا يقبله فنقل زوجته فأصدره  
 النزاع لا الفرقة فهل يقع الطلاق (أجاب) حيث لم يخرج الأجير مريدا فإفراق  
 معلمه فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الوجه المعلق عليه ووقوع الطلاق ولو قبله

مطلب رجل حلف  
بالطلاق الخ

مطلب رجل تنازع مع  
زوجته فقال لها على  
الطلاق الخ  
مطلب رجل تشارك مع  
آخر الخ

مطلب رجل تنازع مع  
زوجته فقال لها روي  
طالقة الخ  
مطلب رجل تنازع مع  
زوجته الخ

مطلب رجل حلف على  
أجيره بالطلاق الثلاث  
الخ

مطلب رجل تنازع مع  
زوجته الخ

بعد ذلك والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها ما تكونان طالقتين بالثلاث إلا أن يشاء الله تعالى فاصد ابذلك زجرهما فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الأمر كما ذكر لا يقع عليه طلاق لأمرين أحدهما أن تكونان طالقتين كناية ولا وقوع بها إلا بنية الثاني قوله إلا أن يشاء الله حيث قصد به

مطلب رجل اتهم في أخذ  
شيء فحلف الخ

التعليق قبل فراغ اللفظ والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل اتهم في أخذ شيء فحلف بالطلاق وبالله وهو صادق في حلفه فهل يقع عليه طلاق أولا (أجاب) حيث كان صادقا في نفس الأمر فلا يقع طلاق على الحالف حتى لو حلف على غلبة

مطلب رجل قال لزوجته  
على الحرام الخ

ظنه فلا يقع عليه طلاق ولا يحنث في يمينه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته على الحرام ما تزوجين إلي أم لك فاصد ابذلك منهها من الخروج فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه (أجاب) حيث لم يقصد ايقاع الطلاق على زوجته فلا يقع بذلك طلاق لانه كناية على أن قصد المنع لم يدل على عدم قصده للطلاق

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجته الخ

والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال هذه طالق بالثلاث إلا أن شاء الله مسمع نفسه ولم يسمع غيره فاصد ابذلك التعليق قبل الفراغ من اليمين فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم تنازعه الزوجة وصدقته فظاهر أنه لا يقع عليه الطلاق أخذ ما ذكره في الأنوار وإن أنكرت أصل الاستثناء فهي المصدقة

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجته الخ

إن قالت لم أسمع فالصدق الزوج كما يؤخذ مما ذكره الرمي ونقله عنه ابن قاسم والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته ولها اخت تسمع النزاع بينهما فقالت لها قومي تريد أخذها غضبي فأمسك الأولاد عنها وقال لها على الطلاق بالثلاث

بأنه إن أخذتني ما يدخلون عليك إلا وأنا شوقهم فلم تأخذها بل أخذها ابن عمها بعد يومين ثم ذهب الأولاد عندها فهل يقع عليه صدق والحالة هذه (أجاب) وقوع الطلاق مشروط بشرطين أحدهما أخذ الاخت والثاني كونه ينظر نذولاد في حال الدخول فإذا اتفق الشرطان أو أحدهما فلا يقع على أمثال الطلاق والله

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجته فقال لها الخ

أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها في حال غضبه وحده روي طالق بالثلاث غير قاصد ايقاع الطلاق فهل يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته فلا يقع بما ذكر طلاق لانه كناية

مطلب رجل تنازع مع  
ولده فخرجت أمه الخ

كما قرره ابن حجر ولا وقوع بها إلا بنية والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع ولده فخرجت أمه فقال اسكتي فانا طلقك من أمس فاصد ازرها فهل يقع عليه بما ذكر الطلاق (أجاب) هذه الصورة يقع فيها الطلاق ظاهرا فإن كان في نفس الأمر طلقها أمس وما ذكره أخبار عنه وقع ظاهرا وباطنا ويراجع أن لم

يستوفى الثلاث وان كان قاله كاذبا يقع في الظاهر وهي زوجته في الباطن ويدين  
قال في الروض وشرحه وان قال حلفت بطلائك على ان فعلت كذا ثم قال لم اخطف  
وانما اردت نحو يقيها ابن وطلقت ظاهرا ان فعلت انتهى والله اعلم (سئل) عن  
رجل تنازع مع اب زوجته فقال له على الطلاق انها يعني زوجته ما تدخل لي  
دارا وان دخلت ذبحتها والحال ان الدار مشتركة وفي ارض وقف فهل اذا دخلت  
يقع عليه طلاق (اجاب) حيث لم يرد المسكن بأن أطلق ودخلت الزوجة هذه  
الدار فلا يقع عليه طلاق اذ لا خنت بالدار المشتركة على أن كون قرارها وقف  
يمنع الوقوع ايضا لان الدار اسم للجموع من البناء والقرار والله اعلم (سئل)  
في رجل تشاجر مع زوجته فذهبت الى أهلها منغاضة فقبل له اذهب اليها فردها  
فقال على الطلاق بالثلاث ما اذهب اليها ارضا فهل اذا ارسل اليها شخصا آخر  
ليردها يقع عليه الطلاق أولا (اجاب) حيث علق ذلك على فعل نفسه فردها غيره  
او هي رجعت لنفسها فلا يقع عليه طلاق والله اعلم (سئل) عن رجل تنازع  
مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها طلقك وشك فيما زاد على ذلك فهل يقع على  
الرجل المذكور طلقة واحدة (اجاب) فم يقع عليه طلقة واحدة ولا يقع بالمشكوك  
شيء لان العصمة محققة فلا تزول بالشك فله مراجعتها ان لم يقع عليه قبل ذلك  
طلقتان والله اعلم (سئل) عن رجل تنازع مع ابيه وأخيه من جهة جمل  
مشترك بينهم فقال لهما على الطلاق بالثلاث اني ما اخطور وراه هذا الجمل الى مدن  
وهو لسا على كيدس فهل اذا باعوه لرجل اجنبي ثم اشتروه منه يخلص من عينة  
(اجاب) نعم ان يبيع الجمل لا يخرج غير الاب والابن او يبيع كله لواحد منهم يخلص  
المخالف من عينة وان سافر خلفه لان المخوف عليه كونه على كيدسهم سواء والله  
اعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها طلق طالق  
طالق الى السماء فهل يقع بذلك طلاق (اجاب) قال ابن حجر وافق بعضهم في تكرير  
طالق من غيرنية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به طلاق حالا ولا مالا وقوله من غيرنية  
غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى أنت والاي يقع ذلك او كثره والحاصل  
لا بد من دال على الزوجة كاسمها الظاهر او ضميرا واسم اشارة فاذا خلا من ذلك  
فلا وقوع والله اعلم (سئل) عن رجل يريد أن يأخذ بنت آخر ويريد هو  
أن يأخذ اخته فقال الاول على الطلاق بالثلاث ان فات الوقت الفلاني وما جيت  
لي خمسين قرشا والا فلا آخذ منك ولا أعطيك يعني زواجا فهل اذا وكل أبو البنت  
وزوج الاخت أبوها لا يقع الطلاق (اجاب) نعم اذا وكل الاب في زواج ابنته

مطلب رجل تنازع مع  
اب زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجه الخ

مطلب رجل تنازع مع  
زوجه الخ

مطلب رجل تنازع مع  
أبيه الخ

مطلب رجل تنازع مع  
زوجه الخ

مطلب رجل يريد أن  
يأخذ بنت آخر الخ

وتزوجها الحالف من الوكيل وزوج البنت أبوها فلا يقع على الحالف طلاق  
 لأنه لم يأخذ من الرجل ولم يعطه والله أعلم (سئل) في رجل طلب منه رداخته  
 إلى زوجها فقال على الطلاق ما ترد إلى سنة فهل إذا أكرهها أحدها على الرد قبل  
 السنة لا يقع عليه طلاق (أجاب) إذا وجدت شروط الأكره وودت به لا يقع  
 على الحالف طلاق لأن فصل المكره كالأفعل والله أعلم (سئل) في رجل  
 قال لزوجته على الطلاق ما تروحين هذه الدار التي فيها الملائم إن أمها انتقلت  
 من الدار المحارف عليها فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث أشار للدار  
 وانتقلت منها غيرها فلا يقع على الحالف طلاق إذا راحت للدار الثانية المنتقل إليها  
 والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها روي طالق بالثلاث  
 إلا أن يشاء الله تعالى قال ذلك في حال حدته وغضبه فهل يقع عليه طلاق أم لا  
 (أجاب) لا يقع على الرجل طلاق لأن ما ذكر كناية وهي تحتاج إلى نية الإيقاع  
 على أن قوله إلا أن يشاء الله مانع للوقوع حيث أراد التعليق والله أعلم (سئل)  
 في رجل تنازع مع عمه في مشترك بينهما فقال له فكون امرأتى طالقا إن ما قامتك  
 في غد وقاسمه إلا أنه لم يتم القسم بينهما فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث كان  
 الأمر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق والله أعلم (سئل) في رجل حلف  
 على أخته أنها لا تروح دار أولادها بل ولا يبيحون إليها في داره والحال أنها أخذت  
 الدار من أولادها عوننا عن صداقها فما انحلص من ذلك (أجاب) حيث إن  
 الدار خرجت عن ذمة أولادها وصارت ملكا لها فإذا دخلها الأولاد على أمهم فيها  
 فلا يقع على الحالف طلاق وأما دار الأخت فإن كان له فيها شريك وأزال ملكه  
 كله أو بعضه عنها ودخل الأولاد فلا يقع عليه الطلاق المذكور والأفليس لهم  
 الدخول في دار الخيال الحالف فإذا دخلوا وقع الطلاق والله أعلم (سئل)  
 في رجل قال لزوجته إن ما أخذت هذه المواعين ورحلت من هذه العريشة روي  
 طالقا بالثلاث فهل إذا رجعت يقع عليه طلاق (أجاب) نعم إن رحلت من  
 العريشة لا يقع عليه طلاق على أنه حيث لم ينو روي الطلاق فلا يقع عليه شيء  
 والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته أكرهه آخر على طلاق زوجته  
 فقال له قل طالق بالثلاث فقال طالق بالثلاث فهل يقع عليه طلاق وإن فرض  
 عدم الأكره (أجاب) حيث لم يقع من الرجل إلا ما ذكر فلا يقع عليه طلاق  
 سواء قال ذلك في حال الاختيار أو في حال الأكره وذلك لعدم دال على الزوجة قال  
 ابن حجر بخلاف طالق فقط أو طبقت ابتداء فإنه لا يقع به شيء وإن نواها كما نقله

مطلب رجل طلب منه ردة  
 أخته الخ

مطلب رجل تنازع مع  
 زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع  
 عمه الخ

مطلب رجل حلف على  
 أخته الخ

مطلب رجل قال لزوجته  
 إن ما أخذت الخ

مطلب رجل تنازع مع  
 زوجته أكرهه آخر الخ

عن قطع العقال وأقراء لانه لم تسبق قرينة لغضبية يربط الطلاق بها والله أعلم  
 (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقتل لها أنت حرام على الثلاث أو قال  
 حرام بالثلاث ولم ينوط لاقا فما الحكم (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر طلاقا ولا  
 ظهارة فلا تحرم عليه زوجته لكن عليه كفارة يمين كما صرحوا به والله أعلم  
 (سئل) في رجل زوج ابنته لا تحرم عليه الدخول بها طلاقا واحدة فهل  
 لا يبيها أن تزوجها حالا (أجاب) الطلقة الواحدة تملك المرأة بها نفسها قبل  
 الدخول لأنها لا تعد عليها حينئذ قال تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن  
 فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلا يبيها أن تزوجها حالا حيث ثبت ذلك عن  
 الزوج والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع ابن عمه في شأن زوجته فقال له  
 تكون طالق على الثلاث مذهب فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) ان  
 نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلاقا ولم تحرم عليه زوجته فله مراجعتها ان لم يكن  
 وقع عليه قبل ذلك طلقان وان لم ينو بما ذكر طلاقا فلا يقع عليه طلاق أصلا والله  
 أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع ابن عمه في شأن زوجته فقال ان كانت  
 زوجتي كرامة منك أو جودت تكون طالق ثلاثا فهل يقع بما ذكر طلاق أم لا  
 (أجاب) لا يقع بما ذكر طلاق لانه ليس بصريح ولا كناية لان الزوجة لا يكرم  
 بها ولا يجوز بها والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع صهره فقال على الحرام  
 ان ما أعطاني اياه وهو النصف ريال ما أمكث في هذه الدار غيرنا ووقع الطلاق  
 على زوجته فكيف الحال في ذلك (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر طلاقا ولا  
 ظهارة ولا نواها ما بان نوى تحريم عينها أو نحوه كوطئها أو فرجها أو رأسها ولم ينو  
 شيئا فلا تحرم عليه لان الايمان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين  
 والله أعلم (سئل) في رجل قال عن زوجته طلقتما قبل الدخول بها فما  
 الحكم الشرعي (أجاب) حيث قصد بذلك ايقاع الطلاق عليها وقع بذلك  
 طلقة فله تجديد نكاحها لانها تبين بذلك اذ لا عدة عليها قبل الدخول بها وترجع له  
 بطلقتين والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته في حال غضبه تنكودين طالق  
 فتدكر فقال الا ان يشاء الله فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع بما ذكر طلاق  
 لان ذلك من افعال المقاربة وهي لا تصاف بمقاربة المخبر عنه بالخبر فالعنى أن المرأة  
 فارتب وقوع الطلاق ولم يقع عليها الطلاق والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته  
 روحي ما تقا على الاربع مذاهب لا يردك لاشرع ولا فرع الا خنازير الدهيشة الا ان  
 يشاء الله فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) ما وقع من الرجل لا يقع به والابنية

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل زوج ابنته لا تحرم الخ

مطلب رجل تنازع مع ابن عمه الخ

مطلب رجل تشاجر مع ابن عمه الخ

مطلب رجل تنازع مع صهره الخ

مطلب رجل قال عن زوجته طلقتما الخ

مطلب رجل قال لزوجته في حال غضبه الخ

مطلب - لم ذكر لزوجته روحي ما تقا الخ

الايقاع فحيث لم ينو ايقاع العلق بما ذكر لا يقع به شيء على أن التعليق بالمشيئة  
 مشعر بعدم نية الايقاع وما منع من الوقوع ولا يضر قوله لا يردك لا يشرع الخ لان مثل  
 ذلك لا يخرج الكناية عن كونها كناية والله أعلم (سئل) في رجل أتهم  
 في وجدان ضائع فقال على الحرام ما وجدته ثم وجدته بعد مدة فأتهم ولما زوجته أنه  
 وجدته قبل الحلف وهو يدعي أنه ما وجدته الا بعدة فهل يصدق في ذلك (أجاب)  
 حيث لا بينة تشهد أنه وجد الضائع قبل الحلف صدق بيمينه لان ذلك لا يعرف  
 الا منه على أن الحرام كناية بطلاق لا بد فيه من النية فعلى كل حال يرجع الامر  
 لامانة الزوج والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان خلتي أحد يطعن  
 على هذه الطاحونة تكوين طالق فهل اذا أذن الزوج لاحد أن يطعن عليها يقع  
 الطلاق (أجاب) الحلف عليه فعل الزوجة ومعنى خلتي مكنتي بغير رضائي  
 فاذا أذن الزوج فلا يقع عليه طلاق وعلى أن تكوفي كناية ولا يقع بها الابنية  
 الايقاع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته وهي طالق على الثلاث  
 مذاهب (أجاب) ان نوى الرجل بما ذكر ايقاع طلاق وقع عليه طلقة واحدة  
 فله مراجعتها والا فلا يقع عليه شيء لان ما ذكر كناية وهي تحتاج للنية والله أعلم  
 (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تدخل لاولادها دار  
 ولا يدخلون لها دارا والدار التي هي فيها بالاجرة ودار اولادها وقف فهل اذا دخلت  
 هي أو هم لا يقع طلاق (أجاب) حيث أطلق الرجل ولم يرد السكن فيهما  
 فلا حث اذا دخلت على اولادها دار الوقف لانها ليست لهم وكذلك اذا دخلوا هم  
 عليها دار الاجرة لانها ليست لها والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بالقدس  
 الشريف في بيت بالاجرة من جملة بيوت من دار لرجل وله زوجة في الرملة عند أمها  
 فتشاجر الزوج مع أب الزوجة وحلف قائل على احرام ان أجت صهرتي مع بنتها  
 من الرملة ما تسكن لي باب عتبة ناويا ما تدخل أم زوجته بيته الى سكنه فهل اذا  
 جاءت صهرته مع بنتها ودخلت بيته الساكن فيه بزوجه بالاجرة يقع عليه الطلاق  
 أولا (أجاب) حيث أطلق في قوله على الحرام بأن لا ينوط لاقا ولا طهارا لم يقع  
 عليه طلاق ولا يلزمه طهارا ولو كان عليه كفارة يمين وان نوى طلاقا وقع أو طهارا  
 لزم أو نواهما تخيير والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع خال زوجته فضربه  
 الخال وقوى النزاع بينهما في حال غضبه من شدة الضرب قال له تكون طالق  
 بالستين دفعا لضرره وشره فهل يقع عليه طلاق بما ذكر (أجاب) حيث لم ينو  
 بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته بذلك فلا يقع به طلاق لان ما ذكر كناية ولا يقع

مطلب رجل أتهم  
 في وجدان ضائع الخ

مطلب رجل قال لزوجته  
 ان خلتي أحد يطعن الخ

مطلب رجل قال لزوجته  
 روجي طالق الخ

مطلب حلف على زوجته  
 بالطلاق الخ

مطلب رجل ساكن  
 بالقدس بالاجرة اذا دخلت  
 الخ

مطلب تنازع مع خال  
 زوجته الخ

بها الابنية الايقاع على أن الضرب قرينة على عدم القصد وقد صرح بعض علما  
 الحنفية أيضا بأن تكون طالقا كناية وتقل في بعض فتايمهم والمعنى يشهد له لأنه  
 مضارع يحتمل الحال والاستقبال فأحتاج لرجح وهو النية فلا تصح لجاهل هو  
 في الدين بلية وعلى عباد الله رزية ويهدم قواعد الدين العلية والله أعلم (سئل)  
 في رجل توجه لسفر فتبعته زوجته تريد منه مصر وفاقتناع معها فقال لها إن ما عدت  
 تكوفي طالقا ثم زجرها الحاضرون وعادت فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث  
 رجعت المرأة لا يقع على الرجل طلاق لأن المعلق عليه الطلاق عدم العود وقد وجد  
 منها العود لا عدمه فلا يقع الطلاق المعلق على أن تكوفي كناية كما صرح به أئمة  
 اعلام ولا يقع بها الابنية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل يريد أن يتزوج  
 امرأة ينهاه ابن عمه فلم ينته فقال له على الطلاق ان أخذتها الاقتلتك فما الحكم  
 ان أخذها (أجاب) ان أخذ الزوج المرأة المحلوف عليها ولم يقتله ابن عمه وقع عليه  
 طلاق رجعية فله مراجعة زوجته ان لم يكن وقع عليه طلقتان والله أعلم (سئل)  
 في رجل كان مريضا فتشاجر مع زوجته فقال لها ان كان الناس يجاننون بالطلاق  
 تكوفي أنت بالمائة فهل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ (أجاب) هذه اللفظة غير  
 صريحة في ايقاع الطلاق لبعدها وكثرة احتمالاتها لان الطلاق لا يحلف به الا من  
 حيث التعليق وتكوفي مضارع وهو أيضا يحتمل الحال والاستقبال وقوله بالمائة  
 يحتمل بالمائة طلقة ويحتمل بالمائة درهم ويحتمل بالمائة حلقة أي أحلف بلك مائة  
 مرة ثم يحتمل لعرتها عنده ويحتمل على بعدوان كان هو المفهوم للعامة فأنت بالمائة  
 طلاق وهو أيضا كناية فعلى كل حال لا يقع هذا اللفظ عند الاطلاق والله أعلم  
 (سئل) في رجل تخاصم مع اولياء زوجته في شأنها وضربوه وسبوه فقال لهم  
 ان كان تريدوا أن تقتلوني من أجلها تكون طالقا بالثلاث فكيف الحال (أجاب)  
 حيث لم يتوايقاع طلاق على زوجته أو نواه ولم يرد الاولياء قتله لا يقع على الخالف  
 طلاق لأن وقوعه يحتاج لامرين نية الايقاع وإرادة الاولياء قتله فحيث انتفياهما  
 أو أحدهما فلا وقوع كما هو معلوم والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته  
 فقال لها على الطلاق ما ترد من الابد سنة وذبحت دار أهلها فهل اذا نزل عند أهلها  
 الى مضي سنة لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم اذا نزل عند أهل المرأة لا يقع عليه  
 طلاق لأنه حلف على ردها وهي لم ترد فاذا مضت السنة المذكورة المحلوف عليها  
 وردت لا يقع على الرجل طلاق والله أعلم (سئل) في رجل توجه لرد زوجته  
 من عند أبيها فتنازع معه فقال الزوج على الطلاق ان لم تردّها في هذه المرة ما تردّ

مطلب رجل توجه لسفر  
 قدّمته زوجته الخ

مطلب رجل يريد أن  
 يتزوج امرأة الخ

مطلب رجل كان مريضا  
 فتشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تخاصم مع  
 اولياء زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع  
 زوجته الخ

مطلب رجل توجه لردّ  
 زوجته الخ

في هذا الحول ثم اتفق مع الاب وحلف له على ردها وتوجه الزوج لمصلحة بعد ردها  
 ففي نصف الطريق هربت ورجعت لايها فهل يقع على واحد منهما الطلاق  
 (اجاب) لا يخفى ان المدلول من بين الزوج التمكن من ردها وكذلك بين الاب  
 ووجد التمكن فعود المرأة بالحرب لا يقتضى وقوع الطلاق فلا يقع على واحد منهما  
 طلاق والله اعلم (سئل) في رجل له زوجتان تنازع معهما فقال لهما على  
 الطلاق لا تدخلان لي دارا من اربع سنين والدار التي هو فيها شركة بينه وبين ابن  
 اخيه ولانية له فهل يقع عليه طلاق أم لا (اجاب) حيث كان الامر كذلك يعني  
 كما ذكر ولا نية له فلا يقع بدخول المشتركة كما صرحوا به فان دخلتا داره كاملة  
 الملك وقع عليه الطلاق والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فأغاطته  
 بالكلام فقال على الطلاق انك لا تعد مني قاصدا بذلك اما السفر واما الموت فما  
 الحكم في ذلك (اجاب) مقتضى مدلول هذه اليمين نفي عدم الزوج ونفي عدمه  
 وجوده عندها وقصد السفر بهذا اللفظ لا يقتضى وقوع الطلاق فلا يترتب على  
 الرجل طلاق عند انقضاء السفر بما الجملة هذه الصيغة لا تقتضى وقوع الطلاق عند  
 عدم السفر وعدم الموت ولكن الروع عملا بقصد ونيته ان يسافر ولو قصيرا لان  
 عدمه المترتب في قصده يصدق بأقل القليل منه على أنه ان مات قبلها صدق العدم  
 وتبين عدم وقوع الطلاق وترث منه وان مات قبله هو محل الروع لاجل الارث منها  
 يقينا والله اعلم (سئل) عن والتسارع مع ولده فقال لدعلى الطلاق بالثلاث  
 لا تدخل لي دارا ولا تدخل لي دكانا الا ان يشاء الله قاصدا بذلك التعليق وزجر ولده  
 والدار ليست نه وكذلك الدكان فهل يقع في هذه الحالة طلاق (اجاب) المصرح به  
 في كتب المذهب متونا وشروحا ان التعليق بالمشيئة يمنع الوقوع بجهننا بها ووقوع  
 شيء دونها محال لانها والا رادة عندنا واحد ووقوع شيء دونها محال وايضا غير  
 المملوك لا يقع به طلاق لان اضافة الدار والدكان له يقتضى ملك الكامل كما صرحوا به  
 ايضا فلا وقوع بغير الملك الكامل فعلم ان لا وقوع من جهة نفي التعليق بالمشيئة وعدم  
 الملك ثم المشيئة ان اسمع بها نفسه كفت فيما بينه وبين الله تعالى والا فان صدقته  
 الزوجة فتكذلك والاحتاج الى ان يسمع غيره بشهده عند اكارها والله تعالى  
 اعلم (سئل) في رجل له زوجة توجهت له ارجل فتبعها زوجها وقال ان بيت  
 في هذه الدار تسكوني طالقا بانثلاث فخرجت لدار متصلة بها من فرجة بينهما فهل  
 يقع على الخالف الطلاق (اجاب) حيث ان المرأة باتت في دار غير الدار المحلوف  
 عليها لا يقع على الرجل طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها والله تعالى اعلم

مطلب رجل له زوجتان  
 تنازع معهما الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
 زوجته فأغاطته الخ

مطلب والدته ردا  
 فقال له على الخ

مطلب رجل له زوجة  
 توجهت له ارجل الخ



(سئل) في رجل خاطب أخته فقال لها على الطلاق بالثلاث انك ما تخرجين من هذه الدار الا بزواج يعني بالخروج الرجوع الى اولادها فما الحيلة الى رجوعها الى اولادها بغير زواج (اجاب) الحيلة ان ترفع المرأة نفسها للحاكم او وكيلها لذلك فيدعي على الاخ انه مانع هذه المرأة من اولادها ومن الخروج مثلا الى مصالحها في امره الحاكم الشرعي او العرفي باخراجها فيكون مكرها والمكره لا يقع عليه طلاق لان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي والله اعلم (سئل) في رجل اخبر عن زوجته انها كاشعة لارحال فقال الزوج للخبر ان كانت كاشعة فهي طالق بالثلاث ثم يبحث عنها فلم يوجد كذلك وان الخبر كاذب عليهم فما الحكم في ذلك (اجاب) العصمة محققة وثابتة والخبر محتمل للصدق والكذب والبعض عنه والوجود على خلاف الواقع رجع جانب الكذب فلم توجد الصفة المعلق عليها الوقوع فلا يقع على الرجل طلاق والله اعلم (سئل) في رجل تنازع مع اخ زوجته وقد توجهت لبيت اخيها فقال له الزوج على الطلاق بالثلاث لا اردتها في سنتي وقال اخوها على الطلاق ما اردتها عليك في سنتي فما الحيلة في ردّها على الزوج قبل تمام السنة (اجاب) الحيلة ان المرأة ترجع لبيت زوجها بنفسها او بردها غير الزوج والاخ رجل من آحاد الناس فلا يقع على الاخ ولا على الزوج طلاق والله اعلم (سئل) عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان شئت فانت على حرام من اليوم الى مثله ولم تقل المرأة شيئا بل اختارت عدم الفراق فما الحكم والحالة هذه (اجاب) حيث لم يصد من المرأة مشيئة فلا يترتب على الرجل الخالف شيء لانه علق على المشيئة ولم توجد والله اعلم (سئل) فيمن حلف بالطلاق لا يشتي هو واخوه في بلده فمجيئ هل بدخول ايام الشتاء او بانهضائهما جميعا (اجاب) لا يحنث الا اذا مكث في البلدة المحلوف عليها هو واخوه جميع الشتاء عرفا لان الايمان بينهما على العرف والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روجي تكوفي طالقا بالثلاث فاصدقني وبقيةها وتاديبها ولم ينوب ذلك فراقها ولا تهيئ طلاقها وحلف بالله العظيم ليقصد غير ذلك فهل يصدق بيمينه في ذلك ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق بما ذكر لكونه كناية فكيف الحال (اجاب) لا يقع عليه الطلاق لامر من يدركهما العلماء العاملون ويغفل عنهما الجهة المنفقهون الامر الاقل ان العصمة محققة وثابتة لا ترفع بالاحتمال ولا ترفع بالكناية المحتملة للطلاق وغيره مع العصمة المحققة ولا سيما مع النية الصارفة لها عن الاحتمالين المصدق فيهما الخالف لانها لا تعلم الامنه الامر الثاني كثير من الجهلة يميلون في ذلك الى ايقاع

مطلب رجل اخبر عن  
زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع اخ  
زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجته الخ

مطلب فيمن حلف بالطلاق  
لا يشتي هو واخوه في بلده  
الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجته الخ

الطلاق بل شاهدنا كثيرا من يدعي العلم ويتمه شذوقه يدعي ذلك فادار اجننا كتب  
 اهل التعقيق ورأينا هذا الرجل يقع عليه طلاق وذلك المدعي قد وقع عليه  
 الطلاق فصار منه مثل الشياطين الذين يعلمون الناس السحر بقرعونه بين المرء  
 وزوجه بل هذا باع من الشبهة ان لان الشيطان كان سببا لايقاع الطلاق وهذا قد  
 فرق بينهما من غير ايقاع طلاق بل يدعاوى باطلة واقاويل كاذبة ثم انه اذا فرق  
 بينهما ونسكحائان والحال امر اعلى ذمة الاقل فقد فرق من غير ان الله ورسوله قد  
 فرقا وجمع من غير انهما قد جمعنا فانظر ماذا يتب على الاقدام على الاحكام من غير  
 احكام فروجى طالقا كناية وتكونين طالقا كناية وانضمام كناية الى كناية  
 لا يصير اللفظ صريحا صرح بذلك ابن حجر وغيره وهذا شئ لا يعلم الا من الحالف  
 فيصدق عملا بظاهر اللفظ بل لو اطلق فلا يقع عليه بذلك طلاق لانه لا بد من قصد  
 استعمال اللفظ بمعناه وفي الكناية لا بد من نية الايقاع فحيث لم توجد فلا وقوع  
 سواء اطلق ام صرف اللفظ لجهة اخرى ووجه الكناية في روجى انها محتملة الرواح  
 الى المنزل او الى اهلها او الى غير ذلك وفي تكونين انها مضارع وهو محتمل الحال  
 والاستقبال فلا وقوع به في الحال الامع نية الايقاع والكلام هنا طويل  
 اختصرناه تمسدا للجملة والله اعلم (سئل) في اهل قرية جاء لهم عروس ومن  
 معها فقال رجل انا مطلق بالثلاث ان العروس في عزومتى وجاء الثاني من غير علم له  
 بحالف الاق فقال انا مطلق بالثلاث ان العروس في عزومتى ثم ضيفها كل منهما  
 في الحكم والحالة هذه (اجاب) حيث ضيف كل منهما فلا يقع الطلاق على  
 واحد منهما على ان ما ذكر اخبار عن حلف سابق فان كان كاذبا فلا وقوع ايضا  
 والله اعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته فقال لها روجى طالقا بالثلاث  
 في حال غضبه فما الحكم الشرعي (اجاب) حيث لم ينو بهذا اللفظ طلاقا على  
 زوجته فلا يقع عليه طلاق لان ما ذكر كناية وهي تحتاج لنية الايقاع وان نوى  
 ما ذكر طاعت فلا تحتمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم (سئل) في رجل  
 غضب على زوجته من جهة رضاع ولدها فقال على الطلاق بالثلاث انه لا يذوق لها  
 درة قال ذلك في حال غضبه ثم انهم ذهبت للولد وارضعته ولم تعلم بجلعه فهل يقع عليه  
 طلاق (اجاب) حيث ارضعت الولد جاهلة بحلف زوجها او ناسية او مكرهة  
 فلا يقع على زوجها طلاق والله اعلم (سئل) في رجل حلف انه لا يقضى  
 لرجل ولا لامراة حاجة ثم بعد مدة طلبت منه المرأة زلطة قرضا فدفعها لها ناسيا  
 لا عين فهل يحنث والحالة هذه (اجاب) حيث دفع لها الزلطة ناسيا فلا يقع عليه

مطلب في اهل قرية جاءت لهم عروس الخ

مطلب في رجل تخاصم مع زوجته الخ

مطلب رجل غضب على زوجته من جهة رضاع الخ

مطلب في رجل حلف انه لا يقضى لرجل الخ

مطلب رجل قال لزوجته  
تكونين طالما الخ

الطلاق لان فعل الناسي كلافعل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال  
لزوجته تكونين طالما تلاقينا ثم شئ أربع خطوات وقال الا ان يشاء الله بحضرة  
شهود وشهدوا كذلك فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه (أجاب) حيث نوى  
الرجل التعليل قبل الفراغ من الصيغة فلا يقع عليه طلاق لان المعلق عليه  
من مشيئة الله وعدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ولان  
الشيء الخطوات المذكورة لا تمنع اتصال الاستثناء لان المراد الاتصال عرفا وهو  
لا يمنع ذلك على ان تكونين كناية ولا يقع بها الابنية الايقاع ولم توجد فامتنع الوقوع  
، مري أحدهما التعليق المذكور والثاني عدم نية الايقاع والله أعلم (سئل)  
في رجل تنازع مع زوجته فجاء له ابن عمها فقال له مرادك منها الطلاق فقال له اذهب  
لهما فان أبرأني أطلقها فجاء له وقال له قد أبرأتك فقال له ان كان صحيحا أبرأني تكون  
طالقا بالثلاث ثم سألهما فقالت ما أبرأتك أصلا وابن العم سئل عن ذلك فقال  
لا أعرف يذهب لامرأته فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يخفى أن المعلق عليه الطلاق  
البراءة الصحيحة في حيث لم توجد أصلا أو كانت فاسدة بلا طلاق أصلا على أن تكونين  
كناية وهي لا بد في الوقوع بها من نية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع  
ابن عمه فقال له على الطلاق بالثلاث لا طلع عنك يريد فراقه ولو بعد حين فتوجه  
للسام وسأل عن يمينه فقيل له لا يقع عليك طلاق الا ان تم جاء عند رجل يدعي العلم  
فقال له يا شيخ حسين أنا ذكرت بين طلاق ثلاث اني ما أنا قاعد مع ابن عمي فقال  
للمرأة احتجبي عنه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث ولم يحصل بينهما قعود ثم لما فرغ  
بينهما قعد مع ابن عمه وابن عمه الذي هو آخر الزوجة من عم الزوج يقول انما قال  
لا أساكنك وقد حصلت المساكنة والمرأة تزوجت من آخرها الحكم الشرعي  
في هذه المسئلة (أجاب) لا يخفى أن مدلول حلف الرجل الاوّل تعليق على المستقبل  
وهو لا يقع به الا بعد الياس اما من موته واما من موته فاقبيل ذلك فلم يقع عليه في الحال  
شيء وأما اخباره للرجل المدعي للعلم بالقعود غلطاً عن الطلوع فحيث قام على ذلك  
قرينة فهو المصدق سلنا انه لم يقم عليه قرينة فعني القعود الجلوس ولم يحصل بينهما  
جلوس فلا وقوع وكان الخطأ سرى لمدعي العلم ان معنى القعود الاقامة معه وليس  
كذلك على أن المضارع الذي هو لا طلع عنك واسم الفاعل وهو قاعد كل منهما  
فيه خلاف هل هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال أو بالعكس أو حقيقة  
فيهما وان كان المرجح في اسم الفاعل انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال  
وكنى به مرجحا وفتوى المفتي اذا اعتمدها العامي لا يقع عليه طلاق وعبارة ابن حجر

طلب رجل تنازع مع  
جته فجاء له الخ

اب رجل تنازع مع ابن  
فقال له على الطلاق الخ

قال بعض المتأخرين أنه لو أفتى فقيهه عامياً بطلاق فأقربه ثم بان خطأ لم يؤخذ بذلك  
 الاقرار للقرينة فإنه انما ينفي على ظن الوقوع به ومثله ذلك مرله فتقل عن البلقيني  
 لوقال لها أنت حرام على فظن أنها طلقت ثلاثاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً طائفاً  
 ووقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الاولى فأجاب لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانياً  
 على الظن المذكور وابن العم الذي هو أخو الزوجة لا تقبل شهادته لاخته والمرأة  
 باقية على ذمة الزوج الا قول يلزم زوجها الثاني لها مهر المثل لان وطءه شبهة ولا  
 يدخل عليها الزوج الا بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني والله أعلم (سئل)  
 في رجل معه امرأة فهدد على طلاقها ضرباً وغيره ووضع الحديد في رجليه ثم جاءه  
 أخيه بمائة قروش وقال له هذه الثمانية قروش وطلقها واهرب والا  
 قتلك فأخذها وقال في غيبتها روي ما اتقا بالثلاث فهل يقع عليه طلاق والحال  
 أنه انما فعل ذلك دفعا لشرهم (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر ولم ينو ايقاع  
 طلاق على زوجته فلا يقع على الرجل طلاق لان ما ذكر كناية وهي لا بد لها من  
 نية الايقاع على أن قرينة الاكراه تدل على ذلك والله أعلم (سئل) في رجل  
 تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق بالثلاث الا أن يشاء الله وتلفظ بالانشاء  
 بحيث أسمع نفسه دون أن يسمعه أحد فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه (أجاب)  
 حيث صدقته الزوجة في الانشاء عمل بالقول المذكور والا فالقول قولها في نفيه  
 لان الظاهر الوقوع وما ادعاه خفي لا يعلم الا بالنية أو تصديقها له هكذا يؤخذ من  
 عبارة الانوار والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أقارب زوجته فضربوه  
 وآذوه بالكلام والافجار فقال لها هذا من أجلك تكوين طالقاً بالسبع مذاهب  
 في حال حدته وغضبه بحيث أنه لم يقصد شيئاً فهل يقع عليه طلاق (أجاب)  
 حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الخالف طلاق لان ما ذكر كناية لا يقع بها  
 الا نية الايقاع فلا يقع بها عند الاطلاق والله أعلم (سئل) عن رجل عقد  
 على امرأة بمهر معلوم ثم طوابه فمجزعته فقال له رجل سرحتها فقال سرحتها وكان  
 ذلك قبل الدخول بها فهل له مراجعتها (أجاب) حيث وقع من الزوج هذا  
 اللفظ أعني سرحتها قبل الدخول بها بانت منه لان ما ذكر صريح من صرائح الطلاق  
 الثلاث وهي الطلاق والفساخ والسراح أي مشقة قائمتها وقبل الدخول تلك المرأة  
 نفسها بطلقة لانها لا تعد عليها فلارجعة للزوج عليها ما ذكر والله أعلم (سئل)  
 في رجل جاءت له ابنة أخيه حردى من عند زوجها فحلف بالطلاق أمها ما ترد  
 من سنة فهل اذا راحت لزوجها بسبب أنها اطلت على أولادها لا بسبب الرد ثم

مطلب رجل معه امرأة  
 فهدد على طلاقها الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
 زوجته فقال لها أنت طالق  
 الخ

مطلب رجل تنازع مع  
 أقارب زوجته فضربوه الخ

مطلب في رجل جاءت ابنة  
 أخيه حردى الخ

حيث أطلق الرجل  
 في يمينه ولم يرد مطلق الرجوع ويوجهت بسبب زيارة أولادها فلا يقع على الخالف  
 طلاق وان مكثت عند زوجها وأولادها لا سهم ترد وانما توجهت للزيارة كالمو  
 حاف لا تخرج للحمام ثم خرجت لغيره ودخلته فلا يحنث بذلك والله أعلم (سئل)  
 في رجل تنازع مع زوجته في أمر فحصل له علم اغضب فمال لها ~~تكونين~~ طالقاً  
 بالثلاث في حال حدته وغضبه ولم يصد بذلك شيئاً وانما جرى ذلك على لسانه من غير  
 قصد فهل يقع عليه طلاق بذلك (أجاب) فص الامام السيوطي وابن قاسم والشيخ  
 على الشبرا ماسي على أن ~~تكونين~~ طالقاً كناية طلاق لا يقع به الابنية الايقاع  
 فحيث لم يسو الرجل المذكور الايقاع للطلاق فلا يقع عليه شيء لما ذكرناه  
 مقتضى القواعد من أن المضارع محتمل الحال والاستقبال ولا مرجح لاحدهما  
 والعصمة محققة فلا تزول الابنية على أن مذهب الامام أبي حنيفة لا يأبي ذلك  
 لان الكناية ما احتمل أمرين وهنا كذلك فلا تصح لجاهل لا خلاف له بوقوع عليك  
 الطلاق وزوجتك في عصمتك فقل له كيف نفعل ذلك تحرمها على وهي لي حلال  
 وتحللها العبري وهي عليه حرام مع النص المذكور والله أعلم (سئل) في رجل  
 اتهم في محرمة بهادراهم فقالوا له اخذتها فقال على الطلاق ما اخذتها ثم وجد على  
 رأسه طاقية كانت بها قفيل له انك اخذتها من البيت فقال ما اخذتها من البيت  
 ويدعون عليه أنه حلف بالطلاق الثلاث ولم يعلم حال المحرمة والدواهم والطاقية  
 فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر ولم يكن في نفس الامر  
 أخذ المحرمة والدواهم فلا يقع عليه طلاق سواء كان طلاقه واحداً أم فلان لعدم  
 وجود المعلق عليه والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته تكونين طالقاً  
 تكونين طالقاً جواباً قال له اجريك سنام عند زوجتك ناوياً بذلك ان كانت  
 زوجته تفعل القبيح غير ناوياً بذلك الطلاق فكيف الحال (أجاب) حيث  
 كان الامر كما ذكر فلا يقع على الخالف طلاق لامر من لنية التعلق المانع من  
 الوقوع باطماً ولان ماد كناية لا يقع بها الابنية الايقاع والله أعلم (سئل)  
 في رجل تشاجر مع أولاد أخته في شأن أخته لكونه يريد أخذها قهرًا فقال له  
 واحد منهم يسمى سلامه أخذها بسفي هذا فقال له خاله على الطلاق بالثلاث  
 ما تأخذها بسيفك هذا ولا تدخل لك دارا وفيه شهود يشهدون بذلك فأخذها  
 غير سلامه المخاطب وأدخلها قهراً الدار المشتركة بينه وبين اخوته فهل يقع  
 عليه طلاق (أجاب) حيث ان سلامة لم يأخذها بسيفه ودخلت الدار وهي

مطلب رجل تنازع مع  
زوجته في أمر الخ

مطلب رجل اتهم في محرمة  
بهادراهم الخ

مطلب رجل قال لزوجته  
تكونين طالقاً الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
أولاد أخته الخ

مشاركة بين الخطاب واحوته لم يقع على الخائف طلاق لان سلامة لم يأخذها  
بسيفه ولم تكن الدار له خاصة بل على أنه انما ثبت ان اتجاه أكرهها وأدخلها قهرا  
فلا يقع عليه الطلاق لان فعل المكره كلافعل والله أعلم (سئل) في رجل  
تشاجر مع ابن عمه فحلف بالطلاق الثلاث أنه بعد البدر يرحل من قريته ناويا  
بذلك بعد أن يأكل بيد الزيت فلما استوفى غلة الزيت رحل من بلدته فهل  
يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كاذرا لا يقع على الخائف طلاق  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تكونين محترمة  
علي وأطلق فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث لم ينو طلاقها فلا يقع طلاق  
والاحتياط أن يخرج كفارة يمين بأن يطعم عشرة كل واحد مد طعام أو يكسبهم  
أو يعتق رقبة مؤمنة خالية عن عيب وعن علاقة عتق فان عجز عن كل ذلك صام  
ثلاثة أيام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تروحين  
طالما بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين قال ذلك في حال حدته وغضبه وقصده  
بذلك اليمين اغاظة له ولم يقصد بذلك الفراق فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب)  
لا ريب ان تروحين طالما ليس من صرائح الطلاق الثلاث المصريح بها على أن ما ذكر  
لو كان مشتقا من صرائحه كان كناية لانه مضارع وهو كناية لانه محتمل الحال  
والاستقبال فلا يقع الابنية فكيف وما ذكر ليس من الصريح في شيء وطالما  
بالثلاث لا يقع به شيء لانه لا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها في حيث  
لم ينو بما ذكر ايقاع طلاق فلا يقع على الخائف طلاق كما يؤخذ من فتاوى ابن  
حجر لانه وان لم يصرح بتروحين وانما ذكر روي الاولى تروحين منه بعدم الوقوع  
لان المضارع محتمل للوعد في المستقبل ابلغ من الامر كما لا يخفى على من له أدنى المام  
باللغوز في مثل هذا المقام والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخته فحلف  
بالحرام ما اسألك شهرين ولم ينو بالحرام طلاقا فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث  
لم ينو طلاقا ولا ظاهرا فطلاق ولا ظاهرا وانما عليه كفارة يمين عتق رقبة أو اطعام  
عشرة مساكين أو كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة أيام ويخلص من يمينه والله  
أعلم (سئل) في رجلين باع كل منهما داره لا آخر ثم بعد مضي سنة تقدم أحدهم  
على البيع وأراد أن يفسخ البيع ويرجع الى داره فامتنع الآخر وقال لا أفسخ  
البيع ولا أخرج من داري فجاهى عليه بأهل البلدة ليخرجوه من الدار فلما جاؤا  
اليه ليخرجوه منها حلف بالطلاق الثلاث أنكم ان أخرجتموني من هذه الدار  
لا أسكن بلدكم أبدا في عمري ثم استفتى الرجل الآخر مفتى الشرع في أهل

مطلب رجل تشاجر مع  
ابن عمه فحلف بالطلاق  
الح

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجته فقال لها الح

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجته فقال لها الح

مطلب رجل تنازع مع  
أخته فحلف الح

مطلب في رجلين باع كل  
منهما داره الح

البيع فأقناه بأن هذا البيع باطل وعلى بطلانه بأن البلدة ومبوتها ودورها  
 للسلطان ولا استاذ من جهة السلطان فجاء اليه ليخرجه من الدار فهل اذا أخرجه  
 منها يقع عليه الطلاق وهل له وجه مخلص له من الطلاق (أجاب) نعم حيث  
 كانت البلدة من أراضي بيت المال فالبيع لا يصح لا كما ذكره المفتي بل لعدم ملك  
 البائع أو ولايته على المبيع لأنها لجميع المسلمين والتصرف فيها للسلطان واذا أخرج  
 الرجل بأمر الشرع لا بأمر أهل البلد فلا يقع عليه طلاق وان سكن بلدهم لعدم  
 وجود المعلق عليه وهو أخرج أهل البلد والله أعلم (سئل) في رجل لحقه  
 جنون وزال عقله بجنون وصار يتلفظ بالطلاق وطلق زوجته وهو لا يشعر فهل يقع  
 عليه طلاق وهو في هذه الحالة (أجاب) حيث اختل كلامه المنظوم وانتهت  
 ستره المكتوم وأوقع الطلاق في هذه الحالة فلا يقع عليه طلاق والله أعلم (سئل)  
 عن رجل له شريك في حطب فقال له شريكه بعت منه فقال له على الحلال ما بعت  
 منه ولا أخذت منه لداري ولكن أخذت منه تابع الشوباصي لكم عود ثم أخذ  
 الشريك الذي أخذه تابع الشوباصي وردة لشريكه فهل يقع على الخالف الطلاق  
 والحالة هذه (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الرجل طلاق أما أولاً  
 فلان على الحلال ليست صيغة طلاق وأما ثانياً فلان الرجل لم يبع والذي أخذه  
 تابع الشوباصي أخذه قهراً لا يسمى ببيع حتى انه لو أعطى أحداً من الناس منه  
 شيئاً بئنه فلا يقع طلاق لان البيع لا بد له من الايجاب والقبول وقدرة التسليم وكون  
 العاقد رشيداً له ولاية عليه الى آخر الشروط والله أعلم (سئل) في رجل قال على  
 الطلاق اني ما أروح من البلد الا ما شاورت نسبي فتوجه لنا بلس ولم يشاور  
 صهره لنسيانه فما الحكم (أجاب) حيث خرج الرجل من البلد ناسياً لا يقع عليه  
 طلاق لما صرحوا به من عدم وقوع طلاق الناسي والجاهل والمكروه والله أعلم  
 (سئل) في رجل معه ابنة عمه زوجها له ابوه في صغره وصغرها من أبيها ثم بلغ  
 الزوج وأراد أن يتزوج ابنة آخر فقال له زوجتي ابنتك فقال لا أزوجك ومعد ابنة  
 عمك فقال له ان زوجتي ابنتك تكون ابنة عمي طالقة ثلاثاً فقال له بعض الحاضرين  
 ربما زوجك غيره فقال هذا الحجر ثم مات أبو الزوج ووجه وزوجها له غير الاب فهل تحرم  
 عليه ابنة عمه والحال أنه لم يتوحد بمريم ابنة عمه ان زوجها له غير الاب (أجاب)  
 حيث زوجها لها غير الاب لا يقع عليه طلاق لا من الاول انه لم ينو الايقاع بما ذكر  
 لانه كناية وهي لا بد فيها من نية الايقاع الثاني ان قوله هذا الحجر لاغ من أمرين  
 أحدهما ان الحجر لا يتزوج الثاني ان قوله هذا الحجر ليس فيها صيغة تعليق ولا ارتباط

مطلب في رجل لحقه  
 جنون وزال عقله الخ

مطلب رجل له شريك  
 في حطب فقال له شريكه  
 الخ

مطلب في رجل قال على  
 الطلاق اني ما أروح الخ

مطلب في رجل معه ابنة  
 عم زوجها له ابوه الخ

مطلب رجل ضاف  
صديقاً له في جملة أضياف  
الحج

بالكلام السابق والله تعالى أعلم (مسئل) في رجل ضاف صديقاً له في جملة  
أضياف فرأى في منزل مضيفه فنجباً فأنجبه فقال لمضيفه اعطني هذا فامتنع من  
اعطائه له فقال على الطلاق بالثلاث اني لا أخرج الابن فأخذه واحد من الجماعة  
فسقط من يده فانكسر فمعه ما كسره واعطوه له فخرج به فهل يقع عليه الطلاق  
واذا قلتم لا وأفتى بعض العلماء بوقوعه ~~بكون~~ اقتناؤه بذلك خطأ (أجاب)  
من المبدع للابجد يحصل الامداد لا يخفى على من مارس الفقه ودارسه واستفاد  
وأفاد ونظر في تطاعن فرسان الفقهاء وتجاول افهام العلماء وأدرك المعنى من مورده  
وحقق الفرق من مصدره وأخذ الحكم عن اليقين لا على الظن والتعمين وتبع  
الاصل المتين والنهي العارض الوهين عدم الوقوع في هذه المسئلة لما يتلا عليها  
ويوضح بين يديك أما أول فلان العصمة ثابتة يقينا ولا تزال تخميناً فأين النص  
الدال على الوقوع وأما ثانياً فلان المحلوف عليه حقيقة الفجبان وجسمه وقد خرج بها  
الحالف لا صورته وشكله المحال نقله أو أخذه وأما ثالثاً فإذا رجعت كلام الفقهاء  
في الايمان وجدتهم لم يقولوا على الصور والشكل بل على الحقيقة والمثل فن ذلك  
قول المنهج وغيره ويتناول الخبر كل خبر ولو من أرز أو باقلاء أو ذرة أو حص وان ثرده  
فظاهر قوله ويتناول الخبر كل خبره ان ذلك يشمل الاكل وعدمه والاخذ وعدمه  
فتأمل قولهم وان ثرده فلم ينظر وافية الالل حقيقة لا لا الصورة والشكل نعم لو كان للشيء  
اسم خاص يزول بطريان فعل عليه اتبع كالحلوف لا كل ذا البر حنث به على  
هيئته ولو لم يطبوخا لا على غيرها كطبخينه وسويقه وعجينه وخبزها لزال اسمه فتأمل  
قولهم ولو لم يطبوخا المقتضى لتفرق أجزاءه فلم ينظر والذالك ومن ذلك قولهم لو حلف  
ليأكلن ذال طعام غدا فحلف بنفسه أو بانثلاف أو مات الحالف في غد بعد تمكنه  
من أكله أو تلفه قبله أي قبل تمكنه حنث من الغد بعدمضى زمن تمكنه لانه  
تمكن في البر في الاولين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو  
أو تلفه غيره قبل التمكن فلا حنث لانه كما ذكره انتهى فتأمل قولهم بخلاف ما لو  
تلف أو مات هو أو تلفه غيره قبل التمكن فلا حنث اصبر في ذلك في مسئلتنا بل أولى  
مسئلتنا بعدم الوقوع لان في مسئلتنا حقيقة الفجبان باقية والمسئلة المنصوص عليها  
عدم الطعام قبل التمكن فقياسها الفجبان لو عدم قبل تمكن الحالف من أخذه  
بالكلية كوقوعه في بحرانه لا يقع على الحالف طلاق ولهذا نظائر كثيرة ووقع من  
الائمة فتاوى مبنية على هذا الاصل وهو التمكن وعدمه على أمر مستقبلي بخلاف  
أمر ما مضى فقد أفتوه في فروع كثيرة ومن ذلك ما وقع للشهاب الرملي في افتاوى



الصريح في مسئلتنا بل أولى المبنى على الفرع المذكور وإن لم يترك الينا فإنه سئل  
 عن شخص حلف بالطلاق على شخص أنه يأكل هذه القطعة اللحم فقال أنا شعبان  
 وسأكلها فتركتها فأخذت وحدثت فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب أنه لا يقع  
 عليه الطلاق إن قدمت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها انتهى وهنا لو فقد القنبان  
 قبل تمكن الرجل من أخذه لا يحنث أخذاً مما ذكر المأخوذ من الفرع المذكور وإذا  
 فهمت هذا المقام فهمت ما ذكره ابن حجر من التقييه في باب تعليق الطلاق بالآزمنة  
 وذكر فيه عشرين فرعاً أحدهم وأوقعوا فيها الطلاق والغوا المحال من ذلك نحو أنت  
 طالق أمس فيقع حالا ويأخو قوله أمس ومن ذلك أنت طالق قبل أن تخلق وفي أنت  
 طالق لا في زمن وفي أنت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضي وفي أنت طالق  
 الآن طلاقاً أثر في الماضي وفي أنت طالق اليوم غداً وفي أنت طالق سنة بدعية  
 وفي أنت طالق الطلقة الرابعة قال ويلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غداً  
 أو غداً أمس من غير إضافة والحاصل أن في هذه المسائل يلغى المحال ويعمل بالممكن  
 ويخالف هذه العروغ كلها عدم الوقوع أصلاً نظراً للمحال في أنت طالق بعد موتي  
 أو معه وفي أنت طالق بعد انقضاء عدتك وفي أنت طالقة طالقة بينة لمن يملك عليها  
 الثلاث أي مثلاً ورجعية لمن لم يملك عليها سوى طالقة أو لغيره وطوئة وفي أنت طالق  
 الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين  
 أو نسخ رمضان أو تكلمت هذه الدابة والحاصل أن الطلاق لا يقع في هذه الصور  
 الأخيرة نظراً للمحال ووقع في تلك الغناء للمحال وذلك إما لما ذكرنا من البناء على  
 الفرع المذكور وهو لا يمكن وعده أو لما انقطع عليه كلام ابن حجر وإن طال  
 الكلام على ذلك وهو أن المحال إذا كان ماضياً لشيء وإن كان مستقبلاً فلا يلغى ولكن  
 يمدحقق النظر في كلامه ثم يخرج عدم الوقوع على فرع آخر وهو أن الإكراه تارة  
 يكون حسياً وتارة يكون شرعياً وتأمل قولهم إذا تلف الطعام قبل التمكن أو مات  
 المحال قبله أو تلفه غيره حيث عللوا عدم الوقوع بأنه كالمكروه وهنا لو تعذر  
 أخذ القنبان صار الحالف كالمكروه على عدم أخذه لوجود الخيلولة بينه وبينه  
 فهو نظير ما لو منعه أحد من أخذه قهراً أو أخرج من البيت قهراً فلا يقع عليه طلاق  
 وراجع الأسنوي في الكوكب بأنه لا بد في القسم من نون التوكيد والأفالمين لغو  
 وإن كنا نرى في فتاويهم وأمثلتهم عدم التزام ذلك لكن ما ذكره الأسنوي هو صريح  
 كلام النجاة والأئمة والآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأشعار العربية وقد  
 ظهر لك عدم الوقوع في هذه المسئلة بالنقل الصحيح والافتاء بالوقوع تساهل صريح

والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته فقال تكونين طالقاً بالثلاث  
 إلا إن شاء الله والزوجة فأنه بالإنشاء قاصد الاستثناء قبل فراغ اللفظ فهل يقع  
 عليه طلاق (أجاب) هذا اللفظ الصادر من الحالف لا يقتضي الوقوع من  
 وجوه كثيرة منها أن تكونين كناية ولا بد لها من نية الإيقاع ومنها الإنشاء  
 المانع للوقوع للصرح فكيف بالكناية ومنها أن لفظ المشيئة دليل على عدم  
 النية بما ذكر الدال على عدم الوقوع فليتنق الله رجل يرفع له رجل صدومنه لفظ  
 طلاق يادرسه بعالي إجماع الطلاق ولا يجترأ القصد ولا يراعي القرينة وإنما قلنا  
 ذلك لأن العصمة منة صالحة فلا تزال الإباحة وليحذ وقوله تعالى يفرقون به بين  
 المرء وزوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أخ زوجته فقال  
 مخا طبا لزوجه ان دخل أخوك هذه الدار تكوني طالقاً بالثلاث والدار لها بابان  
 فدخل من الأول ثم قعد على عتبة الثاني فسئل فقال اني ظننت أن الحالف على  
 دخول وسط الدار وأن اليمين لا تشمل الابواب فهل يقع على الحالف والحالة هذه  
 طلاق أولاً (أجاب) حيث كان الأمر كما ذكر لا يقع على الرجل طلاق حيث  
 ظن الرجل الظن المذكور قال ابن حجر ومثله الرملي بعد قول المنهاج ولو علق بفعله  
 أي أو فعل غيره ففعله ناسياً بالتعليق أو كرهها أو جاهلاً بأنه المعلق إلى آخره  
 ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن تخبره من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بأذنه  
 بأنه أذن لها وإذ بان كذبه قاله المتولي ومنه أيضاً ما أفتى به به ضمهم فبين خرجت  
 ناسية فظننت التحلل اليمين أو أنها لا تناول الألترة فخرجت ناسياً انتهى فلا يقع  
 بالخروج المبني على الظن طلاق وهذا ظن الرجل المذكور يمنع من الوقوع لأن  
 فعله كفعل الناسي وهو كالفعل فتأمل المدرك والله أعلم (سئل) في رجل  
 كان علق طلاق زوجته ثلاثاً على شيء ثم جاء لعالم شافعي فخلع له زوجته ليسلمه  
 من وقوع الطلاق الثلاث وقد كان وقع منه تعليق آخر قبل صدوره هذا الخلع بقوله  
 لزوجه ان رأيت هذا الصبي دخل هذه الدار تكوني طالقاً بالثلاث فهل الخلع  
 الواقع يرفع حكم التعليق السابقة كتعليقه على دخول الصبي المذكور  
 (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيوخ الإسلام ذكر باولو علقه بصفة فيأنت ثم  
 فكها أو وجدت لم يقع التحلل اليمين بالصفة ان وجدت في اليمينونة والافلالا ارتفاع  
 الكساح الذي علق فيه انتهى فقد علمت أن النكاح ارتفع بالخلع وكل تعليق كان  
 وقع قبل الخلع يرتفع به ولو كان أنف تعليق فالتمليك الواقع قبل الخلع برؤية  
 الولد يرتفع بالخلع والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه على الطلاق

مطلب في رجل تخاصم  
 مع زوجته وقال الخ

مطلب في رجل تشاجر مع  
 أخ زوجته فقال الخ

مطلب في رجل كان علق  
 طلاق زوجته ثلاثاً على  
 شيء الخ

مطلب رجل قال لزوجه  
 على الطلاق بالثلاث الخ

بالثلاث ما يدخلين المدينة مادمتي على ذمتي فهل اذا حملها شخص وادخلها اينفمها  
 ذلك ولا يقع الطلاق (أجاب) عبارة الرمي ومثله ابن حجر ونحوه أي  
 حمل فحمل ساكتا فادرا على الامتناع وادخل لم يحث انتهى وانظر ان دخوله  
 ليس بقيد بل مثله ما في السؤال فلا يحث بحمل انسان لها وادخالها وان قدر هو  
 أو هي على الامتناع والله أعلم (سئل) في رجل تزوجته ولد فقال لها على  
 الطلاق بالثلاث أنه ما يدخل لي دارا فجابا الزوج ووجدته بباب الدار من خارج  
 فظن أنه دخل الدار فسأله بعض الناس فقال لهم طلقت زوجتي اعتمادا على  
 دخول الدار والحال أن الدار مسماة بآجرة فشهد عليه شاهدان عند القاضي أنه  
 قال كذا فهل يقع عليه طلاق والحال ما ذكر أم لا (أجاب) حيث كان الامر  
 كما ذكر وانما أقر بالطلاق بناء على أن الولد دخل والحال أنه لم يدخل فلا يقع على  
 الحالف طلاق لان شرط الوقوع بالصرح قصد لفظ الطلاق لعنايه فيصدق عند  
 وجود القرينة الدالة على عدم التصدد وجعل البقيني في فتاواه من القرينة ما لو قال  
 لها أنت حرام علي وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا فان وقوع  
 الطلاق بالعبارة الاولى فانه مستثول عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما  
 أخبر به ثانيا على الظن المذكور قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم  
 طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقع منه الا  
 بقرينة انتهى فحيث وجدت القرينة فلا وقوع بما أخبر به ثانيا على ظن الوقوع  
 وهنا أمر آخر لا يقتضي الوقوع حتى لو دخل الولد وهو عديم ملك الحالف الدار  
 حيث أطلق والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها طالق  
 طالق طالق ولم يزد على ذلك وكان ذلك في حال مرضه فهل يقع عليه طلاق (أجاب)  
 لا بد في الطلاق من لفظ أو قرينة تدل على الزوجية وأما طالق بمفرده فلا يقع به  
 طلاق قال ابن حجر ويفرق بينه أي وبين ما لو قالت له مطلقه فقال ألف مرة فانه  
 كناية وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وان نوى أنت لانه لا قرينة هنا لفظية  
 على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية انتهى فكذلك قوله طالق  
 لا يقع به وان كثره والله أعلم (سئل) في رجل طلب من زوجته دراهم قرضا  
 فأبت فقال والله الذي لا اله الا هو ان لم تدفعي لي لا أرسلن لك الطلاق من نابلس  
 فلم تدفع له شيئا فجابا الى نابلس وقال لرجل اكتب لزوجتي تكون طالق  
 بالثلاث فكتب لها ذلك فهل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ (أجاب) عبارة  
 ابن حجر وكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى فلا يقع شيء انتهى قال ابن قاسم

مطلب في رجل تزوجته  
 ولد فقال لها على الطلاق  
 بالثلاث الخ

مطلب في رجل تنازع مع  
 زوجته فقال لها طالق الخ

مطلب في رجل طلب من  
 زوجته دراهم قرضا الخ

عليه ظاهره ولو على الوجه المذكور وفي المتن في أنه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح كما تقدم في الوكالة انتهى والذي في المتن ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه فلفظ وعبارة الشيخ على الشبر المسمى قوله ما لو أمر غيره أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجتي فلا طلاق انتهى ووجه جميع ما ذكر أن الصريح لا يندفع من قصد اللفظ والذي يأمرنا بقصد الأمر بالكتابة فهو أمر لا مطلقاً فظهر أن الأمر بالطلاق ليس مطلقاً والله أعلم (سئل) في رجل تزوج من آخر اغتبه وقد دفع إليه مهرها ثم طلبها ليدخل بها فقال له على الطلاق بالثلاث ما تأخذها في سنتك الاغصبا على فهل للأب مخلص بأنه يدخل الزوج عليها ولا يقع عليه طلاق (أجاب) حيث وفي ما عليه من المهر وكانت الزوجة مطيقة للوطء فلا وجه لامتناع أيها من تسليها زوجها فطريق الزوج أن يرفع أمره لحاكم أو محكم فيحكم على الأب أن يسلم الزوجة لزوجها فلا يجنب سدواء قال في حلقه الاغصبا أم لا لانه بأمر الحاكم أو المحكم يصير مكرها على التسليم وفعل المكره كالأفعال والله أعلم (سئل) في رجل قال لاخته على الطلاق أني عمري ما أخليك تدخين دار زيدان مدة عمري التي بنتك فيهما والدار مشتركة فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث أطاق الحالف في حلقه ولم يشر إلى الدار المذكورة وهي مشتركة بين زيدان وغيره فلا يقع على الحالف طلاق إذا دخلت الأخت على بنتها والابان أراد هذه الدار المذكورة فإذا دخلت الأخت وقع عليه طلاقة واحدة وله مراجعة زوجته بقوله راجعتهما إلى نكاحي إن لم يكن وقع عليه قبلها طلاقاً والله أعلم (سئل) في رجل به مرض وله زوجة لها أخ وأقارب وأمروه بطلاقها وهددوه بالضرب والقتل فقال لها طلاق فكتب عليه حجة بالطلاق فهل يكون ما ذكر طلاقاً أم لا (أجاب) ما ذكر ليس بصريح طلاق عند أهل الخلاق لا مور منها أنه لا يندفع من دال من اسم صريح أو كناية أو اسم إشارة أو ضميرها الثاني أنه لو ذكر ما ذكر فطلاق مصدر لا يعمل على الأعيان الابتجوز فلا بد من نية وقربة الاكراه تمنعها الثالث الاكراه المذكور حيث وجدت شروطه حتى مع الصيغة الصريحة فن عرض عليه مسألة من مسائل الطلاق فالتق الله فيم أولئك على بسطة من العلم والالحق بالشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه لان النكاح محقق فلا يزول بالاحتمال والله أعلم (سئل) عن رجل له ثلاث زوجات مدخول بهن خرجت إحداهن من منزله بغير إذنه فقال لها على الطلاق الثلاث من نسائي اثلاث أو مني ثلث لأنك ما تخرجين من هذه

مطلب في رجل تزوج من آخر بقتة الخ

مطلب في رجل قال لاخته على الطلاق أني عمري ما أخليك تدخين الخ

مطلب في رجل به مرض وله زوجة لها أخ وأقارب الخ

مطلب رجل له ثلاث زوجات مدخول بهن خرجت إحداهن بغير إذنه الخ

العينة الى خمسة أشهر لا الى المصكان الفلاني ولا الى الترية ولا الى الحمام قاصدا  
 منعها من الخروج في هذه المدة فهل اذا خرجت من داره قبل مضي هذه المدة  
 عامدة عالة بلا أمرها الى أحد الا ما كن المعينة في عينه فهل يقع على كل واحدة  
 من زوجاته ثلاث طلقات أو يقع عليه ثلاث طلقات وله توزيعها عليهن ويراجعهن  
 أو يعين للثلاث واحدة منهن أم كيف الحال (أجاب) اعلم قبل الخوض  
 في باب الطلاق أنك تحتاج الى معرفة أمور منها ان لفظه أما صريح وهو يحتاج الى  
 قصد معناه فلا يقع على من حكى طلاق غيره ولا على أعجمي ولا على من لم يعرف  
 معناه وذلك في الظاهر مع وجود القرينة كما هنا وأما كناية وهي تحتاج لذلك مع  
 نية الايقاع الثاني ان النيات والاغراض والتدراثن لها دخل في عدم الايقاع  
 كما يعلم من كلامهم الثالث لا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها أو نحو  
 ذلك الرابع ان معنى العصمة محققة فلا تزال الابن محقق فاذا جاء لنا حالف بالطلاق  
 وكان طلاقه يحتاج لتأمل ودقة نظر فان من خاض وأوقع عليه الطلاق من غير تحقق  
 نظر وتأمل كلام العلماء الاعلام صار مثله مثل الشياطين الذين يفرقون بين  
 المرء وزوجه فيجرمها على زوجها الا قول وهي له حلال ويحلها الزوجان وهي عليه  
 حرام ويفرق بينهما وبين أولادها ان كان لها أولاد وتأخذ المهر من الثاني وهو  
 في نفس الامر عليها حرام فصار واقعا في ظلمات بعضها فوق بعض وموقعا غيره  
 في ذلك وان لم يقع عليه الطلاق وكان في نفس الامر واقعا فقد أحلها الزوجها الا قول  
 وهي عليه حرام وكان موقعا له ولها في الزنا المحرم باجماع الملل السابقة واللاحقة  
 فيا نبي والله اذا عرضت على مسألة طلاق كافي أ كلف لجل جبل فان سكت  
 وقمت في محظورين كتم العلم والخوف أن يذهب لغيري فيوقع في أحد المحظورين  
 السابقين قال ابن حجر ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث من نسيانه الأربع  
 أو أطلق ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة  
 لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه لغيرها وليس له قبل الحلف  
 ولا بعده توزيع المدد لان المفهوم من حلقه افادة بينونة الكبرى فلم يملك رفعها  
 بذلك وخالف في ذلك بعضهم تيه البحث السبكي وغفل عن افتاء ابن عبد السلام  
 وتبعه الاذري وغيره بالا قول انتهى وأقره ابن قاسم ولم ينص عن أحد بخلاف  
 ما ذكره غاية الامر أنه فرغ على مفهومه مسائل وأما الحكم فلم يعارضه فيه  
 وعبارة الرمي ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة  
 ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها

الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنف ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلقه افادة البيئونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك انتهى وأقره عليه الشيخ على التبراملسي ومثل ذلك في قناوى الرملى الكبير ومثله في شرح المصحة الكبير للشيخ الاسلام وأصل هذا كما افتاء ابن عبدالسلام والسبكي قال تفقه ان الثلاث توزع على الزوجات وخواف بالافتاء المذكور ويوجه ذلك كله بأن قوله من نساى الذى أوقع في الشبهة يحتمل حمل من فيه على التبعض ويحتمل أن المعنى ان حلقى هذا من نساى أى من أملاك عاين الحلف ولا يلزم من ذلك عموم وشمول كل فرد من نساىه لما علمت من أن العصمة محققة فلا تنزل الا بمحقة وكثيرا ما يصرف العام عن مدلوله وقد علمت مما نقلناه لك ان للرجل الخالف أن يعين واحدة من نساىه لهذا الطلاق لان عيونه تقتضى البيئونة الكبرى حتى أنه ان يعينه في واحدة وان لم يملك عليها الا طلقة أو طلقتين لما ذكر وليس له توزيع ذلك على نساىه الاعلى ما يحتمه السبكي تفقهها وأما وقوع الطلاق بما ذكر على جميع نساىه فلم نر من صرح به الا فى حاشية الحلبي على المنهج ولم يسند ذلك لاحد ولم يعتمد عليها لان أصلها لا يتخلو عن تحريف كما رأينا وان سلم صحته الانتقام ما نقلناه عن أئمة المذهب والله أعلم (سئل) عن رجل أراد زواج بنت وأراد غيره زواجا فقال على الطلاق ما يأخذها الا أنا وان أخذها غيرى لا قلته ثم أخذها غيره فما الحكم (أجاب) هذا الخالف لا يقع عليه الا ن طلاق لعدم تعيين زمن القتل ثم ان اتفق انه قتل الاخذ فذاك والا وقع عليه الطلاق قبيل الموت له أو لها لعدم بقاء زمن يحتمل التأخير والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصمت زوجته وأمه فدخل عليهما فقال لها طالق طالق ان شاء أو قال لها تكونين طالق طالق ان شاء الله فى حال حدته وغضبه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) أما اللفظ الا قول وهو طالق طالق فلا يقع به طلاق أصلا لعدم ما يدل على الزوجة من اسمها أو إشارة لها أو ضميرها ولو جرد التعليق بالمشيئة وأما الثانى فكذلك لا يقع به نسي لان كناية لا بد له من نية الاية اع ولو جرد المشيئة المعلق عليها والله أعلم (سئل) فى رجل قال لأم زوجته خذها بالثلاث ناصاها مع أمه فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم يذكر الطلاق فلا يقع على الخالف طلاق لعدم ما يدل عليه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق فقال له آخر ما أحده عنده امرأة هاملة يخاف منها بالطلاق الا أنت فقال له ان كانت امرأتى هاملة فهى طاق بالثلاث والحال أن المرأة مصانة ليست ممن تطوف على الابواب بل لها أهل وعشيرة فهل يقع على الخالف طلاق (أجاب)

مطلب رجل أراد زواج بنت وأراد غيره زواجا فقال على الطلاق ما يأخذها الا أنا الخ

مطلب رجل قال لأم زوجته خذها بالثلاث الخ

لا ريب أن المصالح هو الذي ليس له أحد يله فحيث كانت المرأة ليست كذلك فلا يقع على الخائف طلاق والله أعلم (سئل) في رجل توجهت زوجته لاهلها وأراد ان يجتال عليهم الرجوع الى وطنه فقال على الحرام ان عمتك ماتت وكانت مريضة وقصده ان تذهب معه فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث لم ينو طلاقا ولاظهارا فلا يقع عليه شيء وانما عليه كفارة يمين بخير أولاد يمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين وكسوتهم فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) في رجل مريض بالحمى تشاجر مع زوجته فقال تكونين طالقاً بالثلاث غير قاصد بذلك الايقاع فلما أقبلت منه الحمى طلبته زوجته الى حاكم الشرع فأحضره لديه وقال له كيف قلت فقال تكونين طالقاً بالثلاث فكتب عليه في السجل حضر اسماعيل بن الرومي وصحبتة زوجته فاطمة اخته رمضان الحاضرة معه بالجلس والمقر لها بالزوجة وقال بصريح لفظه تكونين طالقاً ثلاثاً واعترف بمؤخر صدقها وحكم بالتفريق فما الحكم في ذلك (أجاب) صرح أئمة أعلام كالسيوطي وابن قاسم ومن تبعهما أن تكونين كناية وهي لا يقع بها الابنية ايقاع فحيث لم ينو الرجل الايقاع لا وقوع وحيث لم توجد دعوى صحيحة ولا حكم من الحاكم بايقاع الطلاق بعد ما ذكر فلا يكن ما صدر من الحاكم رافعا للخلاف لان الحكم بالتفريق لا يستلزم الحكم بالايقاع والله أعلم (سئل) عن رجل عليه دين مؤجل الى أجل معلوم فقال له الدائن احلف بالحرام متى جاء الاجل تستدني فقال على الحرام يوم الاجل لا تدينك بالدرهم فجاء الاجل فتعسر عليه بعض الدين ولم يقبله الدائن وعنده رهن عرضه للبيع لاوفاء فلم يوجد من يأخذه بقيمة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث أعسر الرجل يوم الاجل ولم يوجد من يأخذ الرهن بقيمة قيمة عدل ولم يقدر على الوفاء بوجه يوم الاجل لم يقع عليه طلاق كما هو صريح كلام ابن حجر والله أعلم (سئل) في رجل كان يلعب مع آخر فتشاجر معه وقال له قد غلبتكم مرتين فقال لم تغلبني الامرة واحدة فشهد عليه الحاضرون انه غلبه مرتين فقال على الحرام ما غلبتني الامرة واحدة على حسب ظنه وظنه الى الآن انه لم يغلبه الامرة واحدة والشهود يشهدون عليه بأه غلبه مرتين فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث حلف على غلبة ظنه فلا يقع عليه طلاق ولا غيره وان فرض أنه غلبه مرتين لان العبرة بما في ظنه وان فرض أنه غلبه مرتين أو كان حال الحلف ذا كرا أو أطلق في يمينه فعليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فان عجز فيصم ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) في رجل له زوجتان تخاصم معهما خصاما شديدا طويلا

مطلب رجل توجهت  
زوجته لاهلها الخ

مطلب رجل مريض بالحمى  
تشاجر مع زوجته الخ

مطلب عن رجل عليه  
دين مؤجل الى أجل معلوم  
فقال له الدائن احلف  
بالحرام الخ

مطلب في رجل له  
زوجتان تخاصم معهما  
الخ

فقال لهما كن طالقات بالثلاث على سائر المذاهب فما الحكم (أجاب) عبارة ابن حجر ولو قال أتماطالقتان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقين فصبت أطلق الرجل ولم ير ايقاع ثلاث على كل منهما فلا يقع الا طلقتان وان خالف فيه غيره على أن ظاهر هذه الصيغة أنها كناية والكلام اذا توى الايقاع ولم ينو توزيعا كما ذكر والاعمال بالنيات والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرسه فقال لها ليس لي أم ولا أخت أعرض عليها وانمالي أنت فان كنت عرسه فأنت طالق ثلاثا ثم قالت له الله يبرئك فما الحكم (أجاب) هذا السؤال يعلم جوابه من الخالف لانه أدري بنفسه فان كان هذا اللفظ مكافئتها باسماعها ما تكره أى اغاظتها كما اغاظته بما يكره وقع حالا ان لم يكن سفيها أو خسيسا والابان قصده به التعليق أو أطلق فتعلىق فلا يقع الوجود الصفة نظر الوضع اللفظ انتهى منهج وشرحه والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع آخر فحلف بالطلاق أنه لا يأتى كل من طعام زيد وقرابته فهل اذا أكله ضيفا يحنث أو حلف بالحرام أنه لا يدخل في بيت رجل فهل اذا ركب على ظهر انسان ودخل يحنث أولا (أجاب) صرح العلماء أن الضيف يملك ما قدم له بشرط الازدراء فمأكله الخالف حال كونه ضيفا لا يحنث وان اختلس من طعامه شيئا أو أكله حنث وأما الحلف بالحرام اذا أطلق الخالف فمليه كفارة يمين أما طعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فان عجز عن ذلك أكله صام ثلاثة أيام فان لم يكفروا حمله انسان لا يحنث اذا كان قاصدا للطلاق والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع آخر وحصل بينهما مضاربة فحلف أحدهما بالطلاق الثلاث انى لا أشكوك الى الوزير في هذه السنة فهل اذا لم يشك به يقع عليه الطلاق الثلاث حيث أتى بلام النفي وينظر الى اللفظ لالى المعنى أم لا (أجاب) حيث كان هذا اللفظ الخالف منفيًا فلا يقع على الخالف طلاق لان عبارته انما تدل على النفي هذا اذا كان بألف بعد لان كان بلا ألف كان قال لا شكوك كذلك على ما ذكره الامتوى في الكوكب ان جواب لا لا يكون الا بالنون التى للتأكيد في هذا الكلام والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته في حال غضبه وحدثه لخصام صار بينهما أبرني فقالت له الله يبرى ذمتك فقال لها طالق طالق بالثلاث الا ان يشاء الله ناويا المشيئة قبل الفراغ من اللفظ فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم يذكرا ما يدل على الزوجة كانت أو طلقك لا يقع طلاق وعبارة ابن حجر بخلاف طالق فقط أو طلق فقط ابتداء فانه لا يقع به شىء وان نواها كما تفلاها عن قطع القفال وأقراه أى لانه لم يسبق قرينة لفظية يربط بها الطلاق ولفظ

مطلب في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرسه الخ

مطلب في رجل تخاصم مع آخر فحلف بالطلاق الخ

مطلب في رجل تشاجر مع آخر وحصل بينهما مضاربة فحلف الخ

مطلب في رجل قال لزوجته في حال غضبه وحدثه الخ



مطالب رجل تساجر مع  
زيد فحلف بالطلاق الخ

المشبهة يمنع من الوطوع حيث نوه الحالف فلا يقع الطلاق لا من أحدهما عدم  
سبق قرينة لفظية يربطها بالطلاق والثاني ما ذكره من المشبهة والله أعلم  
(سئل) في رجل تساجر مع زيد فحلف بالطلاق ثلاثا ما يقع في البلد الذي فيها  
زيد وهما ساكنان في بلد واحد فأراد الحالف أن يرحل من بلده إلى أخرى فمعرضه  
بعض الناس وقال له أقعد وان وقع عليك الطلاق فحلفي والذ زوجتك بعقدك عليها  
ثانيا فظن أن ذلك ينفعه فمعد في البلد الذي فيه أزيد ثم عقد له أبوها ثانيا وهي قاصر  
ومتك معها كذلك ثم رآه في بلد غيره فحلف بالطلاق في بلد غيره بذلك فقال  
وقع عليك الطلاق الثلاث بقعودك المذكور فقال له بعض الناس اخله هاله  
واعقد له عليها فهل له طريق في ذلك أظنه أن العقد الثاني ينفعه أولا ولا تحمل له حتى  
تلكح زوجها غيره ويطلقها أو يموت عنها وتنقض عتدها منه وكيف الحال (أجاب)  
حيث ظن صحة قول القائل المذكور وقعد في البلد مع الرجل اعتمادا على ذلك  
وان قعوده لا يقع عليه طلاقا ثلاثا نظنه المذكور لا يقع عليه الطلاق الثلاث لان  
لذلك نظائر كثيرة لا يوقعون بها الطلاق حيث وجد الظن المذكور كما ينال عليك نعم  
ان اعتقد أنه يقع عليه طلاق بقول القائل له فحلفي والذ زوجتك بعقدك عليها ثانيا  
وقعت هذه الطلقة لانه اعتقد وقوعها ووطن نفسه عليها فن ذلك قول ابن حجر  
في فصل مريسان نائم طلاق لغاوص عبارة المتن ولا يصدق ظاهر الابقرينة قال  
ابن حجر وجعل البلقيني في فتاواه من القرينة ما لو قال أنت حرام على وطن أنها  
طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا طانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فانه  
سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيسا على الظن المذكور  
انتهى ويأتي في الكتاب في اعتقك وأنت حر عقب الاداء المتبين فساده أنه  
لا يعقبه لقرينة أنه انما رتبته على صحة الاداء فالواو نظير ذلك من قبل له طلقت  
امراتك فقال نعم طلقتهم قال ظننت انما جرى بيننا طلاق وقد أقيمت بخلافه  
فلا يقبل منه الابقرينة انتهى وفيه تأس لما قاله البلقيني لانه جعل مظنة الوقوع  
بانت حرام على قرينة صارفة للاخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الاداء قرينة صارفة  
لانت حرا واعتقك عن حقيقته وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة لذلك  
انتهى ابن حجر وفي الروضة وغيره أنه لو أفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأه  
الفقيه لم يؤخذ بذلك الاقرار لقرينة أنه انما بنا على ظن الوقوع المعذور به انتهى  
ومن ذلك ما لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه لا حنث  
لان لها جهة بروهي الاولى وجهة حنث وهي الثانية فتناوات كلامها والحاصل

أن من نفي أمره على ظن ماض أو مستقبل أو على نسيان أو جهل أو إكراه مع تعليقه  
على فعل نفسه أو فعل من يبالى بحلفه ففعل هو أو المبالى ناسيا أو جاهلا أو مكرها  
لا يقع به طلاق والاحل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح أن الله رفع  
عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤخذهم بأحكام هذه إلا  
مادل عليه الدليل كضمان المتلفات أي ولأن فعل الظان المذكور والناسي  
والجاهل والمكره كالفعل ولهذا كان المعتد الذي يلتزم به أطراف كلام الشيعين  
الظاهرة التناقض من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو أن  
لم يكن أو في المدارظنا منه أنه كذلك أو اعتقاد الجاهل به أو نسيانه به ثم تبين أنه  
على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو في اعتقاده  
أو فيما انتهى إليه علمه أو لم يعلم خلافه فلا حث لأنه انما ربط حلفه بظنه  
أو اعتقاده وهو صادق وإن لم يقصد شيئا كذلك على الأرجح والله أعلم (سئل)  
في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج بنته لعلان فهل إذا وكل رجلا وزوج  
وأذنت هي للرجل لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم إذا وكل الأب رجلا مع  
لذن ابنته له في ذلك لا يقع عليه طلاق لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحث بفعل  
الوكيل والله أعلم (سئل) في أخوين تخاصما فقال أحدهما للآخر على  
الطلاق بالثلاث أني لأخش بينك هذا يا موسى والحال أن البيت لو الدموسى  
ليس له فهل يحث إذا دخله (أجاب) نعم يحث لامر من الاقل أن البيت محل  
البيتوتة فلا فرق بين كونه مملوكا له أو لآبيه أو لغيرهما الثاني الإشارة إليه بقوله  
هذا فتى دخله حث والله أعلم (سئل) في رجل مريض طلب منه زواج ابنته  
ولم ترض زوجته وطلب عليه الطالب والزوجة تمتع فقال لها في حال مرضه وغضبه  
تكونين طالقا بالثلاث ولم يقصد فراقها المرضى وغضبه فهل يقع عليه طلاق  
(أجاب) صرح أئمتنا بأن تكونين كناية لا يقع الأبيدة الايقاع فحيت لم يقصد  
ايقاع الطلاق لا يقع به على الحالف طلاق والله أعلم (سئل) في رجل له عند  
آخر خمسة قروش حلف الذي له الخمسة بالطلاق الثلاث أنه ان مضى اليوم  
الفسلاني ولم تدفعها لي ما أخذ الا خمسة أجرار من الزيت فمضى اليوم ولم يدفع له  
الدرهم فما الحيلة (أجاب) لا يلزم الرجل لذي عليه الدراهم أن يدفع زيتا  
وانما عليه الخمسة قروش والحيلة أنه يدفع له الخمسة لأجل الخلاص من عينه ثم  
يدفعها له أو أنه يسامحه في الخمسة قروش ثم يدفعها الذي هي له لرجل لان المعنى ان  
حصل أخذ ما أخذ الا خمسة أجرار من الزيت والله أعلم (سئل) في رجل

مطلب رجل حلف  
بالطلاق الثلاث الخ

مطلب في أخوين تخاصما  
فقال أحدهما الخ

مطلب رجل مريض  
طلب منه زواج ابنته ولم  
ترض زوجته الخ

مطلب رجل له عند آخر  
خمسة قروش حلف الخ

مطلب رجل قال لزوجته  
على الطلاق الخ

قال لزوجته على الطلاق بالثلاث ان دخل انك هذه الدار تكونين طالما قد دخل  
وهو صغير ولم يعلم بالتعليق ولم تعلم والدته بدخوله فما الحكم في ذلك (أجاب)  
لا ريب أن هذا التعليق على حب ومنع والدته أن تمتع ولدها من الدخول فلما لم تعلم  
بذلك ودخل فلأرورع لانها جاهلة أو منزلة منزلة الجاهل على أن تكونين كناية  
ولا يقع بها الابنية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أم زوجته  
لاجها فقال على الطلاق بالثلاث منها في سنتها هذه ما تعبر لي دارا فما المخلص له  
من اليمن وهل اذا باع الدار لبيه أو غيره يتخلص من اليمن (أجاب) حيث  
لم يكن فيه اشارة وباع الدار لمن ذكر أو غيره لا يحنث قال في المنهج وشرحه  
أوحظ لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه عن الثلاث أو بعض  
الاولين فدخول الدار أو كالم العبد أو الزوجة لم يحنث لزوال الملك والله أعلم  
(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أنت مجرّس فقال لها أنا مجرّس  
الآن أنت طالق فقالت له امرأة أجنبية الا ان شاء الله وكررت المشيمة مرتين أو ثلاثا  
فقال في حال حقه وغضبه بعد قول المرأة الأجنبية ماد كرا بالثلاث فهل يقع عليها  
الطلاق الثلاث أو لا يقع الا طلقة واحدة (أجاب) أما وقوع طلقة عليه فلا  
ريب في وقوعها فله مراجعتها ان لم يقع عليه غيرها وأما الطلقتان فان كان قوله ثلاثا  
أوقعه في حال حدته وغضبه ولم ينوبه طلاقا ولا جعله تمة للكلام السابق فلا  
يقع به شيء لوجود الفاصل بين قوله الآن أنت طالق وثلاثا بقول المرأة الا ان يشاء  
الله مرتين أو ثلاثا لانه متى زاد الفاصل على سكتة النفس والى لم يؤثر في الصراحة  
وعبارة ابن حجر بعد كلام نقله عن ابن الصلاح وعن شيخ الاسلام زكريا الانصاري  
والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاث بأكثر مما مر أثر  
مطلقا ومراده بما مر سكتة النفس والى ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبه عنه  
عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تمة الاول وبيان له أثر والافلا وان  
انقطعت نسبه عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما مر لوقال لها ابتداء ثلاثا والله أعلم  
(سئل) في رجل باع جلا لجماعة معلومين ثم أخذ يجمع عنده فدفعه لرجل  
منهم ثلاث زلط ثم ادعى أنه دفع ثلاثا أخرى فقال له صاحب الجمل على الطلاق  
بالثلاث لا أعلم أنك دفعته الي ثم وجدها مع الدراهم وكان هو يقبض تارة وولده  
أخرى والى الا ان لم يتحقق أنه قبضها فهل يقع عليه طلاق (أجاب) لا يقع على  
الحالف طلاق لا من أحدهما أنه على فرض أنه قبضها وحلف على نفي العلم وقد  
نسي القبض فلا يقع عليه طلاق قال ابن حجر ولا فرق على الاول في عدم الوقوع

مطلب رجل تشاجر مع  
أم زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجه فقالت له الخ

مطلب رجل باع جلا  
لجماعة معلومين الخ

بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتاد ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل  
 الخلو في عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعل أنه فعله وبالعكس كان حلف على  
 نفي شيء وقع جاهله أو ناسياله وان قصد أن الأمر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده  
 والثاني أنه شك في القبض ولا يقع على الشاك طلاق كما هو في المتون والله أعلم  
 (سئل) في رجل تشاجر مع جماعة من أهل بلده فقال على الطلاق بالثلاثة  
 ما أشتى في هذه البلد فهل إذا خرج من البلدة في زمن الشتاء وعاد فصل عيونه  
 أولاً (أجاب) قال في العباب عطفاً على حلف أنه لا يشتى في هذه البلدة هذه  
 السنة فقام أكثر الشتاء لم يمض إلا أن نوى أنه لا يقيم فيها شيئاً من الشتاء  
 وهنا ان أطاق وخرج منها في زمن الشتاء واستداؤه إذ لبس الناس الفراء والقطن  
 إذا اعتيدت في بلد اليمن والصيف خلاف ذلك والربيع آخر الشتاء ومقبل  
 الصيف إلى بنات نعش والخريف فصل بين الشتاء والصيف والله أعلم (سئل)  
 في رجل تشاجر هو وأم زوجته فقال على الطلاق والاتكون ابنتك طالقاً  
 إلا أن شاء الله تعالى ما أقعد في هذه الدار فاصدا التعليق على المشيئة قبل الفراغ  
 هل يقع عليه الطلاق إذا قعد في الدار (أجاب) صرح ائمتنا متوناً وشروحاتاً ان  
 التعليق على المشيئة يمنع وقوع الطلاق لاستحالة وقوع شيء بغير مشيئة الله  
 تعالى فحيث نواها قبل فراغ صيغة الطلاق فلا يقع عليه طلاق بالقعود فيها مادام  
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أخت زوجته فقال لها تكون  
 أختك طاقاً بالثلاث من غير تيان باللام في طاقاً فما الحكم في ذلك (أجاب)  
 حيث صدرت من الخالف هذه الصيغة لا يقع عليه الطلاق لأنها ليست من صيغ  
 الطلاق ولأن عدوله عن الصيغة المعروفة إلى قوله طاقاً بتشدد القاف دليل على  
 عدم ارادة الطلاق بل على ارادة عدم الوقوع فافهم تسلم والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل له زوجتان تخصمتا مع أبيه وأمه فدخل عليهما فلشدة  
 غيظه قال لهما طاقتان بالثلاث أخس لكما أخس أمي وأختي فكيف الحال  
 (أجاب) قال ان حبر وليس هذا من قول قوم طاقه لا أفعل كذاباً هو لغو  
 كطابق لا أفعل كذاباً أولى أي هو أولى بكوبه لغو أي لأنه لا بد من دال على  
 الزوجة من اسمها أو ضميرها أو إشارة إليها وهذا كذلك فقول الرجل المذكور  
 طاقتان لغو لا يقع به طلاق والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثاً  
 فشهد له حماد بن أحمد وعامر بن عميرة وسلامة بن سليمان من قرية بدوانه  
 ما طلق هذا الطلاق إلا بالضرب والاحجار والتهديد بالقتل وغيره وكذلك زوجته

مطلب رجل تشاجر مع  
 جماعة من أهل بلده الخ

مطلب رجل تشاجر هو  
 وأم زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
 أخت زوجته الخ

مطلب رجل له زوجتان  
 تخصمتا مع أبيه وأمه  
 فدخل الخ

مطلب رجل طلق زوجته  
 ثلاث

لم يطلب أن تبرئه من صدقاتها المتأخرات بما أبرته بالاكراه والضرب فأوقع الطلاق  
 الثلاث المتقدم معتقدا صحة البراءة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان  
 الأمر كما ذكر فلا يقع على الخالف طلاق لوجود ايقاعه له مكرها وكذلك عدم  
 الوقوع والى الله الرجوع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته بالطلاق  
 ما تروحين لموضع كذا ثم ذهبت اليه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان  
 الصادر من الزوج هذا اللفظ فقط لا يقع عليه طلاق لانه لا يخالف به ولا بد من  
 دال على الزوجة والله أعلم (سئل) في أختين تشاجرتا فقال زوج أحدهما  
 على الطلاق بالثلاث مخاطبا لزوجته انك لا تدخل على غيرها ولا تدخل عليك  
 في دار واحدة فأصد بذلك اعلامها ما ومنع كل واحدة منهما ما لدخول على الأخرى  
 فدخلت امرأته دارا لمجيرانها فجمعات أختها ودخلت عليها جاهلة بكون أختها  
 في الدار فلما رأتها أختها خرجت فهل يحكم بعدم الوقوع لأطلاق لجهلها بأنها  
 في الدار لكونها بمن يبالى بخلف زوج أختها أم كيف الحال (أجاب) صرح  
 أئمتنا متونا وشروخان من علق أمر بفعله أو فعل من يبالى بملغه بصداقة ونحوها  
 بحيث يعز عليه حنث الخالف ففعله هو أو من يبالى بملغه ناسيا أو جاهلا أو مكرها  
 فلا حنث لان الفعل مع هذه كلافه لم يعم بأختها لحنث كما علم والله أعلم  
 (سئل) في رجل تخصصت زوجته مع أمه ففهرها فقالت له طلقني فقال لها  
 بالستين ولم يتبين أنه قال لها طالق فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) هذا  
 اللفظ بمجرد لا يقتضى وقوع طلاق لانه لا بد من دال على الزوجة ولا دال عليها  
 هنا وليست هذه اللفظة صريحة بل ولا كناية والله أعلم (سئل) في رجل خرجت  
 زوجته غضبي فطلب ردها في يوم معلوم ثم قال على الطلاق انها لم تره هذا اليوم  
 ما تره الا لئله من العام القابل وتكرر ذلك منه مرارا ولم تره ذلك اليوم ويريد ردها  
 الى منزله فهل اذا سكنها في دار من دور البلد غير منزله لا يقع عليه الطلاق (أجاب)  
 حيث أراد بالردة الى منزله وردتها الى دار من دور البلد أو غيرها فلا يقع عليه  
 طلاق ويدن الرجل ولكن لا ترد الى داره حتى يمضي الحول الى مثل اليوم الذي  
 حلف فيه ثم ترد الى منزله والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل تنازع  
 مع زوجة أخيه فقال على الطلاق بالثلاث ما أشارك في سنتي ولكن يقع في القرى  
 اتفاق هذا يضع من عنده بذرا ويرعه وهذا يضع كذلك ويرعه ويسمون ذلك  
 شركة فهل اذا وقع ذلك بين الرجل والمرأة أو ولادها لا يقع على الخالف طلاق  
 (أجاب) الشركة الشرعية أن يخطأ البذر جيبا ثم يزرع منه وهذا هو محل

مطلب رجل قال لزوجته  
بالطلاق الخ

مطلب في أختين تشاجرتا  
فقال الخ

مطلب رجل تخصصت  
زوجته مع أمه الخ

مطلب رجل خرجت  
زوجته غضبي الخ

مطلب رجل تنازع مع  
زوجته الخ

اليمن عند الاطلاق لان الحلف على العقود يحمل على الصحيح منها واما ما ذكر  
فليس شركة شرعية فلا يقع على الحالف طلاق بما ذكره ويحترز في هذه السنة  
من الشركة الشرعية المذكورة والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته  
ولها بنت فقال لها على الطلاق ان بنتك لا تدخل بيتي هذا والمحقة بالطلاق  
الثلاث فما الحيلة المخلصة له (اجاب) لا يخفى ان البيت محل البتوتة والظاهر  
تناوله للبيت الذي هو فيه لوجود الاشارة فاذا انتقل منه لمحل آخر فلا يقع عليه  
طلاق اذا دخلت البنت في البيت الاول والله أعلم (سئل) عن رجل خرجت  
زوجته بغير اذنه فتبعها ليردها فلم ترجع فقال لها في حال حديثه وجماعته وروحي  
طالقة بالثلاث فما الحكم في ذلك (اجاب) الذي صرح به ابن حجر في الفتاوى  
ان روي طالقا كناية ولا يقع بها الابنية الايقاع فان لم ينو به الايقاع فلا وقوع  
اصلا وان نوى به ذلك جاء فيه الاوجه الثلاث في أنت طالق طالقا لانه لم ينو بروحي  
الطلاق كان بمعنى أنت طالق فلم أن يجرى فيه حكمه الا آتى وهو على العمد عند  
الشيخين وغيرهما عدم الوقوع حال ابل ان طلقها غير بائن وقعت طالقة ثانية والا  
لم يقع شيء وان لم ينو به لم يقع بطنقاشي وبرهن على ذلك بأدلة كثيرة ولا يضر  
في مسئلتنا زيادة الهاء في طالقة لانها بمعنى طالقا وهي حال والمعنى روي في حال  
كونك طالقا والحال انها غير طالقة فان وقع عليها طالقة وقد نوى بروحي ايقاع  
طلاق ودعت ثانية وهنالك لم ينو فلا يقع عليه شيء بما ذكرنا على فان قيل هذا رجل  
أوقع الضائق الثلاث على زوجته فلم يفرق بينهما قلنا نص العلماء على عدم وقوع  
الطلاق لانه العصمة محققة واللفظ محتمل فلانزيل المحقق بالمحتمل لانه يلزم عليه  
محدور كبير وهو انك حرمت المرأة على زوجها وهي لم تحرم وزوجته الا آخر وهي  
لم تحمل له فتكون ان عدت بذلك كالشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه فاتق  
الله ولا تكن من المنافلين والله أعلم (سئل) في رجل له أخ فقال له ان لم تملأ  
بيت زوجتك والاطلقنا فقال له تكون طالقا في حال حديثه وغضبه فهل يقع عليه  
طلاق (اجاب) ان نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلقة رجعية فله مراجعتها  
والا فلا يقع عليه شيء وعلى كل حال لا تحرم عليه والله أعلم (سئل) في رجل  
تساجر مع اب زوجته فقال على الحرام اني ان رأيت صهرى دخل بيتي لا تطلقن  
امرأة فاصدا بذلك بنته فغاط فهل اذا دخل صهره بيته يلزمه طلاق زوجته والحالة  
هذه (اجاب) المصريح به عندنا ان المعقول عليه اللفظ اذا لم تكن قرينة تصرف  
عنه ولا يدخل بالنية ولا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها أو خطابها

مطلب رجل تنازع مع  
زوجته ولها بنت الخ

مطلب رجل خرجت  
زوجته بغير اذنه الخ

مطلب رجل له أخ فقال ان  
لم تملأ الخ

مطلب في رجل تساجر مع  
اب زوجته الخ

وهنا يوجد منه ما يدل عليها فلا يقع عليه طلاق لما ذكره ولأن الحرام كناية  
 طلاق فلا بد من نية الإيقاع على أنه لو صرح باسم زوجته فقال على الحرام أن  
 رأيت صهرى دخل دارى لأطلقن زوجتى لا يلزمه طلاق زوجته لأن الطلاق  
 لا يخلف به ولا به وعد لا يلزم الوفاء به فلا يقع الطلاق من ثلاثة وجوه عدم ذكر  
 الزوجة وعدم صراحة الصيغة وكون الطلاق لا يخلف به والله أعلم (سئل)  
 فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تارك طالق طالق فما الحكم الشرعى فى ذلك  
 (أجاب) لا ريب أن هذه الصيغة كناية طلاق ولا بد فى الكناية من نية الإيقاع  
 فان نوى الرجل إيقاع طلاق عليها بما ذكره وقع طلقتان وتبقى معه بطلقة ان لم يكن  
 سبق منه طلاق وان لم ينو فلا يقع عليه بذلك ولا طلقة والله أعلم (سئل)  
 فى رجل تشاجر مع زوجته فقال فى حال حدته وغضبه تكذبين طالق بالثلاث الى  
 يوم القيامة من غير أن يصد وقوع الطلاق حاله هل يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة  
 (أجاب) لا ريب أن ما ذكره كناية ولا بد فى الكناية من نية الإيقاع مع نية  
 استعمال اللفظ لعناه ولو اختلف بالكناية قرأتين فلا بد فيها مما ذكره فحيث لم ينو  
 الرجل إيقاع الطلاق بما ذكره فلا يقع عليه طلاق لانه كناية والله أعلم (سئل)  
 فى رجل تشاجر مع أمه وأهل بيته فى أمر الدجاج فقال على الطلاق ما عاد يتربى فى هذه  
 الدار دجاج ومضى مدة والدجاج فيها العدم الوصول الى من يعلم منه حكم هذا اليمين  
 فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا ريب أن مثل هذه الصيغة وقع فيها خلاف من  
 حيث الصراحة والكناية ورجح ابن حجر فى موضع أنها كناية فان كان الحالف  
 أطلق بأن لم ينو إيقاع الطلاق على زوجته فلا وقوع عليه فان نوى ذلك وأراد أنه  
 ما عاد يربى فى داره فلا وقوع أيضا وكذلك اذا لم ينو ولم يعلم الحكم لاعتقاده عدم  
 الوقوع بذلك فان نوى إيقاع الطلاق على زوجته عند وجود التريسة وأراد ان  
 الدجاج الموجود لا تبقى فى الدار وبقيت وعلم الحكم واستمر وقوع الطلاق الثلاث  
 عليه هذا ما تحرر فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع  
 زوجته فقال لها روحى طالق من اليوم الى مثل اليوم يريد بذلك حولا قاله فى حال  
 حدته وغضبه فاصد بذلك تحريمها حولا فما الحكم (أجاب) حيث نوى تحريم  
 عينها ووطئها أو أطلق فلا تحريم عليه بل عليه كفارة يمين فيمتخير بين ثلاثة أمور  
 اما عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيب واما اطعام عشرة مساكين واما كسوتهم  
 فان عجز صام ثلاثة أيام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال على الطلاق  
 بالثلاث ما أدخل هذه الدار فهل من حيلة فى دخولها مع عدم الوقوع عليه

مطلب رجل تشاجر مع  
 زوجته فقال لها الخ

مطلب فى رجل تشاجر مع  
 زوجته الخ

مطلب فى رجل تشاجر مع  
 أمه وأهل بيته الخ

مطلب فى رجل تخاصم  
 مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل قال على  
 الطلاق الخ

(أجاب) عبارة الرمي عطفًا على علق بمسئيل أو بدخوله أي علق الطلاق مثلاً  
بفود دخوله فحمل ساكتاً فادرا على الامتناع وادخل لم يعنى أي لان دخوله تابع  
للحامل بخلاف الدابة لو ركبها ودخل وقد حلف لا يدخل لان فعلها منسوب اليه  
والله أعلم

### \*(كتاب الرجعة)\*

مطلب (كتاب الرجعة)  
رجل طلق زوجته طلقة الخ

(سئل) عن رجل طلق زوجته طلقة ثم تركها ومضى لها قرآن ثم سئل عنها  
فقال هي طالق بالثلاث فهل له مراجعتها (أجاب) ليس له مراجعتها لان  
الرجعية زوجة يلقها الطلاق قال الشافعي الرجعية زوجة في خمس آيات من  
كتاب الله تعالى آية الارث والطلاق والايلاء واللعان والظهار بل قال البايني  
أنها زوجة في ستة عشر آية والله أعلم (سئل) في رجل وقع عليه طلقة فهل له  
مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة وهل تتوقف المراجعة على رضى الزوجة  
(أجاب) نعم له مراجعتها باجماع المسلمين لقول امامنا الشافعي رضى الله عنه  
الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله عز وجل بل قال البايني وجدت  
في ستة عشر آية من كتاب الله عز وجل ولا تتوقف الرجعة على رضى الزوجة  
اجماعا لما علمت وقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم  
العمير لما طلق ابنه عبد الله زوجته مرة فليراجعها ولم يسأل صلى الله عليه وسلم  
عن رضى الزوجة وعدمه ولان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال لا ينزل منزلة  
العموم في المال والله أعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها فلانها ثم زوجت  
لا تحرم الا لها ولم يحصل منه وطء ثم طلقها الثاني فهل تحل لزوجها الا قول (أجاب)  
لا تحل للاول الا اذا حصل من الثاني وطء لها بان غيب حشفته في قبائها في نكاح  
صحيح ويطلقها وتنقض عدتها ويعقد له عليها ثانيا والله سبحانه وتعالى أعلم

### \*(كتاب الايلاء)\*

مطلب كتاب الايلاء  
وفي رجل تنازع مع زوجته  
الخ

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق ما أبيت معك في بيت  
ولا أجامعك في سنتي فما الحكم اذا بات أوجامع (أجاب) هذا ايلاء فان بات معها  
في بيت وقع عليه طلقة وكذلك ان جامعها وقع عليه طلقة أخرى فيقع طلقان وله  
مراجعتها وتبقى معه بطلقة ان لم يكن وقع منه طلاق قبل ذلك والله أعلم (سئل)  
في رجل قال لزوجته هـلى الطلاق لا أجامعك في هذه السنة وسأبها قاراجعها مرتين  
ماذا يترتب عليه (أجاب) اذا وقع من الرجل جماع في هذه السنة المحلوف  
عليها بانت منه ولا تحل له حتى تنسكح زوجها غيره وأما المرأة فتصبر عليه أربعة أشهر

مطلب في رجل قال  
لزوجته على الطلاق الخ



ولو بلا ضرب قاض ثم ترفعه اليه وتطالبه بحقوقها فان جامع بانث منه ايضا وان امتنع  
طلق عليه القاضي طلقة وتبين بهاني هذه الحالة وذلك بسؤالها والله أعلم

\*(كتاب الظهار)\*

مطلب كتاب الظهار  
ورجل تنازع مع زوجته  
الح

(سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها ان رحمت دار ابيك تكونين مثل  
أمي فاصدا منعهما فقط ثم توجهت لبيت عمها فأخذها أبوها قهرا فإذا يرتب عليه  
(أجاب) هذه كناية ظهار محتملة مثل أمه في الحرمة أو مثل أمه في التعظيم فان  
لم يقصد حرمة فلا شيء عليه والافعليه كفارة ظهار ان ذهبت غير مكروهة والافلا  
شيء عليه أيضا والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخيه في شأن غنم له

مطلب رجل تنازع مع  
أخيه الح

فيها شركة فقال لأخيه ان كان مالي في هذه الغنم تكون زوجتي مثل أمي ما أصرح  
معا والحال أن له فيها ونوى بذلك الظهار فالواجب عليه شرعا (أجاب) حيث  
قصد تشبيه زوجته بأمه في الحرمة عليه وسرح مع الغنم وله فيها فعليه كفارة ظهار  
وهي عتق رقبة مؤمنة خلية عن عيب مبيع يخجل بالعمل بلا عوض فان عجز عن  
العتق صام شهرين متتابعين فان عجز عن الصوم لمرض أو مشقة ملك ستين مسكينا  
أهل زكاة مدامدا والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها  
تكونين مثل أمي وأختي محرمة علي فما يلزمه في ذلك شرعا (أجاب) حيث  
قصد جعل زوجته مثل أمه في حرمة الوطء والتمتع وأمسكها زمانا يسعه فراقها ولم  
يفارقها صار عاندا ولزمتها الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان  
عجز عن العتق وقت أداء الكفارة صام شهرين ولاء فان عجز عن الصوم لمرض بدوم  
شهرين ظنا المشقة شديدة ملك ستين مسكينا أهل زكاة مدامدا والمائة وثمانية  
وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم فان لم ينوماذ كرفلاشيء عليه والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع  
زوجه فقال لها الح

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته في حال مرضه وشدة فقال تروح تكون  
مثل أختي حوريه أنها لا تردالي مثل اليوم يعني من دار أدلها فالحكم الشرعي  
(أجاب) حيث لم ينو تحريم زوجته بان أطلق لا يلزمه شيء لان مجموع ما ذكر  
كناية وهي لا يقع بهاشيء الابنية والمرض وشدة قريبة علي ذلك فان نوى تحريم  
عينها وردت قبل مثل اليوم المراد له فعليه كفارة ظهار عتق رقبة والا صوم ستين يوما  
متابعة والا اطعام ستين مسكينا والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع  
زوجته فقال لها تكودين علي مثل أخواتي الى شهر الحليس فالحكم الشرعي  
في ذلك (أجاب) لا ريب ان تكودين مصارع وهو من أفعال المقاربة فعني  
ذلك أن الروجة تقارب في المسئلة بل أخوات الحالف وهذا محتمل لان تكودين

سئل رجل تنازع مع  
زوجه في حال مرضه الح

كتاب رجل تنازع مع  
زوجه

مثل الاخوات في التكريم أو في التحريم فالظاهر أنه لا يلزم الحالف شيء  
وان نوى بذلك تحريمها لان المعنى فيه أن الزوجة تقارب الاخوات في المستقبل  
في الحرمة ومن قارب المحرم ليس محرماً والله أعلم (سئل) عن رجل قال  
لمطلب رجل قال لزوجته الح  
لزوجته تكوفين مثل أمي ماذا يترتب عليه شرعاً (أجاب) ان أطلق ولم ينو شيئاً  
في هذه الصورة فلا شيء عليه والا ان نوى الظاهر بمعنى أن يحترمها عليه مثل أمه  
وعا، فعليه كفارةً نظهار وهي اعتناق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين  
فان عجز ملك ستين مسكيناً مدام من أهل الزكاة والله أعلم (سئل) في رجل  
مطلب رجل تنازع مع  
زوجته الح  
تنازع مع زوجته فقال لها تكوفين مثل أختي الى مثل اليوم يعني من الاسبوع  
فهل اذا مضى الاسبوع ولم يقربها الا يلزمه شيء والحال أنه حلف بيننا معظمة  
أنه ما أراد الا الاسبوع (أجاب) حيث مضى الاسبوع ولم يطأ زوجته وأراد  
ذلك وكل الى دينة لان ذلك صالح للحول والاسبوع والشهر فلما أراد الاسبوع  
صدق بيمينه فلا يقرب زوجته الا بعد ان يمضي الاسبوع والله أعلم (سئل)  
عن رجل تشاجر مع أهل زوجته فقال تكور محرمة على مثل أمي وأختي من  
اليوم الى اليوم فاصد تحريمها من ذلك اليوم الى مثله من الجمعة القابلة فما الحكم  
في ذلك (أجاب) هذا اللفظ يصلح للطلاق والظهار ولهما بالنية فان نوى تحريم  
عينها أو محرمه كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئاً فلا تحرم عليه وعليه كفارة  
يمين كما يؤخذ ذلك من عبارة المنهج والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع  
مطلب رجل تنازع مع  
زوجته الح  
زوجته فقال لها تكوفين مثل صفية يعني بنته وأطلق فما الحكم الشرعي  
(أجاب) هذا اللفظ كناية ظهار لانه يحتمل التحريم والكرامة فحيث ان الزوج  
أطلق فلا شيء عليه ولا تحرم عليه زوجته والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم  
مطلب رجل تخاصم مع  
زوجته الح  
مع زوجته فقال لها تكوفين مثل أختي ولم يقصد شيئاً فهل عليه شيء (أجاب)  
هذا كناية ظهار لانه لم ينوه ولا غيره وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل  
مطلب رجل قصدت  
زوجته الح  
قصدت زوجته أن تتوجه لجهة الشرق فقال لها حرام علي اني لألحقها مشرقاً مثل  
أمي وأختي ولم يقصد شيئاً بل قاله في حال حدثه وغضبه فما الحكم الشرعي في ذلك  
(أجاب) لا ريب أن هذه ليست عین ظهار ولا طلاق لانه حرم عليه عدم الحقوق  
وهذا مباح والمباح لا يحرم حتى لو قصد الظهار لانه لم يحرم الزوجة ولا ذكرها ولا  
ذكر ما يدل عليهم فهو من لغو القول والله أعلم

\*(كتاب الكفارة)\*

مطلب كتاب الكفارة

(سئل) عن كفارة اليمين هل مخيره أو مرتبه (أجاب) هي مخيرة في الابتداء

بين خصال ثلاثة أحدها عشق رقية مؤمنة الثاني تملك عشرة مساكين كل  
مسكين مدامن جنس الفطرة الثالث تملكهم مسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو  
ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للدفع له كقميص صغير وعمامة وازارته  
وسراويله لكبير فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام ولو متفرقة ومرتبة في الانتهاء  
على ما ذكره الله أعلم (سئل) هل تتكرر الكفارة (أجاب) اعلم ان  
المخوف عليه تارة تتعد مثل والله لا أكلم زيدا وأدخل الدار وأكلم عمرا وتارة  
لا تتعد فتتكرر في أيمان القسامة وفي اليمين الغموس ومنها أيمان اللعان  
وفي تعدد الترك في نحو لا سلن عليك كلما مرت عملا بفضية كلما وفي لا عطيتك  
كذا كل يوم بخلاف تكبر برها في نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت ما لم يتخلها  
تكفير وما عد ذلك لا تتكرر والله تعالى أعلم

\*(كتاب اللعان)\*

(سئل) عن الالفاظ التي تقع بين الناس في معرض القذف فهل هي صريحة  
أو كناية أو غيرها (أجاب) اعلم ان الالفاظ التي تقع في معرض العسر صريح وهو  
ما لا يحتمل غير القذف كزيت ولومع قوله في الجبل وباراني ويا زانية وزنادك  
أو فرجك أو بدنتك وركبي يا بلال حشفة أو قدرها من فاقدها بفرج محرم أو يا بلال  
ذلك بدبر ولا بد من الخشي من قوله له زنا فرجك أو أو لمجت بفرج محرم وأولج فيك  
بفرج محرم وقوله لولد غيري لست ابن فلان الا في بلعان ولم يستلحق وكناية وهي  
ما وضع للقذف واحتمل غيره معه كزناات وزناات في الجبل بالله من فرجها أو زنايداك  
أو رجلك أو عينك أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا فاسقه وأنت تحبين الخلوأ ولم أجهدك  
بكراسواة قاله لزوجته أم لغيرها ولعربي يأنبلى نسبة للانباط والقذف فيه لا م  
المخاطب ولولده لست ابني وتعريض وهو ما لا يههم منه القذف من لفظه وانما  
يستفاد من عرض الكلام وناحيته كما ابن الحلال أو أنا لست بزنان وأبي ليس بزنان  
أو أمي ليست بزانية أو لست بقبيحة فليس شيء من الالفاظ قنذافا وان كان يفهم  
منه الدم والسب وهذا يستعمله كثير من الادبا الا أن فيه اثما وحرجا من حيث  
الشرع اذ قصد به الايذاء والله أعلم (سئل) في رجل سب رجلا من أعيان  
الناس وذوى الأعراض شريفا من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس  
في القلعة بغير وجه شرعي وقذف في حقه بأقوال قبيحة وألفاظ شنيعة وضربه على  
رأسه فماذا يلزمه وما يترتب عليه أفيدوا الجواب وانصحوا الخطاب (أجاب)  
اذا نسبه لشيء من المعاصي غير الزنا اقتضى ذلك التعزير وحده معلوم وأما اذا

مطلب هل تتكرر  
الكفارة الخ

كتاب اللعان  
مطلب الالفاظ التي تقع  
بين الناس الخ

مطلب رجل سب رجلا  
من أعيان الناس الخ

نسبه الى الزنا بألفاظ صريحة أو كناية ونوى بها القذف حد حد القذف وقدره  
ثمانون جلدة بنص الكتاب العزيز والحبس في القلعة بغير وجه شرعي يقتضى  
التعزير لان فيه اهانة للمسلم الشريف والله أعلم

﴿كتاب العدد﴾

كتاب العدد  
مطلب بنت تزوجت  
بزواج

(سئل) في بنت تزوجت بزواج ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها فهل تلزمها  
العدة وإذا تزوجت قبل انقضاء عدتها هل هذا النكاح صحيح (أجاب) نعم  
يجب على المتوفى عنها زوجها عدة ولو لم توطأ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم  
ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فيجب على المرأة المذكورة  
التربص أربعة أشهر وعشرة أيام ثم لها بعد ذلك التزوج فالعدو قبل انقضاء  
عدتها باطل لان شرط النكاح خلوة المرأة عن العدة والله أعلم (سئل) عن  
عدة المتوفى عنها زوجها ما هي (أجاب) ان كانت حاملاً من الزوج فبوضع  
الجل والابان لم تكن حاملاً أو لم توطأ أو كانت حاملاً من زنا كزوجة صبي أو مسح  
أربعة أشهر وعشرة من الايام بلياليها هذا ان كانت حرة ولغيرها ولو مبهضة كذلك  
أى حائل أو حامل من ذكر نصفها وهو شهران وخمسة أيام بلياليها والله أعلم

مطلب عدة المتوفى عنها  
زوجها الخ

مطلب رجل تزوج بنتاً  
وفيه من يشهد الخ

(سئل) في رجل تزوج بنتاً وفيه من يشهد أن بينه وبينها رضاعاً محرماً فإذا ثبت  
ذلك ومات فهل لها عدة وفاة إذا لم يدخل بها (أجاب) حيث ثبت بشهادة  
رجلين عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة بأن الرجل العاقد على البنت  
الذي لم يدخل بها أنه رضع من مجرمها عليه خمس رضعات يقينا حرمت عليه ولم يصح  
النكاح وإذا مات فلا عدة عليهم لعدم الزوجية والله أعلم (سئل) في امرأة  
ذات بعل سافر بعها ولم يترك عندها نفقة فرفعت قصتها الى حاكم الشرع فحكم  
لها بالفسخ وكتب بذلك حجة شرعية والحرمه تحيض فكم تكون مدة الحيض  
(أجاب) ان وقع الفسخ وهي طاهر فعدتها ثلاث اطهار ويحسب لها الطهر  
الذي وقع الفسخ فيه وان وقع في الحيض فباطهار بعده ثلاثاً ثم بعد ذلك لها عدة

مطلب امرأة ذات بعل  
مسافر الخ

مطلب امرأة مات عنها  
زوجها الخ

النكاح والله أعلم (سئل) في امرأة مات زوجها وله نحو خمسة عشر يوماً  
ويُدعى بعض من لا خلاق له أنه تزوجها ولا يعلم حالها من حل وغيره فهل يصح  
هذا النكاح (أجاب) هذا النكاح لا يصح الا آن باجماع المسلمين لنص  
القرآن المجيد الذي لا خلاف فيه عند أحد من العلماء ويحرم التصريح بخطبتها  
الا آن أيضاً ويجب الصبر الى انقضاء العدة اما بالوضع للجل ان كانت حاملاً والا فالى  
مضى أربعة أشهر وعشرة أيام وبعد ذلك يصح لها بالخطبة ويقعد عليها النكاح

والله أعلم (سئل) في امرأة مع رجل لها معه نحو سبع سنين لم يقربها ولم يحصل لها منه نفع فهل اذا فسخ بمقتضى له شرعا أو طلقها فهل لا خيه ولا تصحاح الى هذه (أجاب) نعم تحمل لاخيه من غير خلاف واذا لم يكن حصل منه وطء لها فلا عدة عليها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكنم عليهن من عدة تعتدونها والله أعلم (سئل) في بنت تزوجت ودخل بها زوجها وهي صغيرة ومكثت عنده نحو ثمان سنين ثم تزوجت لاهلها ومكثت عندهم نحو سنتين ثم طلقها وتزوجت قبل انقضاء عدها فهل لها عدة وما حكم النكاح الواقع (أجاب) حيث حصل من الرجل الا قول ادخال حشفة او قدرها او دخول منيه المحترم فلها عدة فالنكاح الواقع قبل انقضاء العدة باطل ولو فرضنا تبين براءة زوجها لان الغالب على احوال العدة التعبد فيجب على الرجل اجتنابها حتى تهضى عدها اما بالاشهر ان لم تحض أو بالاقرء ان كانت ممن تحيض فان تزوجت به أو بغيره احتاجت لعدة أخرى لو طء الشهية ان كان وطئ الزوج الثاني والأفلا والله أعلم (سئل) في رجل عقد على بنت وطلقة قبل الدخول بها فهل لها ان تزوج حالا ولا عدة عليها (أجاب) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا كنتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكنم عليهن من عدة تعتدونها فلهذه المرأة ان تزوج حالا لانها لا عدة عليها المانص الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل توفي في مكة المشرفة ثم ثبت موته في بيت المقدس وله زوجة هل تعتد من يوم الموت أو من يوم الثبوت (أجاب) العدة معتبرة بوقت الموت حتى لو لم تعلمها المرأة حتى مضت المدة سرا كانت عدة وفاة أو فراق قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولو تركت احدادا أو سكن في كل المدة أو بعضها وان لم يباغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بعضها عدها وان عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذا العبرة في انقضائها بانقضاء المدة والله أعلم (سئل) في امرأة ولدت ثم طلقها زوجها بعد الولادة فهل تعتد بثلاث حيضات أو بالاشهر فان قتم تعتد بالحيض فهل تحب عليه الدقة حتى تبيض لان عادة من ولدت أنم الا تحيض مادامت ترضع وهل القول قولها في الحيض مع يمينها أم لا (أجاب) لا ريب أن عدة هذه المرأة حتى سبق لها الحيض بالاقرء وان طال الزمن ما لم تصل لسن اليأس وهو معلوم وان كان مذهب الشافعي المفارقة لا نفقة له وانما لها المسكني قال في المنهج وشرحه يجب سكتي لعنة فرقة بطلاق أو فسخ أو ووات لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيس به الفسخ بأنواعه بجماع فرقة النكاح في الحياة

مطلب امرأة رجل لها  
ومه سبع سنين الخ

مطلب بنت تزوجت  
ودخل بها الخ

مطلب رجل عقد على  
بنت وطلقها الخ

مطلب رجل توفي في مكة  
المشرفة الخ

مطلب امرأة ولدت ثم  
طلقها الخ

مطلب امرأة ممن تحيض  
طلقتها زوجها عقب  
الولادة الخ

مطلب رجل عقد على  
بنت عقد احميها الخ

وقه صدق المرأة في دعوى بقاء العدة لان ذلك لا يعرف الا منها وفي كتب الخنفية  
ما في العدة وعبارة الفتاوى الرحيمية (سئل) عن امرأة ممن تحيض طلقها زوجها  
عقب الولادة وهي مرضعة فأنكرت بعد مضي مدة شهرين رؤيته الحيض فهل القول  
لها وبم تنقضي عدتها وهل لها النفقة أجاب القول لها مع اليقين ولها النفقة حتى  
تصير بانقضاء العدة بالحيض أو تصير آيسة وسن اليأس خمس وخمسون سنة وان  
أقام الزوج بينه على إقرارها بانقضاء العدة بالحيض سقطت نفقتها والله أعلم  
(سئل) في رجل عقد على بنت عقد احميها ثم قتل فهل عليها عدة ولا تزوج  
الابعد انقضاء عدتها (أجاب) نعم عليها عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا قال  
في المنهاج وشرحه لابن حجر عدة حرمة حامل بوضع حمل ويجعل لا يلحق الزوج ذا العدة  
كما يعلم مما يأتي لوفاة زوج وان لم توطأ للصغرا وغيره وان كانت ذات اقراء أربعة وقد  
وقع لما قوتى قبل ذلك بهذه وهذا لنا فلا يعمل بها لان نظرا لتقل من عدة الوفاة لعدة  
الطلاق وجزا الله خيرا من نهبنا عليه والحمد لله تعالى لم يعمل بها وسبب ذهولنا  
في ذلك الجملة من السائل فاستخرجنا الآية ووقع في ظننا المساواة بين الطلاق  
والوفاة وغفلنا عن المنقول وجعل من لا يغفل ذكركم آئمة أجلاه وقع منها مثل ذلك  
وأكثر من ذلك والله تعالى أعلم

### \*(كتاب الرضاع)\*

كتاب الرضاع  
مطلب أختان أرضعت  
كل منهما اولاد الاخرى الا  
بتنا وولدا الخ

(سئل) في أختين وزن وأمنة أرضعت وزن أولاد آمنه الا فتنا لم ترضع ولو وزن  
ابن لم يرضع من آمنة فهل له أب يأخذ بنت آمنة التي لم ترضع من أمه (أجاب) نعم  
يجوز لابن وزن الذي لم يرضع من آمنة أن يأخذ بنتها التي لم ترضع من أمه وان كان  
أخواتها رضعن من أمه فغاية الامر أنه أخذ أخت أخيه من الرضاع والله أعلم  
(سئل) في رجل أخبرته أمه أنه أرضعت من امرأة مرة أو مرتين ولم يتحقق المقدار  
والحال أن المرضعة تنكر ذلك فهل يحرم عليه بنت المرضعة المذكورة (أجاب)  
ما ذكر من اخبار الآم لا يؤثر في التحريم شيئا ولو وافقتها المرضعة المذكورة لانه  
لا يحصل التحريم الا بخمس رضعات يقينا مع شروط أحرمة ذكورة في محلها  
والله أعلم (سئل) في رجل له بنت أخ يريد أن يأخذها لولده فادعى أبوها أنها  
رضعت من أم الولد رضعة والآم تنكر ذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث  
كان الامر كما ذكر فلا يثبت بينهما تحريم لاننا لا نحترم رضعة واحدة وانما يحصل  
التحريم بخمس رضعات عرفا يقينا وأيضا الرجل الواحد لا يكفي في الشهادة  
في الرضاع كما هو معلوم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أرضعت طفلا ولها

مطلب لو أخبر رجل أنه  
أرضعت من امرأة فهل يحرم  
عليه بنتها الخ

مطلب ادعى الاب ان  
بنته رضعت من أم الزوج  
والام تنكر الخ

بنات وأولاد ذكور فهل يحرم من عليه جميعا وهل أخوته يحل لهم بناتها وهل أولادها يحل لهم أخواته (أجاب) اعلم وقلنا الله تعالى أن الولد إذا رضع قبل بلوغ الحولين خمس رضعات عرفنا يقينا صارت المرأة المرضعة له أمة وزوجها أباه وأولادها الذكور وأخوة له والإناث أخوات له سواء كن قبله أو بعده أو معه فجميع أولاد هذه المرأة المرضعة حرام على هذا الرضيع السابقات عليه واللاحقات له وأما أخوته الذين لم يرضعوا منها فلا تحرم هذه المرضعة عليهم ولا بناتها يحرم من عليهم ولا أولادها الذكور التزويج بأخوات هذا الرضيع والله أعلم (سئل) في امرأة تدعى أمها أرضعت فلاناً ثلاث رضعات وأمه فائلة بذلك فهل تحرم بنتها عليه (أجاب) الرضعات الثلاث عندنا لا تحرم وإنما يحرم الخمس رضعات يقينا على أنه لا يكفي قول المرأتين في مثل ذلك ومع هذا صار المحل فيه شبهة فالأولى بالرجل أن لا يتزوج بهما للاختلاف العلماء في ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم لم قال له أن تزوج بقلانة التي قيل إن بيني وبينها رضعا دعها أليس وقد قيل والحمد لله الحبر كثير والله أعلم (سئل) في طفل رضيع عند أمه تطلب زيادة على أجرة مثل الرضاع فهل إذا وجدت متبرعة برصاعه أو من ترضى بأجرة المثل يؤخذ من أمه ويوضع تحت يد المتبرعة أو من ترضى بأجرة المثل (أجاب) حيث وجدت المتبرعة أو من رضيت بأجرة المثل أو دونها ولم ترض الأتم الأبأكتر من ذلك قدمت المتبرعة أو من رضيت بالأقل من الأتم هذا صريح كلامهم في الرضاع ومثل ذلك في الحضنة كما صرح به ابن قاسم في الحواشي وإن كان أبو ذرعة بحث خلافاً فقد رده ابن حجر قائل والله أعلم (سئل) في ولد رضع من زوجة عمه ولها بنت رضع معها ولها بنات آخر وللولد أخوة لم يرضعوا معها فهل للأولاد غير الرضيع أن يتزوجوا بنات هذه المرضعة لأخيه (أجاب) هذا الولد الرضيع من زوجة عمه خمس رضعات عرفنا يقينا تصير المرضعة أمه وبناتها أخواته سواء ولدن قبله أم بعده أم معه وأمها أمه وأخواتها أخالاته رضاعاً فحرم عليه هي وبناتها مطقة وإن سفلن وأمها وان علون وحواشيها ومثلها زوجها وأما أخوات الرضيع الذين لم يرضعوا من هذه المرأة فلهن نكاح بناتها ونكاحها وأصولها وحواشيها والله أعلم (سئل) فيما يقع من الرضاع بين الأطفال والنساء فما حد الرضاع المحرم ومن يحرم به من النساء وإذا وقع عقد على من ثبت أن بينهما رضاعاً محرماً هل يثبت فساده (أجاب) حد الرضاع المحرم أن كل ولد رضع من امرأة حية بلغت سن الحيض خمس رضعات يقينا عرفية ورضع الولد وهي حي حياة مستقرة وكان قبل الحولين وحصلت الخمس

مطلب أم الزوج تدعى  
أبها أرضعت أمه  
النسبية تسكر الخ

مطلب إذا وجد للرضيع  
من يرضعه مجاناً أو بأجرة  
المثل وكانت الأم تطلب  
الزيادة يؤخذ منها

مطلب من رضع من امرأة  
حرم عليه بنتها إن كان  
ذكراً وأولادها الذكور إن  
كانت أنثى

مطلب ما حد الرضاع المحرم  
الخ

وضعات في جوفه ولا يشترط الاشباع بل المدار على العرف المذكور فاذا وجد ذلك كله صارت المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى أصولهما أي المرأة وذو اللبن وأصولهما أمهاتهما وجداتهما وان علون وقروعهما ما وفرع المرأة بناتها سواء رضعن مع الولد أو وجدت قبله أم وجدت بعده لما هلم أنها سارت أمه وبناتها أخواته وكذلك بنات بناتها وان سفان وقرع ذى اللبن بناته كذلك وبنات بناته وبنات أولاده وحواشيهم أي المرأة وذو اللبن وحواشيهم الأخواتهما نسباً ورضاعاً وتسرى الحرمة الى الرضيع وقروعه فقط دون أصوله وحواشيه فتصير أولاد الرضيع احقاداً لهم أو آباءً وهما أجداده وأمهاتهما اجداته وأولادها أخوته وأخواته وأخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة ذى اللبن وأخواته أمهاته وعماته وقد جمع ذلك بعضهم في بيتين فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى \* أصول فصول والحواشي من الوسط  
ومن له درالى هذه ومن \* رضيع الى ما كان من فرعه فقط

واعلم أنه يحرم من النسب سبع وهي الأتم وهي ككل أمتي ولدتك أو ولدت من ولدتك وبنات وهي من ولدتها أو ولدت من ولدتها وأخت وهي من ولدها أو ابواك أو أحدهما وبنات نخ وبنات أخت بواسطة أو بغيرها وعمه وهي أخت ذكرو ولدك بواسطة أو بغيرها وخالة وهي أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فهؤلاء يحرم من النسب ويحرم من الرضاع وربما انتشر التحريم في الرضاع أكثر من النسب فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أباً من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أو رضاع فهذه ست أمهات لك من الرضاع وقس الباقي ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنتك أو أهلك وأتم زوجتك وبنات مدخولتك فهذه أربع يحرم من بالمصاهرة ويحرم عليك من حيث الجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع محرم لو فرضت أحدهما ذكراً حرم قما كحهما كما امرأة وأختها وخالتها وعمتها وبنات أخيها وبنات أختها بواسطة أو بغيرها قتي عقد بين نحو أختين أو من ثبت رضاعها المحرم معه فهو باطل اتفاقاً للنص القرآني العظيم فيحرم على كل اثنتان ثلاث أمهات أمه نسباً أو أمه رضاعاً وأتم زوجته وثلاث بنات بنته نسباً وبنات رضاعاً وبنات زوجته وثلاث أخوات أخته نسباً وأخته رضاعاً وأخت زوجته جمعاً وثلاث بنات أخ بنت أخيه نسباً وبنات أخيه رضاعاً وبنات أخ الزوجة جمعاً وثلاث بنات أخت بنتها نسباً وبنات رضاعاً وبنات أخت الزوجة جمعاً وثلاث عمات عمك نسباً وعمك رضاعاً وعمه زوجته جمعاً وثلاث خالات خالك نسباً



وثالثها رضاعها وخالة الزوجة جمعاً فهذه إحدى وعشرون امرأة يحرم من وإذا نظرت  
 للوصائل زاد العدد كثيراً على ذلك والله أعلم (سئل) في امرأة لها أخت ماتت  
 وخلفت بنتاً وصار على الحى خرف من عدو فأخذت البنت أختها في حضنها ولم  
 تعلم أنها أرضعتها مع ولدها فهل لها أن تأخذ بنت أختها المذكورة لولد من أولادها  
 (أجاب) يجوز لكل واحد من أولاد هذه الأخت أن يتزوج بنت خالته المذكورة  
 لأنها لا تحرم إلا بخمس رضعات يقينا فالواحدة عند الامام الشافعي قدس الله سره  
 لا تحرم وكذلك لو كان خمس رضعات ولكنها غير متيقنة لا تحرم لقول عائشة  
 رضي الله عنها كان فيما أنزل الله عشر رضعات يحرم من فخص بخمس معلومات  
 فهذه الخمس هي التي تحرم والله أعلم (سئل) في امرأة أرضعت صغيرة على  
 ما هو شائع بين أهل محلها فان ثبت أن الرضاع محرم فهل تحرم هذه الصغيرة على  
 أولاد المرأة مطلقاً وما حد الرضاع المحرم (أجاب) شرط الرضاع المحرم في الرضيع  
 أنه لم يبلغ حولين يقيناً فلا أثر لذلك بعدها ولا مع الشك وشرط الرضاع كونه خساً  
 من المرأة يقيناً فلا أثر لولدها ولا مع الشك والخمس ضبطها بالعرف فاعده العرف  
 رضعة فذلك وما لا فلا يقطع الرضيع اعراضاً أو قطعته المرضعة عليه تعدد الرضاع  
 وإن لم يصل منه إلى الجوف الاقطرة فاشاع بين العامة من أنه لا بد من الشبع  
 فيا طر لا أصل له وإذا ثبت ما ذكره صارت المرأة المرضعة أم الرضيع وذو اللبن أباه  
 وتسرى المحرمة من الرضيع إلى أصولها وفروعها وحواشيها من نسبها ورضاعها  
 وسواء في فروع المرضعة وصاحب اللبن وحواشيها ما كان موجوداً مع الرضيع  
 وما كان موجوداً قبله وما يوجد بعده لأنه صارت أمه وأولادها أخوة وأخواته  
 ولهذا قالوا

وينتشر التحريم من مرضع إلى \* أصول فصول والحواشي من الوسط  
 أو ممن له در إلى هذه ومن \* رضيع إلى ما كان من فريعه فقط

وإنما أوضحنا ذلك لأننا رأينا وسمعنا من يغلط فيه والله أعلم (سئل) في صبي  
 رضع من امرأة رضاعاً محرماً أنه كبر وأراد أن يتزوج من بنات المرضعة فهل له  
 أن يتزوج بهن أو ذلك بإخبار المرضعة وقد وقع العقد (أجاب) حيث كان الرضاع  
 خمس مزار يقيناً عرفاً وكان قبل بلوغ الولد حولين صارت المرضعة أم الرضيع  
 فحرم عليه بناتها الموجودات قبل الرضاع وبعده ومعه لأنها صارت أمه ولا يشترط  
 في الرضاع أن يكون مشبعاً ولو قطرة خلافتهم العوام ذلك وهذا حيث ثبت  
 بالوجه اشري الرضاع أو صدق المرضعة ولا عبرة بالعقد لأنه باطل وجرت عادة الله

مطلب إذا لم يتيقن المرأة  
 رضاع الولد فلا يقرب به  
 التحريم الخ

مطلب إذا ثبت الرضاع  
 بالشروع فما حد المحرم منه  
 الخ

مطلب لا يجعل لمن رضع  
 من امرأة خمس رضعات  
 الزوج بيناتها مطلقاً الخ

لمخالفة أن كل من والس وأخذ المحرمة عليه بالرضاع لا يبارك له فيها ولا يرى له  
 منها ذرية وقد قال صلى الله عليه وسلم في صور هذه الصورة دعها اليس وقد قيل فإن  
 ثبت الرضاع حرمت شرعا والأقوال التي تركها الورع والله أعلم (سئل) عن  
 رجل يقال له موسى رضع رضاعا شرعيا من امرأة يقال له غنمية ولها بنت يقال لها  
 نصره كانت معها قبل أن يرضع منها موسى ثم تزوجت نصره وجاءت لها بنت فهل  
 لموسى أن يتزوج بها (أجاب) لما رضع موسى الرضاع المحرم شرعا من غنمية صارت  
 أمه وصار أولادها الموجودون قبله وبعده رمعه أخواته وأخوات نصره أخت  
 موسى من أمه رضاعا وبنتها بنت أخيه رضاعا فلا تحل بنت نصره لموسى اتفاقا  
 والله أعلم (سئل) في امرأة لها أخ قالت أنها أرضعته مرة أو مرتين ثم أنكرت  
 ذلك وحلفت أنها ما أرضعته ولا أخيهابنت ولها ابن تريد أن تأخذ بنت أخيها لابنها  
 فهل ما ذكر يحرم بنت الأخ على ابن الأخت (أجاب) لا تحرم عندنا معاشر  
 الشافعية إلا خمس رضعات يقينا عرفا فلا تحرم الرضعة الواحدة أو الرضعتان  
 أو غيرهما سواء قررت المرضعة أم أنكرت فلا تحرم بنت أخيها على ابنها بما ذكر  
 والله أعلم (سئل) عن رجل أراد تزواج بنت فقالت له أخته وامرأة أخرى  
 أرضعتها ولم يتبين مقدار الرضعات فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) إن أخبرتنا  
 عن خمس رضعات عرفية وإن لم تكن مشبعة يقينا ومدتها حرمت عليه لأنها  
 بنت أخته وإن لم يصدقهما أو لم تخبرا بالعدد المذكور بل بأقل أو سكتا لم تحرم عليه  
 ولكن لا يجزئ الورع والله أعلم

\*(كتاب النفقة)\*

(سئل) في رجل ساكن الرملة متزوج ببنت فاصرة دخل بها يريد أن ينقلها  
 إلى بيت المقدس بأذن أبيها فهل حيث كان مأمونا عليهم أو أوفاهما مجل صدقهما له  
 ذلك (أجاب) نعم يجوز للرجل المذكور قتل زوجته ولو فوق مسافة القصر  
 بشرط أمن الطريق وأن يكون مأمونا والله أعلم (سئل) في رجل تزوج  
 امرأة واعسر بحال مهرها فهل لها طلب فسخ النكاح (أجاب) حيث ثبت  
 باعسار الزوج عندما تم شرعي وهو ناقض أو المحكم فلا بد من الرفع إليه فيمهل  
 الرجل الذي هو الزوج ثلاثة أيام ولو بدون طلبه ثم يفسخ القاضي أو المحكم أو هي  
 بآذنه صبيحة الرابع ثم إن لم يكن في الباحية فاض ولا يحكم ففي الوسيط لا خلاف  
 في استقلالها بالفسخ والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته ولم يترك لها  
 نفقة ولا مال له تنفق على نفسها منه فهل لها إذا وجدت شهودا وتشهد لها بنفقة

مطلب رجل رضع رضاعا  
 شرعيا من امرأة فهل تحرم  
 عليه بنتها أو الأخ

مطلب امرأة لها أخ قالت  
 إنها الخ

مطلب رجل أراد زواج  
 بنت فقالت الخ

كتاب النفقة

مطلب رجل تزوج امرأة  
 واعسر بحال مهرها الخ

مطلب رجل غاب عن  
 زوجته ولم يترك لها نفقة  
 الخ

زوجها وألا يملك إلا أن شيئاً ففسخ نكاحها (أجاب) حيث ثبت فقر الزوج  
عندما حكم الشرع بشهادة الشهود والعدول وقولهم نشهد أنه فقير إلا أن يجوز  
لهم ذلك كان لحاكم الشرع أن يفسخ نكاحها أو يأذن لها ففسخ والله أعلم  
(سئل) في رجل عقد على بنت من أبيها وودع بعض صداقها ولم يدخل بها  
وتركها وذهب إلى بلدة أخرى فرفع أبوها أمرها للحاكم الشرعي وأقام بينة على  
اعسار الزوج ففسخ نكاحها ثم حضر الزوج المدكور وأقام بينة أن له مالا بالبلد  
يفي بالصدق فهل والحالة ما ذكر يكون الفسخ باطلاً وإذا قلتم نعم وعقد عليها آخر  
فهل العقد صحيح أو باطل (أجاب) هذا الفسخ الواقع للنكاح الاقرب باطل من  
وجهين أحدهما أنه لا يتقي وجوب النفقة من التمسك وهو في الحاضر بمرض  
المطيقه للوطى والمبالغ أو وليها إن لم تكن بالغاً في الغائب بمكاتبة القاضي له ووصول  
الخبر إليه فإن لم يكن معلوماً كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل  
عادة وهناك يوجد هذا الأمر الثاني حيث تبين أن له مالا بالبلد وإن لم تعلمه الزوجة  
ولم تقدر على الأخذ منه تبين بطلان النكاح الثاني كما اعتمده ابن حجر في العقد الواقع  
فإنها لا عبرة به والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم وودع من  
المهر حصته ثم غاب وفسخ عنه حاكم الشرع بالأعسار من غير مكاتبة إلى قضاة  
البلاد ولا بحث عن أحوال الزوج لأنه لم يدخل بها ثم حضر الزوج وعرضت نفسها  
عليه فأعسر بباقي المهر فهل الفسخ الاقرب باطل وهل إذا ثبت عند حاكم الشرع  
اعساره بباقي المهر فهل يفسخ نكاحها وإذا لم يوجد صداق هل يجوز التعكيم في هذه  
المسئلة (أجاب) الفسخ الواقع من القاضي قبل دخول الزوج بالزوجه وقبل  
بحثه عنه ومكاتبته قضاة البلاد الذي هو فيها إن علم وإلى البلاد الذي ترد عليهم  
القوافل عادة باطل لعدم وجوب النفقة لأنها لا تجب إلا بالتمسك ولا تمسك مع  
غيبته وعدم البحث عنه فالزوجه باقية على ذمة الاقرب ثم إن دفع لها باقي المهر فهي  
زوجته والارفعت أمرها إلى حاكم أو محكم وهو ما يرضيه الخصمان فيصير حكمه  
كالقاضي يجب العمل به فإذا ثبت عند أحدهما اعساره بالمهر كله أو بعضه  
أو بالنفقة أمهله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره ثم بعد الامهال يفسخ القاضي أو هي  
بأذنه صبيحة الرابع نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف  
في استقلالها بالفسخ والله أعلم (سئل) في ولد غاب عن والده المعسر ولم  
يترك له ما يتفقه عليه فهل للقاضي أن يأذن له في القرض ويصير ذلك ذمناً في ذمة الولد  
(أجاب) نعم للقاضي الاذن في الافتراض للوالد ويرجع على ولده بذلك لأن نفقة

مطلب رجل عقد على  
بنت من أبيها الخ

مطلب رجل تزوج امرأة  
بمهر معلوم الخ

من ولد غاب عن والده  
المعسر الخ

مطلب في بكر بالغ عقد  
علم الخ

مطلب في ابنتين قاصرتين  
لهما اتمان الخ

مطلب في نساء القسري  
تكافهن أزواجهن الخ

مطلب رجل تزوج بكرا  
زواجهن عيال الخ

مطلب امرأة رفعت أمرها  
لحماكم حنفي الخ

الوالد على الولد وان قدر على الكسب فلا يكلفه لانه ليس من المصاحبة بالمعروف  
المأمور بها الواضطر والوالد الى الاذن وجب الاذن له لانه من ضرورة معاشه ووثاب  
على ذلك وله أن يقترض للوالد ويدفع له ذلك ويرجع على الولد كما نص عليه ائمتنا  
متونا وشروحا والله أعلم (سئل) في بكرة بالغ عقد عليها رجل فعرضت  
نفسها عليه بأن يدفع ما بقي من صداقها ويتسلفها فامتنع من ذلك فهل يجب  
مؤنتها عليه من عرض نفسها عليه (أجاب) نعم يجب لها من حين العرض  
الكسوة والنفقة والمسكن وان لم يتسلفها ويكفي في العرض التمكين وهو أن تقول  
الكسوة أو الصغرى أو وليهما متى دفعت المهر مكنت والله أعلم (سئل)  
في ابنتين قاصرتين لهما اتمان وعم فقير فهل يجب على أميهما كفالهما أو على العم  
(أجاب) نفقة القاصرتين والقيام بهما بالحضانة الكبرى والصغرى واجب  
على الامين ليس على العم منه شيء وان كان غنيا كل ذلك حيث لم يوجد أب أو جد  
والا كان ذلك عليهما أو على أحدهما حيث كان غنيا والله أعلم (سئل)  
في نساء القسري تكافهن أزواجهن بحباب حطب وطحن وحصيد ومحو ذلك من  
الاعمال الشاقة فهل لهم ذلك (أجاب) لا يجوز ان يؤمن بالله واليوم الآخر  
أن يكره زوجته على شيء من ذلك ولا غيره لان المقصود من النكاح الولد والوطء  
وكف النفس عن المحرمات ودفع الشهوة وليس عليهما من الاعمال شيء بل على  
الرجل مؤنة طحن الحب والخبز وان باعت الحب ويلزم الزوج مؤنة طبخ اللحم  
في توابعه والآلة لطبخ كقدر ومغرفة واناة وقصعة وللشرب ككوز وجرّة والله  
أعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا زواجهن عيال واختلا بها خلوة صحيحة ولم ينزل  
بكرتها وغاب عنها وتركها بلا نفقة وكسوة فهل والحالة هذه اذا رفعت أمرها الى  
حماكم شافعي وطلبت منه فسخ النكاح يجبها ذلك ولو نزل بكراها وتكفي الخلوة  
الصحيحة أو لا بد من ازالة البكارة ووطئها بالفعل ما الحلال (أجاب) ازالة البكارة  
ليست بشرط في وجوب النفقة وانما الشرط التمكن فلما حصل وجبت النفقة بها  
وكان حاضر افظاها سر وان غاب وشهد شاهدان أنه معسر الا أن ويجوز له ما هذه  
الشهادة اعتمدا على ما كان وثبت ذلك عندما كم الشرع كان لها بعد الامهال  
ثلاثة أيام فسخ النكاح وللحماكم الشرعي فسخه أيضا والله أعلم (سئل)  
في امرأة رفعت أمرها لحماكم حنفي ناب عن قاض فنصب رجلا شافعي ليفسخ لها  
النكاح فثبت اعسار الزوج الغائب بشهود عدول وأذن لها في الفسخ بعد ثلاثة  
أيام ففسخت فهل صح الفسخ أم لا لكون النائب لم يأذن له في خصوص استنابة

الثالث في ذلك (أجاب) حيث ثبت عند القاضي اعسار الزوج كان لها الفسخ  
نفسها ولا يحتاج لقاض في ذلك لا حنفي ولا شافعي قال ابن حجر فان فقد قاض  
ومحكم محلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لا فسخ حتى تعطى مالا كما هو ظاهر  
استقلت بالفسخ لا ضرورة وينفذ ظاهره وكذا باطننا لما دار على وجود الاعسار  
وثبوته فان وجد القاضي أو المحكم فذاك والا وكان يأخذ مالا كافي هذا الزمان  
فلها الاستقلال بالفسخ قال في البسيط لا خلا فيه والله أعلم (سئل) ورجل  
دفع لامرأة حصاة دراهم مما لها على زوجها من واجب نفقتها بموجب جهة شرعية  
ثم ادعى الدافع أن الزوج لم يأذن فهل يعمل بقوله (أجاب) ليس للرجل رجوع  
على المرأة بما دفع لها لانه ان دفع عن دين الرجل فالامر ظاهر وان دفعه من غير  
اذن من ماله فلا رجوع له أيضا لان الاجنبي له ان يسد الدين عن المدين كما صرح به  
الائمة والله أعلم (سئل) عن رجل خطب بكذا من أبيها ثم غاب فادعى  
أبو البكر في غيبته أنه زوجها منه وأقام بينة بذلك ثم ادعى أنها عادمة الفراش  
والنفقة وفسخ عنها فهل ذلك الفسخ صحيح وارهأ زوجها من غيره يصح النكاح وما  
الحكم في ذلك (أجاب) حيث فسح الحاكم بمجرد الغيبة لا يصح الفسخ وهذه  
يقع الخطأ فيها كثيرا ووجهه عدم وجوب النفقة في هذه الابدان استخص ومكاتبة  
القضاء للرجل حيث علم والا فالى البلدان التي ترد عليها القوافل عادة والله أعلم  
(سئل) في رجل تزوج من نائلس امرأة وأراد يلقها الى البر فهل له ذلك  
(أجاب) نعم له ذلك ويجب على المرأة أن تخرج مع زوجها الى البر حيث أمنت  
على نفسها بأن يكون له حية تقيمها وتأمين على نفسها من الطريق وأن يكون السفر  
بها في غير البحر وله السفر بها ولو لغير نقلة وعبارة ابن حجر ومن التثبوت أيضا امتناعها  
من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصود لم  
يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تتحمل عادة ثم قال نقلا عن  
انفعال في فتاواه اذ ادفع الرجل لامرأة صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه  
انتهى وظاهر ذلك أن له أن يسافر بها من مدينة لقريية وبادية وعكسه المفهوم  
بالاولى منه بالشروط المارة والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة  
وغاب عنها قبل الدخول بها وله في بلده مال وفسخ عنها في غيبته فهل الفسخ صحيح  
(أجاب) هذا الفسخ باطل من وجهين أحدهما وجود المال له وشرط الفسخ  
الاعسار الثاني أنه لا بد من وجوب النفقة وقبل الدخول لانفقة لها ان لم يوجد  
الشرط وهو البحث عن الزوج وفرض انقاضي والله أعلم (سئل) في منبر

مطلب رجل دفع لامرأة  
حصاة دراهم الخ

مطلب رجل خطب بكرا  
من أبيها الخ

مطلب رجل تزوج من  
نائلس ويريد نقلها الى البر  
الخ

مطلب رجل عقد على  
امرأة وغاب عنها الخ

في حصانة أمه لكون أبيه اطلقها ثم تزوجت باخر ولهما مدة تنفق عليه فهل لها الرجوع على أبيه بما انفقت (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا تصير أي نفقة القريب به واتهادنا عليه لانها مواساة لا يجب فيها التملك الا بافتراض قاض بنفسه أو ما ذونه لغيره أو منع فانه تصير ديناً وعملت عن تعبيره بفرض القاضي بانفاؤه إلى تعبيره بافتراضه باتفاق لان الجمهور على أنها لا تصير ديناً بفرضه خلافاً للغزالي في بعض كتبه والله أعلم (سئل) عن امرأة تريد من زوجها أن يفرض لها دراهم معلومة في مقابلة ما لها عليه من المؤن وتريد أن ترفع أمرها لحاكم الشرع أن يفرض لها ذلك والحال أن الزوج يقوم بكفايتها بحسب حاله فهل تجاب لذلك (أجاب) نفقة الزوجة معلومة مقدرة شرعاً طعاماً وغيره بحسب حال الرجل يساراً واعساراً وتوسطاً فان حصلت كفايتها بأكلها معه فذلك وارد فلها مقدرة الشرع المعلوم بحسب حال الرجل وأما طلب الدراهم فليس لها ذلك ولا يجبيها كما كره الشرع لمرادها كره ومعلوم والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة من مدينة غزرة فهل له أن ينقلها إلى قرية من قرى الريف (أجاب) نعم ان كان الرجل أميناً والطريق آمنة كما له نقلها للقرية بل والبادية قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضرة البادية وان كان عينها خشناً لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص نقله عنه ابن حجر والله أعلم (سئل) في رجل مات وترك زوجته حاملاً فهل تستحق نفقة حتى تضع كالبائس أو لا ويفرق بينهما (أجاب) ليس للحامل المتوفى عنها زوجها مؤنة من نفقة وكسوة لغير ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواء الدارقطني ولانها باذت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها والله أعلم (سئل) في بنتين لهما في ذمة أبيهما مادتين من تركة أمهما وقد حصل له خلل في عقله بحيث سار لا يحسن التصرف فحجر القاضي عليه وأقام وليه قامة يتصرف في ماله وأذن له أن يصرف على المختل عليه وعلى أولاده وزوجته وأمه في كل يوم مبلغاً معلوماً ثم ماتت والاكن بقية الورثة يريدون أن يحسب الولي على البنين ما فرضه القاضي من دينه ما يكون ماخافة تركة يسم بين جميع الورثة والبتان تقولان نفقتنا واجبة على ابينا وديننا باق يخرج من التركة وما بقي فهو وارث عن ابينا فما الحكم في ذلك (أجاب) اعلم أن نفقة الفرع انما تجب على الاصل بشرطين أحدهما أن لا يملك الفرع النفقة والثاني أن لا يكون له قدرة على الكسب فاذا وجد الملك أو القدرة على الكسب فلا تجب نفقة الفرع على الاصل ولا سيما أن الاصل هنا محجور عليه

مطلب عن امرأة تريد من زوجها أن يفرض لها

مطلب عن رجل تزوج امرأة من مدينة الخ

مطلب في رجل مات وترك زوجته الخ

مطلب في بنتين لهما في ذمة أبيهما الخ

يطلب على وليه أن تصرف له بالمصلحة وليس منها ضياع ماله في ما يجب عليه فيجب  
على البنتين نفقتهما من خالص مالهما ما علم والله أعلم (سئل) في رجل غاب  
عن زوجته مدة طويلة من غير نفقة ولا منقح وهي ملازمة لسكنها فهل تصير  
نفقتهما عليه دينا وإن لم يفرضها القاضي (أجاب) صرح العلماء بأن نفقة الزوجة  
على الزوج دين عليه ولو كان معسرا لأن الاعسار لا يسقطها فلا يسقط غير  
المسكن بعضى الزمان سواء لم يفرضها قاض وهو ظاهر لانها من قبيل الدين في مقابلة  
حبسها أم فرضها لأن فرضه تأكيدا للوجوب لا متوقف عليه فلها الرجوع بها  
عليه حتى لو أبانتها رجعت عليه بها والله أعلم (سئل) عن رجل أسرو له  
زوجة وله أم فهل يلزمها نفقة زوجته المذكورة (أجاب) لا يلزمها نفقة زوجة  
إنها مطلقا لأنها لا يلزمها اعفافه فلا يلزمها نفقة زوجته والله أعلم (سئل)  
في رجل له زوجة في بيت عمها يطعمها المسكنة فتأني فهل لها عليه كسوة ونفقة  
ويجب عليها الرجوع إلى مسكنة (أجاب) صرح العلماء متونا وشروحا بأن  
خروج المرأة من سكنها بلا إذن من زوجها يسقط نفقتها وكسوتها وسائر ما يجب  
لها إذا كان بلا عذر فيجب عليها الرجوع إلى مسكنها في العميين إذا دعى  
الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأنه لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية إذا بان  
المرأة هاجرة فنراش زوجها فتأني عليه إلا كان من في السماء ساخطا عليها حتى  
يرضى زوجها أو ورد التي يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها  
وورد أيضا أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعائها والله أعلم  
(سئل) في رجل غاب غيبة انقطع خبره وله حصة في دار وكرم وله أولاد  
وزوجة فاعده على أولادها يشتغلون وسفقون عليها وليس لها اختيار في فراقهم  
وأهلها يريدون أن يفترقوا بين أولادها وبينها وية ولون لها فسخطى النكاح حتى  
نزولها فما الحكم (أجاب) قال صلى الله عليه وسلم من فرّق بين والدته وولدها  
فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهذه المرأة لا يجوز فسخط نكاحها لأمور  
منها أنه لا بد من طلبها الفسخ ولم تطلب ومنها أنه لا بد من اعسار الزوج وحيث  
وجد له مال فلا اعسار ومنها أن المقطع الغيبة المجهول حاله لا يفسخ نكاحه فن  
فسخ نكاحها فحكمه مفسوخ وأمره منسوخ وقد حارب الله ورسوله وحرم المرأة  
على زواجها وهي حلال له وحللها للغير وهي حرام عليه فليأذنوا بحرب من الله  
ورسوله على الرسول إلا البلاغ وما على العلماء إلا البلاغ عن الرسول صلى الله  
عليه وسلم والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة

مطلب رجل غاب عن زوجته الخ

مطلب رجل أسرو له زوجته الخ

مطلب في رجل له زوجة في بيت عمها الخ

مطلب رجل غاب غيبة انقطع خبره الخ

مطلب امرأة غاب عنها زوجها الخ

وليس له عقار يتحصل منه شيء وهو فقير معدم فهل اذا اعتدت النفقة يفسخ عنها  
القاضي (أجاب) اذا شهدت البينة الشرعية بأن زوجها ليس لها ما يتفق عليها  
منه وأنه فقير معدم الآن لا يملك نفقة نفقتها يفسخ نكاحها بعد ثلاثة أيام فهل المرأة فيها  
وبعدها اما يفسخ الحماكم نكاحها أو يقول لها افسخي نكاحك ويجوز للشهود  
اعتماد الاستصحاب لان الاصل بقاؤه فقيرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
طلق زوجته حاملًا ثلاثا وثلاثين يوما يدعي أن أباه ابراء من نفقة الحمل فهل يسرى  
عليها ابراء أبيها (أجاب) نعم يجب للحامل المباشرة نفقة لها أي لنفسها بسبب  
الحمل لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن جملهن ولا عبرة  
بما وقع من أبيهما من الابراء لا من أحدهما أنها ليست له والثاني أنه ابراء من  
الشيء قبل وجوبه لأنها تجب بهجر كل يوم حتى لو أبرأت الزوجة منها قبل وجوبها  
لا يصح ابرؤها لما علم والله أعلم (سئل) في رجل له أربع نسوة فرض القاضي  
لاحداهن بحضرة الزوج عليه نفقة معينة بعد الطلب من الزوجة كل يوم قدرا  
مسمى وأدر لها بالاستدانة والابقاء والرجوع على الزوج بذلك وكتب لها  
مكاشرة وهي ساكنة عند أهلها باطلاق الزوج لها في ذلك ومضى مدة ولم يدفع  
لها من المفروض شيئا فرغت أمرها للقاضي تطلب النفقة المستدانة من الزوج  
فطلقها طلقه رجعية وينزع بهذا الطلاق سقوط المفروض عنه المتجه في المدة  
الماضية الى وقت الطلاق فهل حيث أذن لها القاضي بالاستدانة واستدان ذلك  
وانفقته بنية الرجوع على الزوج لا تسقط النفقة المذكورة بهذا الطلاق ولها  
الرجوع عليه بذلك ولا عبرة بزعمه وللحماكم الشرعي أن يجيبها لذلك (أجاب)  
حيث لم تكن الزوجة نائمة بأن كانت في طاعة الزوج فنفقتهما نائمة لأنها  
في مقابلة حبسه لها سواء فرضها قاض وهو ظاهر أم لم يفرضها المأمر والله أعلم  
(سئل) في رجل له زوجة بالقدس الشريف ليس له بها كسب فهل له  
نقلها لتابلس لتيسر الكسب لها وهل يجب عليه اجابته لذلك وهل اذا امتنع  
من النفقة تكون ناشئة (أجاب) قال ابن حجر قال ابن الصلاح له نقل زوجته من  
الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة انتهى اذا علمت  
ذلك كان له نقلها الى تابلس بالطريق الاولى لان عيشها خير من عيش البادية  
بكثير ولأنها اضبط وأطوع للحكام والذي بها يسر من البادية ثم قال ابن حجر ومن  
الفشور أيضا امتناعها من السفر معه ولو غير نقله كما هو ظاهر لكن بشرط أمن  
الطريق والمقصود أن لا يكون السفر في البحر الملح إلا أن غلبت فيه السلامة

مطلب رجل طلق زوجته  
حاملًا الخ

مطلب رجل له أربع  
نسوة فرض القاضي الخ

مطلب رجل له زوجة  
بالقدس الشريف الخ



مطلب رجل غاب عن  
زوجته غيبة طويلة

والمبطل من ركوبه ضرر ايلبغ التميم أو يثق مشقة لا تقبل عادة والله أعلم  
(سئل) في رجل غاب عن زوجته غيبة طويلة فرفعت أمرها لحاكم شافعي  
ليفسخ نكاحه لكونه تركها بلا نفقة ولا منفق وأحضرت رجلين خليل بن يوسف  
القاجي وعلي بن حسن العككافي وشهدا لها بصورة شهادتهما أن محمد اغاب عن  
المدنسة من مدة أربع سنوات وأنه تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ولم تجرد من  
تستدين منه وترجع بذلك عليه وأنه معسر وأنها غير ناشزة ولم يرسل لها شيئا  
قل ولا أجل ففسخ لها الحاكم الشافعي وزوجت من آخر ثم حضر الزوج المفسوخ  
نكاحه وظهر أنه غني وأن له أسبابا عند الزوجة أفترت له بها وأعطته له بحيث  
يمكن منها النفقة من نحاس وغيره وله أيضا جدار وعقار في بلدة فهل الفسخ صحيح  
وان قلتم لا ترجع المرأة الى زوجها الا قول ويتبين ابطال الحجة والحكم الذي وقع  
على ذلك (أجاب) هذا الفسخ باطل من وجوه الاقول أن القاضي لم يبين أنه يعلم  
عدالتهم أو أنهم اذكيان عنده لان ذلك واجب في الشهادة اذ شرطها عدالة  
الشهود فان علمها القاضي عمل بها والاطلب التزكية وجوبا وهي مشروحة  
في كتب الفقه الثاني أنه لا يكفي في الشهادة أن الزوج معسر بل لابد أن يصرح  
في شهادتهم أنه معسر الا أن أي حال الشهادة كما صرح به غالب أئمتنا كالرمل  
وابن حجر وغيرهما ولم يذكر الا أن فهي باطلة الثالث تبين كذبهما بما له من  
المال عند الزوجة ومن العقار الرابع أنه متى حضر المفسوخ نكاحه وادعى  
أن له مالا بالبلد واثبت ذلك بالوجه الشرعي وان لم يقل خفي على بينة الاعسار يتبين  
بطلان الفسخ وعيارة ابن حجر حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد مالا خفي  
على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه فحيث  
يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى قيامه البينة بعلمها وقد رتبها نظر ظاهر  
لانه بان بينة الوجود أنه موثرو هو ولا يفسخ عليه وان تعذر تحصل النفقة منه انتهى  
وظاهره أنه لا فرق بين أن تزوج باآخرا م لا ويتبين بطلان النكاح وان حصل  
منه وطه يكون وطه شبهة لها عليه به مهر المثل وترجع للزوج لان عقد نكاحه  
محقق فلا يزال الا يبين فحيث ظهر أن عند الزوجة أمتعة يتأق منها لها النفقة  
الواجبة لها ولو فيما قل من الزمان تبين بطلان الدعوى والشهادة وان كانت  
في نفسها صحيحة وبطلان الحكم المترتب على ذلك لبطلان الاصل وهو الدعوى  
وعيارة ابن حجر ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة أنه  
غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الا أن وان علم استنادها للاستصحاب

أذكرته تقوية لاشكها فليتنق الله أولا القاضي الذي تعرض عليه مسئلة الفسخ  
 فيعز الدعوى قبل أن تصيبه البلوى والنظر لمراد الله تعالى من اجراء الاحكام  
 الشرعية لا لاخذ المصالح الذي هو اعظم البلية والا كان مثله مثل هاروت  
 وماروت يفرقان بين المرء وزوجه ومثله الشهود فليحذروا انتقام العبود ولا ينظروا  
 الى الدرهم والدينار بل السيران في اودية النار ويكون كل مثل ديوت وقرنان حيث  
 حرما واحلا بالزور والبهتان والله اعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا ودخل  
 عليها فنعته نفسها وهي مطيعة لاوطه فغلبها ابوها المنزله وهي ايضا مانعة تقسم افهل  
 عليه نفقة وكسوة وهل عليه أن ينام معها في منزل أبيها (أجاب) فص العلماء  
 قاطبة أيد هم الله تعالى أن مؤنة الزوجة من كسوة وغيرها تسقط بالنشوز وهو  
 خروجها عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة أو مجنونة كنع  
 تمتع ولو بلمس وخروج من مسكنها بلا اذن ويجلف الزوج عند الاختلاف  
 في التمكين على عدمه فيصدق لان الاصل وجوب طاعة زوجها اعليها وتسليم نفسها  
 له بالتمتع والوطه كما في الحديث الشريف أيعا امرأة باقت هاجرة فرائس زوجها  
 لعنتها الملائكة وفي الحديث لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد  
 لزوجها فإدامت مانعة تقسم من زوجها فلان نفقة لها ولا كسوة وتعصى الله  
 بذلك ان كانت مكافئة وعلى وليها أمرها بطاعة الزوج وللزوج ضربها عند تحقق  
 النشوز لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع  
 واضربوهن وليس للزوج موافقة الاب على سكنها في داره الا عليه من المنسة  
 والعار يل يسلمها له لئلا بعد النصح لها والموعظة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 أذن لزوجته أن تنتقل لبيت أهلها فقلوها ومكنت ثلاثة أشهر عندهم ثم طلقها  
 فهل لها عليه نفقة وكسوة ومتمعة أولا (أجاب) لا ريب أن نفقة الزوجة  
 وكسوتها من باب التملك فاذا دفعها الزوج فذلك والا كانت في ذمته ويناتطلب  
 منه متى شامت وكذلك لها المتعة اذا طلقت بقدرها القاضي بما يراه بحسب حال  
 الزوج والله أعلم (سئل) في بنتين قاصرتين لهما أخوان كاملان والبنتين  
 حصة في دارهن سكنهما وليس لهما ما يمانان منه الا حصة البيت والاخوان فهل  
 المؤنة لهما على الاخوان أم تباع الحصة في النفقة (أجاب) حيث كان  
 للقاصرتين ما يتحصل منه لهما النفقة فلا يطالب أحدهما بنفقة حتى لو كان أبا  
 أو جد ابل النفقة في مالهما من عقار أو غيره فتباع الحصة بالحظ والانصاف وتصرف  
 فيه بحسب الحال اللائق بهما وليس على الاخوان منها شيء والله أعلم (سئل)

مطلب رجل تزوج بنتا  
 ودخل عليها الخ

مطلب رجل أذن لزوجته  
 أن تنتقل لبيت أهلها الخ

مطلب بنتان قاصرتان  
 لهما أخوان وحصة من  
 دار الخ

في أهل من مدينة الخليل على تبيينها عليه وعلى سائر الانبياء صلوات الملك الجليل  
 تزوج امرأة من مدينة الرملة ونقلها الى الخليل ثم أنها خرجت في غيبته وتوجهت  
 الى الرملة من غير اذنه فهل تكون بذلك ناشرة تسقط مؤنتها (أجاب) صرح  
 أئمتنا مشونا وشروحا بأن نشوز المرأة يسقط النفقة والكسوة قال في المنهج وشرحه  
 وتسقط مؤنتها بنشوز أي خروج عن الطاعة للزوج ولو في بعض اليوم كسح تمتع  
 ولو بلبس وكخروج من مسكنها بلا اذن منه لها لان عليها حق الحبس في منابله  
 وجوب المؤمن الاخر وجالهذرك خوف من انه يهدم المسكن أو غيره وتسقط بسفر ولو  
 باذنه لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره لان كان معه ولو في حاجتها  
 وبلا اذن أو لم يكن معها وسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها  
 والله تعالى أعلم (سئل) في بلدة وقع بها قتل ونهب وقتل أنفوس وهدم أما كن  
 وهجوم على الحرمين وقطع الجلب وبعض أهل البلد خرج منها وبقي الباقي وفي غالب  
 الاوقات تفتح الغارات بين من خرج ومن بقي وغلت الاسعار غالبا فصار الانسان  
 لا يأمن على نفسه ولا على ماله ولا على دينه ولا على عرضه فهل اذا خرجت امرأة  
 والحالة هذه أو أخرجها وإيها خوفا على عرضها الى مدينة تأمن فيها على نفسها  
 وعرضها فهل بهذا الخروج تكون ناشرة وتسقط نفقتها وكسوتها أو أن لم ياذن لها  
 الزوج (أجاب) اعلم أن الدين والمال والعرض والنفس والعقل والنسب  
 متفق على حفظها بين جميع الملل من المسلمين أهل الدين الحق ومن أهل دين  
 اليهود والنصارى وتسمى هذه الكليات الخمس أو الست وهي محل نظر السلطان  
 نصره الرحمن في سلطنته أن يحفظها على الناس ويقيم الحدود على المرتدين بالقتل  
 وعلى أخذ المال بالسرقة بقطع اليد وعلى أخذه بقطع الطربق بقطع اليد والرجل  
 من خلاف ويقيم الحد على الزاني المحصن بالرجم وغيره بالحد والتغريب وقاتل  
 النفس بقتله ويحفظ على المسلمين أفساهم فان لم يوجد سلطان يقيم هذه الحدود  
 الشرعية ولا قاض يجرى الحدود الشرعية في بلد من بلاد الاسلام وطهر بها ما ذكر  
 فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقيم بهذه البلدة ويجب عليه الخروج  
 منها حفظا لنفسه وماله ودينه وعرضه هدا على الرجال البالغين العاقلين فكيف  
 بالمرأة الضعيفة فحيث كان الامر كذلك وجب عليها الخروج حفظا لعرضها ودينها  
 فان رضى ان يزوج كان من رضى الله عنه والا كان من غضب الله عليه وطرده  
 حيث لم يبادر بصيانة عرضه بل لو كان الزوج أجنبيا عن الان الدفع عن العرض  
 واجب على كل انسان ولو كان أجنبيا عن المرأة وعبارة ابن حجر عطفها على أن

مطلب لو خرجت المرأة  
 بنشوز زوجها تسقط  
 ناشرة الخ

مطلب بلدة وقع بها قتل  
 ونهب اخرجت منها  
 الزوجة لا تعد ناشرة الخ

يشرف البيت على الانهدام أو تخاف على نفسها أو مالها كما هو ظاهر من سارق أو فاسق ويظهر ان الاختصاص الذي له وقع كذلك يحتاج للخروج لذلك أو خشي عليه اقتتة أو محتاج الخروج لقاض لطلب حقها أو الخروج ان احتاجت الخروج لذلك وخشي عليها منه فتنه والزواج غير نفقة أو امتنع أن يعلمها أو يسأل عنها أجبره القاضى على أحد الأمرين ولو بالخروج معها أو يستأجر من يسأل عنها أو يخرجها معير المنزل لامتعة ظميا أو يهددها بضرب ممتنع فخرج خوفا منه فخرجها حيثئذ غير نشوز لا عذر فتستحق النفقة الى آخره ومثله الرملى حرفا بحرف فليس كل خروج مسقط للنفقة كما يقره المتشددون الذين ما بلت أقدامهم في طلب العلم فضلا عن الخوض فيه فتأمل بانصاف والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ضرب زوجته فذهبت لدار أهلها غضبي ثم انها عرضت نفسها على زوجها أن يأخذها فامتنع وأهلها كذلك يعرضونها عليه ويمتنع ولها مدة بلانفقة ولا منفق نحو أربع سنين من غير مانع من جهتها فهل تكون النفقة مقدرة عليه في المدة التي أظهرت المرأة فيها الطاعة (أجاب) متى عرضت المرأة نفسها على الزوج أو عرضها وليها اما ابتداء أو بعد النشوز ثم الرجوع الى الطاعة وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فان عرضت عليه بأن عرضت المكلفة أو السكرانة نفسها عليه كأن بعثت اليه اني سلبت نفسي اليك وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر انتهى فؤنة الزوجة لا تسقط بمضى الزمن في هذه المدة التي أظهرت فيها المرأة الطاعة فتجب مؤنتها من أكل وشرب ولبس وآلة تنظيف وسائر ما يجب للزوجات والله أعلم (سئل) في امرأة تزوجة لرجل وكل منهما راض من صاحبه والزواج قائم لهما بما يجب عليه من مؤنتها فجاء وليها وأخذها من دارها في غيبة زوجها وادعى أنه باق عليه حصه من مهرها فلما أخذها جاء اليه رجل واتفق معه على أن يشهد له بأن زوجها معسر وأنها عادمة للنفقة ليفسخ النكاح ويزوجها اياها فوافقه على ذلك وذهبت عند القاضى وفسخ نكاحها بناء على دعواهما ولم تعلم الزوجة والزواج بذلك ثم عجز رد ما وقع الفسخ المذكور عقد علم اولى للرجل المدكور قبل انقضاء عدتها فلما علمت الزوجة بذلك وأراد وليها أن يدخلها على الزوج امتنعت والتجأت الى رجل كبير جاهها ومنع الزوج الثاني منها فكيف الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) هذا الفسخ باطل من وجوه شتى أحدها حيث وجد من الزوجة الرضى بطل من كل قاض القضا فان قضى حيثئذ قاض قضى عليه رب الارض والسما بما يوجب قضاءه الذي به قضى الثاني حيث

مطلب رجل ضرب  
زوجته فذهبت لدار أهلها  
الخ

مطلب امرأة تزوجة  
أخذها وليها من دارها  
وادعى أن زوجها معسر  
وفسخ نكاحها وزوجها  
الخ

قلم الزوج بما يجب لها عليه فلا يفسخ ولو كان ذلك بأكلها معه كما هو في غالب البلاد  
 الثالث أخذ وليها لها من منزل زوجها مسقط لنفقتها وكسوتها حيث كان برضاها  
 والابان أخذها أقرها فهو آثم عاص بما فعل كما يقع كثير من السفهاء لانها بعد  
 الدخول بها لا تمكن أن تحبس المرأة نفسها على المهر كله ولا بعضه الرابع شهادة  
 الرجل الواحد لا تكفي بمجردا وان فرض أنه شهد معه آخر لا تصح هذه الشهادة  
 لما فيها من جزئ النفع له لقصد تزويجها الخامس أن الرجل اذا كان يمكن احضاره  
 لمجلس الحكم فلا بد من احضاره السادس أنه لا بد من طلب الزوجة الفسخ فلا  
 يكفي طلب وليها فقط السابع أنها لو رفعت الامر هي الى القاضي وثبت اعسار  
 الزوج عنده فلا بد من رضاها بالفسخ بعد الامهال ثلاثا والالورضية بالفقر لا يصح  
 الفسخ لان الضرر لاحق بها الثامن عقد الولي عليها قبل انقضاء عدة الزوج  
 المفسوخ زكاحه على زعمه باطل باجماع المسلمين ويدل ذلك على فسق الولي  
 والزوج موافقته على ايقاع العقد في العدة فاستحق الولي والزوج من الله تعالى  
 الوبال والدمار والعار وغضب الجبار ثم المآكل الى النار وبئس القرار فلاتأس  
 على القوم الكافرين وأما المرأة الممتنعة من ذلك فاسبب الله تعالى عليها ستر وسهل  
 لها أمر وحفظ عليهم ادينها ونفقتها وجعلها من أهل الجنة الذين لا خوف عليهم  
 ولا هم يحزنون وأما الرجل المانع لها من هذا الباطل والمجبر لها أجاره الله تعالى  
 من كل سوء وحفظه في نفسه ودينه وعرضه وجعله من حزب الله المقربين وأخذ  
 الله بيده أينما توجه يصادق خيرا وعرا وفخر الصيامته عرض هذه المرأة وشريعة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموفق أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته  
 ثلاثا وله منها ولدان فطلبت من الاب زيادة على أجرة الحضانة والرضاع والحال أن  
 الاب معسر وكسبه قليل ويريد الانفاق عليهم بقدر امكانه فهل يجاب الاب  
 أو الذي يطلب الزيادة أو تجب هذه النفقة على الجد الغني مع وجود الاب الحاضر  
 وهناك جدّة أم الاب وتريد أخذ الولدين تبرعاً لكون ولدها لا يقدر على الانفاق  
 المطلوب بل على قدر حاله فما الحكم الشرعي (أجاب) عبارة المنهج متناوشرحانصها  
 لرم موثرا ولو يكسب يليق به ذكرا أو أنثى ولو ببعضها بما يفضل عن مؤنة مونه من  
 نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه وليمته كفاية أصل له وان علاذكرا أو أنثى  
 وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكها وكانا حرتين معصومين وبجزم الفرع عن  
 كسب يليق به وان اختلفا دينا انتهى فانت تراه مصرحاً بان الاصل وان علا تلزمه  
 نفقة الفرع وان نزل اذا عجز عن الكسب وأما الزيادة على الكفاية فلا تلزم الاصل

مطلب رجل طلق زوجته  
 ثلاثا وله منها ولدان  
 فطلبت زيادة على أجرة  
 الحضانة من الاب

ولا الفرع انما الواجب بحسب ما يليق به من مأكل ومشرب وملبس بما جرت به العادة والله أعلم (سئل) في رجل موثر تزوج بنتا قاصرا من أبيها ثم بلغت وأظهرت التسليم للزوج فهل يجب عليه نفقتها وكسوتها وأن يدفع حال مهرها فان امتنع فهل لحاكم الشرع أن يجبره على ذلك (أجاب) حيث كانت الزوجة مطيقة للوطء وعرضت هي أو وليها نفسها على الزوج وجبت مؤنتها على الزوج وعبارة المنهج مع شرحه تجب المؤن على ما تزول على صغير لا يمكنه وطء للصغيرة لا توطأ بالتكفين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين ثم قال فلا فسخ بامتناع غيره موثرا أو متوسطا من الاتفاق حضرا أو غاب فهو اعم من قوله لا فسخ بمنع موثران لم ينقطع خبره لان تنفاه الاعسار الميثب للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم انتهى فعلم أن الحاكم يجبره أن يتسلمها ويدفع لها المؤن مدة الامتناع ويدفع لها الحال من الصداق لان امتناع مثل هذا تعينت فيخرج ذلك الحاكم منه بالقهر ولا يجوز له أن يمنعها حقها مع قدرته ولا أن يجبر عليها بما في ذلك من الضرر الذي ترفعه الحكام من مثله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجة حامل فهل يجب لها نفقة في تركته حتى تضع (أجاب) ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ولا كسوة لها ولا للحمول وانما لها سكنها مدة العدة كما صرح بذلك في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عقد على بكر بالغ عقدا صحيحا وقبل الدخول عليها غاب عنها غيبة طويلة نحو عشرين سنين والا أن محتاجة الى الاعفاف والنفقة ولا يعلم له محل في غيبته فهل يجوز لها الفسخ والحالة هذه (أجاب) الفسخ انما يكون بعد التسليم حتى تجب لها المؤنة وأما مثل هذه التي لم يدخل بها فطريقةها كما قال في المنهج وشرحه فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامرال القاضى وأظهرت له التسليم كتب القاضى لقضاة بلده ليعلمه بالحال فيجب لها حال ولو بنائبه لتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان أبي ذلك ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضى في ماله وجعل كالتسليم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذي ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرقه اليها لاحتمال موته أو طلاقه انتهى وفي ابن حجر فان لم يكن له مال حاضر احتمال ان يقال انه يقترض عليه أو يأذن لها في الاقتراض والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ابنته لرجل ودفع من مهرها الخ

مطلب رجل موثر تزوج بنتا الخ

مطلب رجل توفي عن زوجة حامل الخ

مطلب رجل عقد على بكر بالغ عقدا صحيحا

مطلب رجل تزوج ابنته لرجل ودفع من مهرها الخ

ما شئ وبقي عليه ما تان ونحسون وهي بالغ لها مدة طويلة وهي مظاهرة التسليم  
بما الواجب على الزوج (أجاب) حيث كانت كاذرة وأظهرت للزوج  
التسليم وجب عليه أن يدفع لها بقية مهرها ويجب لها عليه سائر ما يجب للزوجات  
من كسوة ومسكن ونفقة وغير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل له امرأة  
أخذها أبوها قهر على زوجها مرة بعد أخرى ولها عنده مدة ثم أراد ردها للزوجها  
وطلب منه مؤنتها كسوة ونفقة سنة فهل له ذلك (أجاب) ليس للزوجة  
كسوة ولان نفقة الابن ثلاث مسكن الزوج فتي خرجت منه بغير اذنه فلان نفقة ولا  
كسوة بل هي ناشئة تأتم هي وأبوها بذلك لما في الحديث الشريف أيما المرأة باتت  
هاجرة فراق زوجها العنتها الملائكة قال في المنهج وشرحه لشيوخ الاسلام وتسقط  
مؤنتها بنشور أي خروج من طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأتم به كصغيرة  
ومجنونة والنشور يمنع التمتع ثم قال والمخرج من مسكنها بلا اذن منه لان عليها  
حق الحبس في مقابلة المون والله أعلم

#### ﴿فصل في الحضانة﴾

(سئل) في أم أب وأم أم تريد أم الأب حضانة بنت ابنها تبرعا وأم الأم تريد  
أن تأخذ الاجرة من يقدم منهما (أجاب) قال في الروض واذا طلبت أم الأم اجرة  
عليها وهما كمتبرعة قدمت عليها فنقدم أم الأب المتبرعة على أم الأم التي تريد  
الاجرة والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابن وبنت  
فأخذت الولد وسافرت به من الرملة الى القدس لنقله وأبوه ببلده الرملة فهل له أخذ  
الولد منها (أجاب) قال في الروض وشرحه أو سافر أحدهما لنقله ولودون  
مسافة القصر فالأب أولى به وان كان هو المسافر حفظا للنسب ورعاية لمصلحة  
التأديب والتعلم وسهولة الاتفاق عليه بحيث سافرت الأم فالاولاد للاب لما  
ذكره الله تعالى أعلم (سئل) في أولاد قصر لهم ابن عم شقيق وخال فلين  
تكون حضانتهم منهما (أجاب) الحضانة لابن العم لانه وارث من العصبية  
ولاحق فيها للخال لانه من ذوى الارحام والله أعلم (سئل) في رجل عنده  
ولد في حضانة فأمرته زوجته أن يذهب الى بلد كذا فقال لها الزوج ان ذهبت  
اليها تكون محرمة ثلاث سنين ولم يذهب الولد فهل يترقب على الزوج شيء  
(أجاب) حيث ان المعلق عليه لم يوجد فلا شيء على الرجل على ما ذكر لا يقتضي  
شيئا والله أعلم (سئل) في بنت فاصرا أخذت من يدها قهرها ولها أم وأخ  
وعصبية فهل يجب على من هي تحت يده أن يسلمها لأمها وعصبيتها (أجاب) نعم

مطلب رجل له امرأة  
أخذها أبوها قهر الخ

قوله الابن ثلاث ذكر منهما  
واحد وترك الاثنين  
فليتأمل

#### فصل في الحضانة

مطلب أم أب وأم أم تريد  
أم الأب الحضانة تبرعا الخ

مطلب رجل طلق زوجته  
ثلاثا الخ

مطلب أولاد قصر لهم ابن  
عم شقيق الخ

مطلب رجل عنده ولد  
في حضانة الخ

مطلب بنت فاصرا أخذت  
من أهلها قهر الخ

حضانة الامه والعهدهما أخذها تحت حجرهم ميانة لعرضهم لان للرجل ان يقتل  
دون ماله وعرضه وهو شهيد وعلى ولي الامر ضاعف الله له الاجران متى عرضها ممن  
هي تحت يده ويسلمها لمن ذكر لان العرض أحد الكليات الخمس التي هي تحت  
حماية ربي الامر وقد توافقت عليها الشرائع والمثل جميعا والله أعلم (سئل)  
في رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير يبلغ من العمر ما ينيف عن ست سنين  
حاضنة له أبت أن تربي الصغير بمجانا والاب معسر والصغير جدة أم أب تقبل أن  
تربيه بمجانا هل يدفع للام أم للجدة (أجاب) الجدة التي تربي الصغير متبرعة  
من غير أجره تقدم على الام كما نص عليه عندنا أئمة اعلام والله أعلم (سئل)  
في اولاد نصر في حضانة امهم وقدميزوا ولهم عمه تطلب حضانة امهم متبرعة عليهم  
بالنفقة والام تطلبها من الاولى بهم (أجاب) نص العلماء على أن المتبرعة تقدم  
على طالبة النفقة كما هو مسطور في محله والله أعلم (سئل) في أم لها ولد  
لم يميز تزوجت بأجنبي وله أم أم تريد حضانته بأجرة من ماله الموروث له وله أم أب  
تريد حضانته بمجانا ليسلم له ماله وله عم أيضا يكون تحت نظارته فمن الحجاب  
منهما (أجاب) بزواج الام سقط حقها من الحضانة وان لم يدخل بها الزوج  
وان رضى بكون الرضيع معها وثبت أن الحق لامها فان أخذته بمجانا اولم توجد  
متبرعة قدمت لها علم فان وجدت متبرعة ولو كانت اجنبية عنه ولم ترض الجدة  
الابأجرة المثل قدمت الاجنبية عليها لحصول الدفع للعاصر الذي يجب النظر له  
بالمصلحة وكذا تقدم الاجنبية اذا لم ترض الام او الجدة الا بأكثر من أجر المثل  
ورضيت الاجنبية به أو دونه وكذلك تقدم الاجنبية اذا طلبت الام او الجدة أجر المثل  
ورضيت هي بدونه هذا في الاجنبية فكيف بأم الاب التي تلي أم الام في الحضانة  
وعبارة الزيادة واذا طلبت أجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها وبقية الصور  
مأخوذة من متن المنهاج وشرحه للرملي وابن حجر وغيرهما مع رد ابن حجر بعد أبي  
زرعة والله أعلم (سئل) في ولد صغير فطم له خالة أخت أمه وله خال وتريد  
الحالة حضنه تبرع فهل تقدم على الخال (أجاب) نعم الحالة مقدمة على الخال  
في كل حال لان الحضانة أصلها للنساء فتى وجدت النساء والرجال في درجة قدمت  
النساء لان النساء بالحضانة أبر وأصبر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن  
ولد صغير فاصرم تزوجت أم الطفل وله جدّة عمياء فطلبت حضانته وله عم فهل  
تكون الحضانة له أو لها (أجاب) اعلم أنهم ذكروا لاستحقاق الحضانة  
شروطا الى أن قالوا ومنها أن لا يكون أعمى كما فتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي

مطلب رجل طلق زوجته  
ولها منه ولد الخ

مطلب اولاد نصر في حضانة  
امهم وقدميزوا الخ

مطلب أم لها ولد لم يميز  
تزوجت أمه بأجنبي الخ

مطلب ولد صغير فطم له  
خالة أخت أمه الخ

مطلب رجل مات عن  
ولد صغير تزوجت أمه وله  
جدّة الخ



مطلب رجل تزوج ابنة  
القاصر بالولاية عليه الخ

مطلب في طفل له أم أم  
وأم أب فن يحضنه منهما  
الخ  
مطلب ولد قاصر وبنت  
كذلك مات أبوها الخ

مطلب والدتها ولد قاصر  
لم يميز الخ

من أمتنا من أقران ابن الصباغ وأقره عليه جماعة من محققى المتأخرين والله أعلم  
(سئل) في رجل تزوج ابنة القاصر بالولاية عليه بنت رجل قاصرة أيضا من  
أيها بالولاية والأجبار عليها بمهر مثلها ثم إن والد البنت نصب والد الزوج وصيا  
مختارا على القاصرة المذكورة ومات الأب وليس في قرابات البنت من يستحق  
كفالتها بل الجميع مترقيات بأجانب وليس لها من المحارم الذكور من يكفلها  
فهل الوصى الذى هو والد الزوج أخذها وضمها إليه لكونها صارت من محارمه  
وهل لآخواتها المترقيات بالأجانب منعه عن أخذها (أجاب) نعم للوصى الذى  
اختاره الأب الشفوق على ابنته وصيا أن يأخذها ويضمها ويحضنها الوصاية  
ومحرمته لها فهو لها أب ثان لا اختيارا للأب له وصيا عليها ومحرمته لها قال  
في العياب بعد كلام طويل بين فيه من يستحق الحضنة ومن لا يستحقها مانصه  
عظما على غير المستحق ولا المتروجة بأجنبي وإن رضى بدخوله إن لم يوافق الأب فان  
لم يوجد بعدها قريب يحضن فهي للوصى فظاهر أن هذا الوصى الذى ثبت له  
الحضنة أجنبي فكيف بوصى اختاره الميت وهو محرم لها فهو أحق وأولى بل لاحق  
لغيره هنا والله تعالى أعلم (سئل) في طفل له أم أم وأم أب فن المقدم منهما  
في حضنته عند طلب الأجرة أو عند التبرع (أجاب) أم الأم مقدمة ولو كانت  
بعدي وأم الأب قسري لأن الحضنة أمها للأب وأمها لها وإن بعدت مثلها فان  
طلبت أحدهما أجرة والأخرى تبرعة قدمت التبرعة والله أعلم (سئل)  
في ولد قاصر وبنت كذلك مات أبوها فحضنتهما أمهما ثم ماتت وبقيت نحو سنة  
عند زوج أمهما ولهما أعمام يطالبونهم مائة ويمتنع زوج الأم من التسليم إلا  
إذا دفع الأعمام له نفقتهم هذه المدة فهل له ذلك (أجاب) حيث لم يفرض لهما  
قاس نفقة للنفق ولا اقترض عليهما فلا نفقة للمنفق لأنه متبرع لاشيء له على أن  
الأعمام لا يطالبون بنفقة من ذكر ولو فرضها قاض أو اقترضها لأنه لا نفقة عليهم  
أصلا لأنها ان وجبت إنما تجب على الأصول والقروع بشرطه والله أعلم (سئل)  
في والدتها ولد قاصر لم يميز ولم تتزوج فهل يجوز لابن الم أن يتزوجه قهرًا عليها  
(أجاب) لا ريب أن الأم لها الحضنة بالاجماع لا تعلم في ذلك خلافا ولا يجوز لمن  
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفرق بين الأم وولدها لما روى الحاكم على شرط  
مسلم وحسنه الترمذي من فرق بين والدتها وولدها ففرق الله بينه وبين أحبته يوم  
القيامة حتى لو كان الولد والام رقيقين لا يجوز التفريق بينهما ببيع لما ذكر  
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والله أعلم

﴿كتاب الجنائيات﴾

كتاب الجنائيات  
مطلب في بشر قد لا يعلم  
حافره الخ

مطلب رجل أوقد ناراً  
في وقت لم تكن الريح هابة  
فيه الخ

(سئل) في بشر قد لا يعلم له حافر في قرية هي وقف على مصالح كليم الله تعالى  
جناب سيدي موسى بن عمران على نبينا وعليه صلاة الملك المنان وضع يده عليه  
رجلان من أهل القرية وقع فيه ولد أحد الشريكين الواضعين لليد ويدعي وارث  
الولد الواقع الميت فيه أنه يأخذ الحصة من البئر بولده فهل له ذلك (أجاب) هذه  
الدعوى غير صحيحة فلا يجوز العمل بها بل لو حفر ما من غير قعدة فلا ضمان عليه  
كما صرحوا به فلا يكون الرجل الشريك مطالباً بشيء من جهة الولد الواقع وتبقى  
حصته في البئر والله أعلم (سئل) في رجل أوقد ناراً في وقت لم تكن الريح  
هابة فيه ثم أوقد آخر كذلك وطفئت نار الأولى ثم أوقد رجل ثالث فأحرقت النار  
بواسطة هبوب الريح جرينا فصاحب البئر يدعي أن المحرق بحرينه النار التي  
أوقدت أولاً هل تسمع دعواه (أجاب) حيث أن النار أوقدت في وقت لم تكن  
الريح هابة فيه ولم تكن على نحو سطح كحائط فلا ضمان على موقدها سواء طفئت  
أم لا فلا تسمع الدعوى على الموقد أولاً وثانياً وكذلك ثالثاً لأنه مقر أن المتلف زرعه  
غيره وهو لا يضمن فكأنه قال أثلف زرعى حية أو سبع مثلاً قال في البهجة مع  
شرحها وأوقدت ناراً بأن أوقدها في السطح في وقت هبوب الرياح فطار منها شرر  
وتلف به شيء فإنه يضمن وكذا لو خالف العادة في قدر النار وإن لم تكن في سطح  
ولا في وقت ريح فطار الشرر بنفسه أو بهبوب ريح بعد الإيقاد وأتلف شيئاً فإنه  
يضمنه بخلاف ما لو أوقدها على العادة في غير السطح من ملكه أو فيه لكن لا في وقت  
ريح فطار الشرر بنفسه أو بهبوب ريح بعد الإيقاد فأتلف شيئاً فلا ضمان وفي  
معنى السطح الجدار ونحوه والله أعلم (سئل) في رجل أوقد ناراً ليحرق القش  
الذي حول جرنه خوفاً عليه من نار غيرها تفلت وتحرق جرنه فأحرق جرن الغير  
فأتهمها في الموقد لا إرفاناً كالموقد للنار أنها ما هي من النار التي أوقدها وأدعى  
أن غيره أوقد ناراً وقلبت فهل إذا أقام المدعى بينة تشهد أن جرنه ما أحرقه إلا نار  
المدعى عليه تلزمه وإذا قال المدعى عليه أن النار التي أوقدها انضفت وأقام بينة على  
ذلك يسلم منها ففصلوا لنا الجواب فيما إذا كان متعد في وقد النار أو غير متعد بوضوح  
نفهمه لأن عبارتنا أفاضوا أنابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه (أجاب) اعلم وقول  
الله تعالى أن موقد النار في غير وقت هبوب الريح ولم تكن على نحو سطح كحائط  
لا ضمان عليه أصلاً سواء تعمداً بقاء النار أم لا وسواء أنكر أم أقر أم قامت بينة  
لعدم تعديده كما صرح بذلك في متن البهجة وشرحها فإن كان إيقاد النار في وقت

مطلب رجل أوقد ناراً  
ليحرق القش الخ

حرق الريح أو على سطح وأمر الموقد بذلك أو طهرت عليه منه عادة ما يقع ما فيها  
 من حرقها أو ما من ذلك الحرق أو حرق ما أحرقت إلا النار التي أوقدت من الريح  
 تلك الريح والريح ولا تهل اليه إلا أن شهدت بأن الرجل أوقد النار وروى عن  
 الريح وهو ما وإن أطاق المذبح عليه منه بأما أطقا النار أو طقت وأقام المذبح  
 بأنه ما أحرقت النار المذكرة وأرخنا نار الريح وأطلقناها أو أراها  
 تعارضنا فتبنا فقال وإن شهدت بيته صاحب الزرع بأن الأحرار حصل قبل  
 اطفاء النار وكان الأبقاد في صورته الريح رحمت بيته لأن معها زيادة علم والله  
 أعلم (سئل) في أرض من أراضي الميرى تابعة لقرية من قرى الميرى أيضا  
 يضمها في كل سنة رجل بمال معلوم للميرى فذهب رجل آخر إلى الحاكم وضمن  
 الأرض دون القرية فذهب الضامن للبلد وأخذ ما صل البلد والأرض على عادته فجاء  
 الضامن لمساورة أتل معه ثم أعزى عليه رجلا من أصحاب الشوكة فجاءه وضربه  
 بعد ما فشاخ الخبر بأنه قتل فسمعت زوجته بذلك فارتعبت وعلى يدها ولد صغير  
 فوضع منافات في اليوم الثاني بسبب ذلك فهل إذا ثبت بالبينه الشرعية يضمن  
 الولد ومن الضامن له وما يجب فيه (أجاب) لا ريب أن المرأة لم يحصل عليها  
 جنابة من الجنافي ولم تقصد بالجنابة فبوت الولد موافقة قدر لا يلزم الجنافي بسببه شيء  
 كما هو حوايه فيما لو بعث السلطان لامرأة الخ والله أعلم (سئل) في رجل أوقد  
 نارا في أرض غيره وقت هبوب الريح فترجل بحماره عليهم أزرع فأصاب النار  
 الزرع فأحرق هو والحجارة فهل يكون الموقد لها ضامنا لها وكيفية الضمان  
 ما هي (أجاب) حيث أثبت صاحب الحمازة أن إيقاد النار في غير ملكه  
 أو أن إيقادها وقت هبوب الريح كان الموقد لها ضامنا للحمازة والزرع لكونه أوقد  
 النار في غير ملكه أو وقت هبوب الريح فان شهد بقتيمه من يعرفها على ذلك  
 والأصدق الغارم يمينه لأنه غارم والله أعلم (سئل) في رجل معه زناده جاءه  
 رجل آخر وطلب منه أن يقدح له نارا ليجرق قشا قريبا من جرن فنراه عن ذلك خوفا  
 على الجرن فقال له هو على الضمان والدك فأوقد النار في القش فطارت النار  
 وأحرق الجرن فهل يكون القادح ضامنا له (أجاب) ليس للقادح غرم للجرن  
 ولا غيره لأنه لم يحدث فيه صنعا ولا اتلافا لأنه لا يلزم من قدح الزناد أحراق الجرن  
 كيف وقد نهى فما انتهى فلا يترك الذئب يأكل الغنم ويتبع الأثر فافهم يا من  
 لك البصر ولا تكن ممن غدر والله أعلم (سئل) في رجل هارب من عدوله  
 خلفه طالب له ومعه أسباب وضعها عند رجل وسلمها له يدعي الهارب أن الرجل

مطلب في أرض من أراضي الميرى تابعة الخ

مطلب رجل أوقد نارا في أرض غيره وقت هبوب الريح الخ

مطلب رجل معه زناده جاءه رجل آخر الخ

مطلب رجل هارب من عدوله خلفه طالب الخ

الامر بجرح أصبعه وصار له عدل هل يعمل بقوله (أجاب) حيث لم يكن  
 مع الرجل الجرح بيضة تشبهه قاله على الرجل الا يعرف انه ما ضرب به والله أعلم  
 (سئل) في قوم قسروهم زنى فأتوا على جماعة منهم ولكنهم قتلوا  
 فهل اذا ثبت عدلته وانما هو السب يلزمه عزم ما قص من الزنى (أجاب)  
 لا عزم له قص الزنى الا على القاضيه لانه هو المباشر وانما الدال عليه والنسب  
 فلا عزم عليه لانه لم يباشرا تلافيا فلا والله أعلم (سئل) في امرأة نزل عليها  
 رجلان فضرباها ضربات متعددة فقالت وهي في حال التلف ما ضربني الا اخواني  
 فلان وفلان فاحضرا في مجلس الشرع واعترا بذلك وكتب عليهم ما حملت شرعي  
 وماتت بتلك الجراحات ولها زوج وأولاد قصر فمذا يترب على الاخوين شرعا  
 (أجاب) هذه المسئلة الواجب فيها القود لانه قتل عمده وانا غير حق ولا تعتبر  
 المحدود يقتل الرجل بالمرأة ولما كان في المسئلة قصر يحبس القاتلان لما يبلغ القصر  
 فان ارادوا قتلا قتلوا وان عفووا جيعا على الدية فدية المرأة نصف دية الرجل خمسون  
 بعير اعلى ما فصل في محله والله أعلم

مطلب امرأة نزل عليها  
 رجلان فضرباها الخ

﴿كتاب الديات﴾

(سئل) عن رجل ضرب آخر فأخرج منه فما الواجب فيه (أجاب) الواجب  
 فيه الدية دون القصاص وذكر بعضهم أن هذا الجرح مدقف ولعله غالب ويسمى  
 هذا الجرح دامغة بالغين المحجمة وفيها ثلث دية صاحبها ففيها للمسلم الحر الذكر  
 ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير على ما يفصل في الديات والله أعلم (سئل) عن  
 أقارب عصابة قتلوا رجلا عمدا ولم يمت قريب غائب غير حاضر فهل يجب عليه أن يضع  
 مدهم في الدية (أجاب) قال في المنهج وغيره ودية عمد على جان مجلة كسائر  
 ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان ثلثت على عاقلة لمجان مؤجلة  
 ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث فيث كان القتل المذكور وعمدا فالدية فيه  
 على الجاني فقط فلا شيء منها على الغائب يعني غير الفاعل للقتل والله أعلم  
 (سئل) عن رجل ضرب زوجته فقطع أنملة ايمها فما الواجب فيها (أجاب)  
 حيث كان عمدا واجب فيه القصاص بأن تقطع أنملة ايمها المساوية لأنملة ايمها  
 بينا ويسار امان عفت على الدية وجب فيها نصف عشر دية اقيمها بعيران ونصف  
 لان ذلك هو نصف عشر دية المرأة والله أعلم (سئل) في رجل له عصابة ابن عم  
 قتل ذميا عمدا عدوانا فما الواجب فيه بالشرع ومن يجب عليه ما يجب فيه  
 (أجاب) دية الذمي ثلث دية المسلم كما نص عليه في المتون والواجب على القاتل

كتاب الديات  
 مطلب رجل ضرب آخر  
 فأخرج منه الخ

مطلب عن أقارب عصابة  
 قتلوا رجلا عمدا الخ

مطلب رجل ضرب  
 زوجته فقطع أنملة ايمها  
 الخ  
 مطلب رجل له عصابة ابن  
 عم قتل ذميا عمدا

بأن عليه لا شيء منه على العصبية لان القتل العمد على القاتل بخلاف الخطأ  
وشبه العمد والله أعلم (سئل) في أولاد عم قتل لهم قريب هم الوارثون له  
أخذوا عوضا عن دية عمرو وأموالات واحد منهم وخلف ولدا يدعى إسماعيل  
أن أباه أخذ حصته من الدية فلا يعطون ولده من المال ويشهد به ضمهم ليهض فهل  
تصح هذه الشهادة أم لا (أجاب) لا تصح شهادة الأعمام على ابن أخيم لكونهم  
يدفعون عن أنفسهم بل لا بد من شهادة عدل غيرهم والأخذ حصته من المال  
مثلهم والله أعلم (سئل) في رجل أصاب آخر بجديدة حجة في موق عينه  
البيني فادعى المصاب أنه ذهب بذلك ضوء عينه والأصاية خطأ فما الحكم الشرعي  
في ذلك (أجاب) حيث ثبت زوال ضوء عينه وجب فيه نصف دية خطأ على  
العاقلة فان ادعى زواله أي الضوء وأنه كرايجاني سئل أهل الخبرة فانهم اذا  
أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب  
أو باق ثم ان لم توجد أهل خبرة أول بين لهم شيء امتحن بتقريب نحو عقرب كجديدة  
من عينه بعتة ونظرا يترجع أولا فان انزعج حلف الجاني والألف الجني عليه والله أعلم  
(سئل) في ذمى له بئر في ملكه وعليه حائط مرتفع عن الناس ومسدود الباب  
ووقع في القرية عرس والناس يتخرجون عليه فجاء صبي ووقف على سداة البئر  
وأخذ يرقص عليهم فوقع معاه فيه ومات فهل يكون صاحب البئر ضامنا له (أجاب)  
المصرح في كتب الفقه أن مالك البئر اذا لم يتعد ولا ضمان عليه وهذا الرجل لم يتعد  
فلا ضمان عليه ويكون الولد هدرًا كما هو معلوم فلا ضمان له بدية ولا كفارة ولا غير  
ذلك والله أعلم (سئل) في رجل جنى على عينه وأخذ ديتها وله أقارب يريدون  
أن يأخذوا من دية عينه فهل لهم ذلك (أجاب) دية العين لصاحبها لان الجناية  
على نفسه والضرر لاحق به والنقص واقع عليه وليس لأقاربه حتى والده وولده  
منها شيء لما علم ولا تعلم في ذلك خلافا بين علماء الاسلام ولا نظرا لما عليه أهل  
القرى والبدو من تقاسم الدية بين الأقارب لانه لا مستند له في الشرع القويم والملة  
المجدية والله أعلم (سئل) في ولد وجد ميتا في أرض لذمي فهل لأهله أن  
يأخذوا هذه الأرض من مالكها الذمي (أجاب) ليس لورثة هذا الولد الموجود  
في الأرض ميتا أن يأخذوا الأرض من مالكها لان الأرض لا تميمت أحدا ولا تحميمه  
بل الأرض لما لكها يتصرف فيها كيف شاء وهذا الرعم باطل لا يعمل به شرعا  
قطعا والله أعلم (سئل) في جماعة لا وند سائرين في طريق ومع أحدهم  
بارودة وقعت من يده فأما بت واحد منهم فكسرت رجله ونثرت عظامه والذي

مطلب في أولاد عم قتل  
لهم قريب هم الوارثون الخ

مطلب رجل أصاب آخر  
بجديدة حجة في موق عينه

مطلب ذمى له بئر في ملكه  
وعليه حائط مرتفع الخ

مطلب وجعل جنى على  
عينه وأخذ ديتها

مطلب ولد وجد ميتا  
في أرض لذمي الخ

مطلب جماعة لا وند  
سائرين في طريق الخ

وقعت منه البارودة مراهق فما الحكم الشرعي (أجاب) ان سقطت رجل  
هذا الرجل المضروب وجب لها ان كان من الكعب نصف الدية وان انكسر  
مهما من عظم الساق شيء وجب له ارض يقدره المحاكم باجتهاده وان لم تسقط  
بل بطلت منفعتها وجب لها ارض من الدية بفرضه رقية قاسليا ثم معيبا فانقص  
بالعيب وهو كسر الرجل وجب ما يقابل من دية الحتر وكل ذلك على العاقلة لانه  
خطأ والله أعلم (سئل) في رجل عنده ابن اخته مريض فقضى الله عليه  
بالموت وله أخ فاتهم الرجل باطلا بقتله والحال أن أهل البلد تشهد بموته وليس به  
قتل ولا أثر قتل فاستعان عليه الاخ بمن لا يخاف الله ولا رسوله فهددوه بالقتل  
والتهب فادعى الاخ أنه عمل له مالا معلوما صلحا ويدهي أن معه بيعة بذلك فما الحكم  
الشرعي والحالة هذه (أجاب) حيث كان الامر كاذر فلا يلزم الحال المدعى  
عليه شيء من دية وقصاص وكفارة وصلح وان كان وقع منه الصلح على ذلك فلا  
يعمل به لان شرط صحة الصلح اقرار المدعى عليه بما وقع عليه النزاع فلا يصح مع  
الانكار حيث لم يقر الحال المدعى عليه بالقتل فلا يصح الصلح ولا يعمل به وان  
رضى به الحال المذكور لبطالته والله أعلم (سئل) في أهل قرية وقع بينهم  
خصام فتراموا بالاجار وبينهم صبي لم يبدل اسنانه فسقط له اسنان ثم عادت من  
غير فساد منبتة فادعى ابوه أو قلا على رجل غريب ولم يثبت ذلك ثم ادعى على أهل  
البلد فما الحكم لشرعي (أجاب) لا يخفى أن الدعوى على جميع أهل البلد لا تصح  
لعدم تعيين المدعى عليه بل طريق ذلك أن يدعى على كل رجل بانفراده فان أقام  
عليه بيعة فذاك والا فله أن يحلفه ثم على الثاني منهم كذلك ثم الثالث كذلك فن أقر  
أو أقام الوالد عليه بيعة فله عليه الارش وهو أن يقدر الصبي عبدا باسنانه وينظر كم  
قيمه ثم عبدا بلا اسنان وينظر قيمته فما نقص من قيمته نسب لها ثم أخذ من الدية  
تلك النسبة والله أعلم (سئل) عن رجل ضرب آخر فسل له الخصر والبصر  
فما الواجب له شرعا (أجاب) اعلم أن الواجب في هذين جزؤ من الدية تنسبته  
اليها نسبة ما نقص من قيمته اليها بعد البرء بفرضه رقية امثلا اذا فرضنا هذا الرجل  
السال الاصبين المذكورين سليما من الشلل رقيقا وكان يساوي مائة قرش  
فصار بهذا الشلل يساوي تسعين لزم الجاني عشر الدية وهو عشرة أبعرة من الابل  
ابل العرب التي تدفع في الدية لان واجب الدية الكاملة مائة من الابل المينة  
في عملها والله أعلم (سئل) في رجل يصنع البدود لدرس الزيتون فعمل بدأوا حكمه  
وأخذ الصانع يدرسون عليه الزيتون وركبوا الشدة وأداروا اللولب على عادتهم

مطلب رجل عنده ابن  
اخته مريض فقضى عليه  
فاتهم به الخ

مطلب أهل قرية وقع  
بينهم خصام فتراموا بالاجارة  
فسقطت اسنان صبي الخ

مطلب رجل ضرب آخر  
فسل له خصره الخ

مطلب رجل يصنع  
البدود لدرس الزيتون الخ

فيسقط حجر من أعلى العرش على رجل مدير اللولب فهشم رجله فتمرض ومات والاثن  
يدعون أن الذي بني البتة تعهد أن جميع ما يحدث يلزمه فهل يلزم الباني دية الرجل  
الذي سقط الحجر عليه (أجاب) حيث وضع البناء على الاستواء من غير ميل  
على شرط العمل المحكم وحدث به خلل في البناء أو غيره فلا ضمان على الواضع  
والتعهد المذكور باطل لأنه من ضمان ما لم يجب فهو باطل والرجل المدير للولب  
قاتل نفسه لأن القتل حصل من فعل نفسه بحركة اللولب لاحتمال جهله لادارة  
المؤدى لقتل نفسه والله أعلم (سئل) في بنت مراهقة حامله لاختها وهي  
صغيرة فحويبت ستين بجاءت بنت أخرى ذمية دون البلوغ لها فضست البنت  
الحاملة لاختها فاضطربت الحاملة فوقعت البنت المجرلة عن كتف الحاملة فماتت  
قال الحكم في ذلك (أجاب) قال في الروض وشرحه لشيخ الاسلام زكريا رحمه  
الله لو قرص أو ضرب رجلا حاملا لشيء فتحرك وسقط ما يحمله فيكراهما على  
القائه فيضم كل منهما ما انتهى أي الحامل والضارب وفي معنى القرص النفس  
بالبرة ووجه كون الضمان عليهما أن النفس لم ينشأ عنه الملاك وانما نشأ عنه  
وعن السقوط عن كتف الحاملة الذي حصل من أركانها الصغيرة فكان الناحسة  
والحاملة اشتركا في الجناية على الصغيرة فكانت الدية لها على عاقلة الناحسة  
والحاملة على كل منهما ما نصفها لما علم من أن الملاك نشأ عن فعلهما ما للحاملة  
بالركاب والناخسة بالنفس ولانها تنسب الى تقصير من عدم التماسك وانعقالها  
الصغيرة حتى سقطت والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر فادعى المضروب  
زوال ضوه عينه والجاني ينكر زواله قال الحكم الشرعي (أجاب) قال في المنهج  
وشرحه لشيخ الاسلام فان ادعى أي المجنى عليه زواله أي الضوه وأنكر الجاني  
سئل أهل الخبرة فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا الى  
عينه عرفوا أن الضوه ذاهب أو قائم ثم ان لم توجد أهل خبرة أولم يبين لهم شيء  
امتنع بتقريب نحو عقرب كحديدة من عينه بغتة ونظرا ينزعج أو لا فان انزعج حلف  
الجاني والا فالجنى عليه والله أعلم (سئل) في رجل في صلته بجاء آخر  
ركب عليه ففسد صلته فدفعه عن نفسه فوقع له سنان لكبره قال الحكم الشرعي  
(أجاب) لا ريب أن الأسمان المذكورة هدر لادية له ما حتى لو قتل الرجل  
المصلى الرجل الراكب لا ضمان عليه لان أصحابنا صرحوا بأن المصلى لو متر بينه  
وبين سترته انسان فدفعه المصلى فمات فلا ضمان وأيضا لو نظر انسان في بيت غيره  
من ثقب وليس له به حريم ففقد أعينه بمحصاة فلا ضمان لها وأيضا هذا الرجل

مطلب بنت مراهقة حامله  
أختها الخ

مطلب رجل ضرب آخر  
فادعى المضروب الخ

مطلب رجل في صلته  
جاء آخر ركب عليه الخ

الراكب صائل على المصلى فيجب دفعه بما أمكن وقد حرق حرمة الصلاة فلم يحترم  
 رب العباد فزاده النار يوم التنادي يطلب سناؤه منها فانها آتته والله أعلم (سئل)  
 في رجل قتل وعليه دين وله ورثة وصار له على القتال دية فكيف يدعمل بالدية  
 (أجاب) أول ما يبدأ به من الدية وجاه دية لانه لازم لذمته فهو أحق بالوفاء ولا  
 يجوز لاحد المعارضة وما بقي يقسم على وورثته بحسب الميراث الشرعي لا كما زعمه  
 أهل القرى والعرب من بلاد الشام من أنها تقسم على الورثة وغيرهم من العصابة  
 والله أعلم (سئل) في امرأتين أحدهما عمة الأخرى ذهبتا الى مطينة ليقطعا  
 منها ترابا للعممة لتطين به سطح بيتها فابنة العممة تعين عمتها فانهدمت المطينة على  
 ابنة الاخ فماتت والآن أهلها تدعي أن العممة استعانت بها وهي تقول ذهبت  
 معي من غير أن أقول لها فما الحكم في ذلك (أجاب) قال الجلال السيوطي  
 في الأشباه والنظائر الحد لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام  
 حتى مات حنق أنفه أو بانتهام حائط ونحوه لم يضمنه انتهى اذا علمت ذلك علمت أن  
 هذه المرأة الميتة تحت الهدم لا تضمن لاجمال ولا دية ولا قصاص ولا كفارة سواء  
 استعانت بها عمتها أم لا وهو ظاهر لما علمت في مسألة الحبس الذي لا يقع غالب الا  
 عن غير رضا بل بالقهر فسابالك بهذه المرأة التي استعانت بها العممة أو ذهبت هي  
 باختيارها فلا ضمان لها أصلا والله تعالى أعلم

\*(فصل في جنابة الرقيق)\*

(سئل) في عبد مراهق ضرب صبيا مراهقا بعصى فمات من ضرته فما يجب فيه  
 وهل يطالب سيده بالبدية المضروب (أجاب) حيث لم يكن بالغا عاقلا فلا  
 قصاص عليه وان ثبت بلوغه وعقله وأراد الولي القصاص اقتصر منه وان عفى على  
 مال أو كان الواجب المال ابتداء لصخره أو كون القتل خطأ أو شبهه عمد تتعلق  
 برقبته قال في العباب جنابة الرقيق ان أوجبت مالا أو قدودا وعفى به تتعلق برقبته  
 فقط وعبارة المنهج وشرحه مال جنابة الرقيق ولو بعد العفو أو برئ من جنابة  
 أخرى تتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضار به مع براءته ولا أن يقال  
 في ذمته الى أن يعتق لانه تفويت للضمان وتأخير الى مجهول انتهى ثم قال وليسيده  
 يبيعه لها وله فداؤه بالاقبل من قيمته والارش انهي وعلى كل حال سواء كانت  
 الجنابة عمدا أو رجبت قصاصا أو خطأ أو شبهه عمد لا تتعلق جنابته بالسيده أصلا نعم له  
 فداؤه بالامر من قيمته والارش والله أعلم (سئل) في امرأة لها عادة  
 قديمة داية قابلة للولاد من الحوامل فقبلت امرأة في ولد ووقعت سرته ثم يوم

مطلب رجل قتل وعليه  
 دين الخ

مطلب امرأتان احدهما  
 عمة الأخرى الخ

فصل في جنابة الرقيق  
 مطالب عبد مراهق ضرب  
 صبيا الخ

مطلب امرأة لها عادة  
 قديمة داية الخ



السابع ذات القلام فاذهبي وارثه أنها قتلته بقطع سريته ويذعي أيضا أنها اقترت بذلك فهل اذا ثبت عليها اقرارها بذلك تلزم الدية عاقلتها مثل أخيها وأولاده (أجاب) حيث كانت المرأة ماهرة في قبالة الأولاد فلا ضمان عليها هذا حيث لا اقرار وعبرة المنهاج مع شرحه لابن حجر ومن عالج كان حيم أو فصد باقن معتبر من جازله تولى ذلك فعمل تلف لم يضمن والامساك تولى ذلك أحد وذكر ابن شريح أنه لو سرى من أهل الطيب هلاك وهو من أهل الحدق في صنفته لم يضمن اجساعا ولا ضمن قودا وغيره ثم قال ابن حجر ويظهر أنه أي الحاذق الذي اتفقا أهل فقهه على احاطته به بحيث يكون خطأؤه فيه نادرا جدا كطبيب فيما ذكر الجسراحي بل هو من اقراده كالتكحال انتهى ولا ريب أن قطع السرة مثل الخيم والفصد وقد علمت أنه لا ضمان بشرطه فلا ضمان على القابلة هذا عند عدم اقرارها واما اذا اقترت وأثبت عليها الاقرار فالضمان عليها لإعلى أخيها ولا على بقية العصابة قال في متن العباب لا تحمل عاقلة المنكرة ولا بيت المال من أقر بالجناية أو نكاه خلف المدعي وتختلف العاقلة أنها لا تعلم فتلزم الدية الجاني وتساجل عليه كالعاقلة والله أعلم

\*(فصل في العاقلة)\*

(سئل) عن رجل فة أعين انسان خطأ فهل تكون ديتها على العاقلة (أجاب) نعم تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد وهم العصابة المتعصبون بأنفسهم المجمع على ارتهم من النسب دون العمد فعلى الجاني وذلك على ما فصل في كتب الفقه والله أعلم

\*(باب دعوى الدم والقسامة)\*

(سئل) في جماعة من أهل بلد من اقبلوا فيما بينهم ثم تفرقوا واذا برجل أصابه ضربة حجر في شدقه فجأؤه وقالوا له هل سقط من أسنانك شيء فقال لا ثم بعد مدة ادعى أنه سقط له أسنان فأنكر أهل البلد الذين أتتهم أنهم ضربوه الحجر فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) ان كان دعواه السقوط قبل الاقرار بعدم السقوط فلا تقبل دعواه لان من شرط قبول الدعوى أن لا تناقضها دعوى أخرى ودعوى السقوط مع الاقرار بعدمه مع اتحاد الزمان تناقض وان ادعى السقوط بعد الاقرار لكونه نشأ عن ألم الضربة فقبل دعواه ويحلف من أتتهم بخسبين يمينا لانها يمينا دم وهي خمسون يمينا ولكن هذه من الاطراف فلا قسامة فيها لانها خارجة عن القياس لو روي النص بها فيقتصر على مورد وهو النفس والله أعلم

\*(كتاب الردة)\*

فصل في العاقلة  
مطلب رجل فقأعين  
انسان خطأ الخ

باب دعوى الدم والقسامة  
مطلب جماعة من بلد من  
اقتتلوا الخ

كتاب الردة

مطلب حكم بناء الكنائس  
في بلاد الاسلام وحكم  
البنائي لها وهل تنقض  
أولا الخ

(سئل) عن حكم بناء الكنائس في بلاد الاسلام وما حكم الباني لها وهل تنقض  
(أجاب) أما الباني لها فقد صرح الأشعري امام أهل السنة بكفره وردته وهو  
العمدة في هذا الباب ووجهه عنه الشيخ ابراهيم اللقاني في شرح عقيدته الكبرى  
والمراد بالباني ما يشتمل على الأمر والعين والراضى بذلك فيدخل في عموم ذلك ما يقع  
في بيت المقدس وهو أن الكفرة اللثام النصراني أو اليمودي يأتون أو لا يشكون  
من طرف حاكم الشرع على ما يريدون احدائه أو ترميمه من بناء كنيسة أو دير  
أو معبد كقرفيكتيون محضرا ثم يعرض على أعيان الناس فكل من عرض عليه  
كتب خطه بأي عبارة كانت ثم يذهبون به لطرف الروم فيخرجون أمرا سلطانيا  
بالإذن لهم بالبناء بناء على ما يعرضونه لهم ثم يكتبون على موجب ذلك حجة ثم  
يأخذون خطوط أعيان الولاية فالظاهر أن كل من علم حقيقة الحال وكتب خطه  
فانه يرتد بذلك لان الرضى بالكفر كفر وهذا ما علم به الأشعري قدس سره العزيز  
فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد ظهر أن بناء الكنائس في بلاد الاسلام  
على التفصيل الا ترى ان كبر وخرج عظيم وخطر جسيم لا يرضى به مسلم قويم  
ولا مؤمن كريم الا شقي وثميم ويجب على كل قادر على نقضها بقضها وابطال شها أثر  
كفرها ورفع ما فيها من الكفر ومسبة سيد الكائنات ولو لم يكن للباني  
ولتسبب من الجزاء الا ما يقع فيها من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان  
ذلك رادعاه وزاجراله ومحذراله وموجبا غضب الله عليه ورسوله صلى الله عليه  
وسلم وانظر بأى وجه يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع بعض من يدعى  
الفضل يقنقر بيناء كنيسة اليهود قبحهم الله تعالى فلاحول ولا قوة الا بالله القوى  
المتين وقد نقل السبكي الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه شرعي  
لا يجوز اعادة تم اذ كرهه الاسيوطي في حسن المفاضرة في أخباره صر القاهره  
قال ابن نجيم الحنفي في الاشباه والنظائر من ذلك اذا قفلت ولو بغير وجهه لانفتح  
ومذمبنا يقتضى ذلك على أنه انما أخذ من كلام السبكي والسيوطي وهما  
شافعيان وقد أفتى العلامة ابن أبي شريف بأن الكنائس والديورات ونحوهما  
مما في بلاد الاسلام ليست مما لو كة لأهل الكفر وليس لديهم علمها حكم اليد على  
الملك أما الافرنج الذين لم تنعم عليهم جزية وانما يدخلون بأمان فلا بد لهم في دار  
الاسلام أصلا وأما غيرهم من الأتقار ممن له عهدة جزية فلا يتم لا يعتقدون ما حكمهم  
لها وليست وقفا عندنا لانه لا يصح ولو كان واقفا دار تميزها حكم ما لم يجر عليه ملك  
كالموات فلا يمنع على ساطار الاسلام أن يرفع يدهم عنها أو عن بعضهم أو ان

يحايمهم عن بلد من بلاد الاسلام بعد تعييرهم فيها المصلحة تظهر له فقد اجلى سيدنا  
 عمر رضي الله عنه اهل خيبر بعد ان اقرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم كافي صحيح  
 البخاري وغيره ما ظهرت له المصلحة في اجلائهم انتهى مع اختصار اقول ويؤخذ  
 من ذلك ان الذين موجودون في بيت المقدس وغيره مما هو مرصدا على الكنائس  
 والديورات ولا يعلم لها مالك وانما وقفها واقف منهم لا يعرف او انهم اخذوا من  
 اموالهم العاقبة او الخاصة واشتروا بها دورا ووقفوها ان تكون من جملة اموال  
 بيت المال التي يتصرف فيها مولانا السلطان نصره الديان واذا ظهر بها أحد  
 فيأتي في ذلك ما ذكره ابن عبد السلام من ان من ظفر بشئ من اموال بيت المال  
 ان يتصرف فيه كما يتصرف الامام العادل بل الظاهر وجوبه ويؤخذ منه ايضا ان  
 النصارى او الیهود يجمعون مالا من بلادهم من اوقاف على الكنائس ومن  
 غيرها بحيث لا يعرف لها مالك ويأتون بذلك ابناء كنيسة او دير فاذا ظفر به أحد  
 من المسلمين جازله أخذه لانه مال ضائع ولا يجوز العمل بشرط الواقف ابناء  
 كنيسة او نحوها ويؤخذ من ذلك ان الخشب الذي تحت يد الافرنج وبيت  
 المقدس ان للمسلمين أخذه وبيعه بل حرقه لانه جاء من بلاد الحرب ولا يصح الايمان  
 عليه لو وقع لانه ابناء معابد الكفر من الكنائس والديورات بل اذا قدر مسلم على  
 حرقه وجب عليه ذلك والله اعلم (سئل) ما حكم من ارتد من اهل الاسلام  
 كاملين وغيرهم من حيث اقال والاسر (اجاب) ان كان الارتداد لطائفة  
 قليلة يمكن الظفر بهم فأمر بالغيث الكاملين ظاهر انهم يستتابون فان تابوا فن أهل  
 الاسلام والاقتلوا واما ان كانوا من منعة من حصن أو لهم مطاع يرجعون اليه بدانا  
 بقتالهم دون غيرهم لان كفرهم اغلظ ولا نهم أعرف بعورات المسلمين واتبعنا  
 مدبرهم ودفقنا جريحهم واستتبنا حريمهم وضمناهم كالبيعة كذا ذكره في الروض  
 وقضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه علينا في الحرب لكن تقبل في قتال البيعة ان  
 الصحيح خلافه ويقتص من المرتد ويقدم القصاص على قتل الردة والدية حيث  
 لزمته في ماله مجله سواء لزمه بغيره او غيره اذا وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت  
 مكرهة أو استخدمت مكرهة وكذا المرتد فوجب مهرا المثل والاجرة موقوفان واما  
 الاسترقاق فلا يجوز استرقاق مرتد اصلا لبقاء علاقة الاسلام واما فرغ المرتد فان  
 انعقد قبل الردة أو فيها أو في احد اصوله مسلم فسلم تبعا والاسلام يعلوا و اصوله مرتدون  
 فرقت تبعا لا مسلم ولا كافرا صلى فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم  
 يتب قتل والله اعلم (سئل) في رجل مظهر للاسلام رؤى في كنيسة النصارى

مطالب ما حكم من ارتد من  
 أهل الاسلام كاملين  
 وغيرهم الخ

طلب رجل مظهر  
 للاسلام رؤى في كنيسة  
 النصارى يصل الخ

يصل معهم فسكها كم السياسة وأراد قتله فقال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن  
 محمد رسول الله فاطلعه فبعده مدة قال أنا نصراني وانما نطقت بالشهادتين خوفاً  
 القتل فهل يصير مرتداً ويقتل بعد الاستنابة وإذا رجعت وقال أنا مسلم ولم يلتزم  
 أحكام المسلمين فهل يقتل إذا طلب منه فعل الصلاة ولم يفعل (أجاب) حيث  
 لا يكرهه الحاكم على الاسلام وانما أراد قتله لترديه بزى الاسلام مع صلواته مع  
 النصراني ونطق بالشهادتين كان مسلماً بذلك تجرى عليه أحكام الاسلام فإذا  
 رضى بعد ذلك بدین النصرانية الباطنه المنسوخ بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم  
 كان ذلك ردة تجرى عليه أحكامها من وجوب استنابته حالاً فإذا قصر قتل وجوباً  
 بخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وأسلمتم اسلامه وترك ولو كان زنديقاً  
 أو تكفراً ذلك لا ية قتل للذين كفروا وخبرنا قالوا عصبه وامن دماءهم وأموالهم  
 الابحثة والزندق من يخفى الكفر ويظهر الاسلام كما قاله البخاري في هذا الباب  
 ويأتي جميعه الأئمة والفرائض أو من لا يقتل ديناً كما قاله في العباب وصوبه  
 في المهمات وقال في الرض بعد انكار محبيه أبي بكر أو قيل له الست مسلماً فقال  
 لا عمداً أو نودى يايهودى ونحوه فأجاب بقوله أبيت قاصداً اجابة الداعي فانه يكفر  
 انتهى وما هنا أولى بالكفر لانه أخبر عن نفسه بعد اتصافه به ضد الاسلام انه  
 نصراني والصراية تنافي الاسلام فإذا ثبت ذلك بعد الاستنابة يقتل وجوباً  
 وتكون تركته في البيت مال المسلمين وقرع المرتدان ان يعقد قبل الردة أو قيمها  
 وأحد أصوله مسلم فسلم تبعوا والاسلام بعلوا وأصوله مرتدون فرتدوا مسلم ولا كافر  
 أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فانه يذب قتل وكذلك على ترك  
 الصلاة بعد تحقق الاسلام وأمر الامام له وخروج وقت العذر ان يجمع والله تعالى  
 أعلم (سئل في رجل اسمعيل تزوج من رجل امرأة ودخل بها فزوج اسمعيل  
 ابنته لولى زوجته الذي يقال له فواز واختلى بها ليالي وأياماً ثم ادعى اسمعيل على  
 فواز انه دعاه للشريعة وقال أنا وانت الى الدعائم ونحو ذلك فهل والحالة هذه يرتد  
 فواز عن الاسلام وتطلق زوجته (أجاب) هذه العبارة لا توجب ردة ولا طلاق  
 زوجة أصلاً ما قرره الأئمة الاعلام كالسبكي وابن حجر وعظماة الحنفية من انا  
 لانكفر بالعبارة المحتملة وهذه منها فم سبق من ان اختار السكن ليس في مثل  
 هذه العبارة بل مثل لا أرضى بالشرع أو ما أنا شرعي أو أي شيء هذا الشرع هذه  
 المسئلة لا توجب في الشرع وهي من المعلوم من الدين بالضرورة وأما هذه العبارة  
 فلا كفر بها ولا طلاق والافتاء بذلك خطأ يجب ردة وعدم العمل به ولكن ان

مطلب رجل اسمه اسمعيل  
 تزوج من رجل امرأة الخ

صدرت هذه العبارة من الرجل يعزرو ويؤذّب لكون هذه لا ينبغي أن تصدر من رجل مؤمن والله أعلم (سئل) في رجل ذم حرفة مشارك رجل آخر في تلك الحرفة ثم تنازع مع شريكه فسب حرفته وسيدته أو الذي أنشأها وقال لشريكه أنت النبي محمد الذي أنزل عليه القرآن والناس يقولون له استغفر الله وهو يكرر ويبالغ في هذا الكلام وجاءه رجل كان أخذ منه دراهم بغير منه مصر به فقال له هذه مصريتك فقال للرجل ما هي مصريتي فقال له وسر جدك أنها أباها لأنه شريف فقال له روح والاسب جدى الى آدم فما يلزمه على هذه الالفاظ القبيحة (أجاب) لا شك أن هذه الالفاظ شنيعة مشعرة بقلة الأدب والتجري على الكبار فان غالب الحرف أخذت عن الانبياء الكرام على نبينا وعليهم السلام والصلاة والسلام ولا سيما اللفظة الاخيرة وهي قوله والاسب جدى الى آدم فان كان شريفا فلا شك في دخول رسو الله صلى الله عليه وسلم في اجداده ونعوذ بالله من سبه وان كان غير شريف فلا شك في دخول نوح لانه هو الجد الثاني لنا بعد آدم فعليه أن يتوب ويرجع عن هذا الامر القبيح والله أعلم (سئل) في رجل طلب من زيد أن يشتري منه سلعة عنده بثمن كذا جبرا ليريد فأبى ثمراء ما بذلك الثمن ثم رفع زيد أمره الى حاكم شرعي فدعى على الرجل أنه يجبره على شراء سلعته ويعارضه بدون وجه شرعي فنهى القاضي من المعارضة ومن جبره على شراء تلك السلعة المدكورة فقال أنا منعتك من ذلك بحجة شرعية فقال له الرجل ضع جنتك في است المكاب فماذا يلزم الرجل المذكور ثمعا (أجاب) لا ريب أن هذا اللفظ الصادر من هذا القائل دال على الاستخفاف وعدم الاحترام لان ما نسب الى الله عز وجل يجب احترامه وتعظيمه وتوقيره وكذلك ما نسب الى رسوله صلى الله عليه وسلم لان الشارع عرفه بالنسب الحجى الى الشرع القويم وان أضافها الى المخاطب فيؤذّب على مثل هذا القول ويذجر وينهى ويعزروا في لفظه من البشاعة والشناعة والدلالة على عدم الاكتران بالدين ورقة الديانة وما القول بانك كافر ما علم أن مثل هذا وما يلحق به ما يقال في أهل البدع يحتاج الى النظر في خمسة أصول الا قول مقصد القائل وغرضه من اللفظ وهذا يحتاج فيه الى السؤال والبحث كما قال صلى الله عليه وسلم لمن قتل من قال صبوت فقال له دلا شققت عن قلبه لما قاله انما قال ذلك تقية وذا لم يعلم مراده فيصعب الاطلاع على ما في القلب وتخالصه عما يشينه وتخويره ويكاد يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه فضلا عن غيره الاصل الثاني الحكم بأن ذلك كفر وهو صعب من جهة دعوى علم الكلام وما آخذة وتميز الحق فيه من

مطلب رجل ذى حرفة  
شارك رجلا آخر الخ

مطلب رجل طلب من  
زيد أن يشتري منه سلعة  
الخ

غيره وانما يحصل لرجل جمع صحة الزهروررياضة النفس واعتدال المزاج والتهديب  
بعلوم النظر والامتلاء من علوم الشريعة وعدم الميل والهوى وبعدهذين الامرين  
يمكن القول بالتكفير أو عدمه الاصل الثالث معرفة المدلولات اللغوية والقواعد  
الاصولية التي تحمل بالفهم فيحتاج الى معرفتها لاحتمال اعادة القائل المجاز  
أو الظاهر أو النقل أو الحقيقة الاصل الرابع معرفة الامور العرفية الواقعة بين  
العوام في التواور والتخاطب ونحوها الاصل الخامس ان منها اصلان ثابتا فلا  
تزيله الايقين وهو الايمان بالله ورسوله ولو بالتبعية لاحد الاصول اذا علمت هذه  
الاصول الخمس والقواعد العشر علمت ما لخصه ابن حجر في شرح المنهاج وما حرره  
في الاعلام بقواطع الاسلام ومارد به على متساهل بعض الحنفية في القول  
بالتكفير وعبارته في شرح المنهاج في كتاب الردة التي هي خلاصة ما في الاعلام  
التي شرحناها بالاصول المذكورة تشبيهه ان يذبح للمفتي ان يجتاط في التكفير  
ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده خصوصا سيما من العوام وما زال  
أمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بكفرات  
كثيرة مع قبولها التأويل بل مع عدم تبادره منها ثم رأيت الزركشي قال مما  
توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى تقلا عن مشايخهم وكان المتورعون  
من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز  
تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة رضي الله  
عنه لانه خلاف عقيدته اذ منها أصلا محققاها والايمان بالله فلا ترفعه الايقين  
فلتنبه لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسائل مناوهم فيخاف عليه  
ان يكفر لانه يكفر مسلما انتهى ملخصا قال بعض المحققين مناوهم وهو كلام  
نفيس وقد أفق أبو زرعة من محقق المتأخرين فيمن قال له اهجرتني في الله فقال  
هجرتك لالقي الله بأنه لا يكفر ان أراد لالقي سببا أو هجرة لله وان لم يكن ذلك ظاهرا  
اللفظ حقا للدم بحسب الامكان لاسيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن  
يؤذب على اطلاقه لبساعة ظاهره وانما حررتناك هذا التعرير المأخوذ من كلام  
السيبكي في جواب سؤال رفعه اليه الامام الاذري عن أهل البدع وتكفيرهم  
وعدمه وكلام ابن حجر ما حرره في الاعلام بقواطع الاسلام ومن كلام الاصوليين  
ومن كلام ابن حجر في المنهاج حفظا للايمان الثابت وحفظا للدماء عن انتهاكها  
ودفعها لما يتصور في الجواب ولا تأمل المدرك فافهم المدرك قبل ان تدارك والنخاطب  
قيل ان تطالب والمفهوم قبل ان تخوض وتعموم وخفاة على الخائض ان يقع فيما

كفره وغيره قال الامام القرافي اعلم ان الصغار والكبار وجميع المعاصي من الكفر وغيره كما اجراء على الله عز وجل لان عدم ضافة امر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتميز ما هو كفر من ما صبح للدم موجب للخلود في النار هذا هو المكان المخرج في الفتوى والتحرير والتعرض الى الحد الذي يمتاز به أعلى مراتب الكبار عن أدنى الكفر عسر جداول الطريق المحصل لذلك أن يكتر من حفظ فتاوى المقتدى به من العلماء في ذلك وينظر ما يقع له هل هو من جنس ما اقتوافيه بالكفر أو من جنس ما اقتوافيه بعدم الكفر فيلحقه بعدم المعان النظر وجود الفكرة بما هو من جنسه فان أشكل عليه الامر او وقعت المشابهة بين أمرين مختلفين أو لم يكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتي بشئ فهذا هو الضابط لهذا الباب انتهى وهذا كلام نقيس بوجود التورع عن الوقوع في الكفر والأدب مع الله تعالى ومع رسوله صلى الله عليه وسلم والشفقة على خلق الله تعالى وانما لم يجزم في الجواب بالكفر لان قول القائل جئتك في است الكتاب ليس صريحاً في التكفير لانهما له غيره كأن يريد به الورقة الخالية عن أسماء الله تعالى أو يريد غير الورقة كما تجاج المدعى على دعواه أو يريد أنها لا يعدل بها لعدم موافقتها للأشريع القويمه ن ظهر منه ما يدل على الاستحسان بالشرع القويم وعدم رضائه بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ريب في كفره فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

### \*(كتاب الزنا)\*

(سئل) في رجل أتتهم بالزنا خلف بالطلاق ثلاثاً انه ما رنا فاذا زنا فاحد الزنا شرعاً وهل يقع عليه الطلاق أولاً (أجاب) حد الزنا شرعاً الذي يجب به الحد أن يكون الزاني ملتزماً للأحكام الشرعية ليخرج المصبي والمجنون والحربي عالماً بالتحريم وان يولج حششته أو قدرها من مقطوعها من فاقدها بفرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى محرم له ينفه مشتهى طبعاً يخرج الميتة والبهيمة وبلا شبهة ليخرج وطء أمته المزروجة أو المعتدة أو المحرم بنسب أو رضاع ولو كانت مكتراة الزنا ومبيحة للوطء ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وان كان تزوجها أي المحرم فان كان حصل من الرجل المذكور تغيب الحشفة فيمن ذكر وقع عليه الطلاق بقيوده المذكورة والافلا يقع عليه شئ والله أعلم (سئل) في رجل أخذ امرأة قهر عليها وعلى أهلها ويسمى عند الفلاحين خطيغته ثم أخذها لبلد أخرى وتزوجها بوكالة منها الشخص زوجها منه قهرًا فما الحكم الشرعي في هذه المسئلة والحالة هذه (أجاب)

كتاب الزنا

مطلب رجل أتتهم بالزنا  
محدث بالطلاق الخ

مطلب رجل أخذ امرأة  
قهرًا الخ

أعلم أن العرض أحد الكليات الخمس المجمع على حفظها في كل مهة من آدم إلى نبينا صلى الله عليه وسلم وهو جاهد بحفظ الانساب والاعراض والاموال والانس والعتول والدين انقويم وأكد عليهم غاية التأكيد وحدثها غاية الحفظ فعلى كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل وغير المؤمن كذلك أن يدفع مثل هذا الخبيث عن هذا الفعل القبيح الذي لم يرد في شريعة من الشرائع حله ومن آوى مثل هذا أو نصره أو دفع عنه ضرر فاعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهذا هو القواد الذي يجمع رجلا وامرأة حراما أو رجلا واردة أو امرأة بامرأة حراما بل جميع أهل بلده فوادون لانهم مقررون له في ذلك فكان الواجب عليهم من زجره ومنعه وقضائه ولو أدى لقتله فلا دية له ولا كفارة لانه صائل على البضع فيجب قتله ان لم يتزجر وعلى ولي الامر منع هؤلاء السفهاء الاشقياء الزناة من هذا الفعل القبيح ويناب على ذلك فالعقد الواقع بغير رضاها ورضا وليها باطل باجماع المسلمين يجب انكاره ولا عنبر للمرأة المكروه لان ذلك زنا من الرجل ولا حرمة لماء الزنا وان كانت المرأة تلام ولها أن تتزوج بغير ما لا والحجب من هؤلاء الاشقياء السفهاء الذين لا دين لهم ولا عرض ولا حية كيف يأخذ الواحد منهم ابنة عمه أو قرينته ويهتك عرضها وعرضه ويدخل عليها بالزنا فوطئه حرام وأولاده أولاد زنا لا حرمة لهم والله أعلم

### \*(كتاب حد القذف)\*

كتاب حد القذف

مطلب رجل خرج يمشي الخ

(سئل) في رجل خرج ليلا يمشي فلقيته امرأة وخطفت عمامته وادعت أنه طلب منها الزنا فهل يترب على الرجل المذكور ويدعواها عليه من غير بيان شيء ويعمل بقولها وهل يلزم الرجل المذكور شيء بسبب دعواها أم كيف الحال (أجاب) لا يترب على الرجل شيء وان فرض أنه طلب منها الزنا لا يلزمه حد ولا رجم وكذلك هي لا يترب عليها شيء لانها ان صدقت فقد ردت قوله بزعمها وان كذبت فليس عليها حد ولا رجم بكذبها والله أعلم

### \*(كتاب السرقة)\*

كتاب السرقة

مطلب رجل نائم بين جماعة فسرق الخ

(سئل) في رجل نائم بين جماعة فسرق له سكين فاتهم الحاضرين وهناك رجل يدعي علم الكشف فقال سرقتها فلان أحد الحاضرين فهل يعمل بقوله مستندا علم الغيب (أجاب) ماذا كرم من أخبار الرجل المدعي لعلم الغيب لا يعمل به شرعا باجماع المسلمين تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها أي الشمس فاشهد فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر العمل بكلامه ولا يجوز تصديقه



لا يثبت إمام من إمام القاء الشيطان وهو مردود أجماعاً وإمام من تسولات النفوس وهو باطل أيضاً لعدم تعويل الشرع على ذلك ولا يجوز أن يكون ذلك من باب الكشف للأولياء لأنهم لا يقولون ذلك وعلى فرض وقوع الكشف منهم لا يعمل به شرعاً من حيث لشهادة وعلى كل حال يهزأ الرجل المذكور ويترجم ويمنع ويؤذّب على ذلك التأديب اللائق به لأن أفضل الخلق وسيد الكائنات محمداً صلى الله عليه وسلم ما وقع منه مثل ذلك ولا قال به ولا عمل به والله أعلم (سئل) عن ذميين لهما أمتعة عند رجل أمانة سرقت وأقر السارقون عند رجل أنهم سرقوا مال الذميين المعينين فهل إذا شهد الرجل بأقرار السارقين يقبل (أجاب) الأقرار مع ممول به أجماعاً حيث شهد الشاهد بأقرار السارق وحلف اليمينان يميناً ثبت المال قال في المنهج وشرحه في باب السرقة ويثبت برجل وامرأتين أو به مع يمين المال دون القطع كما ثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما والله أعلم (سئل) في رجل دخل داراً ووجد بابها مفتوحاً وباب بيتها مفتوحاً وسرق منه جرة زيت في زمن مجاعة وهو فقير معدم فهل تقطع يده أولاً (أجاب) لا تقطع على الرجل المذكور فيما ذكره من أحداهما عدم الحرز بشرط القطع الحرز والثاني وجود الشبهة قال في العباب في تعداد ما لا يقطع به الشبهة وكذا من سرق طعاماً في المجاعة مضطراً إليه ولم يقدر والله أعلم (سئل) في جماعة متهمين بسرقة وفيه من يشهد عليهم بها فما الحكم شرعاً في ذلك وإذا قلتم بوجود المال فهل يتبعه ما اصطالحوا عليه أهل القرى من تربيعة ووجب وطعم شاهد (أجاب) أن أقر السارقون المتهمون أو شهد عليهم رجلان عدلان ووجب المال وقطعت أيديهم اليمنى بطلب من المالك وإن شهد رجل وامرأتان أو رجل ويمين ووجب المال دون القطع بشرط القطع أن يكون المال المسروق ربع دينار فأكثر من حرز مثله ثم إن عين المال وأقام عليه المالك دينة أو وجد الأقرار لزم جميعاً والأقول قول السارق يمينه ولا يلزم السارق رجب ولا تربيعة ولا طعم شاهد ولا شيء آخر غير ما ذكر من وجوب المال والقطع بشرطه والله أعلم (سئل) في رجل سرق له بقرة فاتهم بها رجلان ثم مات الرجل ومع صاحب البقرة رجل يشهد على الميت أنه ساق البقرة فهل إذا شهد الرجل وحلف المدعي يميناً يحكم له بها أم لا (أجاب) حيث خلف الميت السارق تركته توفي ما عليه من الديون التي من جلتها البقرة وكان الشاهد عدلاً وشهد بأن فلان الميت هو السارق لها بأن رآه سرقة لها أو قرأه بذلك وحلف المدعي على صدق

مطلب ذميان لهما أمتعة  
عند رجل الخ

مطلب رجل دخل داراً  
ووجد بابها الخ

مطلب جماعة متهمين  
بسرقة الخ

مطلب رجل سرق له بقرة  
فاتهم الخ

مطلب رجل سرق من  
بيته أمتعة الخ

مطلب رجل سرقت داره  
فاحضر رجلا من قرية  
لمجلس الشرع الخ

مطلب رجل سرق له  
أمتعة كثيرة الخ

مطلب رجل سرق بقرا  
لا خراج

دعواه ومدق شاهده وجب على الوارث أن يدفع له قيمة البقرة والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل سرق من بيته أمتعة ليلأورأى من يدهم الامتعة قريب  
الرجل وتشاجرهم ولم يعرفها وأخذها منهم قهرا ولم يعلم أنها قريبة وقال لا آخر  
ان حصل من قربي بعد ان تحقق أن الامتعة له عشرون قرشاً لا ردتها اليه فلما علم  
قريبه بكلامه أتته بهما وطأهما منه وهو ليس من أرباب التهم ومعروف بالديانة  
خلف من بيده الامتعة بالطلاق أنه ما يخرج من البلدة الفلانية سكنه حتى يردّها  
وردها لصاحبها بلا أخذ شيء وخرج من البلد بعد ذلك فهل يكون باراً في عينه  
فلا يقع عليه طلاق وهل يلزمه بهذه التهمة شيء ما الحال (أجاب) حيث ردت  
الرجل الخالف الامتعة جميعها قبل الخروج من بلده فلا يقع عليه طلاق وحيث  
ردت الامتعة بعينها فلا شيء عليه أصلاً لان قطع اليد يسقط بالتهمة وهي حاصلة بما  
ذكر والله أعلم (سئل) في رجل سرقت داره فاحضر رجلاً من قرية للمجلس  
الشرع فأقر بأنه سرق الدراهم وفلان وفلان وفلان وسماههم فأنكر فلان وفلان  
وفلان فما الحكم الشرعي والحالة هذه (أجاب) الدر الزامة للرجل المقرّ عـلا  
باقراره ولا عدول من أقر والاقرار من أقوى الحجج الشرعية لانه شهادة المرء على نفسه  
وقام الاجماع على العمل به والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا  
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار  
وأجبار لخبر الصحيحين اغدياً أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما وهو مقتضى  
القياس وأما المنكرون فلا يلزمهم شيء لعدم المستند الشرعي ولا تصح شهادة  
الرجل المقرّ عليهم لأمور منها الدفع عن نفسه ومنها المبادرة بالشهادة ومنها أنه  
فاسق باقراره بالسرقه والله أعلم (سئل) في رجل سرق له أمتعة كثيرة فوجد  
منها حاجة عند امرأة ولها ابن أخ وأخ من أب وهي عند زوج بنتها وادعت المرأة  
أنها أخذت الحاجة المذكورة من امرأة فهل اذا ثبتت الحاجة للمدعي فهل تلزم  
المرأة أو فأقرها المذكورين بقية السرقة (أجاب) ان أقام الرجل المدعي بينة  
أن الحاجة المذكورة سرقت له أخذها فقط ورجعت المرأة بثمنها على من  
أخذت هي منها ولا يلزمها بقية السرقة ولا يلزم أخاها وابن أخيها وزوج بنتها شيء  
من السرقة الا بينة شرعية تثبت السرقة أو اقرار شرعي يعمل به والله أعلم  
(سئل) في رجل سرق بقرا لا خراج ثم باعها في السوق لا خراج لصاحب البقر  
وعرفها عند الشاري لها فسلمه بهما وقال الباقي نهب من عندي فهل يلزمه  
الذي نهب مع اعترافه واققراره ولصاحب البقر مطالبته أو مطالبة السارق

أو مطالبة كل منهما وعلى من يكون الضمان (أجاب) حيث وضع يده المشتري على البقر كان له احبها مطالبة بها حتى بالمنهوب وله أيضا مطالبة السارق فان غرم المشتري شيئا رجوع به على السارق والله أعلم (سئل) في ثلاثة اتهموا بسرقة دراهم فأنكر أحدهم وهرب آخر والثالث أصحح على نفسه ثم بعد مدة نحو خمسة عشر سنة رجع المارب الى محله بعد موت من أصحح على نفسه فطالبه بالسرقه المسروقة منهم فجاء الى وارث الذي أصحح على نفسه وقال له شاركني فيما أغرمه لان مورثك كان معي فهل يغرمه معه فيما يدفعه (أجاب) ايس على الرجل المصلح على نفسه حق أصلا لالا هل الدرقة ولا لار فقاء الذين معه ولا على وارثه ان مات وذلك ظاهر واضح لكل من بل أتمتته من الفقه والله أعلم (سئل) في أناس سرق لهم دراهم فقال لهم رجل اعملوا لي جعلاً وأنا أقترلكم فلان المصري وهو خادم عندهم فذهب له فقرره بأنه أخذها وقال له اذهب معي انضربها من مكانها الذي دفنها فيه فرائقه وذهب معه والا ن يدعي المصري أنه دفعها لمن قرره وهو ينكر ذلك فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الحكم أن المصري المقترب بأخذ الدراهم يلزم بها ان لم يدعي على الرجل المذكور فان أقر لها أو أقام عليه بينة عادلة ألزم بها والا فله تخليفه ويغرمها المصري لاهلها والله أعلم (سئل) في رجل اتهم بسرقة فلم تظهر عنده ثم ظهرت عند آخرها وأقر بها وحلف أنه ما سرقها الا هو والمتهم الا قول فهل يسرى قوله وييمينه على المتهم (أجاب) اعلم من يريد الفوز بالجنان وينجو غدا من عذاب النيران أن شرع الرحمن الذي بينه سيد ولد عدنان أن المطالب بالسرقه انما هو المقربها وحلفه لا يفيد شيئا الا انه يغرمها وحده وأما المتهم فلا يلزمه منها شيء والقائل بذلك من حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون كما هو شائع في هذه الديار وغضب الجبار ثم المآل الى النار فلا تأس على القوم الفاسقين الذين يشرعون غير ما شرعه الله تعالى فعلمهم لعنة الله ورسوله والله على ما نقول وكيل والله أعلم (سئل) في رجل سرق له أمتعة فأتهم جماعة ويطلب من والد واحد منهم مع أنه غير سارق فيريد أن يعمل للشاهد رشوة فهل يلزم المتهم أو والده شيء (أجاب) لا يعمل بقول الرجل الناهم الا ان لا بينة شرعية عادلة تشهد له ان فلانا و فلانا أخذوا كذا وكذا فان لم يوجد معه من ذكر كان له تخليف المتهم ولا يلزم المتهم ولا ولده ما جعل للشاهد بل ربما كان ذلك طعنا في شهادته فترد شهادته بذلك والله اعلم (سئل) في رجل سرق له أمتعة فأتهم رجلا فأتهم رجلا فأتهم رجلا فأتهم

مطالب في ثلاثة اتهموا بسرقة الخ

مطلب في أناس سرق لهم دراهم فقال الخ

مطلب رجل اتهم بسرقة فلم تظهر الخ

مطلب رجل سرق له أمتعة فأتهم جماعة الخ

مطلب رجل سرق له أمتعة فأتهم رجلا الخ

فقومت عليه بأربعين قرشا فالتم بذلك ثم تارة يدعى أن له شريكا فيها وانها بقربة  
 كذا وتارة يدعى أنه مكره والحال أن القاضي كتب بذلك جهة شرعية فهل يجب  
 عليه دفع الدراهم المذكورة (أجاب) حيث أقر الرجل بالسرقة لزمته  
 فإزديدها فذاك والالزمة قيمتها وان كان سرقتها من حرز تقطع يده اليه يني بطلب من  
 المالك وان فرض ضياعها الزمه القيمة بالغة ما بلغت أقصى القيم لانها غصب ولا  
 عبرة بدعواه المذكورة لأميرين للتناقض في كلامه ولحكم القاضي بذلك لأنه اذا  
 حكم بفصل مختلف فيه صار منقذ اعليه والله أعلم (سئل) في رجل سرق له  
 أمتعة فاتهم رجلا كان مسكنا في البيت حين السرقة ووقع بينه واخصام فأقر له  
 بها وادعى ضياعها فدفع له من قيمتها خمسة وأربعين ثم أنكراه السارق وادعى  
 أنه غيره فهل له احب الامتعة أن يطالبه ببقية المصروق (أجاب) أن الاقرار  
 له مولده شرعا وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار بل هو من أقوى الحجج  
 فلصاحب الامتعة أن يطالب المقر بها ولا عذران أقر والله أعلم بالصواب

مطلب رجل سرق له  
 أمتعة الخ

\*(باب قاطع الطريق)\*

باب قاطع الطريق الخ

(سئل) في رجال عتروا رجلا في الخراج ثم دخل الى مدينة نابلس عاريا فأشده  
 معه بعض الناس لوجه الله تعالى فربطوا فرسين من خيل المعربين فجاءوا له  
 بمواثبه ورد لهم الفرسين سالمين من غير نقص ولا عيب ومضى على ذلك أكثر  
 من خمسة عشر سنة ثم ان أهل الخيل مرادهم الدعوى بأن فرسا منهم ماتت فهل  
 يترتب على الاخذين حق أم لا (أجاب) حيث لم يحدث الاخذون للخيل  
 عيبا فيها ولا ترتب على فعلهم لها ضرر ولا عيب وردت كما أخذت فلا شيء على  
 الاخذين لها حتى لو ان الفرس ماتت بعد ردّها ولا شيء على الاخذين  
 لان الحيوان ولو ادميا معرض للتلف وأصل الاعتماد من المعربين الصادق عليهم  
 حال من أحوال قطاع الطريق الذين تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فسأله  
 تعالى الانصاف قال الله تعالى في حق قطاع الطريق انما جزاء الذين يجارون الله  
 ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم  
 من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب  
 عظيم والله تعالى أعلم

\*(كتاب الاشرية)\*

كتاب الاشرية  
 مطلب حكم البوطه

(سئل) عما يقع في هذه البلاد من عجين مائع يمكث زمنا طويلا بحيث تصير  
 فيه شدة مطربة فاحكمه (أجاب) لا يخفى أن عموم كلامهم شامل لمثل هذه

البصيرة وانها من المسكر المحرام الذي يحد شاربه لان المراد على الشدة المطربة  
 غيب وجهدت حرم تناول وحد الشارب ولا يخفى أنه نجس والله غش يجب على  
 الناس احتنايه لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والله أعلم (سئل)  
 هل يجوز أكل الزوان المشهور في بلاد الشام وحده أو مع غيره من بر وغيره  
 ويبيع في الخبز مع مشاهدة الضر منه لاناس كثيرين وربما أدى الى اخراج صلاة  
 عن وقتها تقديراً كماه وغفلته بذلك (أجاب) عبارة ابن حجر قال أى الزر كشي  
 والقياس حل اطعامها أى الخبز ومثلهما غير هابل أولى نحو حشيش وبنج للجوع  
 وان تقدرت ويظهر جوازه لا آدمى جاع ولم يجد غير ذلك وان تقدر لان التقدر لا يزيد  
 في الجوع انتهى أقول يؤخذ منه ان أكل الزوان للآدمى والحياوان تضربه  
 كالخبز والجبال حرام حيث وجد غيره لانه مخدر بل مغير للمقل في بعض  
 الاشخاص ومفوت للصلاة في بعض الاوقات ويحرم بيعه لمن لم يعلم به لانه غش وقد  
 نهى عن الغش وعلى الحاكم أيد الله تعالى أحكامه منع تعاطيه وتعزيره بما  
 يراه لانه يجوز لتعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والله أعلم (سئل)  
 عن حلق اللحية هل هو حرام وهل يجوز للحاكم أن يعزربه (أجاب) عبارة  
 ابن حجر قال الماوردى وحق رأس اللحية أى يجوز لتعزير بمحلق اللحية لا بمحلق  
 الرأس انتهى قال ابن حجر وظاهر حرمة حلقها وهو انما يجزى على حرمة التي  
 عليها أكثر التأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه لأمع  
 اذ آراء الامام بخصوص الغرر والمغرر عليه فقد ظهر أنه مكروه وأنه يجوز لتعزيره  
 والله أعلم (سئل) عن الدخان الموجود في هذا الزمان فما حكمه (أجاب) اعلم  
 وقلنا الله تعالى أن الناس قد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا بين شافعية وحنفية  
 ومالكية وحنابلة فمن قائل بالجواز ومن قائل بالحرمة ولكن الذى يذهب به  
 الذوق السليم والطبع المستقيم أنه لا يجوز تعاطيه لامور منها الاسراف ومنها  
 عدم دفعه ومنها رثته الخبيثة التى تؤذى الملائكة والمحالطين لشاربه ومنها  
 ما يرتكبه شاربه من تضييع المال في غير محله ولا سيما الفقراء ومنها ما يجعل  
 لبعض الناس من الدناءة عند فقده مثل الاعراب وأهل القرى ترى الرجل منهم  
 يطلب من الدنى والعلى والفقير والغنى وقد وقع فى مراراً أنه حصل لى غيبوبة لا من  
 شره بل من الرائحة من شاربه وأيضا حصل لى من أكل زبيب وضعه  
 فاكتسب منه ريحا وكان ذلك وانما حرم بالحج فحقت بعد ان قدفت جميع ما فى  
 معدتى بأكل زبيبات من رائحته من الغروب الى قريب نصف الليل والله تعالى

مطلب هل يجوز أكل  
 الزوان وحده أو مع غيره  
 الح

مطلب حكم حلق اللحية

مطلب حكم الدخان  
 الموجود في هذا الزمان الح

مطلب فيه بيان أحكام  
الخمر وماذا يترتب على  
شاربه وبأنه الخ

أعلم (سئل) في محلة من محلات مصر المحروسة محل العلم والعلماء الاعلام  
وحكام الاسلام أظهر الله تعالى بهم الاحكام بالاحكام وأعز بهم الانام بعمل  
بها الخمر وبيع جهازها وتأقي له الفسقة تشرب منه وتسكرو ويحصل لاهل المحلة  
منه الضرر الكلي للجار والمساو ويخافون على أنفسهم ونسائهم وأولادهم كما هو  
معلوم لكل أحد وكتب لهم الحاكم على مصر أيده الله تعالى السابق واللاحق  
بيورديات شريفة بالمنع وكذلك حاكم الشرع القويم نصره الله تعالى فامتنعوا منه  
مدة ثم عادوا له وغالبهم من أهل الذمة مع وجود فتاوى شريفة من العلماء الاعلام  
أئمة المذاهب الاربع ومع عدم الاذعان للحكام المذكورين وللحكام الشرعية  
فهل يتقض عهد أهل الذمة بذلك وهل يجب على ولاية لامور أيدهم الغفور  
وأعانهم الولي الشكور من ذلك ولو بتقريب المحل الذي هو مجمع الفساد والضرر  
لائمة محمد صلى الله عليه وسلم ويرتبون على أفعالهم مقتضاها ويشابون على ذلك  
الثواب الجزيل حفظا لدين الاسلام ولا عراض أهل المحلة ولا أنفسهم أفيدوا  
جوابا شافيا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل أنا بك الله تعالى الجنة (أجاب) اعلم  
وقفت الله تعالى لفعل الخير ولاقامة الملة المحمدية ان شاء الله تعالى ان الارض لله  
يورها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فقد أورشها الله تعالى لافضل خلقه  
محمد صلى الله عليه وسلم وهو قد ورثه فيها طائفتان الاولى العلماء لقوله صلى الله عليه  
وسلم العلماء ورثة الانبياء وعليهم القيام بالحجة والبرهان والكشف عن المشكل  
والبيان الثابتة السلطان وأعوانه أهل العرفان وبأيديهم السيف والسنان  
وعليهم قمع أهل الطغيان فحصة العلماء الآن انضمت أيضا لجناب السلطان فلذلك  
ضعف الاسلام لانه لا يقوم على رجل واحدة بل انما يقوم الاسلام بما قام به سيد  
الانام من الحججة والبرهان وذلك ورثه فيه العلماء ولهم النصف من ميراث الارض  
بمقتضى الارث الشرعي ومن السيف والسنان وذلك حصة السلطان وجنوده  
أيدهم الرجن ولهم النصف الثاني من الارض والآن له نصره الله تعالى ولهم الجميع  
على أي وجه كان وهذا كله لا يحل له ولا لهم الا يحفظ خمسة أمور وهي المسماة  
الكليات الخمس أو الست التي نقل الفزالي وغيره من أئمة الدين أنها الكليات  
لم تحل في شريعة قط من لدن آدم وشيث ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم  
الصلاة والسلام وأما شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فأدلة هذه الكليات واضحة  
ظاهرة مشيدة التشديد مستددة غاية التسديد موضحة بنصوص لا تقبل التأويل  
قام عليها الاجماع بكل دليل لا خلاف فيها قطع الكل حقيق وجليل فأولها حفظ

الدين كلياته وجزئياته أصولا وغروعا وهذا مشترك حفظه بين العلماء بالادلة  
 ودفع الشبه والسلطان وأعوانه بجهاد الكفار الذي هو ذروة سننهم الاسلام ثم  
 حفظ النفوس أصولها وأطرافها وأجرامها ومعانيها ثم حفظ العقول ذاتها وعرضا  
 ثم حفظ انساب المسلمين بالانصاف العجيبة والمنع من الزنا ثم حفظ الاموال  
 على الناس والاعراض ان لم تؤذ الاذية فيها لقطع النسب والا كانت في مرتبة  
 الانساب كما صرح به الزركشي وغيره وحفظ هذه الكليات الخمس او الست هي  
 مرتبة ولاة الامور من السلطان وغيره على طبق اخبار العلماء الاعلام ائمة  
 الاسلام عن احكامها وما يترتب عليها من الحدود وغيرها وقد شرع الله تعالى  
 للدين حدا بقتل المرتد والنفوس شرع لها تعالى حدودا بقتل القاتل وقطع يد  
 القاطع ووجله ونحوه ما شرع لحفظ العقول حدا وهو الضرب المعلوم على الخلف  
 المفهوم ومثل ذلك حفظ انساب الناس بحدها المعلوم من حد الزنا بالرجم بشرطه  
 او الضرب والتقي بشرطه وحد الاموال ان السارق لها بشرطه تقطع يده واخذها  
 في قطع الطريق بشرطه تقطع يده ورجله من خلاف كمنص عليه القرآن المحكم  
 وحفظ الاعراض بعدم السب والقذف ممن قذف بشرطه يقام عليه الحد المعلوم  
 ولا ريب ان مثل هذه المسئلة يقع فيها الجنابة على العقل وهو ظاهري بشرط الحجر  
 وعلى الاعراض لما هو معلوم وعلى النفس لما يقع من الشربة عمد زوال عقلهم  
 من الضرب والقتل والقطع وغيرها وربما وقع بها جناية على المال وكذلك  
 العرض فاذا حفظت ولاة الامور هذه الكليات حفظها الله تعالى في نفسها ودينها  
 وعقلها وعرضها وماله ونسبها وولدها استحققت الميراث من الارض المذكورة  
 بالميراث النبوي بالاعضاء الالهى المستمرة وكانت مآتا كله من القرى والمزارع بحق  
 ما تلقى من سيد الاولين والاخرين المقاض عليه من رب العالمين ومثل ذلك العلماء  
 ائدهم الله تعالى بالحق المبين ونصرة الدين باقامة الحج والبراهين وحق لهم ان  
 يكونوا جميعا الولاة المذكورين والعلماء العالمين من حزب الرحمن الا ان حزب  
 الله هم الغالبون وهما نصيحة قدسية خيلية هي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم  
 ظهر في الدنيا بمفرده معاديا للعرب والجم ونصره الله تعالى عليهم اجمعين واعطاه  
 الله تعالى السيف والسنان والحجة والبرهان وورثه فيهما جناب السلطان  
 وجنوده أهل الشان والعلماء من ادل البرهان فاذا قام هؤلاء الفريقان على  
 الصدق والمحبة والوفاء لا يقاومهم في الارض قبيلة من القبائل الضالة والكافرة  
 والمعاندة والفاجرة لقيامهم بما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت انه

قهر الخلق بفرده وأظهره الله في المشارق والمغارب فكيف والاسلام وصل الى هذا  
 النظام المتقن الاحكام فان أراد العلماء المخالفة وعدم الانضمام الى ولاية الامور  
 وعدم المناصحة لهم فاموا على رجل واحدة فضعفت حركتهم وتقص حبلهم وقوى  
 عليهم عدوهم وان أراد ولاية الامور الاستقلال بالامر مع احتقار العلماء وعدم  
 مراجعتهم والاعتماد على قولهم فاموا ايضا على رجل واحدة وضعف أمرهم واخذل  
 نظامهم وصال عليهم عدوهم وبلغ منهم القرصة وخالفوا طريق بينهم وسلكوا  
 طريق عدوهم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقد علمت أنه يجب على  
 ولاية الامور وعلى العلماء وصلحاء الامة منع هذه الخسارة وهدمها ان تعين طريقا  
 لدفع الفساد وقع اهل الزيغ والعناد ويثابرون على ذلك الثواب الجزيل من  
 الرب الجليل ويجب على كل مسلم ومسلمة وعلى اهل الذمة جميعا ان يسمعوا  
 ويطيعوا الولاية امورهم فيما امر به ونهى عنه مما هو طبق الشرع الشريف لقوله  
 تعالى اطيعوا الله ورسوله وأولى الامر منكم وقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا  
 وأطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي فان امتنع اهل الذمة من اجراء حكمنا عليهم  
 انتقض بذلك عهدهم كما أنه ينتقض لو قاتلونا أو نعتوا جزية والله تعالى أعلم  
 (سئل) في جماعة من المنود لهم زاوية فيها كورة وهم يشربون الخشيش  
 والافيون وسائر الخدرات وينزعون الخشيشة في الحاصورة فهل يمنعون من  
 ذلك ويكون ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأب فاعله فان  
 انتهوا ولا يطردوا من محلهم (أجاب) اعلم أن كل شيء أسكر أو غيب العقل  
 أو كان مخدرا فهو حرام يجب اجتنابه ثم ان كان مائعا ولو لم يحسب الاصل حرام وحده  
 شارب كالتحمر وغيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع وان كان غير مائع  
 ولو لم يحسب الاصل حرام ولا حذفيه بل فيه التعزيز لا تنفاه الشدة المطربة ككثير  
 البنج والزعفران والنعبر والجمرة والخشيشة المعروفة وحدها أوائل المائة  
 السابقة حيث ظهرت لتسار التي لم يقع في العالم فتنة افطع منها ولا اذهب للنفوس  
 منها وما تأسد المبالغة في الزجر عنه واذا عتته لانه من الكبائر بل من أقصها  
 ما حدث الا أن استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القيسي يوجد بنحو  
 جبال مكة فانه أسوأ الخدرات لان قليله يؤدي الى مسخ البدن والعقل وزواله عن  
 جميع اعتمداتها وكثيره قاتل فوراً وهو أبلغ من الافيون في السمية وقد حدث الآن  
 مركب به سمى البرش ونحوه وهو أيضا مسخ البدن والعقل انتهى ابن حجر  
 وقال في الرواجر في اقتراف الكبائر واعلم أن الخشيشة المعروفة حرام كالتحريم

مطلب في جماعة منود  
 نزرعون الخشيشة  
 في حاصورة لهم الخ



أكلها أي على فور قال به جماعة من العلماء كما يجد شارب الخمر وهي أخيب من  
 الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أي افسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها  
 تختل قبيح وديانة عجيبه وغير ذلك من المفساد فلا يصير له من المروءة شيء البتة  
 وشاهدنا من أحواله من خنوة الطبع وفساده وانقلابه الى شر من طبع النساء  
 ومن الديانة على زوجته وأهله فضلا عن الاجانب ما يفضى العاقل منه الى العجب  
 العجيب وكذا متعاطى نحو البنج والافيون وغيرها وعذاب من جر هذه كلها من  
 الكبائر وأن جميع ما ورد في الخبر يأتي في هذه قال بعض العلماء في أكلها أي  
 الحشيشة مائة وعشرون مضره دينية وديوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة  
 وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع  
 الرأس وتقطع النسل والمني وتجففه وتورث الفجأة واختلال العقل وفساده والدرن  
 والسيل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وذهاب الحياه  
 وكثرة المرارة وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس  
 وبجالة ابليس وترك الصلوات والوقوف في الحزومات والجذام والبرص وتوالي  
 الاسقام والرعيشة وتن الغم وفساد الأسنان وسقوط شعر الاجفان واحترق  
 الدم وصفرة الأسنان والبخر وثقب الكبد وغشاء العين والغشل والكسل  
 وتجعل الاسد كالعجل وتصير العزيز ذليلا والصحيح عيلا ان كل لا يشبع وان  
 كل لا يقنع وان كام لا يسمع تجعل الفصيح أبلجا والصحيح أسقما وتذهب الفطنة  
 وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ومن قباثتها أنها تنسى الشهادة  
 عند الموت قبل ان هذه أدنى قباثتها وهذه القباث كلها موجودة في الاقيون وغيره  
 مما سبق ومما قيل في الحشيشة نظما

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا \* عشت في أكلها بأقبح عيشه

قيمة المره عقله فلماذا \* بأخا الجهل بعته بحشيشه

فلا يجوز زرعها ولا بيعها بل يمنع الفاعل بذلك ويعزرفاعل ذلك بما يراه حاكم  
 الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (كتاب الصيال وضمان الولاية) \*

(سئل) في رجل معلم يصنع السكاكين وهو حاذق في صنعه جاءه رجل  
 بسيف ليصنعه له سكيناً كبيراً فصنعه له ثم انه جاءه أصغر من المراد لكون الحديد  
 مرني فقطص ولم يطاوعه في المدفهل يكون ضمانا لصاحبه ما حصل من النقص  
 لكونه لم يخبره به قبل الشغل (أجاب) حيث شهد أهل المعرفة بمحاذقة المعلم المذكور

كتاب الصيال وضمان

الولاية الخ

مطلب رجل معلم يصنع

السكاكين الخ

مطلب رجل متزوج  
بامرأة حامل الح

ولم يكن منه تقدير أصلا فلا ضمان عليه لان مثل هذه الامور لا يظهر حالها الا  
العرض على النار والله أعلم (سئل) عن رجل متزوج بامرأة حامل منه بولد  
ثم انها خطفها رجل يدعي القرابة لها ثم جاء بها القرية من قري الفلاحين وأدخلها  
على رجل فأدخله عليها وهي مزوجة وزوجها حي يعرف وولدت غلاما يدعي أبوه  
أنه قتل بالخنق فالحكم الشرعي المترتب على الآخذ والمعين والناصر (أجاب)  
أعلم أيها المؤمن الذي يريد سلامة دينه والنجاة غدا من عذاب البار ومن أليم  
عذاب الله تعالى وشديد عقابه أن حفظ أعراض الناس أحد الكليات الخمس التي  
أجمع على حفظها جميع أهل الملل من المسلمين والنصارى واليهود وهي الدين  
والنفس والعقل والعرض والمال فيجب على كل مسلم يدعي أنه من أمة محمد  
صلى الله عليه وسلم إذا علم بمثل هذه القضية أن يأخذ سيفه من غير تأن ساعة  
واحدة ويقاتل هذا الفاجر الفاسق الخارم لعرض المسلمين المحقق لهم ليعمله  
هذا الفعل الذي لا يفعله كثير من الحيوانات وكذلك المعين له والمساعد له  
والناصر له فان قتلوا فهم في جهنم وبئس المصير وان قتل المقاتل لهم الذي ربما عظم  
أجره أكثر من الجهاد في سبيل الله عز وجل بل هذا أعظم السبل ولا يجوز لاحد  
من المسلمين ولا من اليهود ولا من النصارى أن يعلم بهذا الفعل ويتأخر ساعة  
واحدة عن قتل وقتال المذكورين حتى النساء يجب عليهن أن يخرجن لقتال  
هذا الفاجر وعلى المرأة المخطوفة أن تقاتله أيضا فان تعذر قسعي في تلفه بسم أو غيره  
حفظا لدينها وعرضها ومن لم يفعل ذلك فلا عرض له ولا دين وعليه غضب الله  
ورسوله ولعنة الله عليه وعلى من ساعده ومن أعماه ومن علم به ولم ينتصر لله  
ورسوله وهذا ما علينا من اظهار الحق وقتال مثل هؤلاء والله يعلم الفساد من غيره  
والغلام ان ثبت قتله بالوجه الشرعي قتل قاتله والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)  
عن رجل له بقرة فقال لغيره ردها فوجدت مكسورة وصاحبها يدعي أن كسرهما من  
الراد وهو يكره فالحكم الشرعي (أجاب) حيث أذن المالك في رد البقرة  
وتلفت أو تلفت شيئا في حال ردها والضمنان على الآذن في الرد لا هو الذي أجاز  
الراد الى التلف أخذ ما قالوه فيما لو نخص دابة رجل ياديه وأتلفت شيئا كان  
الضمنان على الآذن الذي مع الدابة لا على الناخص فسواء اعترف الرجل بالردام  
أنكر لا ضمان عليه أصلا بل عدم الضمان في مسئلتنا أولى من مسئلة الناخص  
والله أعلم (سئل) في رجل معتاد بمعالجة الجراح من قطع درن وغدة وفصد  
وحجم وبأسور وبطرح وخياطته بالمراهم ونحوها وله يتعاط ذلك نحو عشرين

مطلب رجل له بقرة فقال  
لغيره ردها الح

مطلب رجل معتاد  
بمعالجة الجراح الح

سنة فهل اذا صار تلف يكون ضامنا أم لا (أجاب) عبارة المنهاج مع شرحه لابن حجر ومن عالج كأن حجم أو قصه بدأذن معتبر ممن جازله تولى ذلك مفصل تلف لم يضمن واللاماتولى ذلك أحد و ذكر ابن شريح أنه لو سرى من فعل الطيب هـ بلاك وهو من أهل الخدق في صنمته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا وغيره لتغيره قال الزركشى وغيره وفي هذا رد لاقناء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض واللام يتناول اذنه ما يـكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيدده القرينة بتغير التلف ويحباب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطأؤه فيه نادرا وكالطيب فيما ذكر البحر المحي بل هو من أفراد كالكحل والله أعلم

\*(فصل في تلفه الدواب)\*

(سئل) في عجابين من البقر طلع على بعض أسطح القرية فتردى أحد العجلين من السطح ومات فطلب صاحب العجل الميت من صاحب العجل الذي لم يترد منه لكونه كان معه ومن عادة القرى أن يرسلوا العجول من غير ربط فهل على صاحب العجل الذي لم يقع قيمته (أجاب) حيث جرت عادة البلديا بالارسال وأرسل الرجل عجله فتلف به العجل الآخر فلا ضمان على صاحبه والله أعلم (سئل) عن رجل قطع مقود جمل فقطع السكين عصبه فهل يلزمه (أجاب) نعم يلزمه لان غاية فعله أنه خطأ وفعل الخطأ مضمون فان قام بقيمته بينة شرعية فذاك والاحلف القاطع بينا على قيمته لانه غارم والله أعلم (سئل) في رجل عنده فلو بلغ من العمر احدى وعشرين يوما وهو وبها ثم ربه في البرية أيضا بجوارهم جماعة برعون دوابهم على جرى عادتهم في القرية من ارسال الدواب من غير ربط ثم ان الغلو المذكور أدخل رأسه في علاقة بارودة فكسر خشبها فهل يكون رب الغلوا ضامنا أولا (أجاب) حيث جرت العادة بالارسال وأرسل الغلوا مالكة في وقت جرت العادة فيه بالارسال وأتلف شيئا فلا ضمان كما صرحوا به متونا وشروحا والله أعلم (سئل) في رجلين شركاء في مهرة والحال أن أحد الشريكين وضعها عند الآخر ليربيها له وله فربطها بالموضوعة عنده ففعلت فذهبت الى فرس مربوطة للموضوع عنده فرسها فقتلتها فماتت بسبب ذلك فهل تلزم صاحب الفرس الموضوعة للمهرة عنده الذي هو شريك مع أنه لم يقصر في ربطها ولا حفظها (أجاب) حيث لم يقصر في ربط الصغيرة وذهبت هي للكبيرة فلا ضمان على صاحب الفرس الذي هو الشريك لعدم تقصيره والله أعلم (سئل) في رجل ورد على ماء

فصل في تلفه الدواب  
مطالب عجلائن طلع على  
سطح

مطلب رجل تطع مقود  
جمل فقطع عصبه الخ

مطلب رجل عنده فلو بلغ  
من العمر الخ

مطالب رجلان شركاء  
في مهرة والحال الخ

مطلب رجل ورد على ماء  
الخ

وساق بقرة وبقر الغير وتأخر الغير على الموردة ثم لحقاه في الطريق فوجد بقرة قد كسرت يدعي أن ثور الغير نطحها فكسرها فهل تضمن بقرة (أجاب) حيث كان صاحب البقرة معها فلا ضمان لها أصلا سواء كان الكسر بقضاء الله تعالى وقدره وهو ظاهر أو بنطح ثور الغير لأن ضمان الدواب على من معها وهو لا يجب له على نفسه مال فعلى كل حال لا تضمن البقرة لما علم وأقنه أعلم (سئل) في ثور أرسله مالكه يشرب على عادة أهل البلد في ذلك فادعى رجل أنه نطح ابنته فشبهها فهل يكون صاحب الثور ضامنا للشاح (أجاب) حيث جرت عادة أهل البلد بالارسال وأرسل الرجل ثوره ولم يكن له عادة بالنطح فلا ضمان على صاحبه أصلا كما صرحوا بذلك متونا وشروحا وهذا بعد أن ثبت أن الثور نطحها والافلا ضمان أصلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عنده جبل عرف بالعض طلبه منه رجل ليعمل عليه ليكون الحاصل من الاجرة بينهما فقال له المالك ان جلي بعض وقد عهد ذلك منه مرارتي ولغيري فقال له آخذه على هذا الشرط فأخذه وعضه أولا وثانيا وهو بيده فمات من ذلك فهل يكون صاحب الجبل طرفيا في الضمان هو أو عاقلته (أجاب) لا ضمان على صاحب الجبل ولا على عاقلته لقول أئمتنا من صحب دابة مال كما كان أو غاصبا أو مستعيرا أو مستأجرا أو مرتبنا أو نحو ذلك فأتلفت شيئا ضمنه ذويدا والضمان هنا لو وقع لكان على من هو مع الجبل وهو الآخذ له ولما كان الأنسار لا يجب له على نفسه شيء كانت نفس الرجل الميت من عضه الجبل هدر حتى لو كان العض في هذه الحالة لغير الآخذ المالك كور كان الضمان عليه دون المالك لأنه لم يكن معه وإنما كان معه الآخذ المالك كور والله أعلم (سئل) في رجل له خروف وهو حاضر معه فنطح امرأة فكسرها فهل يكون ضامنا لاروش كسرها (أجاب) عبارة الروض وذو اليدوان كان غاصبا يضمن ما تلفه الدابة بحضوره مطلقا وعبارة المنهج من صحب دابة ضمن ما تلفته نفسها وما لالا ليلا أو نهارا سواء كان سائقها أم راكبها أم فأندها غالباً انتهى ففي هذه الصورة يضمن واضع اليد على الخاروف ارش نقص الكسر وهو جزء من ديتها نسبة اليها نسبة نقص العيب من القيمة اليها لو كانت رقيقة والله أعلم (سئل) في أجيرين مأذون لكل منهما بالبحرث على بقرة فقال أحدهما لآخر يوم اردت بقري ليللا واربطها الثلاثة تضيق لأن لي مصلحة أريد قضاء ما فردها الآخرة فوقع ثور منها وانكسر فهل يلزم من ردها ضمانه (أجاب) حيث لم يكن الراد فعل ما يفضي الى كسر الثور فلا ضمان عليه لأنه مأذون له في الرد

مطلب ثور أرسله مالكه  
يشرب على عادة الخ

مطلب رجل عنده جبل  
عرف بالعض الخ

مطلب رجل له خروف  
وهو معه فنطح امرأة  
فكسرها

مطلب أجيران مأذون  
لكل منهما بالبحرث الخ

والله أعلم منه فعل يؤدي للتلف والله أعلم (سئل) في راع يري دواب  
 قريبة ساقها جميعا الى المري وكان زمن مطر ووحل فأوحل منها دابتان وتركهما  
 في الوحل نهارا ولم يعالجهما ولم يعلم بهما أحدهما وفيه من يشهد عليه بأنه تركهما  
 مقصرا في خلاصهما وقد قيل له أعلم بهما من يخلصهما ولم يعلم وتلف منهما واحدة  
 فهل يكون ضامنا لهما (أجاب) حيث قدر الراعي على الخلاص ولم يخلصهما  
 من الوحل أو كان قادرا على أن يعلم غيره ويخلصهما ولم يعلم كان ضامنا لتلف  
 منهما لأنه أمين وإذا قصر كان ضامنا والله أعلم (سئل) في رجل سائق ثوره فترت  
 حشارة البلدومعها ثور فنطع ثور منها الثور المسوق فأتلفه فهل يكون صاحب  
 الثور الذي نطع ضامنا له (أجاب) حيث لم يكن النطع عادة للثور المذكور  
 لا يكون صاحبه ضامنا لأن صاحب الثور السائق له هو المقصر بالدفوع عن ثوره  
 وحيث جرت عادة البلد بإرسال البقر ذلك الوقت فلا ضمان في متلفها كما هو  
 منصوص المذهب والله أعلم (سئل) عن أهل بلد جرت عادتهم بأنهم  
 يجمعون بقرةم ولها راع يرعاها وفيها ثور عالول فحل فقفر على بقرة حائل وحصل لها  
 كسر بذلك فهل إذا تلفت أو حصل لها نقص تلزم صاحب العالول النازل عليها  
 (أجاب) لا تلزم البقرة صاحب العالول النازل لأن ذلك أمر ضروري للناس  
 في دوابهم ولا سيما مع جريان العادة بهذا الجمع أو بالارسال والله أعلم (سئل)  
 عن رجل وارد بقره على بئر أذن له مالكه بالاستقاء منه ثم جاء آخر بقره من  
 غير أذن ليرد من البئر ويسقيها منه فنطع ثور من بقره بقرة من بقر الوارد أو لا  
 بالأذن فرماها في البئر فانكسرت وزبحها صاحب الثور فهل يكون ضامنا لهما  
 (أجاب) لا ريب أن صاحب الثور ضامن للبقرة من وجوه أحدها أن من صحب  
 دابة فأتلفت شيئا كان ضامنا له الثاني أنه متعدد بوروده على غير مائه الثالث  
 ذبحه للبقرة والله أعلم (سئل) في رجل ذمي يهودي له بغلة وضعها في بئر  
 لتدرس الزيتون على حصص معلومة وسلمها لمن يعمل في البئر فاستلمها نحو شهرين  
 فيقال انها رفست الدابة رجلا خلفها فأتلفت فهل على اليهودي المالك للدابة من  
 شيء من دية أو غيرها (أجاب) ليس على اليهودي المالك للدابة من دية ولا  
 غيرها ويجب على واضع اليد عليها أن يدفع أجرها مدة حبسه لها وإن حدث منها  
 تلف شيء فعلى واضع اليد قال في المنهج وشرحه لسبخ الاسلام من صحب دابة  
 فأتلفت شيئا فعليه ضمانه سواء كان مالكا أو مستعيرها أو غاصبها وسواء  
 كان راعيا أم قائدا أم سائقها لأن عليه تعهدا وبه زمامها فان كانت هذه

مطلب راع يري دواب الخ

مطلب رجل سائق ثوره  
فترت حشارة البلد الخ

مطلب أهل بلد جرت  
عادتهم بأنهم الخ

مطلب رجل وارد بقره  
على بئر أذن له مالكها الخ

مطلب رجل ذمي يهودي  
له بغلة الخ

الدابة أتلقت من معها فهو هدر ولا ضمان له وإن أدلقت غيره كان من معها هو الضامن  
 وأما ما أسكها الذي هو معها فلا ضمان عليه أم لا لأنه لا يملكها ولا يملكها وإنما  
 الضمان على واضع اليد والله أعلم (سئل) عن رجل أخذ رجل آخر ليسقيه  
 وربط جمل فيه فجاءت امرأة معها جمل فربطته في جمل القائل فهدر عليه لرقه على  
 عادة الجمال فأخر جمل المودع خوفا على جمل وجهه واليا لجمل المرأة وقدم جمل  
 فهدر جمل المرأة على جمل المودع تخاف منه وتفر فوقع في عين ماء فتلف فهل  
 يضمنه المصاحب له لما صنع من التقديم والتأخير ولأنه مصاحب للجمال (أجاب)  
 صريح كلام الأئمة أن ضمان الجمل على القائله ولا سيما مع ما أحدثه من التقديم  
 والتأخير المشهور ذلك بتعريض جمل الامانة للتلف ولو أراد البراءة من ذلك كله  
 كان عليه أن يقدم جمل المرأة أو يدفعه لما يدفع بذلك ضرره فقد صرح العلماء  
 قاطبة أن من صحب دابة فعليه ضمانها سواء كان قائدا أو سائقا أو راكبا مالكا  
 لها أو مستعيرا أو وكيلا في حفظها أو غاصبا لها وقتل ابن حجر أن ابن عجيل أفتى  
 في دابة نطعت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها ثم قال  
 والكلام عام في غير ما بيده والاضمن مطلقا كما مر انتهى حتى لو كان واضع اليد  
 غير مكلف قاله ابن حجر أيضا في ضمن والله أعلم

\*(كتاب الجزية)\*

(سئل) في رجل أسلم وكان نصرانيا ولد ببلده أب عم واضع يده على ما يخضعه  
 في بلده من عقار وأرض وشجر يمتنع أن يسلم له ذلك وفيه بعض من يسمى مسلما  
 ينتصر لابن العم ويمانع المسلم من حقه ويطلب الذمى شريعة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيمتنع ولا يتقاده ويحده من يزعم الاسلام من ينصره على ذلك فما المرتب  
 على الذمى وأعوانه وما الواجب شرعا (أجاب) قال في المنهج وشرحه ولوقا تلونا  
 أهل الذمة ولا شهية لهم وأبوا الجزية بأن امتنعوا من بدل ما يحصل به أو بعضه  
 ولو زاندا على دينار أو اجراه حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك مخالفة موضوع  
 العقد ثم قال ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديده عهد فللامام  
 الخيرة من قتل وارقاق ومن وفداء ولا يارمه أن يلحقه بأمنه بانه كافر لا أمان له  
 كالحر في فقد علمت من هذا الصريح أن الذمى إذا امتنع من اجراء حكمنا عليه  
 فللامام قتله أو جعله رقيقا لبيت مال المسلمين أو لمن عليه بالقداء بالمال أو الرجال  
 ويجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخاض للمسلم حقه من الذمى  
 المذكور ويعلم ولي الامر بامتناعه عن اجراء الاحكام الشرعية عليه ليفعل به

مطلب رجل أخذ جمل  
 آخر ليسقيه الخ

كتاب الجزية  
 مطلب رجل أسلم وكان  
 نصرانيا الخ

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز تسلّم أن يهين مسلماً على كل مال الناس  
 من أجل فكيف بأهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا  
 قالوا هذا المظلوم فما بال الظالم قال برّده عن ظلمه وقال صلى الله عليه وسلم لا يرواح  
 جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال صلى الله عليه  
 وسلم لان يهدي الله بك رجلاً واحد اخبرك مما طلعت عليه الشمس والله أعلم  
 (سئل) عما وقع في بيت المقدس من عمل قنطرة للنصارى الارمن والنصارى  
 الا فرنج يمزج تحتها المسلمون العلماء والصلحاء والحكام وغيرهم والنصارى فوق  
 رؤسهم فهل يجوز ذلك في دار الاسلام ولا سيما هذه البلدة المعظمة (اجاب)  
 لا يجوز ذلك ويجب على ولي الامر ضاعف الله له الاجر هدم ذلك ودفع هذا الضرر  
 عن الامة المحمدية ولا سيما بيت المقدس المعظم وقد افتى البلقينى بمنع نصراني ذمى  
 سكن ربهما فيه مسلمون فوق مسلمين وتبعه الشهاب الرملى على ذلك وهذا أولى  
 بالمع لمآقيه من الاستعلاء على عموم المسلمين واستعظامهم بذلك وليس المقصد من  
 مثل هذه الامور الا عودهم للحق والجأؤهم للاسلام والله تعالى أعلم

\*(كتاب الصيد والذبايح)\*

(سئل) عن كثير من الحيوان توجد فيها اسباب يحال عليها الهلاك مثل  
 اكلها الرية في بلاد مصر ومثل أن يعدوا عليها سبع أو تقع في نحو بئر أو من عال  
 أو تقمر كما يقع لكثير من أهل القرى يعقرون الشاة أو البقرة للضيف ثم يذبحونها له  
 وكان تضرب الشاة مثل البعوض عصا أو حجر أو يضرب الصيد بيندق النار والطين  
 فهل يحل الحيوان في هذه الصور اذا ذكى ذكاة شرعية (اجاب) اعلم أن  
 الحيوان اقسام ثلاثة سليم وأمره ظاهر ومريض ومتى ذكى وبه حياة ولو غير  
 مستقرة ولو في آخر رمق حل وبه سبب من الاسباب المذكورة وغيرها فان  
 وجدت الحياة المستقرة وهي ما يكون معها حركة اختيار أو فطيق اختيار أو ابصار  
 اختيار ولها علامات انفجار الدم والحركة المنيفة حل الحيوان اذا ذكى ذكاة  
 شرعية وان قطع بموته أخذ من قول المنهج والمهاج وشروحه ما لو ذبح حيوانا من  
 فقاء أو أدخل سكيناً في أذن ثعلب حرم أى القمل ثم ان وجدت الحياة المستقرة أو قل  
 الذبيح حل والافلا ومن فتاوى النووى أيضاً انه سئل عن غزال قد حشوته ذئب  
 فأجاب بأنه ان وجدت الحياة المستقرة حل وهي غير الحياة المستمرة وقول بعض  
 الناس شرط الحياة التي يحل معها الحيوان الذي وجد فيه سبب الهلاك أنه لو ترك  
 لعش لا أصل له والله أعلم (سئل) فيما لو ذبح رأس الغنم وقطع الحلقوم

مطلب عما وقع في بيت  
 المقدس من عمل قنطرة  
 للنصارى الارمن الخ

كتاب الصيد والذبايح  
 مطلب عن كثير من  
 الحيوان توجد فيها اسباب  
 يحال عليها الهلاك الخ

مطلب فيما لو ذبح رأس  
 الغنم وقطع الحلقوم الخ

والمرى وأحد الوريدين وبقي من الثاني حصة فرفع السكين ثم أعادها سر بها  
وقطع الباقي فهل يحل المذبوح (أجاب) الواجب في الذبح قطع جميع الحلقوم  
وهو مجرى النفس وجميع المرى وهو مجرى الطعام وأما قطع الودجين فمسنة حتى  
قطع من الحيوان جميع المرى وجميع الحلقوم حل ولا يحتاج إلى قطع الوريدين حتى  
لورفع السكين وعادها سر بها في قطع الحلقوم والمرى أو أخذ غيرها حل المذبوح  
والله سبحانه وتعالى أعلم

### \* (كتاب الاضحية) \*

كتاب الاضحية  
مطلب اذا قال هذه اضحية  
أوجعلتها اضحية الخ

(سئل) اذا قال هذه اضحية أوجعلتها اضحية أو هذه أو هي نذر فهل يحرم عليه  
الاكل منها وان قال أردت المسنونة لا يقبل منه خلافا لبعضهم ما المراد بالبعض  
وهل يجوز تقليده (أجاب) اعلم أن مراد الاضحية اذا قال ما ذكر خرجت  
الاضحية عن ذمته وصارت واجبة التضحية بنهاهي كالنذر وان صدر ذلك من عامي  
لانا انماعاملهم بقاها عباراتهم ولا نظر لما في نفس الامر مع أن ما ذكر صريح  
أو كما صرح فلا نظر لغيره فيجب على القائل ما ذكر أن يفعل بها ما يفعل بالنذر  
الواجب وهذا البعض هو الاذرى تابع لصاحب الوسيط ولا يجوز تقليده في ذلك  
لما قرر في محله وهو بحث منه ورد عليه بأنه نظير هذا امر ربيع منك بألف فلما  
ان كان كلام من هذين صريح في بابه فكذلك ذلك نعم لو وقع مثل ذلك حال الذبح  
كان قال هذه اضحية فتقبلها مني كما قبلتها من خليلك ابراهيم نصر واجبة تقول  
الرملي يقبل منه أردت المسنونة أي ظاهر الاماينة وبين الله تعالى فيقبل منه حيث  
كان صادقا والله سبحانه وتعالى أعلم

### \* (فصل في العقيقة) \*

فصل في العقيقة  
مطلب رجل له ثلاثة  
أولاد ويريد ان الخ

(سئل) في رجل له ثلاثة أولاد ويريد ان يعق عنهم فالذي يجزى في العقيقة  
(أجاب) الذي يجزى في الاضحية من الغزماله سنتان ودخل في الثالثة ومن  
الضأن ماله سنة ودخل في الثانية أو أجدع مقدم اسنانه وكل ما يجزى في الاضحية  
يجزى في العقيقة وما عد ذلك من الصغير والمعيب لا يجزى اضحية ولا عقيقة  
والله سبحانه وتعالى أعلم

### \* (كتاب الاطعمة) \*

كتاب الاطعمة  
مطلب سئل ما حكم  
ما يؤخذ على الرقا والتمائم

(سئل) ما حكم ما يؤخذ على الرقا والتمائم (أجاب) وقع في صحيح البخاري  
وغيره أن ابا سعيد الخدرى رقا كبيرى على قطيع غنم وقدره ثلاثون رأسا ثم أخبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسمولى بسهم فهذا دليل على جواز أخذ



من الرائي الكاتب القيمة لان فيه عملا ولا سيما ان ذهب الرائي الى المرقى ويسكن  
 ما تفضل لا بد منه وهو ان نحو المريض يقول للرائي ان تحرزني على كذا او على  
 الله له الى فلان على كذا هذا نذر وان قال فلان كذا هذا عقدا بحسالة وان المريض  
 او غيره من اقاربه او غيره ان جعل له شيئا فهذا احسان فلا ينبغي رده لانه من  
 غير طلب وقد يشترط الرائي او الكاتب على المريض او غيره جعله او تحته صورة  
 احدهما ان يقول له اقرالك كذا او اخدمك كذا فيلزم له ذلك وهذه هي صورة  
 الحديث والثانية ان يقول اقرأ كذا بشرط ان يحصل الشفاء فاذا حصل تدفع لك  
 كذا فيقول المريض نعم وهذا وعد احسان وقد يحصل من المريض الوعد بان يقول  
 اقرأ لي كذا او انا اعطيك كذا او ان كان كذا وعافاني الله دفعت لك كذا في هاتين  
 الحالتين وعدهبة وفي العباب وكره جماعة الاخذ على الرقية وفيه وقفة وقد  
 توجه الكراهة بان يؤخذ ذلك من المريض لا على ما تر بل بطلب مع ظهور  
 غشاضة وعدم انشراح صدر من المريض والله اعلم (سئل) ما حكم الغريراء  
 الموجودة في البلاد السامية (اجاب) لم نظفر بهذا الاسم في كتب الفقهاء  
 وانما رأينا في مختصر حياة الحيوان انها الضربان اخذا من اوصاف ذكرها موجودة  
 في الغريراء وانما التحل والله تعالى اعلم

مطلب ما حكم الغريراء  
 المسمى بالضربان الخ

\*(كتاب الايمان)\*

(سئل) في رجل كان محبوسا في حبس الحاكم ومعه جماعة حلف بالطلاق  
 الثلاث انه لا يدخل المدينة التي حبس فيها فهل اذا حله شخص وأدخله يقع عليه  
 الطلاق (اجاب) نعم اذا حل الحالف انسان وأدخله لا يحنث ولا تنحل اليمين  
 والله اعلم (سئل) في رجل حلف على آخر بالطلاق انه مادام ساكنا  
 في هذه الطبقة لا يدفع لها اجرة ثم خرج منها بأمنته جميعا ثم بعد مدة رجع  
 وسكن فيها ودفع اجرتها فهل يقع على الحالف الطلاق (اجاب) الديمومية  
 تنقطع في مثل هذه الصورة قال في متن العباب من حلف لا يصطاد مادام الامير  
 في البلد نخرج الامير منها فاصطاد ثم رجع اليها واصطاد لم يحنث انتهى وفي ابن حجر  
 ولو قال مادام في اجارته وأطلق فالتبادر منه عرفا كما قاله ابو ذرعة انه مادام مستقفا  
 لمفعته فتحل الديمومة بايجاره لغيره ثم استجاره منه وأفتى فيمن حلف لا يدخل  
 هذا مادام فلان فيه نخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأه لا يحنث باستدامة  
 مكثه لان استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه  
 لبقاء اليمين ان اراد بئدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذا بما قالوه

كتاب الايمان  
 مطلب رجل حلف بالطلاق  
 الثلاث انه لا يدخل  
 المدينة الخ

في لارأيت منكرها الارتفاعه للقاضي فلان وأراد مادام قاضيا من أنه إذا رآه بعد عزله لا يحنت ولا تحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويبروان أراد مادام فيه هذه المدة فحلت بخروجه انتهى وفيه نظر والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضي ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوق عليه ينظر أو يزول فأنيط به وهذا لا يتصور فيه ذلك فاعتدلت بخروجه منه وان عاد اليه فالذي يقبه في حالة الاطلاق عدم الحنف كالحالة الاخيرة انتهى فيؤخذ من كلامه أن هذا عند الاطلاق أو اعادة هذه الديمومة فان أراد هذه الديمومة وما بعدها فاذا دفع الاجرة بعد عقد صحيح في عوده ثانيا يحنت والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع شريك له فقال على الطلاق بالثلاث ما أطل مشاركا لك وقسم الشركة وأراد الآن أن يشاركه فهل له ذلك ونحلت اليمين بقسمة الشركة الاولى (أجاب) حيث فسخت الشركة انقطع الاستمرار الذي هو معنى نيل اذ المعنى لا استمر مشاركا لك وينسخ الشركة انقطع الاستمرار وهذا يؤخذ مما رجحه ابن حجر في لا أدخل هذا مادام فلان فيه فان الديمومة فيه تنقطع بخروج فلان وان عاد والحالف في المكان سواء أطلق أو أراد مادام فيه والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فذهبت عند أهلها فلحقها البردة فامتنعوا من ان يردوها معه خلف بالطلاق الثلاث ان لم ترد في هذا اليوم أنها لا ترد الى السنة القابلة مثل اليوم وكان ذلك في شهر القعدة يوم الاحد في الحيلة المحلصة له (أجاب) الحيلة في ذلك أنها تبقى عند أهلها ولو ذهب الزوج لها وأخلى له بيت في دار أهلها فلا مانع أن يذهب عندها ويبت عندها وتستمر الى السنة القابلة في الشهر المذكور أو يرفع الأمر الى القاضي فيحكم عليه بردها وعليها بأن ترد فلا طلاق حينئذ والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته أنه لا يزوج ابنته لفلان فهل له أن يوكل في نكاحها (أجاب) المصرح به متونا وشروحا أنه لو حلف لا يزوج فوكل من فعله لا يحنت لانه انما حلف على فعل نفسه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها ما تذهب الى دار أبيها في هذه السنة ثم انها ذهبت الى دار أبيها في السنة المحلوف عليها والحال أن الدار التي هي مسكن أبيها ليست له خاصة بل مشتركة وأطلق الحالف حلقه فهل لا يقع الطلاق الثلاث بذهابها لان الاضافة الى ما يملك تقتضي ثبوت الملك أو كيف الحال (أجاب) حيث لم يرد الحالف مسكن الأب بأن أطلق أو أراد الدار الملوكة فلا حنت بغير المملوك كله بأن كان معارا أو مستأجرا أو مغصوبا أو وقفا أو مشتركا

مطلب رجل تشاجر مع شريك له فقال الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فذهبت عند أهلها الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث الخ

وان قل نصيب الشريك لان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك كله وبهذا الاستدلال استدلال امامنا الشافعي قدس سره بأن دور مكة ملك لاهلها بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن وقوله صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا عقيل من رباع فان أراد مسكنه الذي هو فيه حنت هذا حيث وكل الى دينه والافقيه تفصيل يطلب من محله والله أعلم (سئل) في رجل اتفق مع آخر ان يزوجه بنته بدلا عن أخته التي كان تزوجها ابواب البنت ثم ماتت زوج الاخت وحلف ولده بالطلاق الثلاث أنه لا يزوجه بنته من أحد ولا من ابن علي أخيه فهل له مخلص من عيینه بأن تزوج من أحد ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم اذا وكل رجلا في زواج البنت المحارف عليها لا يقع عليه طلاق لانه حلف على فعل نفسه لا على فعل الوكيل كما صرح به الفقهاء متونا وشروحا والله أعلم

\*(كتاب النذر)\*

(سئل) عن نذرا وحلف بالله أو الطلاق أو العتاق لثنتين على الله أفضل الثناء أوليهم من الله تعالى بأفضل المحامد في المخلص من ذلك من أنواع الحمد (أجاب) أعلم أنه قد اختلف في ذلك فقال يوسف بن عمر قد اختلف في تعيين الفاضل من الحمد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيه مزيده وقال النووي في أذكاره لو حلف لثنتين على الله أحسن الثناء فطريق بره أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك زاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصورة المسئلة فيمن حلف لثنتين على الله بأجل الثناء وأعظمه وزاد في أول الذكر سبحانك وزاد بعضهم في القول الأول عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم وقول النووي يخرج من العهدة ولكن لوجع بينها كلها خرج يقينا والله أعلم (سئل) عما لو التزم شيئا وشك أهو صلاة أم صدقة أم صوم أم عتق أم نذر دعاء وشك أهو ابل أم بقر أم غنم أو نذر التصدق بشئ وشك أهو ذهب أو فضة أو ثياب فما الواجب عليه شرعا (أجاب) قال في العباب لو التزم شيئا ثم شك أهو صلاة أم صدقة أم صوم أم عتق احتمال أن يجب الكل وأن يجتهد كالقبلة انتهى أما وجوب الكل فهو قياس ما لو ترك صلاة من إحدى الخمس ولم يعلمها يلزمه فعل الخمس ليبرأ ييقين فالقياس هنا لزوم الجميع أما لو التزم شيئا وشك في قدره أهو ألف أم مائة أو في جنسه أهو ذهب أم فضة أم نوعه أهو صحيح أم مكسر فقد يقال يلزمه

مطلب رجل اتفق مع آخر  
ان يزوجه بنته الخ

كتاب النذر

مطلب عن نذرا وحلف  
بالله أو الطلاق

مطلب عما لو التزم شيئا  
وشك أهو صلاة أم لا

أعضاهم المبرأين وقد يقال أقلها لأنه المتيقن في الزوم وقد يقال يعتدوا إذا قلنا  
بالاجتهاد وتحرير وطلب المستحق حقه فهل يجبر على الاجتهاد أو يترك إلى أن يظهر  
قال ابن حجر الراجح الاجتهاد وخرق بأن من نسي صلاة من الخمس قد يتقن شغل  
ذمته بالكل فلا يخرج منه الا يتقن بخلافه هنا فان اجتهاد ولم يظهر له شيء وأيسر  
من ذلك اتجه وجوب الكل لأنه لا يتم خروجه من الواجب يقينا الا بفعل الكل  
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله أعلم (سئل) فيما يقع في بعض النواحي  
من نذر شيء لمسجد أو نبي أو ولي كالسيد علي بن عليم فهل يصح هذا النذر  
(أجاب) عبارة العباب ومن نذر زيتا أو شمعاً ليسرج به مسجد أو غيره أو وقف  
لذلك شيئاً يشتري من ريعه صح ان انتفع به مصل أو نائم أو غيرها ولو نادراً ومثله  
ما يتقرب به عنه إلى القبر المعروف بجرجان وما جمع هناك قسم على جماعة من المؤمنين  
وفي ابن حجر في آخرباب النذر ومنها أي نذر القرية التصديق على ميت أو قبره ان لم  
يرد تملكه والمراد العرف بأن ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف  
بطل قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد  
الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها  
صرف اليها واختصت به انتهى فان لم يقتض العرف شيئاً فالذي يتجه أنه يرجع  
في تعيين المصروف لرأي ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلى مسجد غيرها  
خلافاً لما يوجهه كلامه انتهى وأصل ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
العثمان بن طلحة يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا  
البيت بالمعروف فيؤخذ من ذلك اما خدمة المساجد الثلاث والاولياء الذين ينذر  
لهم وكذلك الانبياء الكرام اذ نذر لهم أحد يجوز لمن يقوم بمصالحهم كالأما كن  
الذين هم فيها اذا اشهرت هي بهم والله أعلم (سئل) عن رجل نذر بقرة  
للسيد موسى كليم الرحمن وله مقام يحتاج لعمارة ويرده زوار يعمل لهم طعام  
في أيام الزيارة وله متول منسوب من طرف مولانا السلطان أعزه الديان فهل يجب  
على الرجل دفع البقرة للمتولى أو يتصرف فيها هو (أجاب) نعم يجب على الرجل  
الناذر ان يدفع البقرة للمتولى ولا يجوز له التصرف فيها بوجه لانهما خرجت عن  
ذمته بمجرد النذر وصارت عنده أمانة فلو تصرف فيها بلا اذن من المتولى ضمنها  
ويجب على المتولى أن يصرفها في مصالح المقام الا نور الازهر الكليبي على نبينا  
وساكنه أفضل الصلاة وأتم السلام والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع  
أهل حرفته فتعال ان عملت في هذه الحرفة يكون على للمسجد الاقصى والحرم

مطلب فيما وقع من نذر  
شيء لمسجد أو نبي أو ولي الخ

مطلب رجل نذر بقرة  
للسيد موسى الكليم الخ

مطلب رجل تشاجر مع  
أهل حرفته الخ

مطلب فيما فعله بعض  
الناس كقوله ان صحت  
دايتي الخ

الشراف ثلاثون قرشا وقد عمل في الحرفة فاذا يلزمه (أجاب) هذا الذبح  
وهو الواقع في المحصورة فتأذره محير بين أن يلتزم ما التزمه وهو دفع الثلاثين قرشا  
بجهة الوقف المذكور وبين كفارة يمين بخيريهما بين عتق رقبة أو كسوة عشرة  
مساكين أو اطعامهم فان عجز عن هذه صام ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) فيما  
فعله بعض الناس كقوله ان صحت دايتي مثلا فللولى الغلاني الميت منها قيراط  
أو قيراطان يعني به عن ذلك ثم تصح دايتيه فهل هذا نذر صحيح معتبر أولا وإذا قلتم بعخته  
وصحت دايتيه وأراد صرف عن ما ذكر مطابقة للوجه الشرعي كيف يفعل وهل  
في أصل النذر المذكور تفصيل أولا وإذا قلتم فيه تفصيل فهل يفرق بين العالم بالفقه  
وغيره أولا وإذا كان الناذر في بلده والمندور له في بلدة أخرى وتعذر وصول الناذر  
أو من يقوم مقامه لخوف طريق مثلا فهل يكلف إرساله للبلدة المندور له (أجاب)  
شروط المندور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين انتهى منهج ثم  
قال وثانيها أي نافي ضري المندور نذر رب بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا  
وكقول ان شفى من مرضه لله على كذا ما أنعم الله على من شفاء من مرضى أو بتعليق  
بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كأن شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه ذلك حالا  
أو عند وجود النعمة ان علقه اذا علمت ذلك وكان المندور له من نبي أو ولى أو من  
المساجد الثلاث بل أو غيرها به جهة يعرف لها النذر من عمارة أو حصر أو زيت  
يشعل فيه أو يصرف لخدمته أو لمجاوريه علمت صحة النذر لان ذلك كله قربة  
لم تتعين وبعبارة الرمى ومثله ابن حجر عطفنا على ما يصح نذره وتصدق على ميت أو قبره  
ولم يرد تملكه واطرد العرف بأن ما يحمله له يصرف على فقراء هناك فان لم يكن  
عرف بطل زاد ابن حجر قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة  
والمساجد الثلاث أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة  
من جهاتها صرف اليها واختصت به فان لم يقتض العرف شيئا فلهذا يرجع  
في تعيين المصروف لراى ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك في النذر الى مسجد غيرها  
خلا ما لا يؤهم كلامه ثم قال قبل يقع لبعض العوام جعلت هذا لاني صلى الله عليه  
وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر في النذر في عرفهم ويصرف اصالح الحجرة النبوية  
ثم قال بعده ولا يشترط معرفة الناذر ما نذره كتحس ما يخرج من معشر ثم قال  
في كتاب الوصية وهي أي الوصية للكعبة ولا يخرج النبوى على مشرفه أفضل  
الصلاة والسلام لمصالحهما الخاصة هما كترهيم ماء وهي من الكعبة دون بقية  
الحرم وقيل في الاقول لمساكين مكة وللحرم يدخل فيها ما مصالحهما ويظهر أخذها

مما تقرر وما قالوه في النذر لقبر المعروف يخرجان صحتها كالوقف لشرح الشيخ  
 الغلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائر عليه ومن يخدمونه أو يقرؤن عليه  
 ويؤيد ذلك ما رآنا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم أما إذا قال للشيخ الغلاني  
 ولم يضر يحمه ونحوه فهي باطلة فقد بان لك صحة الوصية والوقف والنذر على نحو  
 ولي ومسجد وعالم ونحوها على ما مر من التفصيل والصرف على ما مر وعلمت أيضا  
 ان في أصل النذر المذكور تفصيلا وهو أنه إذا كان للمنذور مصالح من عمارة  
 وفقراء وخدام ونحوها صح النذر والافلا ولا فرق بين العالم والجاهل ولا بين  
 معرفة المنذور وغيرها وعبارة المنهج أو نذر أحد شيئا من فم أو غيرها وعينه في نذره  
 أو بعده إلى الحرم لزمه جله إليه ان سهل عملا بما التزمه ثم قال اما إذا لم يسهل عليه  
 كعمارة ورجي فيلزمه جل ثمنه إلى الحرم فيتأق هذا التفصيل هنا والله تعالى أعلم  
 (سئل) فيما يقع من النذور من أهل المدن والقرى والبوادي لعمارة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وخليل الله وكريم الله تعالى على نبينا وعليهما وسائر الانبياء  
 الصالحة والسلام من نقد وحب وحيوانات وغيرها فهل يصح النذر وإذا قلتم نعم  
 فلن يدفع فرجل نذر لجناب موسى فاقه فهل يجب عليه دفعها للمتولى على مقامه  
 الشريف لكون له لوازم من عمارة ركبة وفرش وزقار وغيرها (أجاب) اعلم  
 وقل الله تعالى أن النذر لهذه الاماكن وما شابهها مما هو من شعائر الاسلام  
 كالمساجد والانبياء المذكورين صحيح مع ممول به شرعا نص عليه أثمتنا الاعلام  
 لان لها مصارف شرعية وضرورية لقيام نظامها من عمارتها وعمارة اللوازم لها  
 كالابار التي يشرب منها الصادي واليادي ويجهلها الا آمن والخائف ولا سيما مقام  
 كريم الديان جناب موسى بن عمران فالنذر عليه صحيح نذر تبرر وقربة بشاب فاعله  
 ويجب دفعه للمتولى على المقام الشريف يصرفه في لوازمه الضرورية والعرفية  
 فان دفعه لغيره لم يصح ولم ترأفته منه فان تلف وجب عليه بدله لانه تعدى  
 بصرفه لغير أهله ويجب على المتولى القابض له أن يصرفه في مصارفه اللازمة  
 للمقام الشريف وله الاكل منه بالمعروف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في شأن ما يأتي للبيت الشريف ما أتاكم لهذا البيت فكلوا منه بالمعروف والله  
 أعلم (سئل) في رجل نذر على منكر ان عاد إليه يلزمه صيام عشرين  
 ثم عاد وليس له قدرة على الوفاء هل تكفي كفارة اليمين عن كفارة النذر (أجاب)  
 هذا الواقع من الرجل نذر لبحاج وهو غير بين ما التزمه وهو الصوم وكفارة اليمين  
 قال في العباب والاثبات في المعصية لبحاج فقط كان أمر بشرب خمر فقال ان شربته

مطلب فيما يقع من النذور  
 للانبياء والالبياء الخ

مطلب رجل نذر على منكر  
 ان عاد إليه الخ

قبل كذا والنفي فيها يحتمل التبركاً. فلم أشربه وأراد ان عصمني الله منه ويحتمل  
النجاس بان منع منه فقال ان لم أشربه والله تعالى أعلم  
\*(كتاب القضاء)\*

### كتاب القضاء

(سئل) في رجل وجه له قاضي القدس الشريف وظيفة تولية بالمحلول واقعة  
تحت قضائه وله عليهم اسلاطة المنع والابقاء حسبما أذن له من جانب موكله حضرة  
السلطان نصره العزيز الرحمن فأرسل من ريد الموجه عنه بالمحلول فوجهت له براءة  
سلطانية فهل يعمل بالتوجيه لمن بيده تقرير القاضي حيث كان مأذوناً له من  
جانب السلطان نصره الله تعالى ولا عبرة لمن في يده البراءة السلطانية ويشاب  
الحاكم الشرعي على اجراء الحق لاهله ومنع المتصرفين لغير ذلك وهل هذا  
الحكم مختص بأئمة الشافعية أو الحنفية (أجاب) قال في المناوي في تسهيل  
الوقوف على أحكام الوقوف فرع أفقي بعضهم فيما لو تعارض تقرير الناظر الخاص  
والعام بتقديم الاول وقيد غيرهما بما اذا لم يعلم السابق والا قدم وهو يريد أن الحاكم  
التقرير في الوظائف مع حضور الناظر الخاص وأهليته ويرده عنهم من القواعد  
أن الولاية الخاصة أقوى من العامة فالواو من ثم لا يتصرف القاضي مع حضور الوالي  
الخاص وأهليته اذا علمت ذلك علمت أن تقرير القاضي مقدم هنا لمرين الاول من  
جهة سبقه فلا ينقض ما وقع منه من الاحكام لرفع الثقة بأحكامه لورفت الثاني  
كونه خاص الولاية ونظيره فيها أقوى وأبلغ فحكمه مقدم وتقريره مقوم انتهى  
وهذا أفقي علماء الحنفية للدرك الذي قلناه والوجه الذي أبدناه وأظن أن هذا  
الحكم لا يخالف فيه أحد من الناس حيث صادف تقريره الخاص أهلاً ومحللاً  
والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين بيدهما جباية وقف لهما يتصرفان فيها مدة  
تزيد على ثلاثين سنة بموجب براءة عسكرية وتقرير شرعي من ملائمت المقدس  
قد تلقياها عن والدهما بالانحلال وقد تصرف فيهما مدة عمره براءة عسكرية وتقرير  
وهو أيضاً تلقاها عن والده وتصرف فيهما نحو ستين سنة من غير معارض والآن برز  
رجل بيده براءة مالية بثمانين جباية الوقف المذكور عن محلول والد المنازع  
البارز الآن ولم يعهد له ولا لابييه تصرف ولا جباية للوقف ولم يذكر في براءته رفع  
الجبايين المذكورين فهل للمتولي منع الجبايين عن وظيفة ما بقوله ان البراءة  
المالية مقدمة على البراءة العسكرية وان الوقف لا يكون له الا جاب واحد فما الحكم  
في هذه الحادثة (أجاب) أهم السائل افهم المدارك قبل أن تعارك وانظر  
المطالب قبل أن تطالب واعلم أن الاخوين المذكورين هما المستحقان للوظيفة

مطلب في أخوين بيدهما  
جباية وقف لهما الخ

المذكورة لوجود تقرير القاضي الخاص وهو مقدم على تقرير العام لوجود عارض  
هذا التقرير. كان الخاص مقدم عليه كما صرح به غير واحد هذا اذا لم يوجد سبق  
بان قرر امعا وكيف والتقرير الخاص سابق والتأخير لا يعارضه لعدم التصريح  
برفع الاوّل فالأخوان مقدّمان لا مور منها تقديم الخاص ومنها البراءة العسكرية  
حيث كان مع ميزها اذن من له الاذن ومنها عدم رفعهما بالبراءة المالية ومنها  
تصرفهما وتصرف من قبلهما هذه المدة ومنها أن البراءة المالية فيها أخذ الرجل  
عن أبيه ولم يعهد لآبيه تصرف ولا له اسم سابق في الجباية كان ذلك متاديا سادى  
على رؤس الاشهاد ان هذه البراءة المالية وقع فيها اشتباها وخلاف انهاء لانه وان  
وجد في دفاترهم اسم موافق لاسم أبي المنهى فن ابن يعلم أن ذلك الاسم اسم أبيه  
وان أقام على اسم أبيه بينة فنقول له نعم أبوك اسمه ذلك وقد توافق اسماء الآباء  
والاجداد وهذا فن من الحديث يسمى المنفق والمفترق وهو أن تتحد الاسماء  
وتختلف المسميات نحو خليل بن أحمد فهم ستة بل أكثر يقال لكل منهم خليل  
ابن أحمد وقد وقع الاتفاق في اسم المحدث واسم أبيه واسم جدّه مثل أبي بكر بن أحمد  
جعفر بن حمدان البغدادي ومثل أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى  
السقطي ومن غريب ما اتفق محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ما توفي سنة  
واحدة وهذا فن كبير من فنون علم الحديث يجب معرفته مخافة اللبس فقد يظن  
المتحدث فيه واحدا عكس في الانساب فليتنق الله رجل يكون لآبيه ولجدّه مثلا أسماء  
توافق أسماء غيرهما فيدعيها لنفسه ويأخذ وظائف الغير بهذا الاشتباه وقولهم  
ان البراءة المالية مقدّمة على البراءة العسكرية لعل محله ما اذا سبق تاريخ البراءة  
المالية أو وقعت معا أو اشتبه الحال والا فالنائب كالقاضي والوزير كالسلطان  
والوكيل كالاصيل فسامعني ابطال حكم النائب بحكم القاضي اذا لم يكن في حكم  
النائب خلل فيجب على المتولى أن يدفع للاخوين المذكورين معلوم جبايتهم ما  
ثم ان المورد للبراءة المالية عن والده بطلب وظيفة محاولة عن والده فاذا لم يوجد  
الاصل فن ابن يوجد الفرع كالكتابة على الماء فهل لما ثبت عليه لعدم أصل  
تعتمد عليه فتأمل ما شرحناه لك ولا تخض في الاحكام الشرعية بالخالات الرديئة  
والله تعالى أعلم (سئل) فيما شاع في هذه الاعصار بعد الالف من الهجرة  
النبيه على مشرفها أفضل الصلاة وأتم التحية من عدم سماع الدعوى بعدمضى  
خمس عشرة سنة ولا سيما من يشاهد التصرف وهو حاضر مثلا في البلد هل لذلك  
أصل من الشرع القويم وهل أحد ممن هو مشهور بالتأليف من أئمة الشافعية

مطلب فيما شاع في هذه  
الاعصار من عدم سماع  
الدعوى الخ



ذكرها وهل الزيادة ذكرها في تأليف أم في سؤال رفع له أو نحو النا هذه المسئلة  
 أيضا حاشا قيا (أجاب) اعلم وقلنا الله تعالى أن الحق لا يبطل بتداول الزمان  
 ولو ألوفا من السنين فن علم أذ بدتمه أو ذمة ورثة القريب أو البعيد حقا لمسلم  
 أو ذمي و جب عليه الخروج من عهده و وفاءه ولو بالسفر البعيد ليوصله الى  
 مالكة وهذا أمر متفق عليه بين علماء الاسلام بل هو من الشرائع القديمة ومن  
 أحد الكليات الخمس أو الستة التي يجب حفظها على كل أحد وهو محل  
 منصب السلطان ونوابه نصرهم الله تعالى وأما هذا الذي شاع في هذه العصور أنما  
 أحدثه بعض ملوك آل عثمان حرصهم الرحمن خوفا من الانتشار وكثرة الخصام  
 والترافع الى المحكام وكانهم علاؤهم بقاعدة أبي حنيفة رضي الله عنه من  
 الاستقصان الذي يقول به دون الشافعي وقد سألت عنه السيد أحمد الحموي المؤلف  
 في مذهب الامام المذكور فقال نعم نقول به لا يجوز للقاضي أن يقضي فيما زاد على  
 خمس عشرة سنة بشرط أن ينص له موليه في منشوره عليه هذا كلامه فعلى هذا  
 يشترط في كل قاض أن ينص له موليه على ذلك وأما إذا أطلق له التولية فيحكم  
 في جميع الحوادث لأنه لم يمنع من شيء منها وسألت شيخنا محمد الشرنبلالي عن ذلك  
 فأجاب بمثل جواب السيد أحمد ووجهه أن القاضي ولايته تشمل ذلك فليس له  
 فيه الالزام وإنما له الاخبار كما حاد العلماء لما علم وهذا الكلام ينكشف ذلك  
 عندنا وعندهم بأن القضاء يخص بالزمان كسنة مثلا والمكان كالشام والتوع  
 كالحكم في الانكحة مثلا والمحكوم عليه كاهل الشام مثلا أو زيد قال في العباب  
 ثم إن عم تولية كل واحد أو أطلق فهي عامة وإن خص كل واحد بمكان أو زمان  
 أو نوع محكوم به أو عليه لم يتعد انتهى اذا علمت ذلك عندنا وهو أيضا مقتضى  
 مذهب الحنفية انفتح لك الباب وعلمت صحة الجواب من الشافعية والحنفية أما  
 الشافعية فهو ما ذكرناه لك من نص العباب ومثله غيره وعلى ذلك ينزل ما أفتى به  
 الزيادة لأنه لم يقل عنه الا الافتاء فقط ولم يتقل عن غيره من أئمتنا فيما كلام  
 وكذلك ما أجاب به شيخنا المذکور وكذلك السيد أحمد واذا وقع هذا الافتاء  
 منا أو منهم هو مبني على نص سلطان الوقت لكل قاض رفعت له هذه الدعوى  
 على المنع فيما فوق خمس عشرة سنة ونصوص مذهبنا على أن السلطان هو الذي  
 يولي القضاء واذا ولاهم وأطلق كان لهم الاستخلاف في الحكم على ما فصل في كتب  
 الفقه وأما الآن في زمننا فان السلطان نصره الرحمن يولي شيخ الاسلام وهو يولي  
 القضاء فان أطلق السلطان نصره الرحمن لشيخ الاسلام أو خصص بذلك أي مما

دون الخمس عشرة سنة وشيخ الاسلام كذلك مثله فيما قيد له لم يتعدده هو وأما ان  
 نهاه عن الزيادة فليس له أن يعجم تولية القضاة والحاصل أن زمننا هذا لا بد له من  
 نص من جناب شيخ الاسلام للقاضي في منشور على المنع فيما زاد عليهم وأما كون  
 سلطان من سلاطين الوقت أو شيخ الاسلام يمنع ذلك مرة فلا يسرى ذلك على العموم  
 فالافتاء الواقع الآن منا ومنهم معروض على القاضي وهو أدري بمنشوره فإن كان  
 منصوصا له على ذلك لم يتعدده عملا بما قرره آيات من حيث الحكم والالزام والحبس  
 والتعزير وغير ذلك بل يقول للخصم ان كان في ذمتك حق تلخصم فليجيب عليك وفاؤه  
 كما يقول لك ذلك العالم منا وأما أنا فلا قضاء لي في حادثك لان من ولائي لم يأذن لي  
 بالحكم فيها فخذ شرحا وافية بالمراد دافعا للإيراد موضحا للمذهبين ومزيل للمراء  
 من العين ومبين للحججتين واشرب من ماء راس العين زلالا ولا تشرب من ماء  
 الطواحين لانه مكدر كل حين والله أعلم

﴿باب القضاء على الغائب﴾

باب القضاء على الغائب

(سئل) في رجل غائب عليه دين وله معلوم ووظيفة قبض له أخوه فهل يجوز  
 لحاكم الحكم على الغائب ووفاء دينه مما قبض له من معلوم الوظيفة (أجاب) قال  
 في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام هو أي القضاء على الغائب جائز في غير عقوبة لله  
 تعالى ان كان للمدعي حجة مسخر منكر عن الغائب تكون الحججة على انكاره منكر  
 ويجب تحليفه بعد اقامة حجته أن الحق ثابت يلزمه أدائه وذلك بعد تعديلها والله  
 أعلم (سئل) في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه أخاه ثم ان رجلا أتتهى الحضرة  
 السلطان نصره الله تعالى أمر الميت فقرر في وظائفه بناء على شعورها بالموت غير  
 عالم بتقرير القاضي فهل يعمل بتقرير القاضي أم بتقرير السلطان مع أنه ما قرره إلا  
 براء على ما أتتهى غير عالم بما قرره القاضي ما الحال (أجاب) كشف النقاب عنها  
 أن السلطان حفظه الله تعالى لسأولى القاضي صارنا وهذا الحكم فلما قرر في الوظيفة  
 الأهل لها صار مستحقا لها فتقرير السلطان لم يصادف محابلا بل صرحوا أنه لا يجوز  
 عزل الأهل فسواء علم بتقرير القاضي أم لا لا يجوز له تقرير ولا عزل الأهل والله أعلم

﴿باب القسمة﴾

باب القسمة  
 مطلب ثلاثة أخوة بينهم  
 نحاس الخ

(سئل) في ثلاثة أخوة بينهم نحاس مشترك أذن أحدهم لأخويه في تقطيعه  
 اثلاثا ثم رجع بعد التقطيع فهل له ذلك (أجاب) حيث أذن الأخ لأخويه  
 في قطع النحاس ليس له الرجوع في ذلك والتعننت مع أخويه قال في العباب وان لم  
 تبطل المنفعة بالكلية وبطلت بالقسمة ومنفعته المقصودة كطاحونة وجمام

مطلب عن رجل له سدس  
دار وامرأة الخ

بغيرين لم يجبر المنتع انتهى فثبت اذن لم يكن متمتعاً والله أعلم (سئل) عن رجل له  
سدس دار وامرأة خمسة اسداسها فهل اذا طلب وكيلها القسمة واني صاحب  
السدس الا المهايأة فهل يجاب الى القسمة (اجاب) نعم يجبر صاحب السدس  
على القسمة كما صرحوا به متوناً وشروحاتاً بخلاف ما لو طلبها صاحب السدس  
فلا يجاب قال في المنهج وشرحه ولو كان له عشر دار مثلاً لا يصلح للسكنى والباقي  
لا يخرج له ولو بضم ما يملكه بجواره اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب  
صاحب التسعة اعشار لان صاحب العشر تمتعت في طلبه والاخر معدور والله  
أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده وخلف ما يورث فقسم بينهم بحسب ارثهم  
ومات الاولاد وخلفهم اولادهم ثم اولاد اولادهم يريد احد اولاد الاولاد نقض  
القسمة المذكورة فهل له ذلك اولاً (اجاب) لا يجوز لمن ذكر ان يطلب نقض  
القسمة لان ذلك لو فتح لم يبق احد من الناس بقسمة بل يجب زجر ذلك ومنعه لان  
ذلك منه عناد محض وتعت خالص فليتق الله فيما عرض له والله أعلم (سئل)  
في ثلاثة اخوة بينهم ارض وعقار مشترك عين احدهم حصه من العقار وطلبها من  
اخويه نظير حصته فأعطاها اياه ورضى بها وتصرف فيها نحو عشر سنين وقد باع  
الاخوان حصته مع ما بقي بيدهما الاخر وتصرف المشتري فيها بالبناء وغيره فهل  
ما تراضيا عليه مع اخيه ما وبيدهما للاجنبي صحيح وليس له الرجوع على المشتري  
ولا على اخويه (اجاب) قال في العباب والشركاء الكاملين لقسمة بانفسهم  
او بغيرهم وهو وكيل لهم فلا يشترط فيه ان لم يحكمه وهما يشترط في منسوب  
الامام فثبت رضى الاخ والاخوان بما اخذه الاخ صارت له حصه فليس للاخوان  
معارضته وليس له ايضا معارضتهم ما وصح معهم ما للرجل المذكور وليس للاخ  
معارضته المشتري لانه لا حق له في ذلك رضاه بما اخذه من الحصه ورضاهما بما بقي  
له ما تصرفه ما صحيح في حصتهما وتصرفه صحيح في حصته والله أعلم (سئل)  
في دار مشتركة بين اخوة اقتسموها فيما بينهم بحسب الحصص بامر حاكم لشرع  
وحكم بذلك وكتب بينهم حجة شرعية بذلك وبما خص كل واحد منهم وتصرف كل  
واحد منهم في حصته أكثر من ثلاثين سنة والا ان بعضهم ينازع ويريد نقض  
القسمة فهل يجاب لذلك (اجاب) حيث كانت الدار غير متفقة بالاجزاء  
لا تنقض قسمتها مطلقاً سواء ظهر فيها غلط أو حيف وسواء الغلط القاحش وغيره  
وان قامت بينة تشهد بذلك لانها يبيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كالأثر الغبن فيه  
رضاه صاحب الحق به قال في المنهاج على ان التصرف المذكور هذه المدة مع الحضور

مطلب في رجل مات عن  
اولاده الخ

مطلب في ثلاثة اخوة  
بينهم ارض الخ

مطلب في دار مشتركة بين  
اخوة الخ

والمشاهدة مانع دعوى نقض القسمة اذ لو وقع حيف أو غلط لذكر فيما مضى من  
الزمان على أن الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع حيث نص على ذلك مولانا  
السلطان نصره الديان في منشور القاضى لانه لا ولاية له على ما زاد بل هو كغيره  
من الناس والله أعلم (سئل) في خربة مشتركة بين جماعة تقاسمها فيما  
بينهم فخص جماعة منهم بيت منها وكان بعضهم خارجا عن البلد والبعض حاضر  
القسمة فهل لمن كان حاضرا منهم أن يختص بهذا البيت مع أن فيه من يشهد بأن  
البيت شركة بين الطائفة المذكورة (أجاب) ليس للحاضر الاختصاص  
بالبيت المذكور حيث سلم الحاضر استحقاق الغائب فيه فان لم يسلم وشهد شاهد  
عادل بأن البيت شركة بين من ذكر وحلف المدعى يمينا بصدق دعواه وصدق  
شاهده قسم بينهم على حسب الحصة والله أعلم (سئل) في رجل له أخ مات  
وضم أولاد أخيه إليه فكبر رجل منهم والا أن يريد أن يقاسم عمه فيما بيده مع أن  
عمه رباه وأخرجه من العدم فهل له ذلك (أجاب) ليس لابن الأخ أن يقاسم  
عمه فيما هو خاص بالعم وان فرض أنه خدمه لانه متبرع بخدمته والله أعلم  
(سئل) في بقرة وبنتهي بين رجلين تقاسمها مأخذا واحدا لام ودفع لشريكه على  
بنتهما ثلاثة قروش ثم مضى على ذلك نحو سنة فباع البنت مالسكها الرجل ومضى  
على ذلك نحو سنة ثم باعها المشتري ومضى على ذلك نحو أربع سنين ثم الآن  
الشريك يدعى بطلان القسمة لكونه رد عليه نصف الدراهم فهل تبطل بذلك  
(أجاب) ما وقع في هذه القسمة من دفع الدراهم من أخذ البقرة لاخذ بنتهما يبيع  
والبيع لا يبطل برد الثمن لان هذه القسمة قسمة رد وهي يبيع لا تبطل برد الثمن  
أو بعضه على أن تداول الأيدي مع مضى هذه السنين الستة مشعر بأن المدعى  
مبطل في دعواه والمعين له على تحقيقها أشد ابطال منه فيجب على قاضى الجثة أن  
ينظر فيها نور الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما عالوان كل واحد  
منهما ما في بلد وكل واحد تحت يده عالول وقع بينهما مرضى وقسمة ان كل واحد منهما  
بأخذ ما تحت يده وتصرف كل واحد منهما ما في يده نحو خمس سنين ثم سرق  
عالول من تحت يد أحدهما فأراد يدعى نقض القسمة فأقام الذي تحت يده شاهدا  
على الرضى بالقسمة وحلف معه يمينا ومضى على ذلك الامر مدة والا أن ابن القاسم  
الراضى بما ذكرنا زرع فهل له والحال هذه منازعة في ذلك (أجاب) لا ريب  
أنه بعد الرضى بالقسمة وتصرف كل منهما فيما بيده المدة المذكورة ليس  
لأحدهما نقض القسمة لان الرضاء غلب القضاء قال في شرح المنهج لشيخ الاسلام

مطلب في خربة مشتركة  
بين جماعة الخ

مطلب رجل له أخ مات  
وضم أولاد أخيه إليه الخ

مطلب في بقرة وبنتهي بين  
رجلين تقاسمها الخ

مطلب رجلان بينهما  
عالوان الخ

ذكرها الانتصاري فان لم يحكما أى الشريكان القرعة صك أن اتفقا على أن يأخذ  
 أحدهما أحدا الجانبين والاخر الثاني أو يأخذ أحدهما الخسيس والاخر  
 النفيس ويرد ذات القيمة فلا حاجة الى تراض فان فقدت أن مجرد الرضى الواقع  
 بين الشريكت على المقسوم كاف ولهذا فالواقد يقسم المشترك الشركاء يعنى بالتراضى  
 بينهم واذا وقع ذلك وبين المقسوم فلا نقض للقسمة سواء كانت قسمة واردة وظاهر  
 لانها بيع أم غيرها الوجود الرضى المذكور والله أعلم (سئل) في أخوين  
 بينهما دار مشتركة اقتسماها أولا وثانيا ويخير أحدهما الاخر والخير يتقلب  
 فهل له ذلك كلما أراد (أجاب) حيث وقعت القسمة سواء كانت بتراض من  
 الشركاء أم كانت بتصوب الحاكم وهى بغير الاجزاء كما هنا بل كانت باتمهديل  
 أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر لدعوى الغلط والحيف فيه كالأثر للذين فيه لرضى  
 صاحب الحق بتركه فلا يجوز للاخ التقلب ولا يصح لقوله بل بانى قوله لانه خلاف  
 الشرع القويم والله أعلم (سئل) في رجل له دين على ميت أحاله به على  
 جهة معلومة وصار على الميت رسم قسمة كما جرت به العادة فهل يؤخذ رسم القسمة  
 من الجهة المحال عليهم أم لا (أجاب) لا ريب أن حق المحال تعلق بالمحال  
 عليه وحق القاسم تعلق أولا بميت المال فان لم يوجد فعلى الشركاء سواء طلب  
 القسمة كلهم أم بعضهم لان العمل لمسم قاله فى المنهج كغالب كتب المذهب اذا  
 علمت ذلك علمت أن لا علاقة للقاسم بحق المحال لانه لم يعمل فيه شيئا والله أعلم  
 (سئل) في كروم بين أخوين اقتسماها منامفة بقضاء القاضى لهما وقبض  
 كل واحد منهما ما يخصه بالقسمة ورضى وسقط الغبن وجعل لاحدهما عشرين  
 قرشا اسديا على الاخر زيادة لترج قسمنه على الاخر وكتب بالمقاسمة حجة ثم مات  
 أحد الاخوة بعد أربع سنين عن طفل وتصرف وليه بالولاية عنه فيما بقى لايه  
 من النصيب الى أن بلغ وتصرف بعد بلوغه فى نصيب الموروث عنه مدة ثلاث  
 سنين والاآن قام يدعى الابن على العم نقض القسمة وقدهضى من تاريخ المقاسمة  
 الى يوم الدعوى سبعة عشر سنة فهل تصح القسمة والاتقضى واذا ادعى الابن بأن  
 المال المجمول لم يدفعه عمه لايه وأنه باق بذمته وادعى العم الدفع حال حياته يطلب  
 منه البرهان أم يصدق بيمينه (أجاب) هذه القسمة التى فيها مال تسمى قسمة  
 رد وهى بيع لما فيها من المال فلا تنقض فيها القسمة بعد تمير الحصى وتبينها ما علم  
 ولو بعد مفارقة مجلس القسمة وأما العشرون قرشا فتحتاج الى اقامة البينة عليها  
 والا فاليمين على الطالب لهما والله أعلم (سئل) في أخوين نشأ فى حضنة

مطلب أخوان بينهما دار  
مشتركة الخ

مطلب رجل له دين على  
ميت أحاله به على جهة الخ

مطلب فى كروم بين  
أخوين اقتسماها الخ

مطلب أخوان نشأ  
فى حضنة الخ

أتمهما واكتسبا وحصل بينهما مالا من غنم وبقر ومال وغنم وغير ذلك ثم ماتت  
 أمهم ما فاقسما جميع ذلك بينهما نصفين ومن جملة ذلك نخل قسم بعضه افرأزا  
 بحيث يعرف كل منهم حصته وبعضه كان يقسم العسل بينهما وكان أحدهما لقي  
 ركا بما عرف رجل آخر فباعه من غير إذن الآخر فأراد أخوه نقض القسمة بهذا السبب  
 لقول بعض أهل القرى له ان ذلك ينقض القسمة فهل له ذلك وكان قد أتتهم أحدهما  
 بتهمة وغرمه الحاكم مالا وأخذ من مال أخيه شيئا قهر اعاليه ودفعه في جرمه  
 فبين لنا الحكم الشرعي (أجاب) ما جرى بين الأخوين من قسمة ما بينهما من  
 غنم وبقر وغنم ونخل صحيح لا ينقض ولا تبطل قسمته لان اقرار كل منهما عليها دليل  
 على صحتها ونفاذها وشاهد لكل بمالك ما حصل بيده لا قرار كل منهما صاحبه عليه  
 وما أخذ أخوه من غير رضاه منه ودفعه في جرمه يضمنه له ضمان الغصب بأقصى  
 القيم وما تعلل به أخوه من بيع الركا ب لا ينقض به القسمة لان نقضها وتامها  
 وما ذكر أمر آخر خارج على ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين لهما عقار  
 مشترك بينهما موروث عن أبيهما ما ولهما على أستاذ قريته ما خلعة تدفعها لهما  
 في كل سنة فأراد أن يقسما العقار بينهما مناصفة فجعل حصته من العقار والخلعة  
 نصفا وبقية العقار نصفا وتصرف كل منهما في النصف ثم أبطل أستاذ القرية  
 الخلعة التي كان يدفعها لهما فهل هذه القسمة صحيحة أولا (أجاب) هذه القسمة  
 باطلة من وجهين أحدهما أن الخلعة مجهولة والمجهول لا يقابل بالمعلوم الثاني الخلعة  
 التي على الأستاذ احسان لا تقابل بمال لان غالب الاستاذ من انما يدفع ذلك  
 لاجل قيام المشايخ بمصالحه والله أعلم (سئل) في ثلاثة أخوة مات أبوهم  
 عن مائة ثم الاخوة اقتسموا ذلك المالك من شجر وأرض وغير ذلك ولهم نحو ثلاثين  
 سنة مقتسمون ومات بعضهم والآن يريدون نقض القسمة ولاخيمهم شريك فيما  
 يخصه اشترى حصته فهل لاخوته معه شفعة (أجاب) لما وقع التقاسم بين  
 الاخوة وعرفت الحدود وصرفت الطرق صار كل واحد منهم مالكا لخصته ان عمرها  
 فن حظه وان خربها فن سوء حظه وليس لاحد بعد ذلك طلب نقض القسمة فطالبها  
 بغير وجه شرعي مسائل على أخيه بالباطل فيرد عنه بما أمكن وليس لهم معه  
 شفعة بوجه لان الشفعة للشريك وهما ليسا شركاء له والله أعلم (سئل) في ثلاثة  
 أولاد عم قسموا ما بينهم من زيتون وأرض بعضهم عن نفسه وبعضهم بالوكالة وكان  
 منهم رجل غائب ثم حضر وأجاز ذلك ووقع لهم جميعا التصرف مدة نحو خمسة عشر  
 سنة لا يبايع أحد أو بعض عمر حصته وبعضهم أهلها ويريد بعضهم الآن

مطلب في أخوين لهما  
 عقار مشترك بينهما الخ

مطلب في ثلاثة أخوة مات  
 أبوهم الخ

مطلب في ثلاثة أولاد عم  
 قسموا ما بينهم الخ

بعض القسمة فهل له ذلك أم لا (أجاب) حيث وقعت القسمة وصرفت الحدود  
لانتقض لأحد فيما خصه ولا سيما مع التصرف المذكور هذه المدة ومع علم  
الغائب وأجازته وتصرفه فانه دليل على رضاه بما أخرجته له القسمة والله أعلم

### \*(كتاب الشهادات)\*

(سئل) قد ذكر العلماء أن الصغيرة إذا تكررت تصير كبيرة فاضابط التكرور  
والأصرار فإن ذلك ليس فيه نص من الكتاب أو السنة (أجاب) قال بعض  
العلماء ينظر إلى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من هدم الوثوق بملاستها  
في أداء الشهادة والوقوف عند حدود الله عز وجل ثم تنظر التكرور في الصغيرة  
فإن حصل في النفس من عدم الوثوق به ما حصل من أدنى الكبائر كان ذلك  
كبيرة تخل بالعدالة وهذا يؤكده أنه لا بد فيه من العزم فإن الفلتات من غير عزم  
مستمر لا تكاد تخل بالوثوق نعم قد تدل كثرة التكرور على قرار العزم في النفس وبهذا  
الضابط يعلم أن المباح الخلل بقبول الشهادة كالأكل في الأسواق ونحوه بأن يصدر  
صدوراً بوجوب عدم الوثوق في حدود الله عز وجل كان ذلك بخلاف ذلك يختلف  
بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة ومصورة الفاعل وهيئته وهيئة الفعل  
والمعتد في ذلك على ما يوجد في القلب السليم عن الهوا لمعتدل المزاج والعقل والديانة  
لعارف بالأوضاع الشرعية فهذه أهو المتعين لوزن هذه الأمور فإن من غلب عليه  
التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ما تقدم ذكره في العقل  
الموازن لهذه الاعتبارات ومتى تحللت التوبة من الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدر  
في العدة وكذلك ينبغي إذا كانت من أنواع مختلفة وانما تحصل الشبهة واللبس  
إذا تكررت عن النوع الواحد وهو موضع النظر الذي تقدم التنبيه عليه وأما  
الأصرار فهو عزم القلب على الاستمرار على الذنب عزم ما يوازن الكبيرة لو صدرت منه  
ولهذا قال أبو طالب المكي أن الأصرار على الذنب من كبائر القلب والله أعلم  
(سئل) في جماعة أخذوا من رجل جلا غصبا ثم ادعى عليهم عندما كتم الشرع  
فشهد منهم شاهدان بأنه وصل له ثم جله فهل تقبل شهادتهما (أجاب) شرط  
صححة شهادة الشاهد أن لا يجترأ نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا والشاهدان  
المدكوران يريدان أن يدفعوا عن أنفسهم ما ضرر الضمان فلا تقبل شهادتهما  
والرجل أن يطالب بمن جله أقصى القيم لانه مأخوذ بالغصب والله أعلم (سئل)  
عز رجل دفع لآخر جلا ليعمل عليه بحصة من عمله فذهب الرجل فادعى مال الكه  
أنه نهاه عن السفر إلى المسكان الذي نهى فيه وأقام على ذلك بينة بجعل لها على

كتاب الشهادات  
مطلب قد ذكر العلماء  
أن الصغيرة إذا تكررت  
تصير كبيرة الخ

مطلب في جماعة أخذوا  
من رجل جلا الخ

الشهادة فهل تقبل شهادتهما (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن الشهود لم يعملوا الشرط المشهود به وإنما شهدوا بالاجرة على الشهادة لا تقبل شهادتهم لقوله صلى الله عليه وسلم على مثلها بصتى الشمس فاشهد والله أعلم (سئل) عن رجل سرق له شيء فأتهم به رجلا وأخاه قال لهما أحضروا ما عملته للشاهد شيئا على عادة القرى فأحضراه فقام المدعى وشهد لنفسه وأخذ الجعل والزم المتهم بالسرقة فهل ما ذكر صحيح موافق للشرعية الغصاء (أجاب) ما ذكر من شهادة المدعى لنفسه باطل بإجماع أهل الحق والباطل لم يعهد في شريعة قط من الشرائع فيجب على كل مسلم وغيره إنكاره والزرع عنه وقاديب العامل به لنخالته لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر والله تعالى أعلم (سئل) عن تحمل الشهادة عن الأصل هل تجوز (أجاب) نعم يجوز تحمل الشهادة في ثلاث صور إن يقول أنا شاهد بكذا وأشهدك وأشهد على شهادتي أو بأن يسمعه يشهد عندكم أو بأن يسمعه وبين سبها كما شهد أن فلان على فلان أن فلان قرضنا ويشهد عن كل أصل فرعان ويكفي فرعان عن أصلين والله أعلم (سئل) في وكيل عن طائفة الأرمين الذقية القاظة بيت المقدس مأذون له بالتصرف في مصالحهم ووفاء ديونهم وقضاء حوائجهم وفي لوازم عرفية عليهم للحكام وغيرهم بموجب حجج وتسكات شرعية وفرمانات شريفة استندان من رجل مبلغا معلوما وقضى به ديونا عليهم وكتب للرجل بذلك تمسكاً بخط عربي وشهود مسلمين فهل إذا عزل هذا الوكيل القابض لذلك المبلغ وقام مقامه غيره يجب عليه وفاء هذا الدين ولا ينفعه التعامل بكون التمسك التذكري وليس محتوماً بختم الديار (أجاب) نعم يجب على الوكيل القائم مقام المزعول وفاء الدين المذكور لا خذله في مصالحهم وقضاء دينهم فإن امتنع من الوفاء ألزمه حاكم الشرع بذلك أخذاً مما ذكره العلماء في مناسخ القرى المصوبين عليهم بأنهم لو بذلوا ما لا في مصالح القرية الضرورية كان لهم الرجوع على أهلها فكيف بهذا الوكيل الدافع للمأخوذ في قضاء الدين وأما ما تعلل به من كون التمسك غير محتوم بختم الديار فهو تعلل باطل بإجماع المسلمين إذ شرعنا المطهر بأبي ذلك إذ لم يعمل إلا على الشهود العدول فثبت وجوده وأوجب على حاكم الشرع العمل بهم ولا عبرة بختمهم أهل الإسلام فكيف يعمل بختم الكفرة اللثام ملعونين أينما تقفوا أخذوا وقتلوا تقميلاً والله تعالى أعلم (سئل) في زرع حرق فاتهم مالكة جماعة فقال المتهمون ما أحرقناه ولكن أحرقه فلان فهل يقبل

مطلب عن رجل سرق له شيء فاتهم به رجلا وأخاه الخ

مطلب عن تحمل الشهادة عن الأصل الخ

مطلب في وكيل عن طائفة الأرمين الخ

مطلب في زرع حرق فاتهم مالكة جماعة الخ



قولهم المذکور (أجاب) لا يقبل قولهم المذکور لانه دفع ضرر عنهم ولو بالعار  
الأدق لهم ولا منهم يادروا بشهادتهم فثمة والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل  
بات له ثوب خارج البلد لئلا تصبغ مرصفا فذبحه وباع لحمه وجلده فاتهم به رجلان  
ابن عمه أخذله بقرا وحيرا وشعيرا من غير وجه شرعي فهل لاهل الخير والصلاح زجر  
هذا الرجل عن فعله القبيح وهل يضمن منافع الدواب وزوائدها (أجاب) اعلم  
وقلت الله تعالى لطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان قيام هذا الدين  
وشرف هذه الامة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى عز من قائل  
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقد مسح الله تعالى طائفة  
من اليهود لعدم نهيهم عن أخذ الحوت يوم السبت وخسف بقوم لوط لعدم نهيهم  
عن المنكر الذي كانوا يأتونه فيجب على كل مسلم سلم المسلمون من يده ولسانه زجر  
هذا القاهر المعتدى المخالف لدين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو أقوم  
الاديان حتى يمتاز عن هذا الطغيان ويدخل في عداد اهل الايمان وليس لهذا  
الرجل المذمى عند الرجل المتهم حق مطلقا وأما ابن عمه الا أخذ فيجب عليه ردة  
ما أخذ له من بقرة وشعير وأجرة دوابه مطلقا سواء استعملها أم لا وأما ابن  
الرجل المتهم فان أقام عليه بينة شرعية بأنه أمرض ثوره فيلزمه ما نقص من قيمته  
فقط ورحم الله تعالى من انتصر للحق وأخذ بيد المظلوم ورد الظالم عن ظلمه قال صلى  
الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا هذا المظلوم فما بال الظالم فقال صلى  
الله عليه وسلم رده عن ظلمه والله أعلم (سئل) في رجل يدعى استحقاقا في وقف  
جاء بشاهد يشهد له بأنه أجر هذا الاستحقاق من آخر سنة ونصفا ويريد أن يقيم  
رجلا نائبا بذلك فهل يثبت الاستحقاق المذکور (أجاب) ما ذكر من شهادة  
الشاهد بالاجارة للسنة ونصف لا يثبت الاستحقاق المذکور بمجرد اجارة  
ان يكون ذلك بوكالة من ناظره له أو اجارة منه له فلا بد من بيان جهة الاستحقاق  
في الدعوى لتصح ويصفي لها ويشهد الشاهد على طبق الدعوى كما صرحوا به متونا  
وشروحا والله أعلم (سئل) عن رجل ضاع له شاتان يدعى دخوله مامع غنم  
آخر فهل يؤخذ بمجرد قوله المذکور (أجاب) لا يؤخذ بقول الرجل المذکور  
حتى يقيم بينة أن المذمى عليه أخذها وتصرف فيها يبيع أو ذبح والافله تخليفه أنه  
لا يعلمها والله أعلم (سئل) في رجل يدعى على آخر أنه اشترى منه حجارة  
وأنها ظهرت مستحقة للغير ومعه شهود تشهد فيهم المسلمون أنهم غير عدول فما الحكم  
الشرعي في ذلك (أجاب) اعلم أن الفاسق وهو من كان سارقا أو غاصبا

مطلب عن رجل بات له  
ثوب خارج البلد الخ

مطلب في رجل يدعى  
استحقاقا الخ

مطلب عن رجل ضاع له  
شاتان الخ

مطلب في رجل يدعى على  
آخر الخ

أولا غيرة له أو كان خاطفا لجرأه وهذا أكبر المعاصي أو تارك الصلاة أو يشهد زورا فلا تقبل له شهادة فمن شهد فيه المسلمون أو بعضهم أنه غير عدل لا تقبل شهادته فهذه الدعوى تحتاج اليه فهو عدول اتقياء أبرارا اختيارا أن الذي اشترى منهم الحجارة وشهود أن الحجارة التي اشتراها فلان من فلان عرفت في مكان وشهد عليها فلان وفلان أن فلانا من بلد كذا اثبتنا بالوجه الشرعي بالشهود العدول وأخذها من المشتري فله الرجوع بالثمن ويمكن يجب على الواقف على هذه الدعوى أن يعت عنها ولا يقبل فيها الأهل الدين والصلاح والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين ورثه من أبيه فسأله عنه فأقر به ولكن يرد أن يحط عنه منه شيئا والآن يريد أن يقيم شاهدا بأن أباه ليس له عنده شيء مع عدم ثقة الشهود فهل يعمل به (أجاب) اعلم أن الشاهد لا يعمل به من وجوه أحدها أن الولد الوارث هو المذموم والمطلوب منه الشهود فإذا حضر شهود الاقرار بعد الموت فلا التفات الى هذا الشاهد الثاني أن هذا الشاهد نافي وشهود الاقرار مثبتون والمثبت مقدم على النافي الثالث شرط الشاهد العدالة وهي منتفية هنا الرابع شرط الدعوى أن لا تناقضها أخرى وهنا وقع التناقض والله أعلم (سئل) في رجل سرق له بترقمح فاتهم آخر به فاتهم رجلا شهد عليه بأنه أقر له أنه سرق البتر والمحال أن الشاهد قد سبق منه عند جماعة أنه قال لا بد أن أشهد بالباطل على فلان أنه سرق بتر فلان فهل اذا ثبت ذلك يكون ريبه ترددها شهادة الشاهد أم كيف المحال (أجاب) حيث أقام المذموم عليه بينة شرعية أن الشاهد قال ما ذكر ما ذلك ريبه توجب رد شهادته فلا يجوز قبولها والله أعلم (سئل) في رجل سرق له قدر فاتهم به آخر فأقر به لتسريب له فشهد به عند الحاكم فهل اذا حلف صاحب القدر يميناع الشاهد يثبت له القدر (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا يثبت برجل ويمين الامال أو ما فسد به مال وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصده مال انتهى فاذا حلف المذموم يميناع على طبق دعواه وصدق شاهده قضى له بالقدر والله أعلم (سئل) في بقروردت موردا ثم سبقت عنه فوجد بها بقرة مكسورة فهل اذا شهد صاحب البقرة المكسورة أخوه بأن السائق للبقرة انما هو فلان صاحب الثور الكاسر للبقرة تقبل شهادته (أجاب) نعم حيث كان الاخ عدلا مقبول الشهادة قبلت شهادته لاخيه فان وجد معه آخر فذاك والا حلف المذموم أيضا يميناع على صدق دعواه والله أعلم (سئل) في امرأة أرهنت عند

مطلب رجل له على آخر  
دين ورثه من أبيه الخ

مطلب في رجل سرق له  
بترقمح فاتهم به آخر الخ

مطلب في رجل سرق له  
قدر فاتهم به آخر الخ

مطلب في بقروردت  
موردا ثم سبقت الخ

مطلب في رجل تحت يده  
أرض الخ

مطلب في رجل ادعى على  
آخر أرض الخ

مطلب في رجل مات وله  
جبل وسط مقصر الخ

مطلب في عليه تحت يد  
رجل يتصرف فيها نحو  
خمسين سنة الخ

أبى عن سلفا ثم ادعت سرقته ثم عرف منها زوج حلق شهدها به أربع نسوة  
وأخوها يشهد لها به فهل تقبل شهادة الاخ لاخته (أجاب) فم تقبل شهادة  
الاخ لاخته ذلك في المنهج والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده  
أرض تلقاها عن أبيه عن جده أدها رجل وأنهار من تحت يده وحلف عليها يمينا  
وأخذها ثم وجد الواضع اليد أول ليلة شرعية تشهد له بأن جده اشتراها من أب  
المدعى فهل تقبل البيينة لذلك بعد اليمين الواقع عند الحكم (أجاب) قال في المنهج  
وشرح له لشيخ الاسلام واليمين من الخصم تقطع الخصومة حال الحق فلا تبرأ ذمته  
لأنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كما أنه عرف  
كذبه رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده فتسمع بيينة المدعى بعد حلف الخصم  
كما لو أقر الخصم بعد حلفه وحكده الوردت اليمين على المدعى فنكحل ثم أقام بيينة  
ولو كانت يمين المدعى بعد نكول المدعى سمعت عنه كما صرح به في فصل النكول  
فعلى كل حال تسمع بيينة واضع اليد وتنزع الأرض من المدعى واليمين التي حلفها  
لا تملكه الأرض والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أرضا وأقام عليها  
شاهدين بأنها أرضه وأقرعهما من كانت تحت يده وتصرف فيها فهل تلصمه أن  
يرجع عليه ويأخذ الأرض منه (أجاب) ليس للخصم بعد إقامة البيينة العادلة  
منازعة في الأرض وإن لم يسلمها وكيف وقد تسلمها المدعى وتصرف فيها فليس له  
منازعة بعد ذلك بلا وجه شرعي والله أعلم (سئل) في رجل مات وله جبل وسط  
مقصرا من نحو ثلاث سنين يريد رجل فاسق يشهد عليه أن فلانا قاله فهل تقبل  
شهادته (أجاب) الفاسق لا تقبل له شهادة لأن شرط الشاهد العدالة والله أعلم  
(سئل) في رجل خرج من بلده وله فيها ملك وطالت غيبته نحو عشرين سنة  
فرجع لها فوجد حصاة من زيتونه وضع يده عليها رجل ومعه شاهدان يشهدان  
على شهادة رجل ميت بأن الزيتون غرس جده فهل تقبل هذه الشهادة (أجاب)  
حيث كان الرجل الميت من أهل الشهادة وشهدا على شهادته رجلان عدلان  
وحلف معهما يمينا أن الزيتون من غرس جده حكم له به لأن الشاهدين سبب  
الملك ويقبل في مثل ذلك نقل الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) في عليه  
تحت يد رجل يتصرف فيها نحو خمسين سنة ثم برز رجل يدعى أنها له ورثها عن أبيه  
عن جده وله بيت تحتها وقد كان صار عليها نزاع قبل ذلك وشهد شاهد عندكم أن  
غاراته اشتراها بشور من أبي كبير جده المدعى ومات الشاهد وفيه شاهدان يشهدان  
على شهادته وشاهد يشهد على إقرار والده أن لاحق له فيها الكون أبيه باعها فهل إذا

شهد من ذكر يقطع النزاع (أجاب) نعم تقبل الشهادة فيما ذكر على الشهادة حيث شهد على شهادة الأصل فرعان بما ذكر لهما بينا السبب وشهادة الآخر بالاقراء صحيحة لأن الرجل وارث واقرارها كاقرار المورث فيما ذكر حيث كان حاضرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ساكن في دار وأبوه وجدته قبله فيها ولم تعرف إلاه بجاء رجل من البلد وقال هذا البيت من هذه الدار لفلان ابن فلان ثم مات هذا الذي قال ماذا كرجاء الرجل المقر له بذلك وقال أنا تشهد لي بينة على لسان فلان الذي مات أنها سمعته يقول هذا البيت من هذه الدار لفلان فهل يقبل ذلك (أجاب) الشهادة على شهادة الرجل الميت لا تسمع لاطلاق القول بأنه لفلان لأن الشهادة على الشهادة مقبولة إن استرعاها أو بينت السبب أو سمعه يشهد عندها كم وما عدا ذلك لا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) في بقر عقرت فاتهم في عقرها رجل ومع ذلك البقر رجل يشهد على اقرار الهمم فهل إذا طعن في شهادة الشاهد بالنسق أو بسبب شهادة الزور أو بالرشوة على الشهادة يقبل هذا الطعن فيه (أجاب) حيث شهدت بينة بارتكابه ما تروى به شهادته كالزنا والسرقه وترك الصلوات وشهادة الزور وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق وارتكابه من الحرف والامور الدينية ما لا يليق به وأكل مال وكذلك ان ثبت أن شهادته هذه لا عن أصل وانما هي لاجل الرشوة فترد شهادة الشاهد في كل ما ذكر وأما إذا اطلب الشاهد بحق لاداء الشهادة في غير بلدة في مسافة عدو فله أجره الدابة ونفقة الطريق أو فوقها فله طلب الجعل والله تعالى أعلم (سئل) عن راع لبقر كسر كسره بقره ومع صاحبها شاهد واحد يشهد أن الراعي ضربها بحجر فكسرها فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث كان الشاهد عدلا مقبولا في الشهادة وحلف المدعى مع شاهده على أن الراعي ضربها وكسرها وأن شاهده صادق في شهادته تزم البقرة الراعي لانه مقصر بضربها والله أعلم (سئل) في امرأة سرق لها ثوب ومعه أربع نسوة بعد ما عرف عند آخر يشهدن أنه ثوبها فهل يقبلن فقط (أجاب) لا تقبل النسوة الخالص في هذه المسئلة بل لا بد من رجل مع النسوة والله أعلم (سئل) في رجل ساكن في دار وأبوه وجدته قبله فيها ولم تعرف إلاه بجاء رجل من البلد وقال هذا البيت من هذه الدار لفلان ابن فلان ثم مات هذا الذي قال ماذا كرجاء الرجل المقر له بذلك وقال أنا معي بينة تشهد لي على لسان فلان الذي مات أنها سمعته يقول هذا البيت من هذه الدار لفلان فهل يقبل ذلك أم لا (أجاب) هذه الشهادة على شهادة الرجل لا تكفي

مطلب في رجل ساكن  
في دار وأبوه وجدته قبله الخ

مطلب في بقر عقرت  
فاتهم في عقرها رجل الخ

مطلب عن راع لبقر كسر  
معه بقره الخ

مطلب في امرأة سرق لها  
ثوب الخ

مطلب في رجل ساكن  
في دار وأبوه وجدته قبله الخ

في هذه الدعوى والله أعلم (سئل) في شهادة الأب لابنه هل قبل ويقضى له  
 مباشرة (أجاب) شهادة الأصل من أب وجد ولولده أو ولد ولده لا تقبل كعكسه  
 لأنها كشهادة المرء لنفسه والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن وطنه وشهد  
 شاهداً أنهما سمعا بوقته فهل تقبل هذه الشهادة (أجاب) هذه الشهادة  
 لا تقبل لقوله صلى الله عليه وسلم على مثلها أي الشمس فاشهدوا السماع يقع فيه  
 الاشتباه من وجوه شتى في الاسم والنسب واللقب والأب والجد فلا يفتى إليه  
 والله أعلم (سئل) في امرأة لها عند ولدها دين قرض ثم مات والآن ورثته  
 ينكرون دين ولدها وزوجها يشهد لها بذلك فهل تقبل شهادتها لها (أجاب)  
 نعم تقبل شهادة الزوج لزوجته ذكرها كان فيما يشهد به الذكور وأنثى فيما تقبل  
 فيه شهادة الأنثى إذا التهمة ولا جترفع ولا سيما مع اعتبار شروط الشهادة والله  
 أعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها في حال مرضه فقوى عليها أهله وأخذوا  
 غالب أسباغها فهل إذا كان معها بينة تشهد لها بذلك يقضى لها بذلك (أجاب)  
 لا ريب أن المال يقضى فيه برجلين ورجل ويمين ورجل وامرأتين فان أقامت بينة  
 من ذكر قضى لها بذلك ويختلف في صورة إقامة الرجل معه يمين ويقضى لها بذلك  
 والله أعلم (سئل) في بنت بالغ عاقل ادعى عليها بأنها سرقت صمادة لامرأة  
 فأقرت بها ثم أنكرت وفيه رجلان يشهدان على أقرارها هما أخوان لزوج  
 المرأة المدعية فهل تقبل شهادتهما بالأقرار المذکور (أجاب) حيث كان  
 الرجلان عدلان بصفة الشهود الشرعية قبلت شهادتهما ما قطعاً اتفاقاً لانهما  
 أجنبيان عن المرأة المدعية للصمادة وهي ما حبتما حتى لو كانت الصمادة لأخ  
 الزوج للمرأة صححت شهادة أخويه له عند الامام الشافعي امام الأئمة وعند الامام  
 أبي حنيفة المعظم والله أعلم (سئل) في ناظر رجس إذا كان لا يمكنه اشتغال  
 في حمام من الحمامات البرصية الحمى إذا شهد له في حادثة هل تقبل شهادته له  
 أم لا (أجاب) حيث لم يترك ما ترتبه الشهادة قبل شهادته ولا يرد بحرفته  
 المذكورة قال في العباب تقبل شهادة ذي حرفة دينية لا ثقة به وهي حرفة آباءه  
 كحجامة وكنس خلاء وديغ وحراسة وتراب وجمام واسكافى وحائك وصباغ  
 وصواغ ان لم يكن الكذب وخلف الوعد وكذلك محترف والتقيد بحرفة الآباء يقضى  
 أن الاسكافى لو صار كذا سا زال مروءته لا عكسه والله أعلم (سئل) فيما

مطلب في شهادة الأب لابنه هل قبل ويقضى له الخ

مطلب في رجل غاب عن وطنه وشهد شاهداً الخ

مطلب في امرأة لها عند ولدها دين الخ

مطلب في امرأة طلقها زوجها في حال مرضه الخ

مطلب في بنت بالغ عاقل ادعى عليها بأنها سرقت صمادة الخ

مطلب في ناظر رجس إذا كان لا يمكنه اشتغال الخ

لو شهد الشريك لشريكه بيننا الصور التي لا تصح فيها الشهادة والتي تصح فان  
 في شرح الروض كلاما للشيخ الاسلام زكريا وايراد الزركشي واشكالا لصاحب  
 المطب وقد نقل في المتن تفصيلا بيننا الراجح من ذلك فان المقام فيه حقا  
 (اجاب) اعلم ان الشاهد متى صرح بالشركة في المشهود به عينا كان أودينا  
 أو علم الحاكم أنه شريك فيه ومثله المحكم أو قال هذا المشهود به لنا أو بيننا أو كان  
 يلزم من شهادته به عود شي من المشهود به كأن قال المدعي في دعواه ان زيدا  
 أقر لنا بكذا عمامة معين كالحبوان والدار والمتاع أو وصى لنا به أو هو ميراث لنا  
 وشهد الشاهد بأن هذا لي وزيد أول زهدولي فلا تقبل شهادته لوجود التهمة وعدم  
 النفع له فان كان قال لزيدولي فيصح لزيد لانه بالشرط السابق وعبارة ابن حجر  
 وشريكه أي ترد شهادته لشريكه بالمسترك لكن ان قال لنا أو قال بيننا أي مثلا  
 بخلاف ما اذا قال لزيدولي فيصح لزيد لانه وشرط تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة  
 وأن لا يعود له شيء مما ثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لأحدهما يشاركه فيه  
 الا آخر انتهى فتأمل قوله كوارثين وقوله يشاركه فيه الا آخر فان كل شيء فصل  
 فيه الشاهد وكان يلزم منه أن ما ثبت له يشاركه فيه الا آخر المدعي لا تقبل فيه  
 الشهادة لو احدى منها ما وقوله وشرطه تقدم الخ خواف فيه فيأمر وعبارة الروض مع  
 شرحه للشيخ الاسلام مختصا ما ذكره ابن حجر وحاصل ما ذكره في الشرح بعد  
 ما استظهره الزركشي واستشكك في المطب تقييدا ما أطلقه الاصحاب من قولهم  
 شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه لا تقبل أي ان لم يقبل لي وزيد ثم ان  
 قال ذلك يشترط شرطان على كلام ابن حجر - أن لا يعود للشاهد شي من المشهود به  
 كما مر بهما والموروث له - ما وأن يقدم الصحيح كأن يقول لزيدولي على ما تقدم له  
 في تفريق الصفقة ولهذا قال شيخ الاسلام والأحسن أن يقال وان كان ماشه - به  
 لشريكه يستلزم حصول شيء له فيه لم تسمع شهادته وعليه ينزل اطلاق الاصحاب  
 والاسمعت وعليه ينزل كلام الرافعي ومن تبعه هذا حاصل ما لهم هنا وحاصله أن  
 الشهادة في المشترك ترد مطلقا الا اذا قال لزيدولي ولم يستلزم عود شي من المشهود به  
 للشاهد وقدم ما يصح على كلام ابن حجر - وقد ينظر فيما قالوه من الصحة فيما اذا قال  
 لزيدولي فقد أبهم - حصة زيد وباب الشهادة مبني على التحقيق لقوله عليه الصلاة  
 والسلام على مثلها أي الشمس فأشهد فان النسبة صادقة بمساواة زيد في الحصة  
 ونقصه وزيادته فوق الإيهام وان كان في غير باب الشهادة حمل على انه صغلا  
 علم الا أن يحمل كلامهم على ما اذا علمت الحصة بالصرح أو بالقرينة والله أعلم

مطلب في تعليم الامر  
بحرم والنهي عنه الخ

(مسئل) في تعليم الامر المحرم والنهي عنه كلعب البهلوان وآلات الملاهي  
كاشطرنج واليراع والمزمار والزرر والكوبه والطنبور واذا جعل للمعلم جعلاً  
على التعليم يلزم ذلك الجعل للمعلم أولاً يلزم لكونه جعلاً على محرم (اجاب) هذه  
الامور المستول عنها فيما تفصيل عندائمة الشافعية لا بد منه فالاول منها البهلوان  
قال ابن حجر ومثله الرملي بعد قول المنهاج وتصح المناضلة على سهام الخ يؤخذ من  
كلامه أي النووي في الفتاوى وغيرها حل أنواع اللعب الخطرة من الخذاق بها  
الذي تغلب سلامتهم فيها ويحل التفرج عليها انتهى وعد الرملي منها ما يفعله من  
يسمى في عرف الناس بالبهلوان وذكر النووي في فتاواه وأن الحاوي اذا اصطاد  
الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه  
ولسعته لم يأثم وأما الشطرنج فالمنصوص عليه عندنا أنه مكروه كراهة تنزيه  
والاثمة الثلاثة فائون بتعريمه ومحلّه عندنا لعله مع معتقد حله والاحرم لانه يعينه  
على معصية ومحلّه ايضا ان لم بشرط فيه مال من الجانين والافهوقار محرم اجماعاً  
وأما اليراع فحرام على الاصح وأما المزمار والزرر والكوبه والطنبور وضرب الاوتار  
وسماع ذلك فحرام وقد عد ذلك كله ابن حجر في الزواجر من الكبائر واستدل بقوله  
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ويتخذاه هرواً ولئن لم لهم عذاب اليم  
فسرا بن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وقال تعالى واستغفر  
من استطعت منهم بصوتك فسرّه مجاهد بالغناء والمزامير وفي الحديث انه صلى الله  
عليه وسلم قال ان الله تعالى يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو كوبة  
وفي رواية عرطبة بالفتح واضم العود وقيل الطنبور ثم قال وقطع العراقيون ومعظم  
الاصحاب بأنه أي السماع من الكبائر وتوقف ابن أبي الدم فيما نسب للعراقيين  
وقال لم أر أحداً منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بتقيض ما حكاها الامام  
فقال اذا قلنا بتعريم الاغاني والملاهي فهي من الصغار دون الكبائر وهذا هو  
المشهور ولكن الغوراني في الابانة ردانكار ابن أبي الدم على الامام ما ذكر بأن  
محل ما صرح به في دخائره أن كون ذلك من الكبائر وهو ظاهر كلام الشامل حيث  
قال من استمع الى شيء من ذلك ردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع انتهى هذا  
حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول يحرم  
ضرب واستماع كل مضطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكنجبة وصبغة ومزمار  
عراقي ويراع وهو الشبابة ويلحق بها سائر أنواعها من ماسور ونابة وزمار وكوبة  
 وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل وهي أصوات القينات اذا كانت

مع العود والافلايقال لها ذلك وقيل هي كل ذى وتر لانها آلات الشرب فقد عوا اليه وفيها تشبيه بأهله وهو حرام وقد صح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحريبر والحجر والمعازف فقد علقه البخارى ووصله الاسماعيلى وأجدوا بن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله الحافظ وهو صريح ظاهر في تحريم آلات الملاهى المطربة وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحريم الزمار والعراقى وما يضرب به الاوتار وقال أبو حامد سئل الشافعى رضى الله عنه فقال أول ما أحدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة والذكر وقد علم من غير شك أن الشافعى رضى الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها اذا علمت هذه الامور المذكورة من البراع بأنواعه والمزمار والكوبة والطنبور ونحوهم حرام بل ذهب كثير الى أنها كباثر وسماعها كذلك لا تقبل شهادة مرتكب ذلك ويفسق بذلك وكذلك عملها حرام لانه موصل للحرام والقصد منها المعاصى علمت أنه لا أجره لعاملها ولا جعل له بل يجب ابطاله وكذلك تعليم الزمر ونحوه فانه حرام لا أجره للعمل ولا للعلم ونحوه ومثل ذلك كله صنعة محرمة كعمل الاواني مثل الذهب والفضة وآلات الخمر وعبارة ابن حجر في المنهاج ومثله الرمل أما التمويه فحرام في نحو سقف وانه مطلقا خذ الافان فرق لانه اضاعه مال بلا فائدة فلا أجره لصانعه كالآباء ولا ارش على مزيله أو كاسره والكوبة وغيرها سواء في ذلك ويؤخذ من اطباقتهم هنا على نفي الاجرة شدة وقول الماوردى والرويانى يجعل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتمويه لانه عن طيب نفس ويرد على ما علم به ان كسب الزانى كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكافر خبيث وان بذل المال في مقابلة ذلك سفه فكله من أكل أموال الناس بالباطل وقد شنع الأئمة في الرد عليهم ما فاتضح أنه لا أجره لعمل ما ذكر ولا له بل يجب ابطاله كيف أمكن والجعل باطل والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر عداوة ظهرت من مدة قريبة فهل اذا ثبتت عداوته ولو قبل الشهادة بأيام قليلة تقبل شهادته (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا أن شهادة العدو عداوة ذنبوية لا تقبل وعرف العدو بأنه من يحزن لفرحه وعكسه أى ويفرح بجزته فكل من وجد فيه هذا المعنى لا تقبل شهادته وعبارة النهج مع شرحه لشيخ الاسلام ولا تقبل الشهادة من عدو شخص عليه في عداوة ذنبوية لما روى الحاكم على شرط مسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى البينة والظنة التهمة والجنة العداوة

مطلب رجل بينه وبين  
آخر عداوة الخ



أولاً العداوة من أقربى الريب والعداوة حيث وجدت لافرق فيما بين قرب الزمان  
وبعدده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرق له أمتعة معلومة فأدعى على  
رجل بسرقتها وأقام عليها شاهدا وحلف معه يميناً ثم إن المدعى عليه سار يدفع من  
قيمة المدعى به إلى المدعى وأحضر ثوباً من عين الأمتعة وقال إن السارق لا تمتعتك  
فلان فهل يعمل بقوله مع ما ذكر (أجاب) حيث شهد الشاهد العدل على يد  
حاكم أو محكم وحلف المدعى يميناً ثبت ما ادّعى حيث عينه ولا عبرة بقول الرجل أن  
السارق لا تمتعتك فلان لأنه يدفع عن نفسه والحرام على من وجد في يده والله أعلم  
(سئل) في قوم عرفوا بعدم توريث الاناث ويأكلون مهورهن واذا ماتت  
ميت منهن وخلف ذكورا واناثاً فيقسم الذكور الاناث ويحسبونن كالبهائم مع  
جملة الميراث هل تقبل شهادة أحد منهم أولاً (أجاب) الشاهد الذي تقبل  
شهادته هو العدل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصرع على صغيرة ولم يرتكب ما ينجس  
بمروه كالكحل بسوق وليس من أهله وكشف رأسه ولبس ما لا يلبق به ولا ريب  
أن منع الميراث من اكبر الكبار لمخالفته ما بينه الله تعالى في كتابه العزيز وتقاسم  
الحراير ودخولهن في الميراث من أعظم البليات وفاعله خارج من الدين تخرج  
الشعيرة من العجين فان تاب تاب الله عليه والا التحق بالاخسرين أعمالاً الذين  
ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله أعلم (سئل)  
في أرض رهنها مال الكها على خمسين قرشاً اسدياً مقبوضة بيد الراهن فطالب المرهن  
الراهن بالخمسين قرشاً فقال له نعم لك عندي خمسين قرشاً اسدياً ولكن دفعت  
لك منها عشرين قرشاً اسدياً ولم يبق لك الا ثلاثون قرشاً اسدياً فأنا كذا المرهن الدفع  
فأقام شاهداً عليه بالدفع فشهد شاهداً أن الراهن دفع للمرتهن خمسة وأربعين  
قرشاً اسدياً لم يبق له في دقته الا خمسة قروش اسدياً والمدعى عليه ينكر شهادة  
الشاهد في الجميع فالحكم في ذلك (أجاب) حيث لم يطابق الشاهد دعوى الراهن  
وزاد عليها ولم يكذب به أي الشاهد المدعى وهو المرتهن في الزيادة فقط بقيت الدعوى  
على حالها فان أقام الراهن بالعشرين غير هذا الشاهد قضى لها وباللزمه الخمسون  
ابطالاً شهادة شاهده بعدم المطابقة للدعوى كذا يستعاد من العباب والله أعلم  
(سئل) في ذمي دفع أمانة إلى جمال يريد أن يوصلها إلى محل معلوم فأنكرها  
الجمال وليس مع الذمي الا رجل مسلم فالحكم في ذلك (أجاب) هذا المدعى به  
مال والمال يكفي فيه شاهداً وعين فاذا أورد الذمي الشاهد المسلم لعدل  
وحلف معه يميناً على المال المدعى به المعين قد راو صفة قضى له به والله أعلم

مطلب رجل سرقته له  
أمتعة معلومة الخ

مطلب في قوم عرفوا بعدم  
توريث الاناث الخ

مطلب في أرض رهنها  
مال الكها على خمسين الخ

مطلب في ذمي دفع أمانة  
الى جمال الخ

مطلب في رجل تحت يده  
أرض يتصرف فيها الخ

مطلب في رجل توفي  
بأسكلة يافا الخ

(سئل) في رجل تحت يده أرض له يتصرف فيها بالزروع والحراث وغيره فانحو ثلاثين سنة ومات البائع وأولاده يدعون أنها رهن ووضع اليد يدعي أنها بيع ومعه شهود في مكانه لم يبق منهم الا واحد فهل اذا شهد الشاهد بالبيع وحلف واضع اليد يحكم له به وهل يحلف الشاهد أولا (أجاب) نعم اذا شهد هذا الشاهد بالبيع وحلف المدعي أن شاهده صادق في شهادته قضى له بالأرض لان هذا مال ويكتفي في المال شاهد معين ولا يحلف الشاهد كما لا يحلف القاضي لان منصبه ما يبي ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي بأسكلة يافا حرسها الله تعالى وهو دزار قلعها وله زوجة وبنت تزوجها رجل يقال له السيد جمع فريزعم أنه غرم ما لا وقدره ألف وسبع مائة فرض يدعي أن ذلك بسبب غم محمد يني الامام بالجامع الجديد وانهمى ذلك للدولة العلية جماهري البريه فأخرج فرمانا ثريفا بهذا السبب وقوض أمره بجانب مفخر الوزراء الكرام اسمعيل باشا أعطاه الله ما يشاؤوا في محروسة الشام وأبالتها تم أن الرجل المدعي وكل رجلا في الدعوى وجاء الوكيل بالفرمان الشريف ويوردي شريف من وزير الشام وقوضت الدعوى بجانب مفخر الموالى الكرام حسن أفندي حرسه الولي البدي قاضي القدس الشريف فأرسل لمحروسة يافا سئل عن هذا الامر فشاء له الخبر من جم غفير ممن يوثق به من أهل يافا مع جناب جو خداره بأن هذا الامر لا أصل له وان الرجل محمد يني المدعي عليه ما عرف هذا الامر ولا هو من أهله والا أن جاء الرجل ويدعي أن معه شهودا يشهدون على شهادة غيرهم بأن الشيخ محمد يني صدر منه هذا العوان وهذا الغمز فهل نسمع شهادة هؤلاء الشهود مع كونهم لا يعرفون الشيخ محمد ولا هو يعرفهم أو كيف الحال (أجاب) لا ريب أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء قال صلى الله عليه وسلم للشاهد على مثلها أى الشمس فأشهد ولا ريب أن كل شاهد مسئول عن شهادته فمنه هؤلاء الشهود لا تقبل بل لم الجزاء من الرب المعبود في اليوم الموعود حتى لو شهد الاصل الذى يشهد هذا الشاهد عنه لا يقبل لانه لم يشهد بأخذ مال ولا قتل نفس وانما يشهد انما غمز على فلان فان فرض أن الحاكم عرّمه بهذا الغمز انما له الرجوع على الاخذ منه المال لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه والشيخ محمد لم يأخذ شيئا فلا يطالب بشئ وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في آخر أمره ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذه فليتق الله المدعي لمثل هذه الامور وبراق الله في سره وعظه وكذلك الشهود

والله تعالى هو الولي العبود فليعذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة  
 أو يصيبهم عذاب أليم والله يعلم المفسد من المصلح وأول بلاه أصاب بني إسرائيل  
 أنه كان إذا أذنب الضعيف عوقب وإذا أذنب القوي لا يعاقب فهذا تتبع هذا  
 المدعى الحكم القوي وأخذ منه وأعرض عن هذا الضعيف ولم يأخذ منه ولكن  
 كل ضعيف فأنه وليه فينتقم له والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مائة  
 قرش ليضارب له فيها ثم انه لما دعي للحساب انما أقر له بمخمسين منها فادعى عليه  
 بالمخمسين عند قاض صغير فأنكرها وتعدر عليه اقامة البينة خلف فهل اذا وجد  
 معه شاهد او حلف يميناً بالمخمسين المنكورة يقضى له بذلك (أجاب) لو طلب  
 المدعى يمين خصمه وقال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو قال كل بينة أقيمها فهي زور  
 ثم أقام بينة شرعية كالشاهد واليمين في مسئلتنا لان ذلك مما يقضى به في الاموال  
 وما يرجع اليه قضي له بذلك لان الانسان قد ينسى بينته ثم يتذكرها او يذكره  
 الشاهد بشهادته ولان الانسان قد يظلم حلف خصمه اعتماداً على امانته ليقترله  
 فلا يحتاج الى اقامة البينة ولانه يرد تكذيب الخصم في حلفه ثم اقامة البينة عليه  
 فلا يمنع الحلف من اقامة البينة عليه كل ذلك من صريح شرح المنهج وغيره والله  
 تعالى أعلم

مطالب في رجل دفع لآخر  
 مائة قرش الح

\*(كتاب الدعوى والبيانات)\*

(سئل) في رجل اشترى من آخر حصة في فرس والآن يدعي أنها غصبت منه  
 قبل الشراء فهل تسمع الدعوى وللمشتري مدة سنين مقر بالشراء (أجاب)  
 اعلم أن للدعوى شروطاً ستة من جاتها أن لا تناقضها دعوى أخرى حيث ثبت  
 أن المدعى اشترى الفرس من البائع ثم ادعى أنها غصبت قبل الشراء لا تسمع دعواه  
 لوجود التناقض الواقع في دعواه لان شراءه مشعر بثبوت الملك للبائع ودعواه  
 الغصب صريح في عدمه في التناقض والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر  
 بعني فرسك فلم يرض ففكرت رعيه ذلك مراراً فلم يرض فادعى بعد ذلك أنها فرسه  
 وبنت فرسه فهل تقبل دعواه هذه (أجاب) طلب المدعى شراء الفرس من هي  
 تحت يده مشعر بثبوت الملك له دون المدعى وقوله ان الفرس بنت فرسه لا تسمع به  
 الدعوى أيضاً في هذه الدعوى تناقض من جهة طالبه الشراء ومن فساد قوله بنت  
 فرسه اذ لا يلزم من كونها بنت فرسه أن تكون ملكه لاحتمال مزيل له من  
 بيع وغيره واحتمال وصية بولد الفرس فلا تسمع دعواه للوجهين المذكورين  
 والله أعلم (سئل) عن رجل مات وترك زوجة وأولاداً ثم وجد تحت يدها

كتاب الدعوى والبيانات  
 مطالب في رجل اشترى  
 من آخر حصة الح

مطالب في رجل قال لآخر  
 بعني فرسك الح

مطلب عن رجل مات  
 وترك زوجة الح

أمتعة هي تدعى أنها مال والأولاد يدعون أنها من مخلفات أبيهم فكيف الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) إن أقام الأولاد دينه شرعية بشئ أنه من مخلفات والدهم إلا لم يظهر وكذلك إن اختص بالدهم وكذلك إن أقاموا دينه أن والدهم كان واضعا يده على شئ فإن لم يوجد شئ من الأمور الثلاث فلهم تحليف والدتهم على المختلف فيه والله أعلم (سئل) عن رجل يدعى على ميت حقا فهل له أخذه بمجرد قوله (أجاب) حيث خلف الميت وقاه للدين وأقام المذبح بينة شرعية وحلف وجوباً إن طلب الوارث حلفه بنت حقه ولزم الوارث وقاؤه والأقلام والله أعلم (سئل) عن قرية موقوفة على نبي الله سيدنا داود على نينا وعليه الصلاة والسلام وبها رعايا متصرفون في أراضيها زراعة وغراسا باذن نظار الوقف قديما وحديثا عمر أحد رعاياها حديقة كانت مواتا وانسابها شجر آتينا وزيتونا من مدة خمس وعشرين سنة والآن يدعى أحد رعاياها وقف التوكية أن بعض هذه الحديقة من أرض بلده فهل للرعايا دعوى على الأرض وهل تسمع دعواهم دون متولى الوقف أو القديم بقي على قدمه ولا تسمع دعوى الرعايا والدعوى والتحرير للنظار (أجاب) الدعوى في مثل ذلك لا تجوز ولا تسمع على الزراع لأنه لو توجهت عليهم عين لا يصح منهم الحلف عليها ولا يصح منهم الإقرار بمضمونها على أن الناظر كذلك وإنما تسمع الدعوى عليه لاجل إقامة الدين قال ابن حجر فالدعوى على أحد هؤلاء يعني الوصي والوكيل وناظر الوقف ومثلهم كل نائب عن غيره إنما هي لإقامة البينة إذا أقرارهم لا يقبل ولا يحلفون إن أنكروا ولو على نفس العلم إلا أن يكون الوصي وارثا والله أعلم (سئل) في رجل يدعى أن أباه باع رجلا ذمة جلد ابنه معلوم لمدة لها فوق العشرين سنة أو رد عليه شاهدا وشريك في الدعوى ولم يخلف أبوه شيئا فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه الدعوى لا تقبل من وجوه أحدها كون الشاهد شريكا وهو لا تصح شهادته في المشترك الثاني كون المدعى عليه لم يخلف شيئا فلا يطالب ولده بشئ من دينه الثالث حيث صرح مولانا السلطان بأن القاضي لا يسمع الدعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة فلا يجوز له سماعها لأنه معزول عنها والله أعلم (سئل) في رجل يدعى على مدع أنه قال أنا أشهد على من سرق فدان فلان وإن لم أشهد فهو عندي فهل تلزمه الشهادة فإن لم يشهد يلزمه الفدان (أجاب) لا يلزمه الفدان بل إن كان معه شهادة وجب عليه أداءها وإلا فهو كاذب على نفسه وليس ما ذكره صيغة أقرار لأن شرطها أن نشعر بالالتزام والله أعلم (سئل) عن رجل زرع أرضا لآسان ونهب

مطلب عن رجل يدعى  
على ميت حقا الخ

مطلب عن قرية موقوفة  
الخ

مطلب في رجل يدعى أن  
أباه باع رجلا ذمة الخ

مطلب في رجل يدعى  
على مدع أنه قال الخ

مطلب عن رجل زرع  
أرضاً لآسان ونهب الخ

اتصل منها فأعرض عن الزارع المتصرف فيسأله تابع يطالب من الزارع مال  
 الأرض ويدعي أنه دفع ذلك لامتدكلم عليهما فهل له ذلك (أجاب) ليس  
 للتابع المذكور مطالبته الزارع بشيء ولا تصح منه الدعوى ولو دفع لصاحب  
 الأرض لا رجوع له على الزارع لأنه متبرع والله تعالى أعلم (سئل) عن  
 رجل اشترى زيتونا من ثلاثة مات منهم اثنان وبقي واحد وله نحو خمسة وعشرين  
 سنة يتصرف والبائع له كان يتصرف فيه والا آن رجل يدعي أن الزيتون له وقد علم  
 البيع والتصرف ولم يحصل منه معارضة أصلا فهل تسمع دعواه (أجاب) هذه  
 الدعوى لا تسمع لامور منها أن مولانا السلطان حيث نص للقاضي أنه لا يسمع  
 الدعوى فيما راد على خمسة عشرة سنة فليس له سماعها الثاني أن البيع والتصرف  
 هذه المدة مع مشاهدة المدعي مانع من سماع الدعوى الثالث أن الدعوى الخالية  
 عن البيان لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده دار ورثها من  
 أبيه عن جده يدعي رجل أن جده واضع اليد وبها الجدة المدعي ويدعي أن شاهدا  
 مات شهده بذلك فهل تسمع دعواه (أجاب) هذه الدعوى لا تسمع لان شرطها  
 أن تكون ملزمة وهنا ليست كذلك فلا بد في دعوى المبة من قوله وأقبضها على  
 أن شهادة هذا الشاهد غير معمول بها لعدم معرفة حاله والله أعلم (سئل)  
 في رجل متصرف في بئر ماء مدة تزيد على ثلاثين سنة والبئر في داخل حاكورة  
 للغير والا آن صاحب الحاكورة يقول أن البئر بئري لكونه داخل الحاكورة  
 والمتصرف في البئر يقول اني تلقيت البئر عن أبي ولي هذه المدة متصرف في البئر  
 وأنت مشاهد تصرف في وتصرف أبي من قبلي والحال أن كلا منهما في البلدة مقيم  
 فهل تسمع دعوى صاحب الحاكورة مع مشاهدة التصرف هذه المدة (أجاب)  
 حيث وجد التصرف المذكور مع عدم المعارض وشهد بذلك بينة شرعية وجب  
 على الحاكم العمل بذلك ومنع المعارض بشرط أن يتصرف مدة طويلة تصرف  
 الملاك من غير معارض له في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى  
 بالاصالة عن نفسه والوكالة عن أخيه على آخر أن بذمته لوالدهما المتوفى أحد عشر  
 قنطارا من الزيت فاعترف بتسعة منها ثم ادعى أنه أوصلها لابيهم ما وتناسب معه  
 عليها فهل اذا قام شاهدا وبينا على ذلك تبرأ ذمته (أجاب) نعم ان شهده من هو  
 موصوف بالعدالة وبقية شروط الشاهد وحلف يميناً على صدق شاهده برثت ذمته  
 من جميع الزيت المقربه وأما الزيت الغير المقربه وهو القنطاران الباقيان فتحت  
 الاثبات ان أثبتاها آخذها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) عن أخ

مطالب عن رجل اشترى  
 زيتونا من ثلاثة مات منهم  
 اثنان الخ

مطالب في رجل تحت يده  
 دار ورثها من أبيه الخ

مطالب في رجل متصرف  
 في بئر ماء مدة تزيد على  
 ثلاثين سنة الخ

طلب في رجل ادعى  
 بالاصالة عن نفسه  
 والوكالة عن أخيه الخ

ورجل اجنبي اذ تريا أرضا فقال الاخ المشتري نشركم معنا ولم يضع من الثمن شيئا  
 ثم ان الاخوين انكرا الاجنبي وحلفا يمينا أنه لم يشترعهما فهل اذا وجد شهودا  
 بعد حلف الاخوين تقبل بينتهما بالحكم شرعا (أجاب) حيث وجد بينة شرعية  
 عادلة قبلت وعمل بها ولا يبطلها بين الخصم حتى لو قال المدعى المذكور عند  
 طلب بين خصمه لا يبطله أو كل بينة أقيها فهي كاذبة أو زور ثم أقامها قبلت ولا  
 نظر لما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل بقرب داره بئر ماء خراب لم يعلم له مالك  
 عمره وقصره ومكث مدة طويلة يتصرف فيه فجاء جاره وادعى أن البئر له ولم يعلم  
 أحدا أنه يتصرف فيه لاهو ولا أجداه من قبله فهل تسمع دعواه هذه على المدعى  
 عليه (أجاب) تصرف الرجل المذكور المدة الطويلة بلا معارض وشهد له  
 بذلك شاهدان فلا عبرة بدعوى الرجل المذكور حتى لو أقام بينة بالملك رجحت بينة  
 واضع اليد المذكور المتصرف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له عند آخر  
 أربعون قرشا فطالبه بالمبلغ المزبور مرارا فمخض من الشهود العدول فامتنع من أداء  
 الحق وهو في محل بعيد عن موضع الحكم الشرعي ولو دعي الى الشرع فلم يجب  
 فظفر له صاحب الحق ببقرة وولدها فباعهما بقيمة المثل من غير اذن حاكم الشرع  
 فهل له ذلك ويحسب له من دينه ويجب على المدين أن يوفيه ببقية دينه (أجاب)  
 حيث ثبت أن الرجل الذي عليه الدين امتنع من أداء الدين ولم يجب حاكم الشرع  
 كان لصاحب الدين أخذ ما ظفر به من ماله مقدما انتقد على غيره وله لقب جدار  
 وكسريان لا يصل للحق الا به قال في العباب وان كان الحق على منكر أو عماطل  
 أو متوار أو متعزرفه أخذ قدر دينه من مال غيره ان جانس دينه وان وجد بينة  
 على المنكر أو رجي اقراره يرفعه الى القاضي وطلب يمينه فان لم يجانس دينه ووجد  
 نقدا أخذه واشترى به الجنس والا أخذ من غير الجنس بقدر دينه فقط ان أمكن  
 الاقتصار عليه ولو كان الحق عينا ولم يظفر الا بغيرها فهو كظافر بغير الجنس والله  
 أعلم (سئل) في رجل تحت يده زيتون تلقاه عن أبيه وهو متصرف فيه من  
 مدة ستين سنة والا ن رجل يدعي أن الارض تحت يده مغارسة فهل تسمع دعواه  
 هذه مع مشاهدة التصرف (أجاب) وضع اليد أقوى دليل على الملك ولا سيما  
 في مثل القرى التي هي رقف أول بيت المال لان أرضها لا تملك وانما زارعها لها  
 اختصاص حيث مضت هذه المدة بالاتزاع فلا تسوغ الدعوى عليه بغير بيان  
 وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في بيت مقسوم نصفين ادعى أحد  
 المتخاصمين فيه أن له الحصة الشرقية بموجب القسمة السابقة فأنكر خصمه

مطلب رجل بقرب داره  
بئر ماء خراب الخ

مطلب رجل له عند آخر  
أربعون قرشا الخ

مطلب رجل تحت يده  
زيتون تلقاه عن أبيه الخ

مطلب في بيت مقسوم  
نصفين ادعى أحد  
المتخاصمين أن له به حقا الخ

مطلب منه المين لظن فهل اذا وجد معه بينة تشهد له بان الحصة الشرعية له  
يقضى بها ولم تكن المين قاطعة لحقه ( اجاب ) نعم بعجل بالبينة وان حاقه  
الف مين وان قال وقت التحليف لا بينة لي او كل بينة اقيمها فهي زورا وبالطه ثم  
وجد ما عمل بها الاحتمال نسيانها او ان الخصم يقر فيكفي مؤبة اقامة البينة والله اعلم  
( سئل ) عن رجل تحت يده ارض بهازيتون تلقاه عن ابيه عن جده مدة تزيد  
على ستين سنة يتصرف فيها تصرف الملاك من غير معارض برز رجل الا ان من  
اهل بلده يدعيه فهل تسمع دعواه ( اجاب ) حيث كان الامر كما ذكر لا يجوز  
للا رجل المذكور المعارضة بوجه كما لا يخفى على من له أدنى المام بالغة والله اعلم  
( سئل ) في رجل سرق له فردة قماش فاتهم بها الناس او كان غيره قد نهب له جنة  
اجمال فاقترالا آخذون المتهمون له بها لوجود علامات ظاهرة فيها فهل للغير  
معارضة فيها ( اجاب ) حيث اقتر واضع اليد بانها للرجل المذكور فهي له وان  
اقام المدعي بينة وعيره بينة فدمت بينته والله اعلم ( سئل ) في رجل اشترى  
من آخر قدرا على انه ملكه وضمنه عليه آخر ان خرج مستحما وقبض البائع منه  
ثم بعد مدة ادعى انه غير ملكه وأنه باع ما لا يستحقه فهل تقبل دعواه ( اجاب )  
شرط الدعوى ان لا تناقضها دعوى اخرى فدعوى الغصب تناقض دعوى المالك  
فلا تقبل دعوى المذكور لما ذكر ولا يجوز معارضة المشتري بوجه والله تعالى اعلم  
( سئل ) في رجل له دين على غائب وله مال فهل تجوز الدعوى عليه واذا ثبت  
عليه الدين يوفى من ماله ( اجاب ) نعم تجوز الدعوى على الغائب في مثل ما ذكر  
ان كان للدعي حجة ولا يقبل المدعي هو أي لغائب مقتررا القاضي نصب مسخر ينكر  
عن الغائب ويجب تحليب المدعي واذا حكم بماله وله مال في عمل قضاء منه والله  
اعلم ( سئل ) في رجل اشترى شجر زيتون بثمن معلوم وتصرف فيه مدة طويلة  
بحو عشرين سنة ثم انه برز ابن اخ البائع وادعى ان لابي في هذا الزيتون ثلاثة  
ارباعه والمشتري المزبور وورثته من بعده يتصرفون من غير منازع ولا معارض  
مع مشاهدة ابن اخ البائع للتصرف فهل تسمع هذه الدعوى والحالة هذه  
( اجاب ) حيث تصرف الرجل المذكور المذكور المذكورة من غير معارض  
وتصرف فيه تصرف الملاك من حرث ونحرث وجزااد زيتون وشهد له بذلك شهود  
بالمالك اعتمادا على ذلك منع المعارض من معارضته والله تعالى اعلم ( سئل )  
في جماعة تحت ايديهم اشجار زيتون يتصرفون فيها عن آباءهم عن اجدادهم  
بموجب حجج شرعية وتصادق واقع على ذلك مدة تزيد على ستين سنة برز منازع

مطلب عن رجل بحب  
أرض بهازيتون تلقاه عن  
أبيه الخ

مطلب في رجل سرق له  
فردة قماش فاتهم بها  
اناسا الخ

مطلب رجل اشترى من  
آخر قدرا على انه ملكه الخ

مطلب رجل له دين على  
غائب وله مال فهل يجوز الخ

مطلب رجل اشترى شجر  
زيتون بثمن معلوم الخ

مطلب في جماعة تحت  
أيديهم اشجار زيتون الخ

ينازع بلامستند شرعي فهل يجاب لدعواه (أجاب) وضع اليد دليل شرعي  
يجب العمل به والتصرف كذلك وأما دعوى المالك الخالية عن البيان الشرعي  
لا يعمل بها بل يعرف بمنع المدعي فان لم ينزجر زجره الحساكم بل عززه لتعنته والله  
أعلم (سئل) في رجل تحت يده ربيع يدعي أن يده موضوعة عليه بالشراء  
وما يملكه يدعي أن ذلك بالرهن ومعه يينة بذلك دون الاقول فن المقدم منهما  
(أجاب) دعوى الرجل أن يده موضوعة على حصة اليد بالشراء خلاف الاصل  
فلا تصدق الا يينة فثبت لم يقدم يينة فلا عبرة بدعواه ويعمل بدعوى الرهن  
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قرار بيت والبائع يتصرف فيه  
مدة طويلة بلامنازع ثم ان المشتري بناه وسكنه مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن  
برز رجل يدعي أن قرار البيت كان لأجداده على قول من يقول مع أن مجموع مدة  
وضع يد البائع والمشتري ما يزيد على ستين سنة فهل تسمع دعواه بذلك أولا  
(أجاب) حيث شاهد الرجل المدعي التصرف والبيع بوضع اليد والبيع  
والبناء ومضت هذه المدة بلامنازع فلا تسمع دعواه المذكورة على أن الشهادة  
على قول من يقول لا تصح كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة  
بين جماعة واضعين أيديهم عليها باغرس زيتون وتين يدعي أحدهم أن له جميع  
الغراس والثاني يدعي أن له النصف وله يينة تشهد بذلك فما الحكم الشرعي  
(أجاب) حيث وجدت اليينة الشهادة بأن فلانا له نصف هذا الغراس لكونه  
غرسه بيده أو اشتراه أو وهب له مثلا فضى له به والافان أفا ما يثبتين أو لم تقم يينة  
حلف كل لصاحبه يمينا وسلم النصف له احبه والنصف الثاني يقسم بينهما نصفين  
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده أرض يتصرف فيها بالزرع وغيره  
تصرف المالك نحو خمسين سنة عن أبيه عن جده برز رجل يدعي أن هذه الأرض له  
مع مشاهدته التصرف المذكور فهل تسمع الدعوى مع ما ذكر (أجاب) حيث  
مضت هذه المدة المذكورة والذمعي يشاهد التصرف المذكور بلامعارض  
لا تسمع دعواه على أن الدعوى لا تسمع بعد خمسة عشرة سنة لنهي مولانا السلطان  
على أن القاضي لا يسمع الدعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة والله تعالى أعلم  
(سئل) في مغارة لشاهين وقنديل باعوا نصفها لمحارب بخمسة عشر قرشاً ثم  
اتفق الثلاث شاهين وقنديل ومحارب وباعوا نصف ما بأيديهم لسلمان على أن  
يعملوها بدأ بحجره وخشبته وجميع لوازمه ثم قنديل الا أن تنازع محارباً وينكر  
البيع وعليه يينة شرعية تشهد لمحارب بأنه اشترى نصف الحصة وله نحو خمسة

مطلب في رجل تحت يده  
ربيع يدعي أن يده  
موضوعة عليه بالشراء الخ

مطلب في رجل اشترى  
من آخر قرار بيت الخ

مطلب في أرض مشتركة  
بين جماعة واضعين أيديهم  
الخ

مطلب في رجل تحت يده  
أرض يتصرف فيها بالزرع  
وغيره الخ

مطلب في مغارة لشاهين  
وقنديل باعوا نصفها  
لمحارب الخ



عشرة سنة يتصرف فيها من غير منازع فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث  
 وجدت البيعة الشرعية أن كلام من شاهين وقد يدل باها نصف المغارة لها وبفلا  
 يجوز له ما ولا لأحدهما معارضة محارب بوجهه لأن البيع عن تراض فيجب على  
 قميل أن يسلم البيع لمحارب لوجود البيعة الشاهدة له بذلك على أن تصرف  
 محارب هذه المدة المذكورة يقتضي عدم صحة منازعة قميل له على أن الدعوى  
 لا تسمع بعده حتى خمسة عشرة سنة فالدعوى من قميل باطلة لثلاثة أوجه أحدها  
 البيعة والثاني التصرف المذكور والثالث مضي المدة المذكورة والله أعلم  
 (سئل) في رجل مشترك دفعه أحد الشركاء لبدوي يراه ثم طلبه منه فامتنع  
 وباعه ثم طلب منه الجمل فادعى أنه رده على المدافع وحلف يمينا فهل هذه البيعة تمنع  
 ضمان الجمل عن البدوي (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن البدوي امتنع  
 من دفع الجمل لدفعه وباعه كان ضامنا له ودعوى الرقيم الميمن لا تفيد مع البيعة  
 المذكورة كما صرحوا به متونا وشروحا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل  
 باع آخر أسبا با وقبض منه بعض الثمن وبقي عنده بقية من الثمن ثم أخبر أنه مسافر  
 لمصر من الأمصار فقال للبايع أنا آتيتك بأسباب بقية الثمن فوافق على ذلك فهل  
 يلزمه الوفاء للرجل حتى يأتي له بالأسباب أوله طلب بقية الثمن (أجاب) حيث  
 كان أصل الثمن الباع به الأسباب المذكورة حالاً لزم المشتري توفيق بقية الثمن  
 ولا عبرة بما وقع بينهما من التوافق والرضى لأن البائع وعد المشتري وعد برب  
 يصر عليه فلا يلزم الوفاء بهذا الوعد فيجب على المشتري توفيق بقية الثمن والله أعلم  
 (سئل) في رجل ادعى على أخيه أنه باعه نصف جمل فذكر المدعي عليه بأن الجمل  
 لا يبيها الغائب عن مجلس الدعوى وقد كان المدعي خدماً للجمل بالرجي والعلف  
 والظلي بالزيت مدة ثلاثة أشهر وقد نزح الجمل منه من مذ ثلاثة أشهر يعمل عليه  
 فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الوجه الشرعي أن الأخ المدعي يراجع  
 الأب فان صدق ولده البائع له غرم الأخ البائع لأخيه ما غرمه على الجمل من علف  
 ودهن وغيرها وان لم يصدق به بقيت الخصومة مع الأخ فان أثبت البيع منه أخذ  
 الجمل وله الرجوع عليه بأجرة عمله هذه المدة أجرة مثله والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل معه بغل تعرف عليه آخر أنه سرق منه منذ ثمان سنوات وكان عمره اذ ذاك  
 خمس سنوات وواضع اليد يدعى أنه اس فرسه وله من العمر ثمان سنين ومعه بيعة  
 تشهد بذلك فهل تقدم بينته على بيعة المدعي المذكور (أجاب) لا ريب أن  
 بيعة واضع اليد تقدم لوضع يده عند اشافعي والدعوى المنتجة عند الامام أبي حنيفة

مطلب جمل مشترك دفعه  
أحد الشركاء لبدوي الخ

مطلب في رجل باع آخر  
أسبا با وقبض منه بعض  
الثمن الخ

مطلب في رجل ادعى على  
أخيه أنه باعه نصف جمل  
الخ

مطلب رجل معه بغل  
تعرف عليه آخر الخ

على أن الدعوى حيث أثبت المدعى دعواه من عمر البغل المذكور وكان قول مدع الضياع للفعل ثابتا تاقضت لان الظاهر يكذبها وان هذا البغل حدث بعد ضياع بغله فلا يصح لها حاكم الشرع لما ذكره الله أعلم (سئل) في رجل متصرف في وظيفة دزدانية قلعة يابا بموجب براءة شريفة وقائم على خدمته على الاستقامة فبرز له خصم اسمه بريم وانهى الى حضرة السلطان ما هو خلاف الواقع وأخذ منه الدزدانية ببراءة شريفة وشرط في براءته أن الوظيفة المزبورة حسنة لله تعالى ثم ان بريم المزبور لم يحضر الى القلعة المرقومة فلم يظهر وتبين الى ولاية الشام الوزير العظيم الذين لهم العزل والنصب ما حصل الى الدزدار السابق ابقوه على ما كان عليه ولم يسبق تصرف ومضى من ذلك مدة ست سنين والحال أن بريم المزبور يدعى الدعوى على الدزدار الذي تصرف من طرف وزراء الشام بما قبضه من عوائد وياد هو اقبل له ذلك مع أن براءته ليس فيها معين بل حسنة لله تعالى (أجاب) ليس ابريم المذكور دعوى بالعوائد والمباد هو ابوجه لان ذلك لا يتخلو وصوله الى الدزدار المذكور اتمام باب الاكرام له والاحسان فقدم له بوصوله اليه حتى لو اراد مال الكه الرجوع به فليس له ذلك واتمام باب الرشوة والجرم والغصب فلا تصح دعوى بريم به بوجه وأما الدعوى به فلما لكه الاصل على أن معنى الحسنة أنه لا يأخذ شيئا بل يكون لوجه الله تعالى يقصد بذلك المرابطة وأجره على الله تعالى فلا يليق به طلب ما ذكر المنافي لأجره والله أعلم (سئل) عن أرض بها غراس تين لما تحت بد جماعة نحو ثمانين سنة يتصرفون فيها صرف الملك بمرث وررع ونقل ملك الى الغير وفي البلد رجل يشاهد ذلك يدعى الآن أنها تحت أيديهم بالرهن مع أنه لا يملك لها عمرا ولا حرث لها أرضا فهل يجب لدعواه والأرض أصلها وقف (أجاب) لا يخفى أن تصرف الجماعة هذه المدة مشعر بثبوت الملك لهم وعدم معارضة الرجل وأخذة عمرة التين دليل على أنه لاحق له في الأرض المذكورة على أن الدعوى بعقدية عشرة سنة لا تسمع لورود الامر الساطاني بذلك وأرض الوقف وبيت المال يزول الاختصاص عنها بالاعراض وقد حصلت هذه المدة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من مدة ثلاثين سنة تم تبين الآن أنها وقف وله علم بعمارة حسبت من أجره مثلها ويريد أن يرجع بالثمن فهل يرجع بعاملة زمن البيع لانه الذي دفعه أو بعاملة الآن (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن مال العدة القضة المتعامل بها الآن وهي لا تنضب أصلا ولا يجوز التعامل بها في الذمة لعدم ضبطها واختلاف الاعراض بها عدد او وزنا رقيمة

مطلب رجل متصرف في وظيفة دزدانية قلعة يابا الخ

مطلب أرض بها غراس تين لما تحت بد جماعة الخ

مطلب رجل اشترى دارا من مدة ثلاثين سنة الخ

فلا يسلط لها يرجع اليه عند التنازع الحكام والمفتيون فوجب الرجوع لأمر  
مضبوط لا يختلف وهو النقد الصحيح من ذهب وكب وريال ثم اذا علم ما دفعه  
المشتري من الصحيح المذكور وهو الذهب والكب والريال فيجب ولا يجب  
العدول عنه لغير زاد سعره أو نقص وان لم يعلم فيما يتبادل الصحيح من العدد وقت  
قبض الثمن الذي وقع عليه البيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اسباهي  
أقطع مولانا السلطان نصره الله تعالى قرى وأراضي ومزارع تحت خدم يخدمها  
لعموم المسلمين ولها زراع يزرعونها فرجل زرع منها حصة نحو تسع سنين ومات  
وخلف وارثا وتركته فهل يلزم دفع ما عليها من المعلوم الاسباهي المذكور  
لكونه يستحقها من طرف السلطان (أجاب) لا ريب أن مفعة الارض  
مضمونة على الزارع للارض يستحقها الاسباهي المذكور بموجب الاقطاع فهي  
دين على الرجل الزارع لما يجب عليه وفاؤه لاستحققه المذكور فلما مات الرجل  
تعلق الدين بتركته فيجب على الوارث قضاء ذلك الدين لانه مقدم على ارضهم ولا  
يجوز لهم التصرف في التركة ما لم يستأذوا هذا الدين ونفس ميتهم رهونة بهذا الدين  
حتى يقضى عنه والله تعالى أعلم (سئل) في ألي بيك طائفة الاسباهية  
بلواء اللجون منصوب من طرف السلطان نصره الله تعالى لضبطهم والتسليم عليهم  
طاب ألي بيك وبعض اختيارية الاسباهية لطرف دمشق الشام لامور معتادة  
عليهم فأحضرهم ألي بيك قبل التوجه وشرط عليهم أن ما يطلب منه من الدراهم  
في لوازم ومصارف تكون على الجميع فرفضوا بذلك فهل يكون ما صرفه لازما لهم  
يدفعونه له على ما هو المعتاد (أجاب) نص العلماء على أن الرجل الكبير على  
قوم كالقري وغيرها يستأذنها في التصرف في مصالحهم ولوازمهم العرفية  
والشرعية على أنه يلزمهم ما يلزم منها الا أنهم له في ذلك ولو كان هذا الا لازم طالما  
والا ما نصب أحد نفسه كبيرا على قوم لما يلزمهم من اللوازم كما لا يخفى فوجب على  
جميع من أذن له منهم أن يدفع ما يخصه مما صرفه في اللوازم العرفية ولو كانت طالما  
على أن نصب السلطان له منزل منزلة اذنهم له في ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم  
(سئل) في مديون لافاس غير متمتع لاداء ما عليه دفع بعض نحاس لدلال يبيعه  
لاجل وفاء ما بذمته فتعدى أحد أرباب الديون على النحاس وأخذ من الدلال  
قهرافه ليجبر على رده لصاحبه (أجاب) نعم يجبر على رد النحاس قال في المنهج  
وشرحه لشيخ الاسلام أو استحق دينا على غير متمتع من أدائه طالبا به فلا يأخذ  
شيئا به بغيره طالبا ولو أخذ لم يملكه ويلزمه رده ويضمن ان قام عنده والله أعلم

مطلب رجل اسباهي  
أقطع السلطان نصره الله  
تعالى قرى وأراضي  
ومزارع الخ

مطلب ألي بيك طائفة  
الاسباهية الخ

مطلب مديون لافاس غير  
متمتع لاداء ما عليه الخ

مطلب في أخوين كان لهما  
أم الخ

مطلب رجل آجر ذميا  
حمار وأوصى عليه رجلا  
الخ

مطلب رجل تلقى زيتونا  
عن أبيه وأبوه الخ

(سئل) في أخوين كان لهما أم وحصلت شيئا بكسبها وكسب أولادها ثم من جلة ذلك نحل كان أمه نحلة وجدها أحدهما وكل منهما يدعي أنه الواجد لها فما الحكم الشرعي (أجاب) ما خلقته إلا تموماً كان من كسب الأخوين فهو لهما يقسم بينهما نصفين بحسب الميراث والكسب وأما النحلة فينت كالت تحت يدهما فيختلف كل منهما ميمناً أنه الواجد لها دون أخيه ثم تقسم بينهما نصفين فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فحى له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل آجر ذميا حماراً وأوصى عليه رجلاً مسلماً يحفظه ودفع له أجره على حفظه فذهب الذي إلى المحل الذي استأجر الحماره ورجع فسأل المؤجر المستأجر عن الحمار فأنكره فقال المسلم الذي دفع له أجره على حفظه الحمار عندى وفي ذمتى عند يئنة شرعية من المسلمين والآن يريد المدعى عليه أن يدعى أن الحمار قد وصل إلى المدعى باعترافه قبل التزامه له ويقيم رجلاً شاهداً ذمياً فما الحكم في ذلك (أجاب) دعوى المدعى الذي قامت عليه اليئنة الشرعية بموجب التراء للهار لا تسمع بعد ذلك لأميرين الأول مناقضة أقراره لأن أقراره يقتضى أن الحمار عنده لم يصل لصاحبه ودعواه بعد ذلك تناقض الاقرار السابق وشرط الدعوى أن لا تناقضها دعوى أخرى الثاني أن شهادة النصراني لا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل تلقى زيتوناً عن أبيه وأبوه تصرف فيه أكثر من ثلاثين سنة وهو تصرف بعد أبيه أكثر من خمسة عشرة سنة لا يعلم له ولا لأبيه من قبله معارض في أرض وقف ويضع ما عليه لجهة الوقف وفي القرية رجلان أحدهما نازل معه في الدار والاخر في البلد لم يسمع منهما ذكر لهذا الزيتون وشاهدان التصرف فيه بالحرث والبجاذ ونحوهما ولا يحصل منهما معارضة بوجهه والآن هذان الرجلان المذكوران يتدعيان شركة في هذا الزيتون تلقياً عنها عن أبيهما فهل يجب أن يدعوها مع أن المتصرف في الوقف مقر للرجل المذكور (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن من أقوى أدلة الملك اليد ولا سيما مع التصرف المالك ولا سيما مع شهادة الرجلين المذكورين وقربهما وعدم معارضتهما فدل ذلك على عدم الملك لهما إذ لو كان لهما به علاقة لما صبرا هذه المدة فدلقت قرينة الحال والعرف وشهد العقل بحسب ما جرت به العادة أنهما لا علاقة لهما سلمنا ولكن اعراضهما هذه المدة وتقرير المتكلم على الوقف له يدل أن الحق في الزيتون لو اضع اليد لا حتمال أنه لا وقف فيها اعراضهما هذه المدة زالت يدهما وثبت الحق لو اضع اليد مع أن الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع حيث قص مولانا السلطان على عدم سماعه للقاضي وأيضاً لو شهد لو اضع اليد

شاهدان بالملك كشاهدة التصرف من غير معارض قبالت شهادتهما والله أعلم  
 (سئل) في رجل له مصبنة برملة فظنين أرسل إلى رجل ذي تسكبان يفتح  
 المصبنة ويتسلم من الناس تقودا لغيرها ويشترى زيتا وقلبا وما تحتاجه المصبنة  
 من الصناعات والجفت وغير ذلك ثم مات الرجل الاذن فهل يصدق هذا الذي  
 في كل ما يدعى أنه استلمه من الناس ووجد في المصبنة طبختان من الصابون لملات  
 الميت نزل من طرف الشرع الشريف جماعة لضبط مخلفات الميت وضبط ما في  
 المصبنة من القلي والشيد والصابون فضبطوا الطبختين باسم الميت والذي يشاهد  
 ذلك بلا معارض ثم الاذن يدعى أنه ماله فهل يسمع قوله بلا حجة (أجاب) اعلم  
 وفقك الله تعالى أن الميت شواهد ظاهرة وشواهد باطنة والباطل كذلك فسكوت  
 الذي وعدم معارضته وقت الضبط من الشواهد الدالة على بطله لان من له حق  
 لا يسهه السكوت عليه وقت ضرورته وكون دعواه تسمع بلا حجة أشد في دعوى  
 الباطل الذي تنظر فيه الحكام والمجتهدون بنور رباني وتوفيق صمداني والشواهد  
 التي تبين الحق وتزهق الباطل هي الشهود العدول المؤمنون الصادقون اتخا لون  
 هن الشبهة والزيف عن الحق فان أقام الذي شهودا عدولا موصوفين بما ذكر  
 ونظر في هذا الامر الحاكم بنور الله لتعلقه بميت وقاصر مع ما وقع من الذي من  
 القصور وحكم له بذلك وأما مجرد قوله فلا يصحني اليه عند أحد من المسلمين ولو كان  
 المدعي من خيار المؤمنين فلا يصحني اقوله بلا حجة فباالك بالكافرين الذين كذبهم  
 الله ورسوله والله أعلم (سئل) في امرأة رأت على رأس بنت سريند اذ عت  
 معرفته لضياعه مع أسباب آخرتم مضى على ذلك ما تريد على خمسين سنة بحيث  
 ان البنت صارت عجوزا ولها أولاد ذكور وشيب والآن وقع النزاع بينها وبين مدهية  
 السريند المذكور وتريد إقامة شاهد لم يبلغ من العمر هذه المدة يريدان  
 يشهدان السريند الذي كان على رأسك بافلانة هذه الفلانة فان شهدا لزمتم جميع  
 الضائع فما الحكم الشرعي في هذه الدعوى (أجاب) هذه الدعوى ان عرضت على  
 قاض الجنة حكم فيها بانها باطلة بلا شئ وكان الشاهد من استوجب النار والعمار  
 وعصب الجبار فإين شهادته مع قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها أي الشمس  
 فاشهد فهل شهد بذلك وهو في صلب أبيه أو في ظهره ليس لانه ربما كان من نفسه  
 فهذه الدعوى باطلة من وجوه أحدها لا بد من حضور المدعي به المشتبه به غيره  
 وأين هو الثاني عدم وجود الشاهد في ذلك الزمان الثالث كونها تريد الاثام  
 بجميع السرقة وهو باطل أيضا الرابع اعراضها هذه المدة ثم دعواها المشعر ذلك

مصبر رجل به مصبنة  
 برملة فظنين الخ

بطلب امرأة رأت على  
 رأس بنت سريند الخ

بطلان الدعوى فليتنق الله المدعى قبل أن تحمل به البلوى الخامس ان التقاضى لا يسمع الدعوى فيما فوق خمسة عشرة سنة حيث منع ذلك من سماعها السلطان نصره الملك الديان والله أعلم (سئل) في قرية بعض أراضي اميرى لحضرة السلطان نصره الله تعالى وبعضها وقف اهلى على اناس معلومين قام بعض المستحقين استأجر ارض الميرى واستولى على ارض الوقف مع جملة ارض الميرى مدة تزيد على ثمانية عشر سنة ولم يدفع للمستحقين للوقف شيئا ثم توفى وترك ميراثا وورثاء فهل للمستحقين مطالبة الوارث برىع ارض الوقف المدة المذكورة التى استولى عليها مورثهم بغير حق اولاً (اجاب) لا ريب ان جميع ما استولى عليه الميت من حصة الوقف يكون ديناً في ذمته يستوفى من تركته مقدماً على الارث لانه لا ارث الا بعد وفاة الدين فيسبب جميع ما اخذه ويدفع لاهل الوقف على حسب استحقاقهم في الوقف على موجب شرط الواقف ويجب على المتولى على التركة وفاء ذلك منها تخليص الروح ميتة من الحبس تخبر نفس المؤمن مرهونة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه ولا يجوز له التصرف فى شئ من التركة حتى يقضى ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً فسأل أحد المستحقين فقيل له جميع ممتلكاته وقف لا تستحق فيه الا انما فاعتمدهم اقولهم أحد اولاد البنات فلم يخاصهم لاعتداده على قولهم ثم ظهر ان العقارات ملك لا وقف فهل لمن له استحقاق فى الميراث ان يطالبهم بحصة من ميراثه لكونه ملكاً ويرى بعضه من أحد المستحقين وان طالت المدة (اجاب) حيث كان الخلف عن الميت ملكاً له فلا عبرة بقول القائل انه وقف المحرد عن البيان فلن له فيه حق ان يطالب حقه الواجب له بحسب الميراث الشرعى ولا عبرة بطول المدة لان طولها لا يسقط حقاً ولا سيما مع وجود العذر المذكور وهو قول الوقف الذى ظن به عدم الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى رجل ميت يدعى رجل آخر على وارثه انه دفع له دراهم ليخرجها على زيت وائس له بينة تشهد له بالاخراج ولا بعدهم فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) حيث اثبت الرجل الدافع دراهمه فلا يلزم الوارث الا يمين انه لا يعلم ان مورثه اخرج هذه الدراهم على زيت فان علم الوارث انه اخرجها على زيت عرفه من اخرج له الدراهم ويثبت بذلك ولحقه صاحب المال والله أعلم (سئل) عن رجل متصرف فى نصف قيراط فى بلد ثم باعه لآخر ببيعاً قابضاً ممن معلوم وقبض منه ثم مات البائع فادعى وارثه عدم البيع فهل اذا اقام المشتري بينة بذلك يقضى له بالنصف المذكور ويمنع المدعى من معارضته (اجاب) ان اقام المشتري البينة الشرعية انه

مطلب فى قرية بعض  
أراضي اميرى للسلطان الخ

مطلب رجل مات عن  
ورثة وترك ما يورث الخ

مطلب رجل مات فادعى  
رجل آخر على وارثه الخ

مطلب رجل متصرف  
فى نصف قيراط فى بلد الخ

اشترى النصف المذكور وعمل بها ثم ما ومنع المذمعي من معارضته بعد ذلك لان  
 تصرفه فيه هذه المدة التي تقرب من اربعين سنة اقوى دليل على صحة البيع  
 ولا سيما مع عدم المعارضة والمنازعة في المدة المذكورة ومع وضع يده عليه والله  
 تعالى اعلم (سئل) عن امرأة معها حجة شرعية كتبت في محكمة بيت المقدس  
 حرمها الله تعالى بشراء دار من رجل ملكتها بمجتنبين شرعيتين ثابتين فهل ان باع  
 بموجب حجة للبائع ان يعارض المرأة المشترية من بائعه ويضرها بالترفع للحكام  
 وغرم المال (اجاب) لا ريب ان اذية الناس بالمذمعي للحكام وغيرهم حرام شديد  
 الحرمة بل كبيرة من الكبائر يزرعها على ما يصد ويمنع ويثاب ولي الامر ايداه الله  
 تعالى بذلك ولا سيما عن مثل هذه المرأة الضعيفة اقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله  
 في الضعيفين المرأة والمملوك واذا ظهر لولي الامر من المذمعي العناد ودعوى الفساد  
 عزره بما يليق به بين العباد لغير اقامة حد في الارض خيره ان تطرأ الارض اربعين  
 صباحا فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم منتقل  
 وصاير امان غضبه وناره التي ترمى بشركا لقصركه كانه جبال صغرى ايها  
 الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والنجارة واما الى جنة عرضها  
 السموات والارض اعدت للذين اتقوا بالله والتقوى والمرحمة ودفع الضرر عن عباد الله  
 تعالى واقامة شعائر الله تعالى فان سعيد من دخلها والشقي من حرمها والله بصير  
 بالعباد فلا يدعي هذه الدعاوى الباطلة الا شقي لمحمد موصوف بالطرده والابعاد  
 والله هو الموفق للرشاد (سئل) في اخوين بينهما مال مشترك ولكن احدهما  
 ان البقرة وهي اثنا عشر رأسا هي اولاد البقرة اشتراها زوجته علماء من عها صالح  
 ويدعي ان حصته من الغنم لا ولاده اخذوها من اجرة رعيهم للغير وجد الله اخوه  
 اخوها يشهد لها بشراء البقرة المذكورة فما الحكم الشرعي الفاصل بينهما (اجاب)  
 جميع ما يديهما ما ورثاه او اكتسباه يقسم بينهما نصفين واما البقرة التي لها  
 فان اقامت عليها زوجة الاخر شاهدين عدلين او شاهد او لو كان اخاها المذكور  
 عدلا وحلفت معه يمينا على صدقه وانها اشترت البقرة وحدها من مالها لنفسها  
 اخذت البقرة الاثني عشر واولاد احدان اقاموا شاهدين كذلك او شاهد او يمينا  
 على ما عينوه من الغنم اخذوه وما صرفه احد على البقرة واولادها يرجع به على  
 الزوجة فان كان من المال المشترك يرجع عليه اخوه بالنصف وما عد ذلك يقسم بينهما  
 نصفين هذا ما شهدت به نصوص الشرع القويم اه (سئل) في رجل تكررت منه  
 الشكايه على آخر بدعاوى غير صحيحة لا اصل لها فاقصد ابدالك تغريمه واذاه ولا بينة له

مطلب امرأة معها حجة  
 شرعية كتبت في محكمة  
 بيت المقدس الخ

مطلب اخوان بينهما مال  
 مشترك ولكن الخ

مطلب رجل تكررت منه  
 الشكايه على آخر بدعاوى  
 غير صحيحة الخ

على دعواه ومنعه الحاكم الشرعي من معارضته بالوجه الشرعي بحجة شرعية  
والآن يريد الدعوى لاجل ضرره واديتته فهل القضية اذا فصلت بالوجه الشرعي  
وأراد الخصم نقض الدعوى واعادتها لا تعاد ولا تسمع ما الخال (أجاب) لا ريب  
ان اذية الخلق ولو ذميا لا يجوز والدعوى الباطلة كبيرة من الكبائر لما فيها من الوعيد  
الشديد ففي الحديث من ادعى بما ليس له فليتبؤمعه من النار صرح بذلك ابن حجر  
في الزواجر ومثل ذلك الخصومة باطل زور وقال غريب عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك ان لا تزال مخاصما والبخاري  
ابغض الرجال الى الله الا الذال خصم أي كثير الخصومة ومثل ذلك المخاصمة بغير علم بل  
اذا ظهر لحاكم الشرع ايد الله تعالى عناد الخصم وبطلان دعواه وكثرة خصامه  
عزوه لان له ان يعزر على كل معصية لاحد فيها ولا كفارة وقد علمت ان ما ذكر  
معاصي عديدة والله تعالى أعلم (سئل) في بلدة وقع فيها خوف فجاء لامرأة  
ابوها ليخرجها منها فخرجت معه ومكثت نحو شهر ورجعت لزوجها ثم مات ابوها  
ثم ماتت هي وادعى زوجها انه يوم ذهبت مع ابيها كان معها مال لها عده لها ويوم  
رجعت اخبرت انه بقي عند ابيها فهل للزوج طلب هلي ولد اب الميت بما ذكر (أجاب)  
ما ذكر لا يثبت به حق وانما هو حكايات لا تصلح مستندا شرعيا نعم للزوج تحليف ولد  
الاب انه لا يعلم ان اياه اخذ من ابنته ما لان اقر له بشئ او اقام عليه بينة شرعية بما  
علمته أو رآته ان البنت التي هي زوجة الرجل دفعت لابيها كذا وبقي عنده حتى  
مات وخلف تركته لزم ولده وفاؤه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استدان  
دراهم واشترى لنفسه بمحضرة جماعة امتعة من فرش وبسط ويخدوعير ذلك  
وضعها في بيته لتجمل فصار بين الزوج والزوجة مشاجرة ومخاصمة فاراد الزوج  
أخذ امتعته ليبيعهها ويوفي ديونه فنعتته وادعت ان ذلك ملكها وهي مما تصلح  
لها فهل القول قولها أم قوله (أجاب) حيث اقام الزوج على الامتعة بينة انما له  
قضى له بها وان لم يقم بينة تحالفا وجعل بينهما نصفين وان حلف أحدهما دون الآخر  
قضى له بما حلف عليه هذا نص الشافعي والجمهور والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل يده زيتون يستغله تلقاه عن ابيه عن جده من نحو سبعين سنة والآن  
برز له رجل من اهل البلديد عيه مع مشاهدته لا تصرف ويريد ان يقم شاهدا يشهد  
بان هذه الارض ليس فيها زيتون لنيران اهلها فالحكم في ذلك (أجاب) وضع اليد  
والصرف من اقوى الادلة الشرعية على الملك ولا سيما مشاهدة الرجل المدعى  
لا تصرف وسيكون عليه هذه المدة المذكورة على انه لا تسمع الدعوى بعد خمسة

مطلب بلدة وقع فيها  
خوف فجاء لامرأة أبوها الخ

مطلب رجل استدان  
دراهم واشترى لنفسه  
امتعة الخ

مطلب رجل يده زيتون  
يستغله تلقاه عن ابيه الخ



عشرة سنة حيث نص السلطان نصره الرحمن على منع القضاة من ذلك على ان هذه الشهادة لا تقبل ولا تنافي ثبوت الملك فيما بعد ذلك لان الملك يتنقل في اللحظة الواحدة فعهد الشاهد فيما مضى منقوض فيما بعد ذلك بانتقال الملك الى المتصرف الدال عليه وضع اليد والتصريف والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اشترت جارية من آخر بثمان معلوم ثم بعد مدة ادعت الجارية انها حرة وظهرت كذلك فهل حيث لم يثبت البائع انها رقيقة فلا يصح بيعها اذا انحرا لا يدخل تحت اليد وانقول قولها في دعوى الحرية لتمسكها بالاصل وترجع المشتريه على بائعها بالثمن (اجاب) حيث ادعت الجارية انها حرة الاصل ولم يسبق منها اقرار برق حال تكليفها ولم يحكم برفقها حال صفرها حلفت فقصدت بيمينها الاصل لان الاصل الحرية وعبارة المنهج مع شرحه ولو ادعى رقيق غير صبي ومجنون مجهول نسب ولو سكران فقال انا حرا صالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بدعواها حرية الاصل ما لو قالت اعترفتني او اعترفتني من باعني منك فلا تصدق بغير بينة انتهى فاذا حكم بحريتها بعد اعتبار ما ذكر كان للمشتري الرجوع بالثمن كما ذكره في المنهج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له في كرم زيتون ستة عشر قيراطا والآخر الباقي غاب صاحب الثلثين عن بلده مدة ثلاثين سنة ومعه ولد صغير فمات الاب في غيبته عن ولده المذكور فجاء لبلدة ابيه لينصرف في الحصة الموروثة له في الكرم فنعاه واضع اليد وادعى ان جميع الكرم ملكه وملك ابيه وواضع يده عليه وليس له ولا لابيه حق فيه فهل اذا اقام المدعي بينة ان الحصة ملك لابيه لم تخرج عن ملكه مات عنها وتركها ميراثا تسمع دعواه وتقبل بينته وتكون الغيبة من الاعذار المانعة ويمنع واضع اليد المتعدي لكونه بلا برهان (اجاب) نعم تسمع دعوى الابن بالثلثين في الزيتون ولا عبرة بوضع اليد ولا بينة الواضع يده على الحصة المقتضية للملك بوضع اليد لان الابن خارج وبينته مقدمة ودعواه مسموعة وغيبته عذر وادعى والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة قاصدين ببلدهم لقيمهم جماعة قاصدين رجلا يقال له شلش والحال ان المسمى بشلش رجلان احدهما يد برعمار والآخر بشقي فسألوه عن بلد شلش فقالوا لهم سيروا معنا ظنا منهم ان مرادهم شلش الذي يد برعمار فساروا معهم الى ان دخلوا دبرعمار فاقاموا بها اربعة ايام ثم خرجوا من دبرعمار في اثناء الطريق لقيمهم قطاع الطريق فاخذوا ما معهم من البقر فادعوا على الجماعة الذين سألوهم انهم هم الذين اضاعوا بقرهم بسبب انهم دلوه على غير الذي ارادوا والتوجه له وهذه الدعوى تزيد على

مطلب امرأة اشترت جارية من آخر بثمان معلوم الخ

مطلب رجل له في كرم زيتون ستة عشر قيراطا الخ

مطلب جماعة قاصدين ببلدهم الخ

عشرين سنة فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه الدعوى لا تسمع لوجوه كثيرة أحدها  
أن دعوى السبب لا تسمع الثاني أنهم ما استولوا على بقوم الثالث أنهم اخبروهم  
على ظنهم فيه صادقون لتعدد شاش المسئول عن بلده فاطلوا من الساطنين اذ لم  
يبينوا أي شلش يريدون الرابع أنهم باقامتهم في دير عمار حصل لهم الضرر من التهب  
والدمار فهل ساروا في الوقت والساعة لشقبا التبيين الحال لهم الخامس أنهم خرجوا  
منها لشقبا ثم حصل لهم التهب السادس ان الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع  
فاذ عن للحق ان كنت ممن آمن وشكر والاتلق بمن طغي وكفر والله تعالى أعلم  
(سئل) في معنى اشهران الدعوى لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة سنة (أجاب)  
اعلم وقل الله تعالى ان حق الخلق لا يسقط مضي الزمن ولو ألف عام لقوله صلى الله  
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة بيوكم هذا في بلدكم هذا  
في شهركم هذا قاله في يوم عرفات فعلى من يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدفع ما عليه  
من حقوق العباد كي لا يتبى روحه محبوسة عن مقامها لما ورد في الحديث الشريف  
وانما المعنى المذكور وهو عدم سماع الدعوى في ذلك انما مشاع من طرف السلطان  
نصره الرحمن من منع القصة ان يسموا دعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة رفعا  
للتزاع ولا جمل حسن النظام ولكن هذا مشروط بان ينص الساطن للقاضي على  
ذلك فيصير ليس له حكم فيما زاد لانه بالنسبة اليه كالمعزول فله ان يعرف المدعى عليه  
بوجوب الحق عليه كالعالم والمفتي وليس له الرامة فان اردت طريق اللجنة دفعت  
ما عليك من حقوق الخلق وان سلكت طريق النار فلا تأمن من العار والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل له على آخر زيت سلم ولا رجل ثلاثة ارباع بدواض  
جباين وضع يده عليه المسلم تحت ماله من الزيت قهر اثم تصالح معه على ربع من  
البدولة سابقا ربع فصار له النصف وبقي واضعا يده على الارض ثم مات المسلم اليه  
ويدعى المسلم ان الصلح ما صار الاعلى الارض وربع البدو كان منتصرا باقاربه ثم  
اقتن معهم وخاف على الارض فجاء الرجل وقال له هذه الارض لاولادك فلان قل لهم  
يا تون لي يبيعون لي هذه الارض ثم انه انكر هذا القول فهل اذا شهد عليه هذا  
الرجل بما جرى منه وحلف اولاد الرجل معه يقضى له بالارض ولا يفيد ما يتعل به  
سابقا على الاقرار (أجاب) حبت وجد الشاهد به فة العدالة وشهد على الرجل  
الواضع يده على الارض بانه طلب من الورثة ان يبيعوه الارض قبلت شهادته ولكن  
يحلف كل من الورثة يميناً على صدق دعواه وشاهده ويقضى لهم بالارض والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل مفقود عليه ديون حالة انعماء وله ديون على الناس

مطلب في معنى اشهران  
الدعوى لا تسمع بعد مضي  
خمس عشرة سنة الخ

مطلب في رجل له على آخر  
زيت سلم الخ

مطلب رجل مفقود عليه  
ديون الخ

فهل لحاكم الشرع الشريف اذا ثبت عليه ماله من الديون وعليه منها ان يستوفي ماله  
ويدفعها لارباب الديون التي عليه او كيف الحال (اجاب) لا ريب ان القضاء  
على الغائب جائز في غير عقوبة الله تعالى ان كان للذمى حجة ولم يقل هو الغائب مقرر  
وعبارة المنهج وشرحه والقاضي نصب مسخر بفتح الحاء المعجمة المشددة منكر  
عن الغائب لتسكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه أى المدعى بين الاستظهار  
بعد اقامة حجة ان الحق عليه يلزمه ادائه ثم قال واذا حكم الغائب بماله وله مال  
في عمله قضاء منه لعينته انتهى قال ابن هرو له مال ولو كان دينا باننا أى للقاضي  
ان يوفى من الدين الثابت للغائب دونه الثابت عليه والله تعالى أعلم (سئل)  
في أخت معاملة لا خيم فاجتمع لها عليه مبلغ اهل البتة فدفع لها العجوة بحصة من المبلغ  
الذي عليه ثم ماتت وخلفت ورثة والا أن يدعى ان العجوة تحت يدها امانة والورثة  
يدعون انها بيع وهم كل يدعى تشهد له بما يدعيه فن تقدم بينته (اجاب) بينة  
مدعى الشراء مقدمة على بينة مدعى الامانة لان الاولى معها زيادة علم ولا تنافي بين  
البيع والامانة لانه يمكن ان يضعها امانة ثم يبيعها لها والله تعالى أعلم (سئل)  
في امرأة معها مصاغ دفعه لها أبو زوجها وانه ينازعه فيه سلفها فهل اذا شهد بينة  
شرعية يدفع ما ذكر لها ذلك من صداقها فهل يمنع صاقتها من نزاعها (اجاب) نعم  
اذا قامت المرأة المذكورة شاهدين أو شاهدا وحلفت معه يمينان بان جها وجاتها  
دفع ذلك لها من صداقها امتنع على سلفها نزاعها وورثة عن ساردا جيلها والا أخذ أخذها  
وبعلا وكفى بالله وكبيرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تلقى أشجار زيتون  
عن ابيه وجدته لم يعرف له منار من ذلك سنة والقرية تيمارية والمتكلم عليها  
يقره على ذلك والا أن اهل البلد يدعون انه تابع للبلد ويكون سوية بينهم هل تسمع  
دعواهم وفيهم رجل يقول ان هذا الزيتون لاهل البلد ياخذ منه حصته (اجاب)  
دعوى اهل البلد المذكورة لا تسمع لامور منها انهم غير واضع بين اليد ومنها انهم  
لم يبيعوا انها مملوكة لهم ومنها عدم معارضة هذه المدة المذكورة ومنها ان الدعوى  
بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع بناء على منع القاضي من السلطان بعدم سماعها فما  
فرق ذلك ومنها ان البلد للمتكلم عليها من طرف السلطان نصره الرجن وهو مقرر  
للمرجل على ذلك هذه المدة حتى لو فرضنا انهم لم يكن لها مال واقر المنكلم على البلد  
الفلاح عليها صارت من علائقه ليس لاهل البلد معه كلام ومنها ان اخبار الرجل  
لا يعمل به حق ولو اداه بلفظ الشهادة لا تقبل لانه شريك والله تعالى أعلم (سئل)  
في رجل تخاصم مع جماعة فشكلهم الى حاكم السياسة فعين عليهم من طرفه معينا

مطلب في أخت معاملة  
لا خيم فاجتمع لها عليه  
مبلغ الخ

مطلب في امرأة معها  
مصاغ دفعه لها أبو زوجها  
الخ

مطلب رجل تلقى اشجار  
زيتون عن ابيه وجدته الخ

مطلب في رجل تخاصم  
مع جماعة فشكلهم الخ

فلما مثلوا بين يديه اناهم افاض غيرهم فلم يثبت عليهم عندنا كم الشرع ومنه  
 كما ك الشرع عنهم ثم ادعى انه دفع اجرة الطريق للمعين ثم رفع التهمين الى ط ك  
 الشرع فقال لهم اعيذوه لاجل الصلح بينهم فهل يلزمهم ذلك شرعا (اجاب) حيث كان  
 الرجل في دعواه مبطلا ولم يثبت ما ادعاه على المدعى عليهم فاجرة المعين لازمة له  
 لانه مبطل ومتعد وليس للقاضي الزام المدعى عليه بذلك ولا امره له بالدفع لانه  
 خلاف الشرع لما علم بما ذكرناه والله تعالى اعلم (سئل) في ارض من اراضي  
 بيت المال بها محل خرب لم يهدله عمارة من احد من الناس وانما يقال انه من قسم  
 بداح بن رباح وسلامه بن ابراهيم الطارش وحسين بن رباح ومرضى بن سرور  
 وحسن المهر وحسن المهر وابراهيم العارث وكلاهما في بيع تلك الارض الخربة  
 ثم ان المذكورين باعوا الارض المذكورة من عبد الكريم بوسكة الف حسن المهر  
 وابراهيم الطارش لبداح ومات حسن المهر وابراهيم الطارش وأولادهما يدعيان  
 عدم البيع والوكالة ومكث الرجل في حياتهما نحو خمسة عشرة سنة يعمر  
 الارض بالحرث والزرع من غير معارض له فيها ولا منازع لامن الطارش ولا من  
 حسن ولا من غيرهما من ذكر وغيرهم ولم يهدل المذكورين ولا غيرهم بها حرث ولا  
 زرع فهل لا اولاد الطارش وأولاد حسن معه منازعة لكونهما يدعيان عدم البيع  
 والوكالة (اجاب) هذه الارض انما يحصل الاختصاص بها بالعمارة فثبت لم يوجد  
 لمن ذكرها عمارة من زرع ولا غرس فلاحق لهم في الارض بوجه فلامنازعة لهم  
 ولا غيرهم لهم نزاع لعدم ثبوت حق لهم في الارض ورفع يدها كان لدفع شرهما  
 ونزاعهما والرجل ملك الارض بالعمارة لانه حققه بالعمل سيما مع مشاهدت الميت  
 والوارث للعمارة ولم يعارضوه وبدفع ما عليها للتسليم عليهما من قبل السلطان والله  
 تعالى اعلم (سئل) في حا كورة تلقاها وارث عن مورثه بموجب حجج شرعية  
 بالكتابة ولها حدود اربع من القبلة والشرق والشمال والغرب ثم قال في الحجة بجميع  
 حقوق ذلك كله وطرقه وجدده ومنافعه ومرافقه واستطرقاته وما يعرف به  
 وينسب اليه حق له ذلك شرعا داخل فيه وفي الحا كورة قبوسفلى تحت ارضها  
 داخل في حدودها فهل يكون داخل في البيع أولا (اجاب) لا يخفى على كل من له  
 نظر قويم في الشرع العظيم ان جميع ما دخل في هذه الحدود داخل في ملك المالك  
 حتى الهواء الصاعد والعمق النازل الى سبع ارضين لقوله عليه الصلاة والسلام من  
 غصب قيد شبر من ارض طرفه من سبع ارضين فباعه وقب الغاصب الا بما غصبه  
 وهو مقدار الشبر الى الارض السابعة فهذا القيد داخل في البيع قطعاً حتى

مطلب في ارض من اراضي  
 بيت المال بها محل خرب الخ

مطلب في حا كورة تلقاها  
 وارث عن مورثه الخ

مأخذه من الأرض السابعة فهو داخل في البيع قطعاً حتى يوجد ما يمنع ذلك بالحق  
 الذي ثبتت السموات والأرضون وما بينهما عليه قال تعالى وما خلقتنا السموات  
 والأرض وما بينهما إلا بالحق والله تعالى أعلم (سئل) في تيمم بلع بالحلم والسن  
 وله أم وأخوة وأهل وأقارب ولم يرض بمبشتم فهل يجوز له مفارقتهم والارتحال عنهم  
 لطلب العيشة وهل يجوز لهم منعه والمخبر عليه وإذا قلتم لهم ذلك بأي وجه (أجاب)  
 حيث كان بالغاً عاقلاً ولا ريبه فله التوجه حيث أراد والله تعالى أعلم (سئل)  
 في رجل أخذ وظيفة عن إنسان من غير وجه شرعي ثم فرغ عنها الآخر وأخذ نظير  
 الفراغ قدر ما عملوا ثم ذهب صاحب الوظيفة الأصلي إلى الدولة العلية فأعيدت  
 وظيفته عليه فهل للفراغ له أن يرجع على الفراغ بما أخذه من المال (أجاب)  
 حيث إن الرجل كان أخذ الوظيفة من غير وجه شرعي كان فراغه لم يصادف  
 محلاً وأخذه المال باطل لعدم استحقاقه للوظيفة فوجب عليه رد المال لمالكه لما  
 علم لأن مالك المال لم يبدله له بما نابله لأجل الفراغ الصحيح ولم يوجد فهو كبيع غير  
 المملوك والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين تفاسخا عقد الشركة وكتب  
 بينهما حجة شرعية بمعرفة حاكم الشرع وحكمه بأنه لا يستحق أحدهما قبل الآخر  
 حقا مطلقاً من سائر المعاملات من القيم والمثلثات وأبراً كل منهما صاحبه إبراء عاماً  
 فإن أحدهما يريد الدعوى على صاحبه تعنتاً وبغضاً واضراراً له وتغريراً للمال بغير  
 مدع شرعي له في ذلك فهل للحاكم منعه من باطله وزجره وتنكيهه (أجاب) حيث  
 ظهر لمولانا الحاكم أيديت احكامه من الخصم العناد منعه وزجره عن غيبه وباطله  
 فإن لم يقدر فيه ذلك أدبه بما يليق به لأن منصبه منع الخصام وإقامة الأحكام ووقع  
 اللثام ونصر الكرام ليحصل بذلك حسن النظام في الدنيا ودار القيام والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل دلال للمسلمين وغيرهم دفع له رجل ذمي بعملة أيديه هاله فظهرت  
 أنها مأخوذة بالسرقية بعد بيعها للرجل مصري فرجع المصري على الدلال بالثمن فهل  
 للدلال الرجوع على الذمي بالثمن وإذا امتنع من الدفع فهل لحاكم العرف تعزيره بما  
 يليق وإذا كتب عليه حجة لكونه بالقهر والجبر يعمل بها (أجاب) نعم له الرجوع  
 عليه بالثمن فإن دفع بنفسه فذلك والارفعه الدلال لما حكم الشرع لئلا مره بعد الإثبات  
 بالدفع فإن امتثل لحكم الشرع كان له ذمة وعهد والافلاو لحاكم العرف أيده الله تعالى  
 زجره وتنكيهه بما يليق بعناده وفساده ولا يعمل بحجة مخالفة للشرع القويم ولا سيما  
 مع الأكرام أيضاً بل للشرع المتين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر  
 اثنين وعشرين قرشاً تحت ثمن زيت يأتي به له من البرفادحي الأخذاه أي بالزيت

مطلب في تيمم بلع بالحلم والسن وله أم وأخوة الخ

مطلب في رجل أخذ وظيفة عن إنسان الخ

مطلب في شريكين تفاسخا عقد الشركة الخ

مطلب في رجل دلال للمسلمين وغيرهم دفع له رجل ذمي الخ

مطلب في رجل دفع لآخر اثنين وعشرين قرشاً الخ

وضاع نهبها فهل تضيع الدراهم على مالكتها (أجاب) أخذ الدراهم ضامن لها  
 لأنه أخذها لغرض نفسه ليأتي بهابزيت ويأخذ ربحه والآن أخذ الثمن  
 المذكور وهو نظير أخذ المناع للسوم وهو مضمون فكذا هنا فعليه عزمها ضاعت  
 أو سلمت والله تعالى أعلم (سئل) في وقف على مسجد يقال إن به نبيا عليه  
 الصلاة والسلام في قرية خراب وللأرض معلوم فكيف يعمل به شرعا (أجاب)  
 يجب على من تحت يده معلوم الأرض أن يدفع عن المسجد الموقوف ما يدفع عنه  
 الضرر مثل مرمة وكوة ونحو ذلك مما يحفظ عين المسجد لاحتمال عمارة القرية ولا احتمال  
 مرور مصل أو قافلة بها واحتراما لما فيها من النبي المعظم فإن فضل شيء وامكن  
 عمارة القرية حفظ لها والاعمال به أقرب مسجد اليها لأن المساجد لله تعالى كلها  
 والله تعالى أعلم (سئل) في بلد عليها الوازم عرفية تدفع رجل ما عليه منها  
 وبقية أهل البلد نهبوا جلا ودفعوه في تلك الوازم فهل على الرجل الدافع ما عليه  
 من ذلك الجمل شيء (أجاب) لا شيء على الرجل من الجمل لكونه دفع ما عليه  
 ولم يستمول على الجمل وإنما يطالب به الآخذون له الواضعون أي هم عليه  
 والله تعالى أعلم (سئل) في أقارب اتهموا في قتل فتهب لهم المتهمون جالا  
 ثم صار بينهم صلح فرجع بعض الجبال وبعضها لم يرجع فهل لصاحب الجمل الذي  
 لم يرجع طلب على أقاربه (أجاب) ليس للرجل طلب بجملة على أقاربه لأنهم  
 لم يستمولوا عليه ولا عبرة بالتهم الباطلة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان  
 يأخذ من وقف خليل الرحمن قدرا معلوما يسمى استقة أو ذلك إن الوقف كان له  
 فأنض يصره للفقراء والمستحقين فرغ إنسان عن قدر من ذلك لا آخر وأخذ منه  
 على الفراغ مالا ثم منع جميع الاستحقاقات متول على الوقف اضيقه عن ذلك فهل  
 انقراض صحيح (أجاب) انقراض غير صحيح لعدم تقرر ذلك على الفراغ والمأخوذ  
 من باب الاحسان والصدقة لا تلك الأبالا أخذ والله تعالى أعلم (سئل) في ولد  
 عليه دين كثيرة فهرب من ذلك إلى الهند ورجل دعى أنه وجد في دفتره على  
 ذلك الولد دينا وله ولد فهل يطالب والده بشيء من الدين المذكور والحال  
 إن لا ملك له في بلده أصلا كيف الحال (أجاب) لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم  
 الآخر أن يطالب الوالد المذكور بشيء من الدين الذي على ولده وذلك باجماع  
 المسلمين لأن الوالد لو قتل ولده لا يطالب بقصاص فكيف يطالب بالدين اللازم له  
 فليتق الله تعالى الطالب المذكور لا مور منها عدم ثبوت دينه لأن مجرد  
 الدفتر لا يعمل به شرعا ومنه عدم لزوم ذلك لو فرض ثبوتها للوالد ومنها إن الدين

مطلب وقف على مسجد  
 يقال إن به نبيا من الانبياء  
 الخ

مطلب في بلد عليها الوازم  
 عرفية تدفع رجل ما عليه  
 الخ

مطلب في أقارب اتهموا  
 في قتل فتهب لهم المتهمون  
 جالا الخ  
 مطلب في رجل كان يأخذ  
 من وقف الخليل عليه  
 السلام الخ

مطلب في ولد عليه دين  
 كثيرة فهرب من ذلك إلى  
 الهند الخ

لا يلزم من غير كفالة ولا ضمان ومنها ان الله تعالى امر الولد بالا حسان الى والده  
وهو من الاساءة لثقل ذلك على النفوس ومنها مخالفة ذلك للشريعة الغراء والملة  
البيضاء ومنها عدم تسليط الشرع الغريم على الوالد المذكور الا ان يوجد رجل  
ينابذ الشرع القويم فيخرج عنه الى مذهب الشيطان الرجيم اللثيم فلا حول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن وظيفة  
فقرر القاضي فيها ابنة الامل لها وتصرف فيها مدة سنين يؤدي خدمتها على حسب  
الامكان ويتداول معلومها من المتولى عليها وكان والده تلقاها بالانحلال عن  
آخر بموجب تقارير شرعية والا ن يريد المتولى منع التصرف فيها يتعل عليها  
بانها حادثة ليست موجودة في دفاتر محاسباته فهل يعمل بقوله وتنافي التقارير  
والتصرف في الوظيفة ومشاهدة ذلك أو لا عبرة بقوله مع وجود التقارير والتصرف  
المذكورين ويأمر الحاكم الشرعي المتولى المذكور بدفع معلومها من ريع الوقف  
ويثاب على ذلك (أجاب) حيث كان لهذه الوظيفة أصل ويشهد له تصرف  
والد الميت ومن قبله وقرر فيها ابن الميت مر له ولاية التقرير ووجب على المتولى  
على ذلك الوقف دفع معلوم المقرر فيها ولا عبرة بما تعال به المتولى لانه لا يصلح مستندا  
شرعيا كما هو مقرر في الاصول والفروع والله تعالى أعلم (سئل) عن ذكر  
بسوء عندما كم فطلبه الحاكم فربحده فأخذ ابن عمه وغرمه مالا فهل له  
الرجوع به على ابن عمه (أجاب) لا رجوع له بما غرمه على ابن عمه المتهم  
لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلا رجوع له الا على ظالمه  
الاخذ لماله والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ربطه حاكم ظالما فادعى رجل  
انه دفع عنه مالا ولم يأذن له في ذلك فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث لم يأذن  
الرجل للدافع في دفع المال فلا طلب له عليه بوجه لان ذلك ظلم ولا أذن له في ذلك  
والله تعالى أعلم (سئل) في ولد نشأ في كنف أبيه وكان يشتغل معه في اشغاله  
وأمر معاشه وانسابه وغير ذلك ثم مات الاب وخلف الولد المذكور وشقيقه له  
والابن يدعى ان الخلف عن أبيه من كسبه فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث  
ان أصل الممول فيه الاب كالمال والارض والاشجار ونحوها فلا شئ للولد من  
جهة الكسب لانه متبرع به والجميع يكون تركه للاب ويقسم على الورثة  
بحسب القرينة الشرعية حتى لو أبت الابن ذلك بالوجه الشرعي أو صدقه باقي  
الورثة لما علم وان انفرد الولد بتحصيل شئ معلوم من جهة اخرى غير جهة الاب وأقام  
عليه ابيان الشرعي فهو له والا فلا عبرة بدعواه والحكم كما مر والله تعالى أعلم

مطلب في رجل توفي عن  
وظيفة الخ

مطلب عن من ذكر بسوء  
عندما كم فطلبه الخ

مطلب في ولد نشأ في كنف  
أبيه الخ

(سئل) في اسبابه له ربع خربة ببراءة سلطانية له ولا تباؤه بحسب تقرير السلطان  
نصره الديان لهم والثلاثة ارباع وقف على خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام  
ودفاتر الوقف الشريف ناطقة بالاسباب الربيع والثلاثة ارباع بمجة الوقف  
الشريف فهل يجوز لاحد من يتكلم على الوقف ان يعارض الاسباب في ربه  
المذكور ويضمه الى الوقف (اجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي ان مولانا  
السلطان زاده نصر الملك الديان انه افطع الاسباب الربيع المذكور لا يجوز  
لاحد من الناس ان يعارضه فيه بوجه لا مور منها ما ذكر ومنها ان الانبياء الكرام  
عليهم الصلاة والسلام لا يرضون نسبة هذا الامر اليهم لان الله تعالى بعثهم  
لاصلاح الدين والدنيا وليس لهم علاقة بأمور الدنيا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم  
من غصب قيد شبر طوقه من سبع ارضين فعلى ولي الامر نصره الله تعالى ان يرد  
الحق لاهله ويكون ذلك نصرة لانبياؤه الله تعالى ورسوله لان ذلك مما يرضون به  
ولا سيما ابوالانبياء لكرام شيخ الرسل اعظام اصل كل خير ورأس كل هدى  
ودفع كل ضرر وبلاء ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ان اتبعتم ملة ابراهيم  
حنيفا ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ومن ملة ابراهيم العدل والحق  
ونصرة المظلومين وردع المعتدي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله تعالى  
اعلم (سئلا) في رجل قتل لانسان فرسا باقراره ثم اتفق مع صاحبها  
على ان يحلف له ويسمى رجالا ليس لهم دخل في قتلها حلف وسمى رجالا بحسب  
ضلاله وزعمه فالزم الرجل عند اقوام لا يؤمنون بيوم الحساب بل نبذوا الحق  
وراء ظهورهم واتبعوا هوىة انفسهم ففرم كبير المسميين لصاحب الفرس حصة  
من قيمة الفرس فهل ما ذكره صحيح مطابق للشريعة الغراء واذا قلتم لا فهل يجب  
على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان ينكر على الفاعلين كذلك ويمنعهم  
من غيرهم وضلالهم وهل لكبير الغارم الرجوع على الاخذ منه ام كيف الحال  
(اجاب) اعلم ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وتبيينها  
لاقوام عاقبين وانزل عليه القرآن تبيان لكل شيء ونجاة للعالمين وقال تعالى فيه  
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اخذكم الجاهلية يبغون ومن احسن  
من الله حكما لقوم يوقنون وقال ايضا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
بينهم وقال ايضا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وقصرت شهادة  
المرء على نفسه بالاقرار اذا علم ذلك ظهر ان ما ذكر من براءة المقر ومواخذة المقر عنهم  
ليس من الشريعة الغراء في شيء وانه ضلال وبهتان واقتراء على الله تعالى وحرمان

مطلب اسبابه له ربع  
خربة ببراءة سلطانية له  
ولا تباؤه الخ

مطلب رجل قتل لانسان  
فرسا باقراره الخ



ومنا بنية الشريعة القرآنية لا يجب على كل من يؤمن بالله ويوم الحساب منابذة  
القائلين بذلك والعاملين به في كل وجه وباب لانه أمر مبتدع وفسق مخترع  
لا يقول به أحد من أهل الكتاب ولا من الجاهلية وغيرهم من ذوى الالباب ولا  
يساعده عقل ولا نقل في كتاب فآله حسيب العامل به ومحمد صلى الله عليه وسلم  
خصمه وقصيمه وكيف يحمل المال الفرس أخذ هذا المال ممن لم يجن ولم يعترف  
الذنب والخطيئة ويترك المقر والجاني فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا  
شيء يجب التنبيه له غفل عنه الناس أجمعون وهو أنهم اذا سمعوا بهذا الامر تساهلوا  
فيه ولم ينالوا في انكاره مع أنه من أعظم ما يجب انكاره ومعارضه فاعلم واضراره  
لانه نقض للشريعة حكما وابطال لها اثر ونظما فتأمل واعتبر أيها الخائن الخاسر  
المعادى لله في دينه ولنبيه في شرعه وتبينه فلا تجوز المطالبة بهذا المال ولا  
العمل به ويجب رد ما أخذ من الرجل الكبير عليه ويجب على كل ولى أمر من  
قاض أو حاكم المنع من العمل بهذا الامر الفظيع القبيح الوضيع وتخليص مال  
الرجل وإيقاله له فإما مال المبتدع لهذا الامر والمؤيد له عند الله تعالى ورسوله صلى  
الله عليه وسلم الاوبار ودمار وخيبة وخسار وغضب الجبار ثم العار والمصير الى  
النار وبئس القرار والله تعالى أعلم (سئل) في طائفة من النصارى لهم  
دير خارج بيت المقدس وحده جماعة مقنولون ولا أحد المقتولين اخت اذعت أن  
المغري عليهم وكيل الطائفة المذكورين باغرائه لبعض من هو مشهور ويقطع  
النظريق ونهب الاموال وقتل الانفس فارشى عايبها ونفاها من القدس الشريف  
فخرجت وهي معلنة بدعواها المذكورة في الطرقات والاسواق والبنادر التي  
حلت بها وأنه راودها عن نفسها فأبى فلذلك أغرى على أخيها ومن معه ثم ظهر  
رجل أقر على نفسه أنه قتل من ذكر ومعه جماعة من المسلمين سماهم ذكر منهم  
رجلا خادما عند السادة الداودية فأخذوا وتسبون اليهم بالاسنتهم ما لا يليق بهم  
ولا ينسب اليهم فهل يترتب على قول النصارى واخبار الرجل المذكور حكم شرعي  
واذا قلتم لا فهل للحاكم أدب أحكامه تعزيرا لطائفة القائلين ما ذكر ومنعهم من  
غيرهم وضلالهم أو ضحوا لنا ذلك بالأدلة الساطعة والاقوال الالامعة والحجة العاطفة  
والبراهين الجامعة (أجاب) اعلم وفقنا الله تعالى وإياك ان أفسق الفاسقين  
الكافر وكذلك المذكور من الفاسقين بموجب اقراره بقتل النفس المحترمة  
وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتمينوا ان تصيبوا قوم ما يجها له  
فتصبروا على ما فعلتم نادمين قال البيضاوى فتعرفوا وتقصروا حال كونكم جاهلين

مطلب طائفة من النصارى  
لهم دير خارج بيت المقدس  
الخ

بجملهم فتصبروا فتصبروا على ما فعلتم نادمين أي مغتمين على ما وقع منكم تتمون أنه  
لم يقع وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه لو يعطى  
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيته على المدعى  
واليمين على المدعى عليه ولو قبلت أخبار الفاسقين لم تثق بشئ من الدين وقال صلى  
الله عليه وسلم على مثلها أي الشمس فاشهد وقد علمت ما وقع من الافتراء والكذب  
والزور والاضلال والمهتان من الكفرة الثام على سيد الانام مع القطع بظهور المجزة  
والبرهان فإزادهم ذلك الاطغيان والله المستعان على أن دعوى المرأة الذمية  
على أهل دينها تقدر في قلب قاض الجنة تحقيق الظنة لان الانسان ناصر لأهل  
دينه خاذل لغيره بالوضع كما هو مشاهد معلوم عليه أهل المنطوق والمفهوم لا يجوز  
التعدول عنه إلى أوامهم قوبلت بهذه لكأنت كالدردمع الجبل فأقرار الرجل المسلم  
قاصر عليه وقول الكافر لا يعول عليه ولو أقسم عليه أنهم لا إيمان لهم لو اطاعت  
عليهم وما هم عليه من القبايح لو ليت منهم فراروا لما ثبت منهم رعبا وما لقيت لهم  
ذمة ولا عهد ابل مكائد للمسلمين لا تعلم لها حد ولكن ردا لله الذين كفروا بغيظهم  
لم ينالوا خيرا تكلموا وقتلوا نار الحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله  
لا يحب المفسدين اذا علمت ذلك وتحققت ما هنالك علمت أن الخائضين في أهل  
الاسلام ولا سيما المشايخ الاعلام والسادة الكرام يجب على ولي الامر ايدت  
احكامه وأعلى في الخافقين نظامه أن يعزرا أعداء الله ورسوله وأعداء أولياء الله  
وأهل الاسلام لان منصبه قمع الثام واقامة الاحكام بالاحكام ورفع معالم الاسلام  
لان مثل هذه السرية التي ليس فيها رية لو وقعت من أهل الاسلام كان الواجب  
لهم التعزير والتحقير على هذا الامر الخطير فكيف باخوان الشياطين فتنبص عليهم  
الحدود بحسب ما شرط من قمع البلاد بأمر الودود فصر الله تعالى من كان للحق ناصرا  
ولأهل الباطل قاهرا حتى يصبح الاسلام به مفاخر وعلى الدين الباطل ظاهرا  
والله تعالى أعلم (سئل) في أرض اشتراها محمد بن عواد من عواد بن غانم وتصرف  
فيها في حياته نحو عشرين سنة ثم مات عواد وورثه غانم ومكث نحو خمسة عشرة  
سنة ثم مات غانم وله ورثة ثم بعد موت غانم نحو خمس سنين ادعى وارثه أن نصف  
هذه الأرض لهم مع عدم معارضتهم ومنازعتهم نحو أربعين سنة فهل تسمع دعواهم  
والحال أن الأرض وقف على كأم الله تعالى موسى بن عمران على نبينا وعليه الصلاة  
والسلام (أجاب) هذه الأرض لا تملك وإنما الزارع لها له بها اختصاص  
وانتفاع فلما وضع الرجل يده على الأرض هذه المدة فلا تسمع الدعوى عليه مع ما ذكر

مطلب أرض اشتراها محمد  
ابن عواد من عواد بن  
غانم الخ

وصار أحق بها من غيره فليس لاحد أن يرفع يده عنها قهرا ولو أقام بينة مع مضي  
المدة المذكورة والتصرف المذكور المانع من المعارضة والله أعلم (سئل)  
عن أرض وقف على ولي الله تعالى يقال له أبو نجيم وهو مدفون بأرض بادية ليس بها  
أحد فهل لمن الأرض تحت يده أن يصرف معلومها في وجوه الخير كبناء بئر أو عمارة  
مسجد أو صرف للفقراء والمستحقين (أجاب) نعم يجوز للرجل المؤمن بالله واليوم  
الآخر أن يصرف معلوم الأرض فيما جرت به العادة السابقة فان لم تكن عادة كان  
لمن الأرض تحت يده أن يصرف معلومها في وجوه الخير مقدما للاهم فالاهم كبناء بئر  
وعمارة مسجد وصرف لفقراء المسلمين ويقدم الأشد احتياجا على غيره والله يعلم  
الصلح من المفسد وهو أعلم (سئل) في رجل أذن له متول على وقف في عمارة  
دكان من الوقف كان يسكنه فصرف عليه ستة عشر قرشا بآذنه ثم مات المستأجر  
للدكان وخلف وورثة ثم تزعت الدكان منه فهل لهم الرجوع عليه بما غرمه الميت  
من المال المذكور (أجاب) هذا يسمى الآن في العرف خلتوا وهو معمول به  
شرعا للحاجة الداعية اليه ولو جرد الاذن المقتضى له وقد أفتى بذلك بعض  
التأخرين فيجوز للورثة الرجوع على الناظر ويجب عليه أن يدفع لهم من مال  
الوقف والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل فلاح خرج من بلده لاخرى وله فيها  
شجر وأرض وضع أهل البلديدهم عليها في نظير ما يطعمونه لضياف وفحوره والحال  
أنه بضع ما على الأرض للتسكك عليهم فهل يجب عليهم رفع أيديهم عنها وان أكلوا  
شيئا غرموه (أجاب) يجب عليهم رفع أيديهم عن أرضه وشجره وعليهم غرم  
ما أكلوه منها فان امتنعوا من ذلك ألزمهم الحاكم أي أدت أحكامه فان امتنعوا  
عزروهم بما يليق بهم وما ذكروه من الضيافة لا يعمل به إجماع المسلمين لان ذلك  
أكرام من أهل القرية لساكنيهم وليس ذلك على الأرض والله أعلم (سئل) عن  
قرية من قرى بيت المقدس عمرها الله تعالى لزمها دية رجل نهب رجل من لزمته  
الدية وقد صار عليهم كغلا فباع ماله في القرية الكفلاء وسدوا ما عليه من الدية فهل  
البيع صحيح (أجاب) هذا البيع باطل لعدم تسلط الكفلاء على مال الغائب  
شرعا يدفع ما عليه من معلوم الدية ويرجع له ماله والله أعلم (سئل) في أختين  
لهما ما قدر معلوم في الصرة الرومية بتقرير شرعي نزلت احدهما لاخرى وقتررت  
معلومها بتقرير شرعي ثم نزلت هذه المرأة عن المحصنتين لمرأة أخرى وقتررها حاكم  
الشرع وتصرفت في المعلوم نحو عشرين سنة فأنهسى رجل عن أحد الأختين وأخذ  
حصتها وكتب له براءة بذلك على حسب انهاء فهل يعمل بالبراءة أو بتقرير القاضي

مطلب عن أرض وقف  
على ولي الله تعالى الخ

مطلب في رجل أذن له  
متول على وقف الخ

مطلب عن رجل فلاح  
خرج من بلده لاخرى وله  
فيها شجر وأرض الخ

مطلب عن قرية من قرى  
بيت المقدس لزمها دية الخ

السابق على تاريخ القاضي (أجاب) لما نصب مولانا السلطان قاضيا عاما يتعاطى الاحكام كان كانه السلطان لانه نائبه والنائب كالاصيل فلما قرر القاضي المنزول لها صارت هي المستحقة للمعلوم وما انتهى الرجل للسلطان عن المعلوم وقرره فيه لم يصادف محالان المعلوم له أهل على أن تقرير الخاص مقدم على العام كما صرحوا به والله أعلم (سئل) في مسجد قديم مهجور لا يصلى به أحد من الناس الا يوم العيد وله اراض فوضع رجل من المسلمين يده عليه وعمره وصاته وهياه للصلاة فهل يجب على من تحت يده شي من الوقف أن يدفعه للرجل المذكور (أجاب) لا ينبغي أنه يجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه الى الحساب صائر أن يسعي في عمارة المساجد ويظهر شعارها ويعل منارها قال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال صلى الله عليه وسلم من عمر لله مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة فيجب على كل مسلم أن يدفع ما للجماع عنده من معلوم الوقف الواجب له شرعا وعلى المسلمين جميعا عانة الرجل على العمارة وخلص الحق من أهله ليحصل لهم الثواب من الملك الوهاب واقامة شعائر المسجد بالصلاة والعبادة والله أعلم (سئل) في جماعة واضع أيديهم على بلدة يدعون أنها موقوفة عليهم من زمن قديم ومعهم على ذلك اثبات وجمعة ومعهم أيضا يرديات شريفة من الوزراء والحكام أن لا يتعارضهم في ذلك أحد بوجه من الوجوه فهل والحالة هذه يجوز لأحد من أهالي البلاد أو غيرهم أن يعارضهم في ذلك (أجاب) قال صلى الله عليه وسلم فيما روت السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم ما من أحد في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردة وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردة وروى ابن ماجه عن أبي حنيفة من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعدى من غير أن يتقص من أجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعدى من غير أن ينقص من أوزارهم شي فمن أراد أن يحدث على أهل القرية ما ليس عليهم أو يأخذ منهم شيئا يغري حق فقد خالف الله ورسوله وعصى السلطان في أمره لان طاعته واجبة فيما أمر ونهى ما لم يخالف الشرع ودخل في عموم أهل البدع وردة أمره عليه وأصبح لناصره من الله تعالى ولا مدد من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا طاعة لسلطانه فقد باه بالوبار والدمار والعار ثم المصير الى النار فقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أتهم بسرقة وضرب عليها ضربا مبرحا وضرب أيضا ليقتل عن غير فاتهم في حال الضرب

مطلب في مسجد قديم مهجور لا يصلى به أحد الخ

مطلب في جماعة واضع أيديهم على بلدة الخ

مطلب في رجل أتهم بسرقة وضرب عليها الخ

جماعة وغيرهم كما السياسة فهل يلزم بما غر به الجماعة المذكورة (أجاب) لا يلزم الرجل المتهم للجماعة المذكورة من شيء مما غرموه لانه لم يستول لهم على مال على أنه مكروه وقرار المكروه باطل لا يعمل به فلا يجوز للجماعة المتهمين أن يعارضوا الرجل بوجه ما علم والله أعلم (سئل) عن والد وعد ولد بأن يدفع له قنطارا من الزبيب وذلك في عهدة قريب له أيضا فهل يلزم الوالد ذلك وهل يعمل بهذا الضمان (أجاب) ما صدر من الوالد من الوعد لا يعمل به بإجماع المسلمين وكل مخالف في ذلك خارج عن الدين القيم ولا يعمل أيضا بالضمان المترتب على ذلك فلا يلزم الوالد ولا الضامن شيء من ذلك والولد المنازع والده في ذلك عاقله مخالف لقول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا أن أشكر لي ولو الذي وقال أيضا وان جاهدك على أن تشركني ما ليس لك به علم فلا تطعهما وما صاحبهما في الدنيا معروف فاقبل هذه الآية فكل من أعان ولدا على والده أو قواه عليه فقد عصى الله تعالى وأصبح من الخاسرين والله أعلم (سئل) في أرض مستحكرة بيد رجل متصرف فيها بالوجه الشرعي بموجب حجة شرعية نامة المضمون مخلدة بيده دخلها آخر وسكن بها بغير إذن مستأجرها فقهاه فلم ينته فرفع أمره لحاكم الشرع وتبذ عليه بالخروج منها فلم يخرج ولم يمثل ما أمر به فاذا ثبت عليه شرعا (أجاب) دخول الأرض بغير رضى مستحقها غضب لها ذنبه كبيرة والمخالفة بعدم الخروج ذنب أكبر ومخالفة حاكم الشرع أجل وأعظم فقد اجتمع في الداخل ثلاث عقوبات هي للعقوبة موجبات فاذا ثبت ذلك لحاكم الشرع عززه عليها بما يليق به لان كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر عليها وعلى كل حال تجب أجرة الأرض أقصى الاجر لما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين بينهما أرض شركة أحدهما اسمه علي والاخر اسمه اسمعيل فزرعها على تينا وزيتونا من غير قسمة فدعا اسمعيل الى الشرع فأبى أن ينقاد وصم على ذلك وعنده مزح شديد اذا دعى للشرع فيغضب ويقذف داعيه باللاواط وغيره من الالفاظ القبيحة ومع ذلك يزعم أنه تلميذ السيد أحمد الرفاعي وله شيخ معطيه العهد وجعله مغنيا الى الفقراء فهل يكون مرتدا بمخالفة الشرع الشريف وهل تبين زوجته منه وهل تحرم ذبيحته وهل يجب على شيخه زجره أو طرده ان عصاه وهل يجب على المسلمين زجره اذا سمعوه أو هم شركاؤه اذا لم ينهوه عن ذلك (أجاب) يجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويدعي أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن ينقاد للشرع الشريف ويعمل به وتجري عليه أحكامه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

مطلب والد وعد ولد بأن يدفع له قنطارا من الزبيب الخ

مطلب أرض مستحكرة بيد رجل متصرف الخ

مطلب في رجلين بينهما أرض شركة الخ

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حربا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى  
 اخذكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فن دعي الى الشرع  
 واني فلا يخلو حاله من امور منها عدم الرضى بما حكم الله تعالى به ورسوله فلا خلاف  
 في كفره وورثته وتبين منه زوجته ان كانت قبل الدخول بها وبعده وقد انقضت  
 عدتها قبل توبته ورجوعه للاسلام وتحريم ذبيحة ومنها ان لا يكون الحامل له على  
 ذلك الا نفسه والتكبر فهو عاص آثم يخشى عليه الكفر ومنها ان يجد في نفسه ميلا  
 لغير الشرع لحب الدنيا لعله انه في الشرع مغلوب فهو كذلك عاص مرتكب كبيرة  
 لتقديمه غير الشرع عليه ومنها ان يكون راضيا بحكم الشرع منقادا له غير انه يدعي  
 لرجل يحكم بينهم فلا يرضى به اما لخصومة بينه وبين الرجل المذكور واما لعله يميله  
 عن الحق او رشوته فهذا الاضرار الامتناع من الدعوى عنده واما قذف الرجل  
 المدعي فيترتب على الفاظه مقتضياتها من حدان كان قذفه صريحا أو تعزير  
 ان كان فيه اذية لخصمه واما الرجل الذي ينسب الى شيخ من السادة الصوفية مثل  
 سيدي عبد القادر أو سيدي أحمد الرفاعي وغيرها فيجب عليه سلوك الادب مع الله  
 ورسوله ومع الخلق ويتحمل الاذى منهم ويصبر على الجفأ والجوع والسهر والعبادة  
 والصوم والمراقبة ويكون مع الناس بديه ومع الله بقلبه وتوجهه ومراقبته والقيام  
 بواجبات الشرع ونوافله فان كان هذه الصفة فهو فقير صادق وشيخه ان كان ارقى منه  
 ويحفظه عند الخطا ووقوع المخالفة ويمنعه بحاله وقاله عن كل ما يغضب الله تعالى  
 فهو شيخ هاد حق وطريقه طريق صدق والافكل منهما كاذب مفتر على الطريق  
 مدنس لها هادم لها فهو عليها اضر من قطاع الطريق لانهم لم يدعوا سلوك طريق  
 العارفين الواصلين واما مثل هؤلاء واضرارهم فلا كثيرا الله منهم في الارض ولانهم  
 اضر على الناس من الاشقياء والفساق لتزينهم بزينة الصلاح وغلطهم فعل أهل  
 الضلال فضلووا واصلوا واولوا ما جلاوا ويجب على كل مؤمن يعرف الحق ان يأمرهم به  
 وينهاهم عن الباطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ربطه حاكم السياسة  
 على مال كان على أهل بلده ثم انه اجتمع أهل تلك البلاد ووزعوا ذلك المال  
 عليهم ودفعوا منه شيئا وبقى منه شيء اختلفوا فيه وكل يمتنع من دفعه فهل يكون  
 لازما للجميع أو للربوط وحده (أجاب) من دفع شيئا من أهل البلد فهو متبرع به  
 لا رجوع له به واما هذا الباقي على الرجل لا يلزم أحد ان يدفع منه شيء والله تعالى  
 أعلم (سئل) عن سوال رفع للمرحوم العلامة الشيخ خير الدين الرملي ناجاب  
 عنه وهذا صورة السؤال والجواب

مطالب في رجل ربطه  
 حاكم السياسة على مال  
 كان على أهل بلده الخ

أما من بتصريح المسائل وابق \* ومن فهمه للضر من رام فائق  
 لأنت امام عالم متبحر \* وحيد فريد بالفرائد ناطق  
 وخير لدين الله تهدي لشرعه \* وأنت على أهل القضاة فائق  
 اذا قام برهان بتزويج قاصر \* لها من ايها وهو في الجحد عالق  
 على وجه بعد السؤال ونكره \* ولم يبدع ذرا حين صار التناطق  
 وقد حكم القاضي كذا نكاحها \* بغية ما والزوج بالحكم وائق  
 فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت \* بلوغ قبيل الحكم للحكم سابق  
 وان أباهما ليس خصما وانها \* هي الخصم فيما يدعي ويشاقق  
 به ينتفي الحكم الذي قد جرى له \* فاوضح لنا عن دائمها هو فارق  
 وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا \* كثير الخطايا وهو في الذنب غارق  
 واني ابن عثمان الشهير بكاتب \* بشرع رسول جاء للكفر ما حق  
 عليه صلاة الله ثم سلامه \* مدى الدهر والايام ملاح بارق  
 كذا الال والصحب الكرام وقابع \* ومن لهم في الخير والدين لاحق  
 فاجابه رجه الله تعالى بما صورته في فتاواه

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له \* لان أباهما ليس خصما يشاقق  
 اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت \* عليها ولاحت للبلوغ بوارق  
 ويقبل منها الدفع من بعد حكمه \* كذلك دفع الدفع والزيد لاحق  
 وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا \* على الاشبه المختار وهو الموافق  
 (أجاب) عن السؤال المذكور \* نانيا بقوله رجه الله تعالى

لك الحمد يا من للسيرية رازق \* ومن للتوى والحب لاربيب فائق  
 فنك استمد العون في كل حادث \* واني بما املتته منك وائق  
 اذا كان سن البنت محتملا \* له تدعي وهو البلوغ الموافق  
 فقالت فكاحي غيرت وان اتى \* على صغرى من عاقديه التصادق

وما والدي خصم فكيف حضوره \* وما الخصم في الدعوى سوى يشاقق

تجاب لدعواها والقول قولها \* وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

انتم هي فالقصد من فيض جودكم ان تفضلوا بحله وشرحه وبينوا لنا مقصود المجيب  
 بعبارة سهلة يفهمها كل من يقف عليها فان الفقير بضاعته مزجاة ومراده اقتناص  
 الشرائد والتقاط الفرائد انابكم الله تعالى الجنة (أجاب) أعلم زادك الله تعالى  
 توفيقا ان صورة هذه المسئلة التي بها ينكشف عنها الغطاء ويتضح مدركها ان رجلا

ادعى على آخر عندها كم انه زوجه ابنته فلانة القاصرة زواجا صحيحا فانها بكر ابوها  
 الزواج وهو معنى قوله في النظم وهو في المجدع الق فاقام الزوج بينة بعد الانكار ان  
 الاب المذكور زوج ابنته المذكورة الغائبة من فلان المدعى وهو معنى قوله اذا قام  
 برهان فحكم القاضي بصحة نكاحها اعتمادا على البرهان المذكور وهو البينة وذلك  
 في غيبة البنت وحكمه ايضا بناء على انها قاصرة الى الآن فوثق الزوج المدعى بصحة  
 هذا النكاح اعتمادا على الحكم والبينة وان الزوجة قاصرة لحكم على الاب صحيح  
 لانها لا تصح عليها الدعوى لان شرط صحة الدعوى ان يكون المدعى عليه كاملا ثم  
 بعد تمام ذلك وانبراهم جاءت الزوجة المذكورة او وكيلها الى المحاكم قائلة للحاكم  
 ان حكمك غير صحيح لعدم صحة الدعوى لانها وقعت على والدي والحال اني بالغ وان  
 ولاية أبي عنى ارتفعت وانما الدعوى واقامة الشهود على فقام الشهود على أبي  
 غير صحيحة لعدم صحة الدعوى عليه لانه ليس بمخصم لان شرطه لو اقر بالمدعى به صح  
 اقراره ولو اني لا يصح منه ذلك ثم ان امارة البلوغ فيها ظاهرة متأكدة وشواهدا  
 بارقة مشرقة فيقبل منها القاضي ذلك ويقول لها لا لوم على لان ما جرى من باب  
 فقه القضاء لا من باب علم القضاء وظاهر ذلك انه يقبل منها ذلك وان لم تقم عليه بينة نعم  
 لو ادعت البلوغ في سن ممكن بالحيض قبلت لانه لا يعرف الا منها وأما لو ادعت  
 بالسن فقد يقال على قواعدنا انها تكلف البينة ثم يقول لها القاضي حكى على  
 ابيك تبين بطلانه لكونه غير خصم وانت الخصم وهذا الزوج يدعى عليك انك  
 زوجته فتسكروهي ذلك فان اقام الزوج عليها البينة وان اباها زوجها بالولاية عليها  
 في حال صغرها فيقبل ويحكم بنكاحها تانيا ماذ هو الظاهر المتبادر من النظم  
 والمدرك وان كان الشيخ أحمد المصري الذي في نابلس فهم ان الحكم باطل  
 والنكاح ايضا باطل من اصله أخذ ذلك من جواب الشيخ خير الدين الثاني فجاب  
 لدعواها بعد قولها غيرت ولكن هذا غير مراد لان المستول عنه انما هو ارتفاع  
 الحكم ولا سيما قوله في الجواب الاول ويقبل منها الدفع من بعد حكمه أي انكار  
 النكاح من اصله فان اقام الزوج بينة فلها معارضتها وهذا معنى قوله تانيا كذلك  
 دفع الدفع والزيد لاحق فان اقام بينة ثانية بعد ابطالها الاولى فلها دفعها وهذا  
 معنى قوله والزيد لاحق وهكذا يظهر من تقريره ان هذه المسئلة في هذه الحالة  
 تنقض فيها حكم الحاكم فتراجع من محلها وهذا ظاهر عند انكار الاب النكاح  
 تكفي السؤال وأما لو اقر به وحكم الحاكم باقراره فهل لها دفع هذا الحكم والحالة ما ذكر  
 وظاهر الجواب الثاني ان لها ذلك أخذ من قولها وان اتى على صغرى من عاقديه



التصادق هذا كله اذا ادعى عليها في زمن يمكن فيه بلوغها والاصح الدعوى وحكم  
بصححة النكاح وهناقروع تتفرع على هذه المسئلة منها اذا لم تدعى هذه المرأة هذه  
الدعوى بان لم تعلم بحكمها كما هو المشاهد من نساء العصر فهل يجب على من يعلم هذا  
الحكم ان يخبرها به من ايها الاوغير لان الدعوى عليها ما صحت والنكاح في ظاهر  
الحال باطل الثاني ان مثل هذه الدعوى اذا وقعت عند القاضى فهل يجب السؤال  
عن حال البنت هل هي بالغ فتكون الدعوى عليها او غير بالغ فعلى وليها الثالث هل  
يجب على الشهود والشاهد بن علي الاب السؤال عن الزوجة لتصح شهادتهم اذا  
لم تكن بالعا وتردان كانت بالغ الرابع اذا كان الزوج هو الذي تزوجها بنفسه فامر  
ظاهرا ان كانت دعواه صحيحة فهي زوجته في نفس الامروان كانت كاذبة فليست  
بزوجة له ويجل صحة قول الحنفية رضى الله عنهم شاهدك الزوجك اذا كانت  
الدعوى صحيحة وهناك الدعوى على الاب غير صحيحة الخامس اذا ادعى الزوج ان  
المزوج لها منه وليه وقد اقام الشهود على الاب في حال احتمال البلوغ وتسلم الزوجة  
ويتفرع على هذا الحال الخامس فروع منها انه يجب على غير الزوج ان يعلم الزوج  
بذلك ويقول له ان دعواك على الاب غير صحيحة فلا يجوز لك قربان هذه المرأة ومنها  
انه اذا كان من اهل العلم يحرم عليه ان يدخل عليها بهذه الدعوى ومنها انه اذا لم  
ينضخ الحال لها الا بعد دخول الزوج بها فاذا رفعت امرها للقاضى وقالت ان هذا  
الزوج انما اخذني بدعواه على ابى والحال انى كنت اذالك بالغة فتبين بطلان  
النكاح ولها مهر المثل عليه لكون وطئه شبهة ومنها اذا ماتت الزوجة ثم علم الحال  
فهل يرث الزوج منها ومنها اذا مات الزوج والزوجة تعلم ما ذكر فهل يرث منه ويجل  
لها احدى الميراث فيما بينها وبين الله تعالى ومنها الوات الزوج عنها قبل الدخول بها  
فهل يجب عليها العدة عدة الوفاة الفرع السادس اذا علم القاضى منها البلوغ مقتضاه  
انه لا يجوز له الحكم عليها لانه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه السابع اذا علم الزوج  
ذلك وكان المزوج له الولى وكانت حال الدعوى بالغة فيحرم عليه النظر الى امها  
لكون عقده لم يثبت الثامن اذا كان لها اخت او من يحرم جمعها معها كعمتها وخالتها  
فهل له ان يعقد على من ذكر اذا لم يدخل بهذه لان نكاحها لم يثبت ولا عبرة بما وقع  
مع الاب التاسع فهل يحرم على ابى الزوج واخيه النظر اليها لكون ما وقع مع الاب  
لا عبرة به ولم يعلم ما هو العاشر اذا علم حكم هذه المسئلة وجل من المسلمين  
وكان الزوج دخل بها في هذه الحالة ان يرفع الامر الى القاضى ويدعى على الزوج  
دعوى حسبة لكونه يدخل عليها بعير ووجه شرعى الحماى عشر ما حكم الاولاد

المنعقدة بينهم في هذه الحالة ولو معنا النظر ككنا استقرجنا غير هذا والمرجو  
من أهل الفضل والعلم بمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه مراجعة هذه  
المسائل من مظاهرها واما عند الامام الشافعي رضي الله عنه فالرد عوي على الاب  
صححة معمول بها ولو بعد بلوغها وهل للحنفي ان يقلد الشافعي في ذلك فاذا قلد  
امتنع الحكم انتهى واعلم أيها الواقف على هذه القرووع ان المراد منها تنبيه الطالب  
على مدارك المسائل وتشعب القرووع منها حتى يتوقف غاية التوقف في الجواب  
ويعلم ما يرتب عليه ويعلم ان جميع هذه القرووع يعلم حكمها من مذهب الامام  
الاعظم لان الفقهاء اجلهم الله تعالى لا تخفى عليهم الدقائق الخفية فكيف  
بالواضحات الجليات واما من أهل المذهب السكشاف عنهم لانهم ادري به منا  
وأوسع اطلاعا فنوقف على فرع نص في المراد نرجو منه ان يكتبها بيده طبق  
السؤال من غير زيادة ولا نقصان وله علينا المنة والفضل وليس المراد الا التبرك  
بمذهب الامام الاعظم نفعنا الله تعالى به وبمن حوى مذهبه والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل اشترى من آخر بارودة ثمن معلوم ثم ظهرت مستحقة للغير  
وشهد شاهدان عدلان انها للفلان المدعي بها ما خرجت عن ذمته ولا تعظم مزيلاتها  
عن ذمته وذلك بحضور البائع لها ولم يكن ذلك على يد ما كرم شرعي فهل يجب على  
البائع لها رد الثمن على مالكة (اجاب) حيث شهد من تقبل شهادته على  
البارودة انها ملك فلان لانعلم له مزيلاتين بطلان البيع الاقول ويجب دفع الثمن  
والله تعالى أعلم (سئل) فيما وقع سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف من النداء  
على تغيير المعاملة بانقص لورود الامر الشريف السلطاني فهل لمن له دين سابق  
ان يأخذ بالحساب الاقول أم بالحساب الجديد الذي نادى عليه حضرة السلطان  
نصره الله تعالى (اجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان من له دين ان كان صحيحا  
مثل الذهب والريال والزط فليس له الا عين ذلك الصاغ مثلا الذي له عشرة  
ذهب أو عشرة ريال أو عشرة زط ليس له غيرها والذي له مثل عددي كمائة قرش  
عددي فله ما يقابلها من الصحيح بان يحسب الريال بمائة فضة والزط بستمائة وأربعين  
والكلب بأربعة وثمانين والطربي بمائة وسبعين وأما الفضة المقصومة فلا يجوز  
التعامل بها لانها لا تدخل تحت ضابط اسلامي ولانها لم تنق على أصل بل يدخلها  
النقص بالنقص الذي لم ينضب والزيف والزغل والغش فلا يجب على من له دين  
حينئذ قبولها وليس لمحاكم الشرع الزامه على أخذها لعدم ضبطها بالوزن وغيره  
فان قيل انها معاملة السلطان نصره الله تعالى كلالاها لم تنق على وضع واحد

مطلب فيما وقع سنة اثنين  
وثلاثين ومائة وألف من  
النداء الخ

كما تقدم والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ادعى على أرض تحت بدجاعة  
يتصرفون فيها تصرف الملاك وتخاصم هو وهم ولم يجده شهودا وأقاموا هم شهودا  
على أن الأرض لهم ثم بعد مدة مات الشهود جميعا وحصل بين ورثتهم وبين الذين  
تحت أيديهم الأرض خصومة فذهب ورثة اليهود إلى الرجل المذكور وقالوا  
إنما كان مورثونا شهدوا لهؤلاء الجماعة لكونهم لهم حصه في الأرض فهل يقبل قولهم  
ذلك ويقدم في شهادة مورثيهم أم لا (أجاب) كلام الورثة لا يسرى على المدعي  
عليهم للعداوة ولا أنهم ليسوا شهودا حتى لو كانوا شهودا كان ذلك منهم رجوعا عن  
الشهادة فاذا وقع الحكم ثبتت الأرض لمن حكم له بها ويغرم الشهود ما فوتوه وإذا علم  
ذلك فلا عبرة بقول الورثة ولا يقدر قولهم ذلك في شهادة مورثيهم والله تعالى أعلم  
(سئل) في رجل بيده وظيفة فراشة وكناسة وشعالة مسجد قائم بها تلقاها  
بالفراغ عن رجل وقرره بها حاكم وتصرف فيها مدة نحو سنتين ثم انتهى رجل لتولي  
الوقف فقرره فيها فهل يعمل بالتقرير الثاني (أجاب) حيث كان للحاكم التقرير  
وقرر الرجل صار مستحقا لها وحيث كان أهلها لا يجوز عزله والألوان وظيفة تكون  
باقية باسم الأول لأنه إنما نزل لمعين ونزل عنها بما جازا فلا عوض لمعين فإن حصلت له  
حاصل غرضه والأفهي باقية باسمه وهو ما صححه المناوي في تسهيل الأوقاف تبعا  
للسبكي التابع في ذلك للبلقيني وإن كان قد ناقش فيه بعد ذلك إذا المعول عليه  
كلام السبكي والبلقيني وفي ذلك دفع لمادة الفساد على أن كلامهما فيما إذا لم يقرر  
الثاني والحال أن الثاني قرر بمن له التقرير والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل  
مات وعليه نصف وظيفة تولية على وقف مسجد ونصف وظيفة مشيخة زاوية  
وسكنائها بذراريه وبوابة تقام ولي الله تعالى الشيخ جراح فقرر القاضي في الوظائف  
ولدى الميت شعبان وأحمد سوية ثم مات شعبان عن بنت فقرر القاضي ما كان عليه  
لأبيه أحمد ثم مات أحمد عن ولده محمد فقرر القاضي في الوظائف المذكورة  
عن أبيه والآب أن ابنة شعبان تعارض المقرر في الوظائف وتزعم المشاركة معه لتكون  
أيها شعبان كان شريكا لأبيه أحمد والد المقرر فيما فهل الوظائف المقرر فيها  
وهو محمد وتمنع البنت من المعارضة له (أجاب) ليس بمرتاب من عرف الحق  
والصواب أن أمر الوظائف موكول للسلطان نصره الديان ونوابه القائمين  
مقامه في هذا الشأن وكل شأن فلما قرر القاضي أحمد فيما للشعبان من الوظائف  
استحقها أحمد بموجب التقرير فلما مات أحمد وقرر القاضي ولده محمد أصار له الحق  
بموجب التقرير فظهر لك الصواب أن بنت شعبان ليس لها دخل في هذا الباب

مطلب رجل ادعى على  
أرض تحت بدجاعة الخ

مطلب في رجل بيده  
وظيفة فراشة الخ

مطلب عن رجل مات  
وعليه نصف وظيفة الخ

ولان أمر الوظائف من قبيل المناصب اتى حجت عنها النساء وان كمن من  
 اولى الابواب لان محاسن الشرع الشريف تأتي ان يكون لمن في ذلك حظ أو خطاب  
 فافهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في ولد أتى به والده لمن يعلم الناس القرآن  
 وقال له أقره هذا الولد القرآن ولك على خناتته مثل عادة الناس فأقره من قل اوحى  
 الى خاتمة الانعام فأخرجه والده وعلمه المعلم فابى فهل يستحق عليه اجرة ما علمه له  
 (أجاب) نعم يستحق عليه اجرة ثلاثة ارباع القرآن لانه وان علمه الانعام وهي من  
 الربع الرابع لم يعلمه من قل اوحى الى آخر القرآن والله تعالى أعلم (سئل)  
 في مديون عليه ديون لجماعة متعددة اثبتت بعض هؤلاء الجماعة ديونهم بالوجه  
 الشرعي والبعض منهم لم يثبت فاذا اثبت الباقيون ديونهم بالوجه الشرعي فهل يقدم  
 السابق بالاثبات بوفاء دينه أو يتساوون في المحاصصة لان ما بيده من النقود لا يفي  
 بديونه (أجاب) لا يخفى ان المفلس هو الذي عليه دين ادى لازم حال زائد  
 على ماله فاذا طلب هو والغرماء أو بعضهم ودينه كذلك الحجر حجر عليه في ماله  
 ان استقل أو على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فاذا حجر عليه فيقسم ماله  
 على ارباب الديون بالمحاصصة ولا فرق في ذلك بين من تقدم اثبات دينه ومن تأخر  
 ومن سبق دينه على دين صاحبه أو تأخر أو تقارنا بان دفعه له مثلا ما حتى لو قسم  
 ماله بالمحاصصة وظهر غريم آخر أو حدث دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع  
 مفلس قبل حجره ونعمه المقبوض تالف شارك الغريم في الصورتين الغرماء بالحصة  
 وقبل الحجر عليه كل من دفع له شيء من ماله ملكه سواء تقدم اثبات دينه أو تأخر  
 أو تقارن لان الغرماء حقهم قبل الحجر بدمته يخلصها ممن شاء وبعد الحجر تعلق حقهم  
 بماله أيضا وهذا هو فائدة الحجر فعلى كل حال دعوى تقدم الاثبات أو لزوم الدين  
 ليس معتبرا شرعا فلا يعمل بها حكم الشرع ولا يصغى لها لانها خلاف الشرع  
 القويم كما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تنازع مع آخر فقال له انالى  
 عندكم مهرة قبلها عملت باغراء الكلاب عليها وفي البلد جماعة اختيارية كبار  
 يعرفون هذه الدعوى والمدعى عليهم يطلبون الشرع الشريف والمدعى يطلب  
 دعائم العرب والفلاحين فهل يصغى لقول المدعى (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى  
 لم يبعث نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وجيع الشرائع قبله نسخت بشرعه  
 صلى الله عليه وسلم فمن كان يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يطلب  
 الا شرعه القويم فمن لم يعمل به فهو كافر ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم  
 وان كان ذميا يهوديا أو نصرانيا ولم يرض بشرعنا نقض عهده وحل دمه لقوله تعالى

مطلب في ولد أتى به والده  
 لمن يعلم الناس القرآن

مطلب في مديون عليه  
 ديون لجماعة متعددة الخ

مطلب في رجل تنازع مع  
 آخر فقال له انالى عندكم  
 مهرة الخ

ان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى احكم الجاهلية يخون ومن احسن من الله  
 احكم القوم يؤمنون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
 بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم محرما مما قضيت ويسلموا تسليما فهل يوجد في الدنيا اقب  
 واخسر والعن من رجل يدعي لشرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 ولم يرض به ويرض بما شرعه ابليس اللعين واعوانه اولئك هم الخاسرون والله  
 تعالى الموفق (سئل) في رجل له اقارب وبيع ما يخصه في قريته من ارض وشجر  
 وبيت وغير ذلك وعلى القسرية لوازيم عرفية لا ضيف وللحكام وغير ذلك فهل يكون  
 ذلك المغرم على اقاربه أم على الكل لمنافع الارض والشجر (أجاب) لا ريب ان  
 المغرم تابع للغنم فن غنم عرم حتى لو شرط ان لا معرم على المشتري فسد البيع لان  
 كل بيع وشرط فاسد ولا سيما مثل هذا الشرط الذي فيه اسقاط حق لازم أو الزام  
 ما لا يلزم فليس على اقاربه مغرم أصلا لاشرا ولا عرفا بل على المتولى على الارض  
 والشجر ان قلنا بصحة البيع والارجع المبيع له صاحبه وحسب على المشتري  
 ما اكله من الارض والله تعالى أعلم (سئل) في خربة جارية في وقف نبي الله  
 ورسوله داود على نبينا وعليه وعلى ولده وسائر الانبياء صلوات الملك المعبود عليها  
 بجهة الميرى بموجب دفتر التحرير وفرمانات من طرف حضرة سدة السلاطين  
 في كل سنة ثلاثمائة وخمسون أخشاه كان كل متول على الوقف يدفع ذلك  
 لمن يقاطعه السلطان على تلك الساحة فجاء مقاطعي وطلب من المتولى سنداته  
 على ذلك فابرزها ثم طلب منه سند ابالدفع الى المقاطعية فلقى معه سند البعض  
 السنين وفي بعضها من المقاطعية وهناله ما عليه نظير الدعاء منه لنا فطلب منه  
 معلوم ما لا سند له وما ذكر فيه وهناله ما لنا عليه والمتولى ليس له في التولية  
 الاقريب ستة اشهر والحال ان المتولين السابقين ما تواجلاه فهل للقاطع ان يطلب  
 ما زاد على مدة مقاطعته من غير اثبات وكالته عن كل مقاطعي بخصوصه سابقا عليه  
 ويلزم المتولى دفعها له من مخلفات المتولين السابقين (أجاب) لا ريب ان هذه  
 المقاطعة الواقعة من الملوك واتباعهم الوزراء والباشاوات ايدهم جميعا الديان  
 واقعة في غالب الاقاليم والاقطار وذلك لان سعة نظر السلطان وكثرة مصالحه  
 وعمومها يقتضى ذلك وان كان فيه في بعض الاحوال مخالفة للقواعد ويستأنس  
 لها بما وقع من سيدنا عمر في سواد العراق من اجارته لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة  
 العامة وجعل على كل جريب دراهم معلومة وعليه عمل الائمة بعده الى زمننا  
 هذا والمقاطعة الواقعة من جانب السلطان نصره الديان ومن اتباعه المعتمد عليهم

مطلب في رجل له اقارب  
 وبيع ما يخصه في قريته الخ

مطلب في خربة جارية  
 في وقف نبي الله ورسوله  
 داود الخ

في ذلك المأذون لهم فيه صحيحة معمول بها شرعا لا يجوز لمن ولي الميرى الداخلة  
 في جنابه ان يطلب زائدا على ما هو المقر وض عليها لما يلزم على ذلك من نقض امور  
 كثيرة مثل هذه واصل عامة وخاصة والى يلزم عليه من نقض ما يرمه الملوك السالفة  
 من سعة نظرهم وجمالة مناصبهم وان امورهم لا تنقض كماله والشائع الذائع هذا  
 مع اتحاد الناس بل مع أهل الذمة فكيف تنقض أمورهم فيما يتعلق بالانبياء  
 الكرام والسادة الاعلام ولا سيما مع من سماه الله تعالى خليفه في الارض الذي  
 ينبغي للملوك المدعين الخلافة ان يعلموه ما همهم ورئيسهم ثم ان جانب السلطان  
 نصره الرحمن لا قاطع على الميرى الداخلة هذه الخربة في حسابه ليس له الا طلب  
 مدته المعلومة المقررة له بموجب صككه لذي بيده وأما ما قبل ذلك فليس له طلبه  
 لانه داخل في حساب المقاطع السابق فهو اما اخذها واما عفى عنه والامر في ذلك  
 واضح واما في ذمة المتولى الذي كان في زمنه فليس للسلطان ولا اتباعه  
 ولا للمقاطع الاخر ان يطلبه الا ان لا يدعو ابيه لانزع لانه ليس وليا عن المقاطع  
 الذي كان اذذاك ولا هو وارث له وطلب تسكات سابقات على ماله ولايته ليس مما  
 ينبغي ولا يصح له شرعا حتى لو فرض انه اظهر فرمانا آخر بسؤال والبحث لانه في له  
 لان السلطان ماله طلب الاعلى من قاطعه لا غير فاذا علمت ذلك وكان المقاطع  
 الموجود الا ان المدعى على المتولى المذكور ليس له طلب الا ما يخصه من زمنه  
 ومدة وصايته عليه وليس له طلب أصلا على المتولى الموجود وهو ظاهر ولا على  
 من قبله من المتولية سواء مات أو كان حيا سواء مات مجهلا أو معلوم الحال ولا  
 يخفى ان مثل هذه الجزئية المتعلقة بهذا النبي الجليل لا ينبغي للسلطان ولا لاتباعه  
 التفسير فيها والبحث علم الانه من الدنيا الدنيا الحقة وعليه ان يكرم بها مثل هذا  
 النبي الكريم لان عناية الملوك بهمهم اعليه وسيوفهم المحلية وعرواتهم السنية  
 وقهرهم للاعداء الدينيه واقبالهم على طلب المدد من مثل الانبياء البررة النقية  
 والعلماء العاممين الطاهرين لرب البريه فادسلكوا هذا الطريق فقد سلكوا  
 طريق التوفيق وادخاله في ذلك واكرموا الاعداء واهاتوا الاولياء خفف عليهم  
 التزويق والله سبحانه وتعالى أعلم

### (فصل في تعارض البيتين)

(سئل) في بنت نذعي أنها اشترت من أمها ثمانية قمرار يربط من بيت علوي  
 بخمسين قرشاً عديدة والورثة لا تمها يدعون ان البيع وقع من أمها بالاكرام فما  
 الحكم الشرعي في ذلك والبت المشترية تدعى أنها دفعت لأمها الخمسين قرشاً

فصل في تعارض البيتين  
 مطلب في بنت نذعي أنها  
 اشترت من أمها الخ

ما الحال (أجاب) الوجه الشرعي ان أقامت البنت بينة ان أمها باعها الثمان  
 قراريط بالخمسين قرشاً لزمها دفع الخمسين الى الورثة الا ان أقامت بينة انها دفعتها  
 الى أمها وان أقام الورثة بينة الاكراه قدمت وتبين بطلان البيع ورجعت  
 الثمان قراريط الى الورثة أو تقم البنت بينة فلا يعمل بقولها المجرد والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل يده بقرة بنت بقرة يدعيها انسان أنها سرقت منه فأخذها  
 قهراً ويريد أن يقيم بينة أنها بنت بقرة فن المقدم من البينتين (أجاب) تقدم بينة  
 واضع اليد وان تأخر تاريخها أو كانت شاهداً ومينا وبينة الخارج شاهدين  
 أو لم يثبت سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبينته يده هذا اذا أقامها بعد بينة  
 الخارج ولو قبل تعديلها ولا عبرة بزوال الملك بالغصب حيث ثبتت يد الواضع والله  
 تعالى أعلم (سئل) عن رجل له كرم له طريق قديم من أرض الغير لا يعلم  
 حرثه بل تلقى ذلك عن أبيه عن جده فهل للمالك أن يمنعه (أجاب) حيث لم يعلم  
 حدوث الطريق فالمصدق الخصم في ذلك كما صرح به ابن حجر لان مروره  
 بالأرض مشعر بأن ذلك عن يد شرعية فلا تزال بمجرد الاحتمال والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل باع آخر ثوراً ثم ادعاه رجل ذمي بأنه من حاكم أخذه منها  
 وألزمه بثمنه ومع البائع بينة شرعية أنه ثوره ابن بقرة فما الحكم في ذلك (أجاب)  
 دعوى الذمي المذكور غير صحيحة لان يده على الثور ان ثبتت ليست يد شرعية  
 تسمع منها الدعوى فان فرض أنه ادعى دعوى صحيحة هو أو غيره وأقام البائع بينة  
 أنه ثوره باق على ملكه الى عقد البيع من المشتري وأقام المدعي بينة أيضاً سقطنا  
 فان صدق المشتري أحدهما فالثور له وله أن يحلف لكل منهما مينا ويبقى تحت يده  
 بأن أقام الذمي بينة فقط بعد الدعوى الصحيحة فالثور له ان لم يعارضه المشتري والا  
 أقام بينة أيضاً قدمت على يده الذمي لانه واضع اليد وهي مرجحة اذا أقامها بعد بينة  
 الذمي الخارج وان تأخر تاريخها أو كانت شاهداً ومينا وبينة الخارج شاهدين  
 أو لم تبين سبب الملك من مشتراً أو غيره ترجحت بينته بيدم والله أعلم (سئل)  
 عن رجل ذمي يدعي على آخر مثله أنه ضرب له بقرة فبيدها ويريد أن يقيم شاهداً أنه  
 ضربها في وقت كذا ومع المدعي عليه شاهدان يشهدان له أنه كان ذلك الوقت  
 في مكان بعيد عن محل ضربها لا يمكن الضرب فيه عادة فهل ترجح بينته (أجاب)  
 ترجح بينة المدعي عليه كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في بيوت خربة بين ملكي  
 رجلين وصمن دار كذلك كل يدعي أن ذلك له ولا بينة مع واحد منهما فما الحكم  
 شرعاً (أجاب) حيث لم يكن لواحد منهما يد فسمت البيوت والساحة

مطلب في رجل يده بقرة  
 بنت بقرة يدعيها انسان  
 الخ

مطلب عن رجل له كرم  
 له طريق قديم الخ

مطلب في رجل باع ثورا  
 ثم ادعاه رجل ذمي الخ

مطلب عن رجل ذمي  
 يدعي على آخر مثله أنه  
 ضرب له بقرة الخ

مطلب في بيوت خربة بين  
 ملكي رجلين الخ

بينهما نصفين سواء حفظا أم نكلا ولن حافا أحدهما ونكل الآخر قضى له دون  
 الناكل كالأوقام بينة أو اختص بيد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تلقى حصة  
 بدعن أبيه أرنا تصرف كل منهما في الحصة تصرف الملاك مدة تزيد على خمسين سنة  
 ثم ان ولد المشتري أي المتلقي للحصة باعها الآخر وتصرف فيها المشتري كذلك  
 نحو سبع سنين ثم ان وارث البائع الأول يدعي أن هذه الحصة لم تكن يباعا وإنما  
 كانت رهنا تحت يد من ذكر ويدعي أن معه بينة تشهد على اقرار البائع بعد البيع  
 أنها رهن فهل يعمل بهذه البينة (أجاب) حيث وجد التصرف المذكور بلا  
 معارض كان ذلك دليلا على الملك وهو أقوى دليل يدل على المالك فلا تقبل شهادة  
 الشهود بذلك الاقرار الواقع من البائع بعد البيع لأنه لا ملك له فيه ولا يصح اقراره  
 بالرهن بمال الغير لأنه انتقل لا آخر على أن اقراره بالرهن يقتضي الفساد والمشتري  
 يدعي الصحة والمدعي لها مقدم على مدعي الفساد كما صرح به أئمتنا في باب التغافل  
 والحاصل أن المقر لو كان حيا وادعى هذه الدعوى لا تقبل منه لوجود التناقض  
 الواقع منه وهو التصرف المذكور والاقرار بالملك والبيع فكيف بالشهود  
 الناقضين عنه لأن غاية شهادتهم اثبات الاقرار وهو لا يهل به لو صدر منه حيا والله  
 تعالى أعلم (سئل) في غنم اختلط بعضها ببعض فولد بها انجنتان وجدلا أحدهما  
 ولدان ذكر وأنثى ولم يوجد الاخرى ولد فما الحكم في ذلك (أجاب) قد وقع نظير  
 هذه في آدميتين لامير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فوزن اللبنتين  
 فوجد لبين الذكرا أثقل فيمكن جريان ذلك ويحلف المدعي عليه فان أقر بولد فذاك  
 والا فليس عليه الا اليمين ان لم توجد بينة تشهد بذلك والله أعلم (سئل)  
 في امرأة مات زوجها وتدعي الزوجة أن لها عليه دينا وعنده عققات تدعي أنها  
 اشترتها بما لها وتريد أخذه فما الحكم في ذلك (أجاب) الحكم الشرعي في ذلك  
 أنها تقيم على الدين بينة فاذا شهدت ثبت فإن لم توجد البينة فلها تحليف الورثة على  
 دينها والعققات ان أقامت عليهم ائنة فهي لها والا فلها تحليف الورثة والله تعالى أعلم  
 (سئل) في رجل مات عن ابنته وأولاد دعم عصبه أشقاء وفيهم رجل بعيد يدعي  
 أنه وقع بينهم اتفاق بأنه مهما جاءهم من الخراج يكن بينهم شركة فهل يدخل معهم  
 في هذه الشركة (أجاب) نصف هذه التركة للابنت وإذا ماتت كان لوارثها  
 والنصف الثاني لأولاد دعم العصبه الغريبين ولا شيء فيه البعيد وان وقع ألف  
 اتفاق وألف قاض باتفاق فلا يدخل له فيه بوجه لان هذا الاتفاق باطل ولان الميراث  
 هدية من الله تعالى ومنحة خص كتاب الله تعالى لا يستحقه غير الوارث والله تعالى

مطلب في رجل تلقى حصة  
 بدعن أبيه أرنا الخ

مطلب في غنم اختلط بعضها  
 ببعض فولد فيها انجنتان الخ

مطلب في امرأة مات  
 زوجها وتدعي أن لها عليه  
 دين الخ

مطلب في رجل مات عن  
 ابنته وأولاد دعم عصبه  
 أشقاء الخ



مطلب في رجل يقال له  
نصر الله له ولد يقال له جاد

الح

مطلب في جماعة تحت  
يدهم أرض تلقوها عن  
آبائهم الح

مطلب في رجل سرق له  
أمتعة من جلتهاوب الح

مطلب في امرأة ماتت عن  
ورثة ولها بديعة غائب الح

الحكم (سئل) في رجل يقال له نصر الله له ولد يقال له جاد ادعى أن خلفا بآبائه يتاولم  
يثبت ذلك ثم مات وله ولد وأولاد أخ يدعون ما ادعاه عنهم ونصر الله وخلف ما تا  
ولهما نحو أكثر من خمسين سنة فهل تسمع دعوى الولد وأولاد الاخ المذكورين  
المجردة أم لا والمالة هذه (أجاب) لا يصح لدعوى المدعين المذكورين من  
غير برهان شرعي على أن الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمعها القاضي المخصوص  
على منعه فيما نقله من القضاء لانه ليس بحاكم فيما زاد عليها على أن المدعي اذا كان  
حاضرا مشاهدا التصرف هذه المدة لا تسمع دعواه لان طول هذه المدة مع عدم  
الدعوى مشعر بعدم الحق شرها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تحت يدهم  
أرض تلقوها عن آبائهم وأجدادهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم  
ومعهم شاهدان بل أكثر يشهدون لهم بذلك فظهر لهم منازع في الارض يدعي  
أن معه شاهد يشهد له أنه حرث الارض للمدعي من غير معرفة حدودها فن الذي  
تقدم من المدعين بينته (أجاب) دعوى المدعي المذكور بشاهده الذي  
حرث الارض له باطلة من أوجه الاول أن واضع اليد يرجح بوضع يده الثاني أن  
الشاهد من يرجحان على الشاهد واليمين الثالث أن شهادة الرجل بحرث الارض  
لا تقبل لاحتمال أن تكون عن اجارة أو اعارة الرابع أن الشهادة بلا تحديد الحدود  
الاربعة باطلة لان شرط الشهادة أن تكون على طبق الدعوى وشرط الدعوى أن  
تكون مفصلة مبينا فيها الحدود والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرق له أمتعة  
من جلتهاوب مناوي مخيط رؤى على امرأة ثوب يشابهه بعلامة في طرفه ويريدون  
أن يقيموا على ذلك شهودا وزوج المرأة التي رؤى الثوب عليها معه بينة تشهد له  
أنه اشترى الثوب وفصله بحضورهم وان العلامة موجودة فيه من قبل خياطته  
فهل تقدم بينة زوج المرأة التي رؤى عليها الثوب (أجاب) لا يخفى أن بينة زوج  
المرأة مقدمة لامور منها أنه واضع اليد وبينته مقدمة عند التعارض الثاني أن بينته  
معها زيادة علم وهي كون أن الثوب قطع بحضوره ومخيط ومنها أن بينة المدعي  
تشهد بأن الثوب سرق مخيطا وبينة الزوج تشهد أن هذا الثوب نعله قبل القطع  
والخياطة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن وورثة ولها بديعة غائب غيبة  
منقطعة دراهم معلومة كان استدانها منها قبل غيبته ورهن عندها رهننا وتريد  
الورثة الدعوى بالدين وإثباته على الغائب فهل للقاضي ان ينصب قضاة عنه  
ويثبت الورثة الدين في وجه القيم ويقبضه من مال الغائب وعن عقاره (أجاب)  
نعم للقاضي الحكم على الغائب بعد الاثبات الشرعية للدين وللرهن ويجب ان يحلف

الورثة ان الذين باق يلزم المدعى عليه وقاؤه ولله تاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب قد تكون الحجة على انكار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرق له ثوب مخيط فرأى ثوبا يشابهه بامارة فيه وواضع اليد يدعي انه فصل في يده ومع كل منهما يئنة تشهد له بدعواه فن تقدم بينته وهل تصح الشهادة مع غيبة الثوب أو لا بد من حضوره وهل يطلب من الشاهد معرفة امارات في الثوب بعينها أو وكيف الحال (أجاب) بيده الرجل المدعى انه فصل الثوب وخاطه وهي تعلم به مقدمة ولا تجوز الشهادة على الغيبة بل لا بد ان يحضر الثوب ويشهد الشاهد على عينه ولا يكلف لامارات لا يلائقني اتعت بالشاهد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده ثور شره عجل من مائة نحو عشر سنين ومعه يئنة تشهد له بذلك واستصحاب ملكه الى الآن ادعى رجل انه ملكه وانه صاع من نحو اربع سنين وانه اشتراه قبل ضياعه بنحو شهر ومعه يئنة تشهد له بذلك فن ترحج بينته منهما (أجاب) بيده واضع اليد ترحج بامر من يوضع اليد والتاريخ السابق فال ابن حجر بعد قول المتن يرحج بالتاريخ السابق اما اذا كانت أي العين بيده متقدمة التاريخ فتقدم قطعاً انتهى فهنا يئنة ذي اليد تقدم قطعاً الامر من السابقة بين انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده فرس يتصرف فيها من نحو ستة سنين وبيده رجل يشاهد تصرفه في الفرس هذه المدة وقد صاع للشاهد لتصرف فرس من نحو ثلاث سنين فادعى هذه الفرس المذكورة وانها هي التي ضاعت من نحو ثلاث سنين وانها في ملكه قبل ضياعها نحو اثني عشر سنة ومعه واضع اليد يئنة تشهد له بوضع يده وان تصرف فيها المدة المذكورة فاذا اقام المدعى بيده على دعواه فيئنة من تقدم (أجاب) حيث اقام المدعى الخارج يئنة بعد تمام دعواه فقام واضع اليد بيده بعدها لانها ترحج وان تأخر تاريخها أو كانت شاهداً وبنو يئنة لخارج شاء يدعي أولم تبين السبب لانه من شراء أو غيره ترحج البيئته بيده هذا حاصل عبارة المنهج وشرحه فترجح بينته واضع اليد لانه من ثبوت الأدلة اذ لا يحتاج لشيء لانا نلزم على كل من رأينا بيده شيئاً انه له عملاً بيده والله تعالى أعلم (سئل) عيب لو اختلف البائع مع المشتري في المبيع فالنشيء يدعي ان البيع بات بموجب ملك البيع والبائع يدعي الوفاء فتساقفه على ذلك فايهما تقدم بينته (أجاب) تقدم بينة بيع البات لان معها زيادة علم وترجح بزيادة العلم وأيضاً مذهب الامام الاعظم الشافعي قدس سره ان بيع الوفاء باطل في غير الاختلاف وفي صحة البيع وفساده ومدعى البيع البات مقدم على مدعى الفساد على انه لا تناهي بين ادعاء بيع

مطلب في رجل سرق له ثوب مخيط الخ

مطلب في رجل يجره ثور شره عجل الخ

مطلب في رجل بيده فرس يتصرف فيها الخ

مطلب فيما لو اختلف البائع مع المشتري الخ

مطلب في رجل سرق له  
دراهم فانهم رجلا الخ

مطلب في رجل دفع لآخر  
جلا يدعي الاخذانه  
أخذه على حصة من الربح  
الخ

مطلب في رجل له ولدان  
احدهما بالغ والاخر قاصر  
زوجهما الخ

الوفاء والبيع البات والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرق له دراهم فاتهم  
رجلا فقام برجلين شهدا له ان الذي سرق الدراهم فلان ثم جاء رجل أقروا وعترف  
انه هو الذي سرق الدراهم فهل يعمل بالشهادة ويلزم المتهم بالدراهم أو باقرار المقر  
ويتبين كذب الشهود (أجاب) لا ريب ان شهادة الشاهد العدل الموثوق به  
المستجمع للشروط المعترفة شرعا انما تنفذ ذلك الظن وانى بذلك في شهود هذا الزمان  
الذي صار فيه العدل مثل الكبريت الاحمر قل ان يوجد واقرار المقر اذنا اليقين  
فكيف يلغي اليقين ويتبع الظن فالمقر يتواخذ باقراره عملا بقول الله تعالى  
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه  
بالاقرار المقر هو المطالب بالحق ويتبين كذب الشاهد من والحاكم ترفع له هذه  
الدعوى من النظر ما يزيل به البلوى من زور الشاهد من المذكورين وله من الله  
خيرا ما أوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر جلا يدعي الاخذ  
انه أخذه على حصة من الربح وأذن له المالك ان يؤجره وان يحمله بالمعروف ويقيم  
على ذلك بينة ومالكة انه دفعه له امانة محمله بيع حله ولم يأذن له ان يحمله غير  
حله وقد حله في رجوعه ستين رطلا من الملح فزلق الجمل وانكسر ويقيم المالك  
على مدعا بينة فن تقدم بينته عند تعارض البينتين (أجاب) الرجل الاخذ  
للجمل على حصة تقدم بينته لان المالك يريد احباط عمله وأنه مجانا والاصل عدوه  
ولان بينته معها زيادة علم بعمل الحصة له ولان الاصل براءة ذمته من الغرم ولان  
بينته لا تنافي بينة المدعي ولا تعارضها لاحتمال انها صادقة بان دفعه له أولا امانة  
ثم يحمله له حصة فلان منافاة فهذه أربعة أوجه ترجح بينة الاخذ للجمل والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل له ولدان أحدهما بالغ والاخر قاصر زوجتهما أبوها  
ابنتين قاصرتين من أبيهما ووقع هذا العقد في قرية من قرى المسلمين بحضور  
جماعة كثيرين ثم ماتت البنتان قبل الدخول عليهما فطلب أبوهما مهرهما لتقرره  
بالموت من الزوجين وأبيهما فادعوا ان العقد الواقع باطل لعدم ملكهما وقت  
العقد لحال الصداق ولان الولد الكبير لم يأذن لوالده في الزواج أيضا ويريد  
أبو البنتين ان يقيم بينة من الحاضرين للعقد انه ملكهما ما يفي بحال الصداق  
قبل العقد في مجلسه وبقية الحاضرين في المجلس يشهدون ان هذا التملك لم يحصل  
فهل تعارض البينتان وتنساقطان فلا يعمل بهما واذ اقم بالتنساقط وظهر كون  
الزوجين لا يملك كان عند العقد حال المهر يقيم بطلان النكاح فلا يلزمه ما شئ  
من المهر (أجاب) حيث كان الحاضر من الناظرين التملك ضابطين للمجلس

لم يفارقوه بحيث يقع التملك في غيبتهم وكانوا ما غين لجميع ما وقع فظنين خاذقين لا ينسبون للعقلة فتعارض البيئتان فلا يعمل بهما فيرجع الحال للأولاد فان كانوا اقراء لا يملكون مال الصداق فعقد الاب على البكر بالاجبار والحال ما ذكر باطل قال ابن حجر ولو زاد بعض الحاضر من أي على بعض صفة للجلس قبل الا ان احتقت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من اوله الى آخره وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للعقلة في ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لان المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما صرحوا به وان علم بطلان العقد وثبت ما ذكر فلا يطالب الاولاد والوالد بشئ لما علم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على جماعة دين فافلسوا ولم يجددوا سدادا الا يتالمهم فباعوه له بالدين ثم مكثوا مدة نحو عشرين سنة فادعى بعضهم انه كان قاصرا فطلب منهم الرجل دينه ويتركه لهم فاقدروا عليه ثم وقع منهم بيع ثانيا بشهود تشهد بذلك ثم مات المشتري وترك اولادا والباثمون يدعون ان البيت رهن فهل بينة الشراء تقدم على يدة الرهن (أجاب) تقدم بينة البيع لان معها زيادة علم ولا تنافي بينة الرهن لو قامت لما علم ان بينة البيع تقدم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من أهل قرية صار عليه ضيم فرحل الى قرية أخرى ثم اعتدل حاله فرجع الى قريته وله فيها أراضي وأشجار ومزارع وغير ذلك فوجد رجلا من أهل القرية قد وضع يده على حصة من أرضه ومعه بينة شرعية تشهد له بان الأرض من مزارعه ومزارع آبائه واجدادهم معه أيضا بينة أخرى تشهد بان أبا الواضع أقر واعترف بانها النوفل الخارج من البلد فهل اذا قامت بينة يجب رفع يده عنها ويطالب بربعها (أجاب) حيث حدد الرجل الأرض بمحدودها الاربع وشهدت بينة ان الأرض المذكورة المحدودة المعلومة من مزارعه ومزارع آبائه واجداده قضى له بالأرض المذكورة فان أقام واضح اليد بينة ان الأرض من مزارعه ومزارع آبائه واجداده رجحت بينة المدعى المذكور الذي كان طائحا لان ذلك اعتراف منه بغصبها واذا أقام كل من المتداعيين بينة رجحت بينة واضح اليد الا ان قال المدعى هو غصبها مني واقرار المدعى عليه صريح في غصبها وخروج الرجل من بلده لا يزيل يده عن أرضه لقول الصديق ولا ترفع يد الزارع عن الأرض فان خرجوا وعادوا فهي لهم وهم أحق بها وأولى وله ربعها مدة وضع يده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لامرأته في صداقها أرضا واستغلتها نحو خمس عشرة سنة وللدافع أهل نازعوه في دفع الأرض فقال لهم على رؤس الاشهاد هي ملكي ودفعتم لها ثم مات وله اقارب

مطلب في رجل له على جماعة دين فافلسوا الخ

مطلب في رجل من أهل قرية صار عليه ضيم فرحل الخ

مطلب في رجل دفع لامرأته في صداقها أرضا واستغلتها الخ

يدعون انه دفع شيئاً لا يملكه ومن هي تحت يده معه بينة انها ملك المدفع فهل تقدم بينته أو بينتهم (أجاب) لا ريب ان بينة راضع اليد تقدم على بينة القريب الخارج ومما يدل على بطلان دعواه ان ابن عمه لما قرأ انها ملكه وانه دفعها في صداق زوجته لم يبطل دعواه وأيضاً سكتت هذه المدة دليل على بطلان دعواه على ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غصب له بهيمة فوجدها في يد آخر فأقام عليهم بينة انها جهيمته التي غصبت فأقام واضع اليد ان هذه ليست بهيمة المدعي التي غصبت لانها علامة ليست بهذه المدعاة فاقامه فقي ان هذا من تعارض البيتين فترجح بينة واضع اليد فهل هو صحيح أم لا (أجاب) هذا الاقناع خطأ من وجهين الاول ان هذا ليس من تعارض البيتين لان شرطه الاتفاق في المدعي اثباتاً ونفيًا وهذا ليس منه بل من تعارض النفي الذي يدعيه واضع اليد والاثبات الذي يدعيه الخارج لانه يقول ان هذه دابتي غصبت مني وواضع اليد يقول ليست دابتي الا اثبات مقدم على النفي لما معه من زيادة العلم فتقدم هنا بينة الرجل المدعي للغصب الثاني سلمنا ان هذا من تعارض البيتين ففي مثل هذه اوردت مقدمة بينة الخارج وعبارة ابن حجر وكذا قدمت بينة الخارج لو شهدت انها ملكه وانما أودعه أو آجره أو اعاره للداخل أو باعه أو غصبه منه واطلقت بينة الداخل انتهى فهنا غاية الامر ان المدعي يقول للمشتري ان بأعلت غم بني فقدم بينة الخارج هنا من وجهين من كون بينته مثبتة وقائفة ان بأدع المشتري عصها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده حجارة بنت جاراته ولدت في ملكه ومعه بينة تشهد له بذلك ورجل يدعي انها جاراته وسرقت من نحو ثلاثة سنين ومعه بينة تشهد له بذلك فأى البيتين تقدم (أجاب) لا ريب ان بينة واضع اليد المدعي لتناج تقدم عند الامام الشافعي رضي الله عنه لو وضع يده وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لدعواه التناج ككنص على ذلك متونا وشروحا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى ان لايه عند فلان مقداراً من لزيت فتعاسب معه على يد رجل فأقر له بقدر معلوم انه لايه في ذمته ثم تام شاهد اعلى ان أبا المدعي ليس له عند المدعي عليه حق فهل يعمل بشهادة الشاهد بالاقرار بعد الموت أو بشهادة براءة الذمة (أجاب) يقدم الشاهد بالاقرار بعد الموت لان معه زيادة علم ولا تعارضه شهادة الشاهد بالبراءة لاحتمال معاملة سابقة تركها الخصم ثم شغلت ذمته بين آخر قربه بعد الموت نعم ان ادعى ان هذا الاقرار لم يكن عن حقيقة فيه ان ينف المدعي ان هذا الدين لو الذي عندك ويحلف

مطلب في رجل غصب له بهيمة فوجدها في يد آخر الخ

مطلب في رجل تحت يده حجارة بنت جاراته الخ

مطلب في رجل ادعى ان لايه عند فلان مقداراً من لزيت الخ

مطلب في أولاد ميت تلقوا  
زيتونا الخ

مطلب في ثلاثة اشتروا  
ثور الخ

مطلب في رجل وضع يده  
على دار تلقاها الخ

فصل في القائف

مطلب هل ورد في القائف  
شيء يعتد به الخ

أيضا يمينا اخرى على صدق شاهده والله تعالى أعلم (سئل) في أولاد ميت تلقوا زيتونا عن أبيهم كان واضع اليد عليه وتصرف أولاده من بعده برز جاعة هم أولاد أخ لصاحب الزيتون الاصل يدعون ان عهدهم لم يبيع الزيتون فهل اذا أقام الاولاد الوارثون بيعة ان آباهم اشترى بعمل بها (أجاب) حيث وجدت البيعة الشرعية العادلة ان آباهم اشترى من عهدهم عمل بها على ان وضع اليد شعر بصحتها وصحة الدعوى فيبرهن عليها والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اشتروا ثورا واثورا واثان منهم يقولان ان البيع وقع مؤجلا باجل فاسد يريدان ابطال البيع والثالث يقول ان البيع وقع من غير اجل أصلا ومعه بيعة تشهد له بذلك فأى البيعتين تقدم (أجاب) حيث شهدت البيعة بالبيع الخالي عن الاجل أصلا عمل بها على انه اذا لم يوجد بيعة واختلف البائع والمشتري في مثل هذه الصورة صدق مدعى الصحة لان الاصل في العقود الصحة الا اذا تحقق المبطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على دار تلقاها عن أبيه عن جده لا يعرف له منازع وظهر الا ان له منازع فيها يدعي ان له فيها حصة فهل يعمل بمجرد قوله من غير بيعة أولا (أجاب) لا يعمل بقول المدعى المجرد عن البيعة باجماع المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء قوم وأموالهم ولكن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر وعلى ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمعها القاضي بناء على ورود الامر السلطاني والله تعالى أعلم

﴿فصل في القائف﴾

(سئل) هل ورد في القائف شيء يعتد به وهل يعمل به في زمننا هذا وهل يوجد الا ان أحد عنده من الفراسة ما يعرف به النسب (أجاب) نعم ورد فيه الخبر الصحيح الذي رواه امامنا الفقيه الامام البخاري والامام مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تران مجزرا المدبجي دخل على فرأى اسامة وزيدا عليهما قطفة قد غطيا رؤسهما وقديت اقدامهما فقال ان هذه اقدام بعضها من بعض انتهى وسبب ذلك ان المشركين كانوا طعنوا في صحة نسبهما ويعمل به في زمننا وغيره لان الفقهاء عولوا عليه عند اشتباه النسب وقد سمعنا في زمننا هذا ابل شاهدنا من له غاية المعرفة بذلك منها اني توجهت لمصر مع رجل يقال له سعد فأخبرني عن امرأة عندهم في البيوت وذلك ان غلاما سرق منها خروفا وهي ترمي فسألها أهلها عنه فقالت تبع اثره فرأيت أمه تربانيه وآباه سويركيا ثم ظهر كذلك وحكى عن قاضي

العرب ان شيفا ككبير تزوج بكر صغيرة ثم جامعها ومات ثم أخذها بعد ذلك  
 اقتضاء العدة شاب ثم ولدت ولدا ثم وقع بين أهل الشيخ والنسب خلاف في الولد  
 كل منهم يدعيه له فترافعا عند قاضيهم فأمر القاضي الولد المختلف فيه ان يذهب  
 ويسرق من اخيه من العرب خروفا فسرق ذلك الولد خروفا من بنت غير انها لم تره  
 فجاءت البنت سائحة فسالها القاضي وقال لها ما عرفت السارق فقالت لا فقال لها  
 اما قصصت اثره فقالت نعم انه غلام أمه شابهه وأباه شيخ فان فقضى قاضي العرب  
 بالولد والحقه بالشيخ وتغاه عن الشاب والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(كتاب أمهات الاولاد)\*

(سئل) عن التسبب في الانقاء هل هو جائز ولا (أجاب) قال الرملي في باب  
 أمهات الاولاد بعد كلام طويل الراجح تحريمه أي الانقاء بعد نفخ الروح  
 مطلقا وجوازه قبله انتهى أي سواء كانت حرة أم أمة محترما أم غير محترم والذي  
 في الاحاديث ان نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر مائة وعشرين يوما والله  
 تعالى أعلم

\*(باب ما يتعلق بالتصوف)\*

(سئل) في رجال من الصوفية يدعون أنهم على قدم القوم وأحوالهم مخالفة  
 للشريعة باطننا وظاهرنا ومن أحوالهم الزميمة استحلال المحرمات لاسيما الخلو بالدهاء  
 وشيخهم يدعي العصمة ومن تبعه ويصومون ايام العيدين وايام التشريق ولهم  
 أوراد خارقة للشريعة اخترعوها من تلقاء أنفسهم ويخرج الشيخ المذكور بالعصبة  
 على النساء مسفرات الوجوه ويقبلن يديه واقدامه ويحتلن بهن من غير حضور وعزم  
 رياهرن باجتناب ازواجهن خوفا من الجمل وهذه النساء المذكورات التي يحتلن  
 بهن من المترفات ويخرجن الى خلوته ويميلن معه من غير اذن ازواجهن ويهدن  
 ليهن من الراحين والطيب ما لا يوصف ويجمعون لهن مسجدا في مقبرة شيخهم الاقل  
 يطوفون بقبره فان أنكر عليهم أحد يقولون ذلك في الشريعة حرام وفي الحقيقة  
 حلال فهل يجوز ان ندعهم على ما هم عليه من المنكر واستحلال المحرمات  
 من ازواج النساء موافقونهم على ما هم عليه واذا استدلل عليهم أحد بحديث  
 قولواي كذب وأيضا اذا أحد جاء لهم بالنقل يقولون يكذب مصنفه وتكذب  
 نت فلذا يترتب عليهم (أجاب) اعلم وقلت الله تعالى ان طريق التصوف  
 ضبوط معلوم عند أهل طبع الكتاب والسنة لا مخالفة لاهله في حكم من الاحكام  
 لكن كثير من جملة الصوفية الذين هم باسم الضلالة والبدعة أحق ما ينزهه

كتاب أمهات الاولاد

مطلب التسبب في القاء

الجمل هل هو جائز الخ

باب ما يتعلق بالتصوف

مطلب في رجال من الصوفية

يدعون أنهم على قدم الخ

لانهم صم بكم هي فهم لا يعقلون فعلم التصوف علم نفيس شريف احكم اساسه  
 وعلاني الخافقين واسه وعظم في المشارق والمغرب تراسه ولكن بعزته عند أهله  
 وعلوقدره وفضله قد ترجم عن اصوله ومبادئه وغوامض معارفه ومبانيه بعبارات  
 خفيات واشارات دقيقات فهو كعلم الكيمياء فان المتقنون مع كثرة كتبه  
 ومتعاطيه وكمن زغلي وخسيس علمه كأمنة وما تفر بما بعينه وهؤلاء المتصوفة  
 في هذا الزمن مثلهم من يتعاطى الزيف والرغل فيقع في الباطل والزلل وهنا أصل  
 ضل عنه جميع متصوفة هذا الزمن فكل بهم الويار والوهن وهو اتقان ظاهر  
 الشريعة الذي عليه الفقهاء فهذا لا بد منه لكل صوفي وغيره ولا يخرج عنه  
 الاكل مبتدع وضال بل كافر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يحكم  
 بالظاهر المناسب للعام والخاص والعرب والعجم والالسن والقصيح وأما الذي عليه  
 الصوفية من الدقة والغوامض والغوص على المعاني البديعة والاحوال الرفيعة  
 الناشئ عنها الجتد والاجتهاد والقيام على قدم السداد والصوم والسهر واتعاب  
 النفس وقهر الشيطان وانقسام بما يرضى الرحمن وقد قال ابن رروي في قواعد  
 الصوفية للفقهاء ان يعترض على انصوفي كما ذكر وليس للصوفي ان يعترض على  
 الفقيه لان الذي هو عليه هو المطالب به العامة والخاصة ثم ظهر زقاده أرادوا  
 ان يقتفوا أولئك الاعلام فضلوا عن الطريق القويم وحادوا عن الصراط المستقيم  
 فركبوا متن عيا وخبطوا وخبط عشوا فضلوا واضلوا فهل سمعت أو نقل اليك عن  
 اجل ممن يقتدي به في التصوف استغلال محرم أو استباحة محظور أو انه ادعى  
 العصمة فأبو الحسن انشاذني قدس سره يقول نسألك العصمة في الحركات  
 والسكنات والكلمات والارادات فها هو سبيل العصمة ولم يدعه ما ومع ذلك  
 اعترض عليه بان لا تكون الاللابياء فاجيب عنه بان سؤالها يعني عدم الوقوع  
 مع جوازها لا يعني امتناع الوقوع لانه لا يكون الاللابياء عليهم الصلاة والسلام  
 وأما صوم العيدين وايام التشريق فيدل على جهله ورجعنا ذلك الى الكفر لورود  
 النهي في الصحيحين وغيرهما عن صوم العيدين لانه اعراض عن ضيافة الله تعالى  
 والنهي في صوم التشريق في خبر أبي داود باسناد صحيح من صام هذه الايام فهو اثم  
 مخطئ مخالف لما عليه اجماع المسلمين الذي هو حجة نقلا لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا تجتمع أمتي على ضلالة ولا يصح الصوم المذكور وعبد الامام الشافعي رضي الله  
 عنه وان كان يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه لكنه ياتم عند المسائم لما ر  
 والايراد الخالفة لا الكتاب والسنة لا يجوز استعماله ولا يجوز الخروج على النساء



شيا من الوجوه لانه خلاف نص القرآن وما عليه الاجماع فمخالفة ان كان من  
 قصد كفر فهو كافر وان كان يعلم الاثم ويرتكبه فقد ركب اثما كبيرا وتقبيل اليد  
 والرجل من الاجنبيات للاجنبي حرام لان كل ما حرم نظره حرم مسه واما الخلوة  
 بالنساء فان كن متعدداً فيوزع الحجاب وان كانت واحدة فلا يجوز زواماً امره لمن  
 باجتناب الازواج فهو حرج كبير وخطر عظيم لما فيه من داعية النشور المنهي  
 عنه في الكتاب العزيز وان نص على ذلك خوفاً للمل فقد ارتكب همتان  
 عظيمة كيف والشارع امرنا بالتزوج لاجل كثرة النسل لمباهاة الامم يوم القيامة  
 ويؤدي ذلك لقطع النسل ومضاهات النصارى في التهرب المنهي عنه في شرعنا  
 المخالف للتناسل فلا شك ان القائل بذلك زنديق يريد ضعف الامة وادخال الضرر  
 على الاسلام والمسلمين فيجب زجره وتنكيهه وردعه عن ضلالته وبدعته واما هدية  
 الرياحين والطيب فلا بأس بها واما جعل المقبرة مسجداً فقد ورد في الشرع لعن  
 المتخذ لذلك قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم  
 مساجد فاذا منع ذلك في قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف بغيرهم  
 ولا سيما مثل هذا الضال المضل المخذول البائع لهواه نفسه الغافل عن  
 النصوص الشرعية والسنة المحمدية الخائض في اودية الضلال النازل مع الشيطان  
 في كل مقام واما قوله ذلك في الشريعة حرام وفي الحقيقة حلال هذا زور  
 وهتان وضلال وحرمان فياها المحروم الوطمان من قال بهذا الخسران وأي دليل  
 عليه من سنة أو قرآن أو كلام امام ممن يقتدى به في الاديان فلا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم ولعمري ان هذه فرية ما فيها مرية فيجب سدها ومنعها وازالة  
 اساسها وقلها فلوسلمت هذه المقالة لكان ذلك جواباً لكل مرتكب أي محذور  
 فاذا قيل له في ذلك يقول هذا جائز في الحقيقة فانه حسيب هذا القائل الخبيث  
 فانه يطهر الدين منه ويسلم أهل الاسلام من ضلاله وبدعته فيجب على كل مؤمن  
 بالله واليوم الآخر الانتكار على هذا الشقي وزجره وردعه من بدعته وضلاله  
 بل انه يستفسر عن أقواله وافعاله فان ظهر فيها ما يقتضي الردة عاملناه معاملتها  
 وما يقتضي التاديب ادبناه تاديباً لا نقابه وبامثاله زجراله عن غيبه ومحاله  
 وهؤلاء قوم لم يمارسوا الشرع القويم والدين المستقيم بل قلدوا آراهم فوقعوا  
 في خلل كبير فوجب لهم الوبار والدمار وغضب الجبار ثم المصير الى النار والله  
 تعالى أعلم (سئل) في جماعة النساء هل ورد فيهن مدح عن الشارع  
 بمدحهن أو ورد فيهن ذم يذمهن به وما حكمهن وما ورد عن الشارع في حقهن

مطالب في جماعة النساء  
 هل ورد فيهن مدح عن  
 الشارع

من ذم أو مدح (أجاب) لا ريب ان النساء شقائق الرجال وما ورد عن الشارع  
 أمر ونهى الا للرجال والنساء قسمة مشتركة كون الاما كان مما اختص به الرجال  
 من امر المناصب والجهاد وغير ذلك وما اختص به النساء من أمر الحيض والتفاس  
 والولادة ونحوها فمن عمل ما لحا وصام وصلى وحج البيت وأمر بالمعروف ونهى  
 عن المنكر وأدى ما عليه من الزكاة فهو من أهل الجنة من رجل وامرأة ومن  
 أعرض عن ذلك كله فهو من أهل النار من رجل وامرأة نعم الرجال فضلوا على  
 النساء بأمر من كون الرجل له في الميراث مثلاً للمرأة ويلى المناصب وحكم المرأة  
 بيده قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض  
 وكفى في النساء من امرأة توازن الوفا من الرجال كبريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون  
 وخديجة وبنها فاطمة وعائشة وصفية وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والسيدة سارة ورايمة العذوية وغير ذلك وكفى من الرجال لا يعادله جميع  
 النساء ولا جميع الرجال كسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم  
 وموسى وعيسى ونوح وغيرهم وينافى صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال  
 قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك  
 فوعدهن يوماً القيمت فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لمن ما يمكن امرأة تقدم  
 ثلاثة من ولدها الا كانوا لها محاسباً من البار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين  
 وفي رواية واحد فقال أو واحد وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الا أخبركم برجاءكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الجنة والصديق في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية مصر لا يزوره الا الله  
 في الجنة الا أخبركم بنساءكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود لو دأب  
 أو أوسى اليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكحل بغمض حتى ترخي  
 ويؤيد هذا الحديث ما روينا عن بعض ثقاة أهل الروم وهو انه وقع في اسلامبول  
 حريق قبل هذا الحريق وكان في القدس قاضياً قال له عمر أفندي كان سنة ١١٣٥  
 والحريق سنة ١١٣٤ فأخبرني جو خنداره انه لما وقع الحريق هرع جميع  
 الناس حتى الوزير الاعظم فحاء الى باب دار امرأة وأمرها ما لم يفتح طغى النار عنهما  
 وعن غيرها فامتعت وأغلقت عليهم بالترك فتر كوهما فاحته ق جميع محولت الا  
 هتم لم يحترق منه ولا قلامه ظمراً فاعتقدها الوزير وأهل اسلامبول جميعاً فأرسل  
 لها الوزير كم من بغل يحمل من الحبر فامتعت فقالت لهم في الجواب انما لو قبتم ما لكم  
 حرقتم مثلكم فرجعوا وأخبروا الوزير بذلك فقال لا بأس ولكن اذهبوا واولادها

لنا الدعاء وما السبب في مصابرتها على النار فجاؤا اليها وسألوها فقالت لهم ان زوجي له  
أربع سنين مسافر فما خرجت من بيتي بغير اذنه فكيف ربي يحرقني فالمرأة التي  
تحفظ نفسها ودينها وزوجها فهي من أهل الجنة ولا تحرقها نار الدنيا ولا نار الآخرة  
كهذه المرأة ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وليس من المتاع شيء أفضل من المرأة  
الصالحة وعنه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين  
مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها وعن أبي امامة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله  
خيرا من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها أسرته وان أقسم عليها أبرته  
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه عن علي بن يزيد عن القاسم عنه  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا  
بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع أعوج وان أعوج ما في الضلع أعلاه فان  
ذهبت تقومه ككسرتة وان تركته لم يزل أعوجا فاستوصوا بالنساء خيرا رواه  
البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم  
خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي رواه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء  
وقال صحيح الاسناد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا وصلت المرأة جسمها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أبواب  
الجنة حيث شاءت رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصلت المرأة جسمها وصامت شهرها  
وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت رواه  
احدوا بنزار ورواية أحدر واية الصحيح وقد ورد في ذمهن أحاديث كثيرة منها قوله  
صلى الله عليه وسلم رأيت النساء أكثر أهل النار قالوا لماذا يا رسول الله فقال لانهن  
يكفرن العشيبة يعني الزوج لو أنفقت على احداهن الدهر لم يرأيت منك شيئا قالت  
ما رأيت منك خيرا وقال علي كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا  
وفاطمة رضي الله عنهما فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلنا له فداك أبي وأمي يا رسول  
الله ما الذي أبكاك قال يا علي ليلة أمرى بي الى السماء رأيت نساء من أمتي يعذبن  
بأنواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة من شعرها  
يغلي دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحجم يصب من حلقها ورأيت امرأة قد

شد رجلاها الى ثديها ويدها الى ناصيتها ورأيت امرأة معلقة بثديها ورأيت امرأة  
 رأسها رأس خنزير وبيدها بدن حمار عليها ألف نوع من العذاب ورأيت  
 امرأة على صورة الكلب والمار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون  
 رأسها بمقامع من نار فقالت فاطمة الزهراء رضي الله عنها يا حبيبي وقررة عيني ما كان  
 اعمال هؤلاء حتى وقع عليهم هذا العذاب فمال صلى الله عليه وسلم يائبة أما  
 المعلقة بشعرها فانها كانت لا تستر وجهها من الرجال وأما المعلقة بأسنانها فانها  
 كانت تؤذي زوجها وأما التي شد رجلاها الى ثديها يريدانها الى ناصيتها ودها الى  
 عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستمرئى  
 بالصلاة وأما التي رأسها رأس خنزير وبيدها بدن حمار فانها كانت غمامة كذابة  
 وأما التي على صورة كلب والمار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها كانت غمامة  
 حسادة يائبة الويل لامرأة تعصى زوجها انتهى نقه ابن حجر في الزواجر وقال صلى  
 الله عليه وسلم أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله تعالى من الاجر مثل  
 ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء خلق  
 زوجها أعطاه الله تعالى مثل ما أعطى أسية امرأة فرعون بنت مزاحم والله تعالى  
 أعلم (سئل) في رجل من العلماء من بلاد الأزروون دأبه سب العلماء والاولياء  
 في غيبتهم ويكفرهم ويلعنهم ويتكلم عليهم بكلام قبيح ويغير أسماءهم بأسماء  
 القسيسين والرهبان وكلماته له رجل متصوف يسبه ويسب شيخه وينكر كرامات  
 الاولياء في حياتهم وبعدهم ماتهم ويحرم دق الطبول اليان في ذكر الله تعالى ويحرم  
 قراءة الاوراد والدعاء للسلطان نصره العزيز الرحمن وثم بعض أناس من الذين  
 استولت عليهم الغفلات وتركوا الاخرة وراء ظهورهم وانهم مكوا في فسقهم  
 بما السونه ويعملون بقوله ويساعدونه على سب العلماء وأهل التصوف فاذا  
 يترتب عليهم بالوجه الشرعي وهل لولا الامور زجرهم ودمرهم وهل يجوز التوسل  
 بالانبياء والاولياء بعد مماتهم وهل كراماتهم ثابتة بالكتاب والسنة وهل تصريفهم  
 نقطع بالموت وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة (أجاب) الحمد لله الذي نور  
 قلوب اوليائه وطمس قلوب أعدائه فهم لا يبصرون اعلم زادك الله توفيقا ومحبة  
 لا ولياء الله تعالى وبعدها من أعداء الله تعالى ان هذا رجل مخذول مطرود من كرم  
 الله الى سخطه ومن أنواره الى الغفلة والوبار وفي الحديث الشريف اذا قال أحدكم  
 لصاحبه يا كافر فقد باء بها أحدها ونحن نقطع بان الذين يكفرهم هم أهل الايمان  
 فظهر ان الثقات من حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وكفاه خريا

مطلب في رجل من  
 العلماء من أزروون دأبه  
 سب العلماء والاولياء

ومقتا وبعد من الله ورسوله معاداته للاختيار والابرار فهذا رجل أعى الله قلبه  
 وبصره فأصبح في ضلاله يتردد عن الله ورسوله يقباعد وعن فعل الخير يتقاعد  
 ولا عرف علما ودرسه ولا عرف الخير ولا مارسه وكفاه ذل ولا غضبان بلاده سلم الله  
 تعالى من النبوة والرسالة والولاية والكرامة فلا يحب على أعى ينكر الشمس ولا  
 على مسلوب أن ينكر الله بل العجب من قوم وجدوا في بلاد الانبياء والاولياء  
 وهم له تابعون ويقولون قائلون وبغذبه يتدهبون فوالله انهم لا تحق بالابعاد منه  
 ولغضب الله لاحق بهم قبله وان كان هو المغوى لهم والموقع لهم كمثل الله يطان اذ  
 قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئى نلتك واعلم ان هدا الخبيث لم يكن في الارض  
 اشد بدعة منه ولا ضلالا اشد من ضلاله واعلم ان الذى يجب علينا اعتقاده اثبات  
 كرامات الاولياء احياء وامواتا كما قال السعداء فتنازاني وغيره من اهل التحقيق  
 وقال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون  
 لهم البشرى في الحياة الدنيا بانها طهار كراماتهم احياء وامواتا وقع معاديتهم والحاق  
 العار والوبار وغضب الجبارين يؤذيهم وفي الاخرة بوضع درجات واعظام المشويات  
 وان كل معاد للاولياء والعلماء حقيق بالطرده والابعاد من رحمة الله تعالى ويستحق  
 التعزير الشديد ان لم يكن في افعاله واعتقاده ما يوجب الكفر والاعاملناه معاملة  
 المرتد وهذا الرجل واتباعه لا تظن انهم من اهل البدع بل من اهل الكفر والضلال  
 فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ففي الحديث الصحيح باقى اقوام حدثاء الاسان  
 سفهاء الاحلام يقولون من قول خيرا اية يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية  
 لا يجباوز ايمانهم حناجرهم فقتلوهم فأتى قتلهم اجر المن قتلهم يوم اقيامة فوالله  
 الذى لا اله الا هو لا نعلم خلا لا يدخل في ملك العثملى اشد بدعة من هذا الرجل نسأل  
 الله تعالى أن يؤيد هذه الدولة لعلية بازالة هذا المنكر والا فهذا موجب لحمل كبير  
 وخرق لا ينسد الى يوم اقيامة فاذا فرض بلاد العرب لسكبيرة كمصر والشام والعراق  
 سمعوا قوله أدى ذلك الى خروجهم وبروزهم والله الموفق والمهادي وهنا كلام طويل  
 وقال السعداء سعدة الله وقال الاستاذ نكفر من كفرنا فهذا الضال الممجد بكفر أهل  
 الاسلام فهو الكافر حقا وصدقا وما بلغنا عنه قبحة الله تعالى انه يضل أهل مصر  
 وهي خزنة العلم وجمع العلماء ويضل أهل الشام وهم سوط الله في أرضه ينتقم الله  
 بهم من يشأ من عباده ولا يموت منافقهم الا هما وغما وغيظا وحرنا كما نطق بذلك  
 الحديث الشريف ويضل أهل القدس وهي مفضوة الله من بلاده ويضل أهل  
 مكة زادها الله شرفا على شرف ويضل أهل المدينة زادها الله نورا على نور وهذه

البلاد هي خير البلاد وأهلها خير العباد وهم أهل الايمان والاسلام واعلم وقل الله  
 تعالى انه تعالى منذ خلق الخلق بعث فيهم رسلا مبشرين ومنذرين هاديين مهديين  
 دالين على الله تعالى لم يكونوا الا من أهل العرب فتأمل من ومن ابراهيم ومن بعده  
 من الانبياء الى خاتم الرسل كلهم من أرضنا هذه ثم جاءت الاولياء والعلماء على أثرهم  
 ومدد لهم ساروا سيراسويا والفرق بينهم بالاستقلال في الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام والاتباع في غيرهم وهؤلاء هم أهل الله وأهل الدين اما يخرجون الدين  
 أو يجدونه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما سمعنا ولا نقل اليان رجلا من أزرور  
 حدد للناس دينهم حتى نقول ان هذا الزنديق يريد أن يضاهي ذلك الصديق واعلم  
 وقل الله تعالى ان هذا الشقي ضال من وجوه لا تحصى منها ان هذه الامور التي  
 يقولها كلها براه وعقله ويعارض الناس ولا يسأل الرجل عن مذهبه فان هذه  
 الاباطيل التي يقولها ليست ثابتة عن أبي حنيفة امام الاثمة حتى يكون لكلامه  
 وجه ولا للشافعي كذلك ولا للمالك كذلك ولا للحنبلي كذلك بل هي محض زور  
 وبهتان ليس لها سند الا الشيطان وليست هي من عقائد أهل الايمان لان اعتقاد  
 أهل السنة والجماعة أمران أحدهما الفروع وهو ما عليه الاثمة الاربعة وهو مخالف  
 لهم ونصوصهم ناطقة بتكذيبه الامر الثاني العقائد والناس فيه على عقيدتين أحدهما  
 ما عليه امام أهل السنة والجماعة وهو أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه وهو معتقد  
 الشافعية والمالكية والثانية ما عليه أبو منصور الماتريدي وهو ما عليه السادة  
 الحنفية والحنابلة فزاد الله تعالى هذا الشقي مقنا وسخطا فن الذي يقول من هذين  
 الامامين بهذه العقائد التي يقولها فهذه كتبهم بين أيدينا ومن الذي يقول من الاثمة  
 الاربعة بهذه الفروع التي يبدوها والمنصوص عليه في كتبنا ان طبل البازجا نر عندنا  
 ولا يحرم من الطبول الا الكوبة وهو طبل واسع الرأسين ضيق الوسط أو واسع  
 الرأس فقط والا وراود المتداول بين الناس التي ليس فيها ما يخالف الكتاب والسنة  
 مثل حزب الامام الشاذلي قدس سره العزيز وحزب النووي وحزب عبد القادر  
 وأحزاب سيدي محي الدين فكلها جائزة بل مندوبة لانها توسلات لرب العالمين  
 وأدعية وآيات لا يمنعها الاكل عتل جواظ لا يؤمن بيوم الحساب جاهل بالسنة  
 ومواقعها ففي حديث ابن مسعود قل كلما أصبحت واذا أمسيت باسم الله على ديني  
 ونفسي وأهلي وولدي ومالي وعن أبي طارق الأشعبي قل اللهم اغفر لي وارحمني  
 وارزقني فان هؤلاء تتجمع لك دنياك وآخرتك وفي حديث رواه أحمد والشيخان  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو عن أبي بكر الصديق قل اللهم اني ظلمت

نفسي كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت  
 الغفور الرحيم وفي حديث رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن  
 سفيان بن عبد الله الثقفي قل آمنت بالله ثم استقم ففي هذه الاحاديث تصريح  
 بالايراد وتعليمها ولم ينزل السلف والخلف على ذلك وقد اجتمعت الائمة على ذلك  
 والاجماع أقوى الحجج وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة فهذا الشقي  
 يضل الامة وهو الضال المخذول لا ذاق السنة طعما ولا عرف لها لذة ولا أخذ العلم  
 عن قوم منورين ولا أشياخ موقرين وانما هم في غفلات وظلمات فهم لا يبصرون  
 ولا يعقلون وانما الحامل لهم على ذلك طمس البصروعي البصيرة والبغض والحسد  
 والمعاداة لاهل العلم والاسلام ولا يخفى ان الدعاء عندنا اهل السنة والجماعة  
 مطلوب محبوب للامة فكيف لا يدعى للسلطان وهو أمير المؤمنين أعز الله شأنه  
 ورفع سلطانه وأعز أعوانه الى يوم الدين وأظن ان هذا الرجل أعجمي حسود ولولانا  
 السلطان فانه منصور ومؤيد على جميع ملوك الارض فقالت العجم ما نظن ان هذا  
 الامر حاصل له الا بالدعاء وخدمة الانبياء الكرام فأرسلوا هذا المخذول حتى تقع  
 الناس في الانبياء ولا يدعوا للسلطان نصره العز بز الرحمن فيكون ذلك تأييدا لهم  
 ونعوذ بالله من الضلال وقد وقع انه لما جاءت الافكشارية للقدس الشريف كان  
 معهم رجل منور قال لي يا شيخ لي نحو خمس عشرة سنة عندى اشكال وهو انما  
 تتوجه للسفر ونحن قليلون ويقاومنا سبعة ملوك من النصارى فكيف يكون لنا  
 طاقة بهم فلما جئنا بلادكم ورأيناكم ندعون للسلطان بهذه الادعية قلنا ان هذه  
 الادعية تنصر فالدعاء للسلطان ربما كان واجبا وكل من اتبع هذا الضال فهو  
 مثله ليس هو من اهل السنة والجماعة وانما هو من اهل البدع وعلى ولاية الامور  
 أيد الله بهم الدين الذى هو أحد الكليات الخمس التى أجمع على حفظها كل ملة  
 وهى الدين والنفس والمال والعرض والعقل ولهذا شرع لهذه حدود وزواجر وجوابر  
 واعلم ان لحوم اهل العلم مسمومة فكل معاد لهم هالك فى الدنيا والاخرة فلا دين له  
 لانه لم يعتد العلماء حتى يأخذ عنهم دينه ولا يرجي له نجاة لان العلماء أعداؤه فلا  
 يشفعون له والتوسل بالانبياء والاولياء جائز عقلا ونقل اذ هم الواسطة بين العبد  
 وربيه فهذارب السموات والارض ينادى السموات والارض والجبال واليهود  
 والناس والمؤمنين فكيف نحن لا ننادى الانبياء والاولياء وتتوسل بهم فالقاتل  
 بعدم ذلك جاهل آثم ما درس الكتاب ولا دراه ولا عرف النص ولا معناه والذي  
 يجب علينا اعتقاده ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام احياء فى قبورهم يرزقون

ويصومون ويصلون ويحججون وينكحون ولا ينكحون ذلك الامن استلى بالحرمات  
واستخوذ عليه الشيطان فكم ذكر ذلك من العلماء الاعلام ائمة الاسلام كافي الشفا  
للقاضي عياض وشروحه المواهب اللدنية والسير النبوية والخصائص وغيرها ذلك  
ولهذا الرجل اقاويل كلها باطنة مخالفة للكتاب والسنة واجماع الامة بل  
ولكلام اهل المعاني والبيان ولنصوص الفقهاء والمحدثين والائمة المعبرين حتى انه  
يخالف في اللغة وعلومها وهو عجمي ابيكم وهل سمعتم ان الدين جاءنا من ازرور او قرآن  
او غيرهما فاذا كان يضل اهل العرب الذين نقلوا الدين ودقوته فمن أين جاء له هو  
الدين هل تخطى بلاد العرب سيد الرسل وعلمه الدين وترك العرب فهذه بلاد  
الاسلام مصر والشام والحجاز والعراق والروم والهند والازبك والداغستان  
والاكراد والاعراب والغرب والشرق فامنهم احد معتقد هذه الامور التي يقولها  
بل حتى الرفض والمعتزلة والكرامية والشيعة بل حتى اليهود والنصارى فانهم  
يعظمون ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام وهو يريد هدم اما كنهم هدمه  
الله تعالى وقبحه اما علم ان مسجد ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان  
موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم ومر به ليلة الاسرى وصلى فيه وامره جبريل  
بالنزل فنزل وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر وكيف يكون منكر او سليمان  
ابن داود عليهما الصلاة والسلام هو الباقي له ومر عليه قرون من الصحابة والعلماء  
والاولياء والاتباء والصلحاء فاسمع من احد منهم الانكار والاعتراض فهل يسوغ  
لهذا التكلم بذلك القبيح بل سمعنا عنه لما قدم له بعض الصالحين زبيبا من مدينة  
السيد الخليل وقال له كل من بركة الخليل فقال له لا تقل ذلك فان الخليل لا بركته  
لا تقطعها بالموت وقد قال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق وقال صلى الله عليه  
وسلم كما باركت على ابراهيم حتى لو وضعنا الجبارة في هذه الديار بالبركة لا حرج قال  
تعالى الذي باركنا حوله وقال تعالى الى الارض التي باركنا فيها للعالمين وقال تعالى  
وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها وقال تعالى ولسليمان الريح تجري بامره  
الى الارض التي باركنا فيها وبذلك تعلم انه جاهل ابيكم لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا  
يدري ولا يعقل واتماقده الاغراب بما هو باطل في كل باب ولكن حسبنا الله  
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم الحق ان كرامات الاولياء  
وتصرفهم ثابت لا يتقطع بعد الموت ولا قبله لامور منها ما نقل من كراماتهم حتى بلغ  
التواتر المعنوي الذي لا يسع لاحد من الناس انكاره وذلك ان العلماء من اهل  
الاصول جعل التواتر المفيد للعلم قمعين احدهما تواتر لفظي والثاني تواتر معنوي



والأول مثل ما بلغنا عن القرون السابقة والامم والملوك الغانية والمدن الغانية  
والثاني مثل أن يقال حاتم الطائي أعطى زيدا قرسا ويقول آخر أعطى عمرا جبلا  
ويقول آخر أعطى ذهبا ويقول آخر أعطى فضة فيفيد ذلك أن ما سما كريم وذلك  
تواتر معنوي لا فادته العلم وكرامات الاولياء وتصرفهم ولو بعد الموت من الثاني وبلغني  
أنه أنكرها واستدل على ذلك بقصة الله بقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم  
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له فانا منه ان  
الكرامة من فعل العبد وما فهم الا يجمي الا بكم ان الكرامة ليست من عمل العبد بل  
هي محض اكرام الله تعالى لعبده كأنه عظم ربه بالعبادة حفظه كأنه حفظ ربه  
بالقيام بأوامره واجتناب نواهيه وكما أخطأ هنا بالاستدلال أخطأ أيضا باستدلاله  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
لا يزار روحهم لا يزارون لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
ووجه خطئه ان هذا استثناء مفرغ وقد صرح النحاة وأهل المعاني ان المستثنى منه  
هنا مقدره ووافق للمذكور في جنسه وصفته فالمعنى لا تشد الرحال لمسجد من  
مساجد الدنيا الا الثلاثة مساجد فغير هذه المساجد من مساجد الدنيا لا تشدله  
رجال ففهم الا يجمي الا بكم العوالم فلزمه أن يلتزم هدم الدين ورفع معالم الصديقين  
فاذا لا حج ولا جهاد ولا غزوة ولا تجارة ولا يزار نبي ولا ولي ولا يطلب العلم بشد الرحال  
فتأمل بانصاف رحمتك الله تعالى الثاني من الأدلة ما تقدم من الآية لقوله تعالى  
لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة لو لم يكن المراد من البشرية أمر زائد على  
غيرهم لم يكن لذكرها فائدة وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا فائدة الاثبات  
الكرامة والتصريف لهم وقد نطق الكتاب بذلك في قصة مريم على القول بانها  
ولية لآية على الصحيح وصاحب سليمان عليه الصلاة والسلام وقول عمر ياسانية  
الجبل تحذيرا من ورائه وأيضا من السنة ما نقله الحافظ عبد العظيم المقندر في كتاب  
الترغيب والترهيب حيث قال عن ابن عباس ضرب بعض الصحابة خباء على قبر  
ولا يحسب انه قبر انسان فاذا انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله ضربت خبائي على قبري وأنا لا احسب انه قبر فاذا هو قبر  
انسان قرأ سورة الملك حتى ختمها فقال صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية  
من عذاب القبر رواه الترمذي قال شارحه الفاضل الفيومي وهذا دليل على وقوع  
الكرامة بعد الموت لتقريره صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا  
والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

لميت يعرف من نفسه ويحمله ومن يكتمه ومن يدليه في جفرتيه وان طالعت كتاب  
 السيوطي شرح المصنف في اجوال المرقى والتعبير وجدت اشياء كثيرة يصح  
 عنها الحصر واعلم ايها المؤمن الموحد ان اقدور وسبها الحديث النبوي انما هو  
 عند اهل الحق والباطل الشائع في جميع الكتب المعتبرة عند اهل الاسلام ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وستتفق  
 النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستتفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قالوا  
 ما رسول الله ان تكون قال مع الجمهور لله الحمد القرب على سعتها وقوة أهلها كلها  
 أهل سنة وجماعة الا قرية صغيرة يقال لها جربا وجميع اقليم مصر والبربر والتكرور  
 والزبلع والحيشة كلها أهل سنة وجماعة وأهل الهند وجاوى واشته وقشمبر  
 والاينكن والداغستان أهل سنة وجماعة ومن مكة المشرفة الى جينين أهل سنة  
 وجماعة الداخل في ذلك القدس الشريف والخليل وغزة والريhle وناطلس وجميع  
 أهل البادية والشام أهل سنة وجماعة الا حارة بها وغالب قراها أهل سنة وجماعة  
 وكذلك حلب والعراق وبغداد والبصرة والكوفة أهل سنة وجماعة الا حارة ببغداد  
 والابعض عربها وبعض أهل مكة والمدينة وعربها قراها أهل سنة وجماعة  
 الا فيها فرقة زيدية وليس لها في الفروع كبير خلاف وفي الاصول على اصولنا  
 وأهل اليمن أهل سنة وجماعة الا فيها فرقة شيعة وليس لها كبير خلاف الا تم-  
 يبالعون و محبة أهل البيت وبلاد العجم أهل سنة وجماعة الا ما ولي فيها الشاه  
 وكان فاسد العقيدة فبعضه بعض الجند على اعتقاده وجميع قراها ومدينها  
 شافعية أهل سنة وجماعة وبلاد الروم كلها أهل سنة وجماعة الا انه حدث  
 فيها في هذا الزمن فرقتان زاد ليه وحزوا به وكل هذه الفرق محتها ومبطلها يعظم  
 الانبياء والاولياء واحياء واموات الا المعتزلة فان منهم من انكر كرامات الاولياء  
 مطلقا ومنهم من انكرها بعد الموت اذا تأملت ذلك و اراد الله تعالى ان يثبت  
 عليك دنسك وايمانك علمت ان هذا الزنديق الذي خرج في هذا الزمان من أشر  
 البدع ولا تعلم له فرقة تفرقه بها الا الشيطان وجنوده فانه ورد لاهوم الساعة حتى  
 يخرج ابليس في صورة رجل عالم يدعو الناس الى نفسه يقول انا وانا وايضا روينا  
 في زوائد الجامع الصغير من حديث البشير النذير انه قال يأتي اقوام حدثاء الاسنان  
 سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية  
 لا يما وزايمانهم حناجرهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وورد  
 الى لعن آخر هذه الامة اولها فانظروا الساعة ثم انا عرضنا اعتقاد هذا الزنديق على

النهود فأوجع لانهم يعظمون ابراهيم وأما سكنه ويقولون انها مباركة وذويته  
كذلك وهو ينكرها ويريد هدم مكانه والنصارى مثلهم بل أجل وجميع أهل  
الاسلام على اعتقاد ذلك فقد علمت انه ليس له فرقة من بني آدم تحويه الا شيطان  
ينغويه ونفس تطغيه وقد علمت ايها المؤمنون ان الله تعالى منذ خلق الخلق جعل  
هذه البلاد أعز العرب يخرج منها انبياء واولياء وعلماء يعلمون الناس دينهم من زمن  
ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه  
وسلم وكذلك العلماء والاولياء وما علمنا ان أزرون خرج منها أحد هذا الناس الا هذا  
المضل الملهود وما خرج الا محنة لقلوب كثير من الناس الذي ايمانه على شفا جرف هار  
وما على مثله بعد الخطأ لانه أعجمي عنيد وشيطان يريد لا يفهم ما يقول ولا يعول  
عليه في النقول ولا نشاء عند قوم معظمين ولا أخذ العلم من أشياخ منورين وليس  
في بلاده ولي حتى يعرف قدره ولا نبي حتى يعظم أمره بل صور واجسام كأنها  
الاصنام وقلوب طمسها اعلام الغيوب ونفوس لوامه حركاتها ملامه وأنفاسها ندامة  
حتى نلقها في النار وتلقها العار والوبار وغضب الجبار وليس العجب منه لانه  
لا يعرف له أصل ولا سريرة ولا سمع ولا مرى ولا حقيقة ولا مبني بل العجب من أقوام  
تبعوه وزادوه ضلالا ووبالا وذكالا فتركو ادين محمد صلى الله عليه وسلم القويم الذي  
عليه الجماهير وتبعوا دين الشياطين وبذلك تعلم ان الدجال اذا خرج يكثر تابعوه ويعز  
مخالفة الله تعالى يعصم ديننا من التغيير وایماننا من التحويل وأظن ان من تبعه  
قل منهم من يسلم من الوبار وغضب الجبار ولا يبدان يلحقه العارر بنا انك من تدخل  
النار فقد أخزيتهم ومثلهم من تبع السامري على عبادة العجل فقال لهم هذا الحكم واله  
موسى وقد عالجهم موسى عليه الصلاة والسلام ومع ذلك أشربوا حب العجل وما  
خرج من قلوبهم وهؤلاء أشربوا حب العجل وقل ان يخرج من قلوبهم ولو ان كانوا  
كتب كرامات الانبياء والاولياء وأحياء وأمواتا للملا الاسماع وأشاع وذاع فلا عجب  
من أعمى البصر ان ينكر الشمس ولا من الميت ان ينكر اللس ولا من المصروف عن  
طريق الحق ان ينكر الحس فقد أنكرت السوفسطائية حقائق الاشياء والله  
سبحانه وتعالى الموفق والمهادي للصواب (سئل) فيما اعتاده السادة الصوفية من  
التوجه الى زيارة الانبياء والاولياء وتقبيل ضرائحهم والتوسل والاستغانة بهم  
ويذهبون بالاعلام ويدقون طبول الباز والمزاهر هل ذلك حرام أم لا واذا قلتم حرام  
بالموجب لحرمته (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان زيارة القبور مستحبة  
مطوية لغير الانبياء الكرام فبالك بخيرة الله من خلقه وصفوته من عباده

مطلب فيما اعتاده السادة  
الصوفية من التوجه الى  
زيارة الانبياء الخ

ولا يمنعها الاكل شق بغيض عدو الاسلام بغيض قال القطب الربيعي والعالم  
الصحيداني محيي الدين النواوي قدس سره العزيز مع شرح ابن حجر له وينسب زيارة  
القبور التي للمسلم للرجال اجاءا وكانت مخطورة لقرب عهدهم بالجاهلية فربما جعلهم  
على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخت وامروا بقوله صلى الله عليه وسلم كنت  
نهيتهن عن زيارة القبور فزوروا فانها تذكر الاستحرة واما النساء فان الزيارة لغير  
الانبياء لمن مكروهة وقبور الكفار لا تسن زيارة ما قال بسن للنساء زيارة قبور  
الانبياء وقبره صلى الله عليه وسلم اشده استعجابا ويسن لمن زيارة الاولياء والعلماء  
وتقريب ضرائحهم غير ممنوع والتوسل بالانبياء والاولياء مطلوب محبوب كما عليه  
السلف والخلف وجميع الطبول جائزة الا الدربكة وهي طبل واسع الرأس ضيق  
الوسط فليس شيء من ذلك ممنوع بل هو مطلوب محرك للقلوب الى علام الغيوب  
لا ينكره الا كل ملحد مبتدع من اهل الضلال والله اعلم (سئل) ورد عن  
بعض علماء السادة الخبايا حفظهم الله تعالى سؤال صورته فيما اشترق في بلادنا  
في هذا الزمن من العملة المسماة بعملة المثلثة وهو ان يدفع انسان لا تحرماتي قرش  
قرضا بثلاثمائة الى اجل وياقيا الى فقيه من فقهاء السادة الشافعية بعمل لهما  
حيلة لاجل الخلاص من الربا فيقول الفقيه للعطي بع الآخذ محرمتك أو سكينتك  
أو بهنتك أو هذا الكتاب أو المسبحة أو السواك أو نحو ذلك بالمائة الزائدة ويكتب  
على الآخذ مكايا الثلاثمائة قرش أو يقول الفقيه للآخذ أنذر له بالقدر الزائد  
أو يقول له به كل مدة كذا مثلا فهل هذا البيع والمذرو والمبسة صحيح مع الشرط  
ويخلص من الربا مع ان هذا نفع وقد ورد في الحديث الصحيح كل قرص جرنقا فهو ربا  
وهل الاثم على الآخذ والمعطي أم على الفقيه الذي حله لهما ذلك مع ان غالب  
الفقهاء القاعلين لذلك من اهل التصوف ومنسوبين للعلماء الصوفية وملازمين  
على الذكروا والاوراد والخلوات وغير ذلك فهل يجوز منهم ذلك وهل يجوز اقرارهم على  
ذلك وماذا يترتب على ذلك من الاحكام ودره المفاصد مقدم على جلب المصالح أفيدوا  
جوابا كافيا تعطوا اجرا وافيا لزاما لكشف العضلات ودفع البليات (أجاب)  
اعلم وفقك الله تعالى أولان زمننا هذا كثرة الجهل بأقوال العلماء المتقدمين  
والتأخرين حتى صار علماءه يفسرون الكلام وينسبونه الى اصحاب المذاهب من  
أئمة الدين ويضعون الاحاديث والا كاذيب بحسب اعراضهم الفاسدة ولا يبالون  
وسبب ذلك قصورهم في العلم وعدم الاطلاع على كتب العلماء من الفقهاء وغيرهم  
وهانا نقل لك ما ذكره العالم العلامة شيخ المذهب الشمس الرملي رحمه الله تعالى

مطلب ورد عن بعض  
علماء السادة الخبايا الخ

في كتابه المعتقد في المذهب شرح المنهاج المقبول عند أهل الإسلام فذكر رحمه الله  
 تعالى أن هذا البيع والتذرو والمبة بهذه الصورة باطل قطعا فذكر في كتاب البيع  
 أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع بشرط كبيع بشرط بيع أو بيع دار مثلا بالالف  
 بشرط قرض مائة لأنه جعل الالف ورفق العقد الثاني تمنا واشترطه فاسد فطل  
 مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا انتهى وذكر أيضا بيع بشرط اجارة  
 أو اجارة باطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن على الشرط أم آخره عنه انتهى وذكر في باب  
 القرض بقوله ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة على  
 القدر المقرض أو رد جيد عن ردي أو غير ذلك من كل شرط جرم منفعة المقرض كرده  
 ببلد آخر أو رهنه يد من آخر فان فعل فسد العقد لخبر فضالة بن عبيد رضي الله عنه  
 كل قرض جرم منفعة أي شرط فيه عمل يجري إلى القرض منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن  
 موضوع القرض الآلة ق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فنع صحتة  
 انتهى وذكر أيضا ومنه القرض لمن يستأجر ملكه مثلا بأكثر من قيمته لاجل  
 القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام بالاجماع والا كره عندنا وحرم عند كثير من  
 العلماء انتهى وذكر أيضا في كتاب التذرو وقد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر  
 من اقترض شيئا المقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شيء منه في ذمته فذهب بعضهم  
 لعدم صحتة لانه على هذا لوجه الخاص غير قربة بل ليتوصل به إلى ربالنسيئة وذهب  
 بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى إلى صحتة لانه في مقابلة فعمه ربح المقرض أو  
 اندفاع فعمه المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا رتفاق ونحوه ولانه يسر للمقرض رد  
 زيادة عما اقترضه فاذا اتمها بالنذر لزمته فهو ح مكافاة احسان لا وصلة للرب بالذو  
 لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا انتهى  
 وذكر في كتاب المبة ولا تصح المبة بأنواعها مع شرط ففسد انتهى فقد علمت أيها  
 الانسان ما ذكره العالم العلامة المذكور في علماء المسلمين وياقضاة الموحدين  
 ويا فقهاء يا مدرسين يا أصحاب الدين الذين يا حضري ابدو يا قلا حين رحمكم الله تعالى  
 ووفقكم للحق المتين هل سمعتم أن المحرمة التي قيمتها مثلا نصف افضة تباع بمائة  
 قرش وهل المشتري يأخذها بهذا الثمن الا لاجل أن يدفع له بائعها مثلا مائتي قرش  
 قرضا وان المقرض يدفع للمقرض شيئا الا أن بشرط عليه أن ينذر له الفائدة أو انه  
 يدفع له شيئا الا أن يقول له تهب لي مثلا شيئا قدرا الثلث ونحوه وهل يخال لكم أو  
 تدخل في عقولكم أن المقرض يشتري بهذا الثمن أو ينذر أو يهب الا لاجل القرض  
 ويشترط عليه الدافع له ذلك ومراده يتخلص من الربا وهو الربا بعينه فحسبنا الله تعالى

على من فعل ذلك وحلله من الفقهاء ونم الوكيل ووزاره الله تعالى بهذا الفعل  
 التوقيع الجزاء المشيل وعامله بعدله حيث أنشأ عملة الكمال الشيرديليل وأباح مال زيد  
 لعصرو بلا سبيل وأظهر الربا في هذا العصر ولم يخش الجليل وأعقب الرجن وأرضى  
 الشيطان بثمان قليل فهو من الذين استحوذ عليهم الشيطان إلا أن حارب الشيطان  
 هو الخاسر الذليل والآخذ لذلك ان كان مضطرا فيكون سالما من الاثم وأما الأكل  
 لذلك وهو صاحب المال المعطى أظن أيضا انه كذلك ليس عليه اثم لانه قد  
 في ذلك نقيها وانما جميع الاثم والوبال والنكال و غضب الجبار على الفقيه انذى  
 حلل هذا الحرام وكتب الوثيقة الذي أباح هذه الآثام والشاهد الذي يجر  
 بشهادته للغير مالى الغير باطلا ظلام أولئك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه  
 وسلم بدر التمام كما ورد بذلك في الحديث الشريف عن سيد الانام وقوله عليه  
 الصلاة والسلام من قضى له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فاعما أقطع له قطعة  
 من النار وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام  
 ويلحق بذلك كل من حضر وأقر على ذلك لما ورد في الخبر الصحيح عن صاحب القدر  
 الرجيع من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع  
 فبقلبه وذلك أضعف الايمان ويجب على كل مسلم أن ينكر ذلك لما ورد في الخبر  
 عن سيد البشر لما أمر بالمعروف وتنهون عن المنكر أولي نعمتكم الله تعالى بعذاب  
 من عنده وأى منكر أعظم من هذه الفعلة الشنيعة لان الربا من الكبائر  
 بل قال بعضهم انه من أكبر الكبائر وعلامة على سوء خاتمة آكاه والعباد بالله  
 تعالى ولم يحل في شريعة من الشرائع قط وما من نبي من الانبياء الا وقد حذر وقومه  
 منه قال تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وعلى  
 الفرض والتقدير ان هذا الفقيه الفاعل ما ذكر اذا وجد له قولا ووجهها محال لذلك  
 عندما منا الشافعي رضي الله عنه أليس ان هذا ربا وحرام وباطل غير صحيح عند  
 الامام أحمد بن حنبل قدس سره العزيز والعوام لا مذهب لهم فكيف يسوغ له  
 الاقدام على مخالفة مثل الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال بعض العارفين  
 والله لو علمت ان شرب الماء البارد يخل بمروري ما شربته وأى خلل للرؤية من أن  
 يشاع بين الناس ان الفقيه الفلاني حلل عملة الثالثة وأيضا يسوغ هذا الامر  
 وظهوره يلزم منه وقوع الناس في عرض مثل هذا الفقيه المحلل لهذا الامر وقد قال  
 أبو هريرة رضي الله عنه حفت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشن من العلم  
 أحدهما بثقة في الناس والثاني لوثته لا زيل هذا البلعوم وقوله صلى الله عليه

وسلم أمرنا بتابع الظواهر والله يتولى السرائر وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يربطك  
 الى ما لا يربطك قال بعض شراح هذا الحديث المعنى اترك ما في حله شئت الى ما لا فيه  
 طلب البراءة دنك وعرضك ودع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه من الحلال البين  
 الظاهر الصافي المصفي الذي يحمذك الناس على فعله ودع الذي تدمك الناس على  
 فعله وقال أبو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً أن يكون حراماً  
 لما في ذلك من ترك الريبة لان تركها ورجع كبير عظيم في الدنيا والآخرة وروى  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يربطك  
 الى ما لا يربطك فان وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا أردت امر افدع يدك على صدرك فان  
 القلب يضرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة وقال  
 حسان بن سنان ما شئ أهون من الورع اذا رابك شئ فدعه وفي رواية من عرض  
 نفسه للثم فلا يأمن من اساءة الظن به فن طلب البراءة لدينه فقد صان عرضه عن  
 كلام الناس فيه بما يصيبه ويشينه وقوله صلى الله عليه وسلم استغث قلبك وان  
 أفتاك الناس وأفتوك فاتقوا الله عباد الله ولا تكونوا من الغافلين فتلحقوا  
 بالآخرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون  
 صنعا نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويحنبنا الفساد والردى ويهدنا  
 للصراط المستقيم بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين ويتعين على الفقيه  
 الصوفي بل يجب عليه أن يتجنب اساءة الظن به خصوصاً هذه الأفعال ولو كانت  
 على الصواب وان يكون جوهرى الفكر جوهرى الذكرجيل المنازعة قريب  
 المراجعة لا يطلب من الحق الا الحق ولا يتمذهب الا بالصدق مذكر الغافلين معلماً  
 للجاهلين لا يؤذى من يؤذيه ولا يخوض فيما لا يعنيه ورجع من المحرمات متوقفاً عن  
 الشهوات والشبهوات لا يكشف أمراً ولا يهتمك ستر الطيف الحركة نامى البركة حلوا  
 المشاهدة سخياً بالفائدة حسن الاخلاق طيب المذاق حليماً اذا جهل عليه صبوراً  
 على من أسى اليه أميناً على أمانته بعيداً عن خيانتها ثابت الجنان صدوق اللسان  
 تؤمن بواقعه الجيران والله تعالى الموفق أعلم (سئل) فيما يفعله السادة الصوفية  
 من اعطاء العهود للفقراء واخذ الفقراء منهم العهد فهل ذلك حسن مستحب  
 (أجاب) أخذ العهد حسن محبوب لان الشيخ يذكر للريد كلاماً ما يعاهد به عليه  
 معناه الرجوع عن المعاصى والدوام على الطاعة وهذا الدليل أصل أصيل  
 جاءت به الأحاديث منها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصاة من أعصابه يا دعوني على أن لا تشركوا بالله

مطلب فيما يفعله السادة  
 الصوفية الخ

شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان فتقترونه بين أيديكم  
 وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً  
 فعوقب في الدنيا فقهو وكفار قوم أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن  
 شاء عني عنه وإن شاء عاقبه فيما يعنيه على ذلك والله تعالى أعلم (مسئل) عن  
 رقص الصوفية عند تواجدهم هل له أصل (أجاب) ذكر العلامة ابن حجر رحمه  
 الله تعالى بقوله نعم له أصل فقد روى في الحديث أن جعفر بن أبي طالب رضى الله  
 عنه رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أشبهت خلقي وخلقى وخلق  
 من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح التمايل والرقص  
 في مجالس الذكر والسماع عند جماعة من كبار الأئمة منهم شيخ الإسلام عز  
 الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى انتهى فجعل ذلك أصلاً لجواز رقص الصوفية  
 عندما يجذونه من لذة الوجد في مجالس الذكر والسماع وروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال لما هبط الله تعالى آدم إلى الأرض بكى ثلاثمائة عام فأوحى الله  
 تعالى إليه ما يبكيك قال يا رب لست أبكي شوقاً إلى الجنة ولا خوفاً من النار ولكن  
 أبكي على فراق الملائكة الذين يطوفون على العرش سبعون ألف صف جرد مرد  
 برقصون ويتواحدون كل واحد منهم قد أخذ بيده صاحبه يقولون بأعلى صوتهم من  
 مثلنا وأنت ربنا من مثلنا وأنت حبيبنا وذلك دائم إلى يوم القيامة فأوحى الله تعالى  
 إليه أن أرفع رأسك يا آدم فانظر فرقع رأسه إلى السماء فنظر إلى الملائكة وهم  
 يطيطون حول العرش فمكّن روعه قالت الصوفية تقلد اخواننا في السبب  
 وأصحابنا من أهل السماء في المذهب ووقع سؤال في مصر المحروسة في سنة خمس  
 ومائة وألف صورته (مسئل) ما تقول السادة العلماء رضى الله عنهم في رجل  
 معترض يقول في حق السادة الخلوتية وغيرهم حين يقومون للذكر ويدورون  
 محلقين آخذين بأيدي بعضهم بعضاً ويسمونهم الهويه أنهم يكفرون لأنهم  
 برقصون ويتلاعبون بالذكر ويكفرون يقول بجواز ذلك فماذا يترتب على هذا  
 التحدث في إنكاره على هذه الطائفة الفائزة الناجية إن شاء الله تعالى الذين  
 يجتمعون على تلاوة القرآن العظيم وذكر الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد  
 صلى الله عليه وسلم وأخراجه لهم عن دائرة الإسلام وهل هؤلاء الطائفة مستند  
 من السنة المطهرة أو من أحد من السلف الصالح أم لا ومن جهة اعتراضه وشدة  
 افتراءه إن قال جماعة أقضوا جميع صلاتكم التي صليتموها خلف من يفعلها أو يقول  
 بجوارها ومن جهة اعتراضه أيضاً إن قال من يقول يا سيدي أحمد يا بدوي أو غيره من

مطلب عن رقص الصوفية  
 عند تواجدهم الخ

مطلب ما تقول السادة  
 العلماء الخ



الاشارة الى ان لا يشرك مع البارئ سبحانه وتعالى غيره مع ان قائل هذا الكلام يقوله  
 بقصد التوسل بالله لقربه من الله تعالى مع اعتقاده ان الله تعالى الله عما يشرك  
 لا شريك له فهل اعتراضه مردود أم لا وهل التوسل بالابداء والاولياء جائز في الحياة  
 وبعد الممات أم لا (أجاب) قال الشيخ الامام العلامة أبو العز أحمد بن العبي  
 الشافعي الوفائي الأزهرى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه أجمعين هذا المعارض لا يعاب باعتراضه ولا يتابع في أقواله وان اعتقد  
 ان الله عليه هذه الطائفة كفر فقد يابيه وعليه ان يجدد اسلامه مع تعزيره وتكليفه  
 لاساة الأذب وتعميره فقد واطب هذه الطائفة جملة اعلام من مشايخ الاسلام  
 كالعلامة المقدسي والعلامة الشرنبلالي وحضر محاسنهم جهابذة حفاظ دأبهم  
 النقل عن الشريعة بأوثق حفاظ فلهؤلاء الطائفة سند أي سند وسلف أي سلف  
 وما يفعلونه ليس برقص انما هو مجرد دوران مع التنزل فالرخص الخالي عن التكرار  
 والتثني لا حرمة فيه ما لم ينضم اليه محترم كآلة ومزمار واشتمل على تكسر وثني  
 وأمره بقضاء الصلوات دليل سوء عقيدته أما لكونه لا يرى صحة الصلاة الا خلف  
 معصوم أو اعتقاد كفرهم هذا كفر والعباد بالله تعالى فان الصلاة صحيحة خلف  
 كل برو فاجر ولا قضاء كالمو بان امامه محدثاً أو ذابحاً خفية وانما يلزم القضاء  
 اذا بان امامه كافراً معلناً أو محفياً وقوله ياسيدي أحمد أو ياسيد فلان ليس من  
 الاشرار لان القصد التوسل والاستغاثة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله  
 وابتغوا اليه الوسيلة وقد (سئل) استاذنا علامة الاسلام حامل لواء الشريعة  
 الغراء على أحسن نظام الشيخ محمد الشوبري رحمه الله تعالى عما يفعله السادة  
 الخلوئية من ذكر الله تعالى قائمين محققين رافعي أصواتهم بقولهم هو هو وهو فهل لمن  
 يعرف ذلك الاعتراض عليهم ويدعي انهم يمنعون من ذلك (أجاب) بان طريق  
 السادة الخلوئية من اعظم الطرق العرفانية قصد سلوكها الكثير من الأئمة  
 الاعلام السادة القادة العظام لتصفية السرائر وتنوير الافئدة والبصائر والتخلص  
 من الدعوات النفسانية والتعلق باخلاق تلك الاسرار العرفانية فاشرفت والله  
 عليهم انوارها ودارت فيهم وهم وعظم اسرارها فكملوا بالحقيقة هذه الطريقة  
 وصاروا هم المشاور اليهم بالكمال على هذه الحقيقة فيا لها من موارد ما اعذبها  
 ومشاهد ما طيبها كرع من حياضها العاملون وتلوا في مشاهدة اسرارها  
 وما عقلها الا العاملون الى ان قال فلا تمنع ولا انكار من ذلك ولا اعتراض على أهل  
 هذه المسالك وفي حاوي الفتاوى لحاتمة الحفاظ والمحققين شيخ المحدثين العلامة

مطلب سئل العلامة  
 الشيخ محمد الشوبري عما  
 يفعله السادة الخلوئية الخ

مطلب في جماعة صوفية  
اجتمعوا في مجلس ذكرا الخ  
مطلب سئل عن هذا  
السؤال شيخ الاسلام الخ

جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى (سئل) في جماعة صوفية اجتمعوا  
في مجلس ذكر ثم ان بعضهم من الجماعة قام من المجلس فاصكروا فاستمر على  
ذلك فهل لا حدزجره ومثله (اجاب) لا انكار عليه فقلنا (سئل) عن هذا  
المسؤال شيخ الاسلام عزرا بن الدين الباقيني رحمه الله تعالى (فاجاب) بانه  
لا انكار عليه وليس لاحد منعه ويلزم المتعدى بذلك التعزير (وسئل) عنه  
العلامة برهان الدين الانباسي رحمه الله تعالى (فاجاب) بمثل ذلك وزيادات  
صاحب الحال مغلوب والتكر محروم فالسلامة في تسليم حال القوم (واجاب)  
بذلك بعض أئمة الحنفية والمالكية كلهم كتبوا على هذا السؤال بالموافقة من غير  
مخالفة وكيف ينكر الذاكركر قائما والقيام ذا كرا وقد قال الله تعالى الذين  
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال عائشة رضي الله عنها كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يذكركر الله تعالى في كل احيائه وان انضم الى هذا القيام  
رقص أو نحوه فلا انكار عليهم فذلك من شدة الشهود بالتواجد لما ورد في حديث  
جعفر بن أبي طالب لما رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له اشهدت  
خلقى وخلقى كما تقدم وقد (اجاب) العلامة الشيخ سليمان الشبراخيتي المالكي  
رحمه الله تعالى على ذلك بقوله هؤلاء السادات ذكروهم مشهور ومشهود ويحضرهم  
فيه العلماء والفقهاء قرنا بعد قرن من قديم الزمان الى الآن فهم على حال محمود  
وطريق بالخبر معهود فن آذاهم مستحق لما في الحديث القدسي من الوعيد من  
آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب ومن لم يكن منهم وليا فهو في حى الايام لخبه لهم  
ومثليه على طريقتهم وما رأينا السادة الخلوته بمصر من السادة الدرمداشيه  
والسادة الذين هم فروع الاستاذ سيدي كريم الدين الخلوقي وغيرهم  
الافى غاية من الاتقان يذكركر كلمة الايمان والنطق بالاسم الاعظم على وجهه المعظم  
مما استنارت به سرائرهم وزكت به ضمائرهم فن نسبهم للكفر فهو الكافر  
وصلاتهم في غاية الصحة فعلى من كفرهم ان يراجع اسلامه وعلى ولى الامر ان يدفع  
عن هؤلاء السادة ويكف عنهم السنة الجهولة المنكلمين فيهم بغير ما يجوز في حقهم  
فمثل هؤلاء السادة المهيمن لما درس من طريق القوم لا يجوز التكلم عليهم  
والخوض في حقهم مع ما لهم من الاذكار في الخلوات والجلوات وما هم عليه من الصيام  
والقيام فهم السادة الاعلام ومن يرحم الله بهم الامام ولا عبرة بمن خالفهم فانه  
محروم والسلام انتهى والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز الاعتراض على السادة  
الصوفية فيما يفعلونه في الذكر من رفع الصوت والرقص والهوية والتعلق لذلك أولا

مطلب هل يجوز  
الاعتراض على السادة  
الصوفية الخ

في الامور التي لا يشاء ولا اولها من الصلوات وهل يجوز الاعتقاد في ذلك  
 وهل الاعتقاد في ذلك او سلال وهل قول البعض المحض الذي يرضى عليه لا يرضى  
 عليه من تعبد وبقوله عن طاهر بن حبان انه اسئل اولا وقوله ان الرقص والنواحة  
 احدهم السامري وينبغي للسلطان وقوايه ان يعجزهم من الخضوع في المساجد  
 وهل يكره المني في الذكر والدوران وهل قال بعضهم بكفر فاعلم وهل ورد انه  
 لما راى صلى الله عليه وسلم رجلا مشي في حال الذكر وسقط على الارض وسار  
 كالجنسية فقال لا صحابه اذبحوه او اتوا عليه هذا العمود لا يرجح من مكاني حتى  
 احدهم اجابته هل ليس له اصل في السنة وهل ذكر في كتاب البرازية ان دوران  
 الصوفية في مجلس الذكر لعب وتشبيهه بفعل المشركين في ايام كفرهم وهل قال  
 الطحاوي دوران الصوفية حرام ولو استحلوا ذلك كفروا وقال صاحب جامع الفتاوى  
 دوران الصوفية حرام ولو استحلوا ذلك كفروا وقال الطرطوسي دورانهم رقص  
 احدهم السامري اولا فهل هو حرام وتشبهه بالكفرة الضالين فالما مول من سيدي  
 تفضلوا علينا بالجواب عن هذه الاسئلة حتى تكون في ذلك على بصيرة وتزيلوا  
 من الشك في ذلك لاجل ان تدحض المعارض انا بكم الله تعالى الجنة (اجاب)  
 لاشك ان من عارض السادة الصوفية فيما هم فيه من ذكر وعبادة وغيرهما  
 انما امراده ابطال نظام الاسلام ولا شك ان هذا البدع يجب رده من اراده وزجره  
 وتشكيكه بما يليق بحاله وان هذا المعارض لا يخلو امان ان يكون اعتراضه لغرض  
 نفساني فهذا لا ينظر الى اعتراضه ويترتب على افعاله مقتضاها واما ان يكون لمحمد  
 اهل الطريق وبعضهم فلا يخفى ابتداعه وخطاله فان السادة الصوفية على حق  
 وطريقهم مستمد مبنى على التفويض والتسليم وقول القائل ان الذاكرين على تلك  
 الحالة يكفرون فان قال بكفرهم عن تصحيح واعتقاد فلا يخفى اثم بل كفره لان من  
 كفر مسلما عن اعتقاد بلا تاويل كفروا فان قال ذلك لما اشتمل عليه فطهرهم من  
 الرقص والهوية فهذا لا يقتضي التائم فضلا عن التصحيح فيرقد صرح ائمتنا بان  
 الرقص لا حرمة فيه ولا كراهة لما ورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم انه صلى الله  
 عليه وسلم وقف لعائشة رضي الله عنها يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون  
 وترقصون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج نعم ان كان  
 بتكسر حرم وهم لا يفعلونه بتكسر كما هو مشاهد منهم ثم لا يخفى على كل احد ان  
 الذاكر بسائر انواعه محمود سواء كان بتسبيح أو تقديس أو ذكر أو غير ذلك  
 كما ورد في ذلك آيات واحاديث وآثار جمة واعلم ان الاعتراض على القوم مما يوجب

المخذلان فيوقع فاعله في واد من الخبز ان كانوا على وجه الامانة من من اقتنا  
فن اهترض عليهم يخشي عليه سوء الخاتمة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك ولم يفلحوا في ردائه ان يهديه بشرع صدره الاسلام من يود ان يضل يضل  
صدره ضيقا حرجا واما التوسل بالانبياء والاولياء والعلماء فقد نص الامتثال به بصور  
التوسل باهل الخير والصلاح سواء كانوا احياء ام امواتا ولا ينكر ذلك الا من اتلى  
بالحرمان وسوء العقيدة تعود بالله تعالى من المنكرو من سيرته واما الاهتزاز في حالة  
الذكر فتدوب اليه لما روي الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله الامصهاني بسنده عن  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وصف الصحابة يوما فقال كانوا اذا ذكر  
الله مادوا كما تمد الشجر في اليوم الشديد الريح وجرت دموعهم على ثيابهم قال اهل  
اللغة ما يدعي اذا تحرك ومادت الاغصان تميد تمايلت قال شيخنا العارف جال الدين  
عبد الله بن حسام الدين خليل الاسترابادي البسطامي قدس الله تعالى روحه  
وهذا صريح على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحركون في الذكر حركة شديدة  
يمينا وشمالا لانه شبه حركتهم بحركة الشجر يوم الريح ومن المعلوم ان الشجر في يوم  
الريح يتحرك حركة شديدة فثبت مطلقا باحة اليلان بهذا الامر على ان الرجل غير  
مواخذ بما يتحرك ويقعد ويقوم ويلبث على أي نوع كان بعد ان لا يكون منهياعنه ولم  
يرد عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحركة في الذكر ولو كان فيها كراهة ليتها  
لامته فيما ورد عنه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وورد عنه صلى الله  
عليه وسلم انه قال اذ كروا لله حتى يقولوا سبحون وفي حديث اذ كروا لله حتى  
يقول المنافقون انكم مراؤن ومقتضى هذا ان لا يذكر الله تعالى سرا لعدم  
الاخلاص واذا جهر فانما يجهر مرآة وقد وصفه الله تعالى بانقله حيث قال فيهم ولا  
بذكرون الله الا قليلا فسرهم بمقتضى النفاق معدوم وجههم قليل فالأكثر من  
الجهر محمود عند الله تعالى وعلامة الايمان والاقبال منه مذموم وعلامة النفاق  
وأما السماع فهو محمود كما اتفق به ائمة الشافعية وغيرهم بخلاف السماع الذي يجتمع  
عليه الفساق بالالات المنكرة مع الخمر والزنا ونحو ذلك واما قوله في الرقص والتواجد  
أقول من أحدثه أصحاب السامري فكيف يجوز لسلم ان يشبهه اذا كبر من الله  
كثيرا بالكافرين قال تعالى افضل المسلمين كالحرمين مالكم كبر تفحكفون  
وقال تعالى افضسب الذين اجترحوالسيات ان يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا  
الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وايضا من يعلم ان أصحاب  
السامري كانوا يفعلون ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله على

في المسألة السادسة قال الله تعالى أن يحفظ السلطان ونوابه من وسوس هؤلاء الجن  
بشياطين الانس أهل الضلال والاضلال وكيف يسوغ لهم منعهم وقد قال الله تعالى  
ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان  
لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم وأما قوله  
ويكره المشي في الذكر والدوران وقيل يكفر فاعله فهذا كلام لا معنى له ولله أصل  
فان المشي في الذكر مباح بأن يذكر الله تعالى ماشيا لا مانع منه شرعا ولا عقلا وقتل  
الحاوي أن ماروى عن سعيد باطل وأما قوله فيمن مشى ودار وسقط على الارض  
وصار كالحشبة وراه صلى الله عليه وسلم فقال لا حيا به اذبحوه أو القوا عليه هذا  
العمود لا أبرح من مكاني حتى أجد داعيا ليه فانظر واما أهل هذا الكاذب على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أتى بما هو مخالف للعقل والنقل كيف يجدد  
ايمانه من اتيانه بذكر الله تعالى وكيف يكفر من يأتي بذكر الله تعالى الذي هو  
سبب الايمان وكيف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عما جاء داعيا اليه حتى قال  
أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فكيف يحكم بكفر من  
قال ما ويجدد ايمانه وقد ورد في الحديث عن اسامة بن زيد لما قتل من قال لا اله  
الا الله في الحرب واعتذر بأنه قال ما خوفا من السيف فقال له صلى الله عليه وسلم  
هلا شققت عن قلبه فنسبة الامر بالذبح اليه صلى الله عليه وسلم والقاء العمود  
عليه أمر شنيع لا يصح نسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم ممن يؤمن بالله واليوم  
الآخرة وأما قوله ذكر في كتاب البرازية ان دوران الصوفية في مجلس الله كركب  
وتشبه بفعل المشركين في أيام كفرهم فهو كلام لا أصل له فقد صرح في البرازية  
من كتاب الكراهية والاستحسان بما صورته في الفتاوى للقاضي خان رفع  
الصوت بالذكر حرام وقد صرح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع قوما اجتمعوا  
في مسجد هلالون ويصلون وأما رفع الصوت بالذكر فبجائز كما في الادان والخطبة  
والحج وأما قوله قال الطحاوي دوران الصوفية حرام والحضور معهم حرام وقال  
صاحب جامع الفتاوى دوران الصوفية حرام ولو استعملوا ذلك كفر واو قال  
الطرسوسي دورانهم رقص أحدثه السامري أولا فهو حرام بالاتفاق وتشبهه  
بالكفرة الضالين نان أراد بالدوران ما تعلمه فقراء الدراويش في طريق الميوليه  
فهو رقص الصوفية وتواجدهم وقد ذكرنا أنه جائز وله أصل في السنة في رقص  
جعفر بن أبي طائب رضي الله عنه لما قال له صلى الله عليه وسلم أشبهت خلقي

فخلق وملا كان تشبيهه الذي كثر من الله كثيرا بالانبياء الطائفة من حول العرش  
 وهم سبعون ألف صف جرد مرد يرقصون ويشواجيدون كل واحد منهم قد أخذ  
 بيد صاحبه يقولون بأعلى صوتهم من مثلنا واتشربنا من مثلنا على النبي جبيننا وذلك  
 ذابهم الى يوم القيامة وتشبيهه أهل الذكربهم أولى وأحق من تشبيههم بعباد أهل  
 الكافرين بالله تعالى وكيف يسوع لمسلم ان يشبهه ذكر الله تعالى بكفر الكافرين  
 ويشبهه الذي كثر من الله كثيرا بالكافرين به سبحانه وتعالى على ان هذه النقول  
 المذكورة عن الطحاوي وعن صاحب جامع الفتاوى وعن الطرسوسي امور باطلة  
 غير صحيحة وهي كذب واقتراف على العلماء أئمة الدين فان من يكذب على الله تعالى  
 ورسوله بتعريم ما لم يحرمه وبالنهي عن عبادته تعالى بل عن أفضل عباداته وهو  
 ذكره تعالى ويكذب أيضا على نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه  
 الكرام يسهل عليه الكذب على علماء ملة الاسلام وعلى فرض صحة النقل عنهم  
 فلهل مرادهم صوفية مخصوصون في زمانهم اطلعوا عليهم اسم انهم يرقصون بالثنى  
 والتكسر كفعل الفسقة في حال القسق مع الغناء المناسب لافعال القسق وعلموا  
 أنهم يتخذون ذلك عادة والافكيف يتصور من يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحكم  
 بأن الخشوع القلبي بذكر الله تعالى منكر حرام وقد قال الله تعالى ألم يأن للذين  
 آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله الآية وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر  
 الله وجلت قلوبهم فان صاحب الخشوع القلبي والوجل بذكر الله تعالى قدي غيب  
 عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم ويدور ويتواجدور بما ينصرع  
 الى الارض على حسب قوة استعداده لتصل الواردات الالهية عليه فهو في طاعة  
 وعبادة من غير شبهة عند احد من عامة أهل الاسلام والايان فضلا عن غيرهم  
 من العلماء الايمان ولا يجوز حمل كلام العلماء على معاني سوء الظن في جميع  
 الصوفية الموجودين في زمانهم والذين ليسوا بوجودين في زمانهم عن هم الآن  
 في هذا الزمان والا كانوا يقولون بذكر الله تعالى واجتماع الناس عليه من  
 جميع الصوفية والخشوع فيه بالقلب والجوارح وان أدى ذلك الخشوع الى الغير  
 المضبوطة حرام منكري كفر مستحله ولو قالوا ذلك محكنا بكفرهم وقتلناهم  
 حكموا بتعريم ما هو طاعة باجماع المسلمين وهو ذكر الله تعالى المأمور به في الكتاب  
 والسنة وعليه اجماع الامة بل عليه اعتقاد جميع الملل بأن ذكر الله تعالى عبادة  
 وطاعة خصوصا في المساجد التي بنيت لذكر الله والصلاة فلا يمنع الذي كثر فيها  
 على كل حال والحاصل ان أصحاب هذه النقول من الفقهاء اذا أساؤا ظنونهم

في صفة من الصوفية فحملوا الحوائج في ذكر الله تعالى على الله والعبادة  
 في شأهم ما بعلمه الله تعالى لا يلزمنا نحن أن نتبعهم في سوء الظن في كل  
 لذة كره في جميع الأزمان ونرتكب هذه المعصية كأرتكبوها ونعتقد أنها طاعة  
 وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إلا يتفان سوء الظن  
 بالمسلم حرام قطعي والتأويل واجب في أفعاله وأقواله كما قاله العلماء والسماع عند  
 طائفة الصوفية غير السماع عند الفقهاء من علماء الأحكام الشرعية فان طائفة  
 الصوفية قلوبهم فارغة من سوء الظن في أحد من البرية والفقهاء قلوبهم مملوءة من  
 سوء الظنون واتهام الناس بما يكون منهم وما لا يكون ودأبهم التنقيب على أهل  
 الإسلام والتفتيش عليهم في كل حلال وحرام ويتعللون بأن علومهم لحفظ  
 الأمة من الضلال في تسلطوا بها على الناس خائفين من ذنوب الناس لا من ذنوب  
 أنفسهم القبيحة الفعالة والله تعالى أعلم بحقائق الأحوال ولنا على هذه الاستهانة  
 رسالة اختصرنا هذا الجواب منها وقد عمل عليها أ يضار رسالة التنقيح العلامة  
 الشيخ عبد الغني النابلسي المقدسي وقد أجاد وأفاد وأتى فيها بالقصد والمراد جزاء  
 الله تعالى خيرا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اعتادوا السادة البسطامية  
 وغيرهم من السادة الصوفية كالقادرية والسعدية والصحادية والرفاعية ونحوهم  
 من خلق الذكروا الجهر به في المساجد وقد ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم  
 وأشياخهم وينشدون القصائد الصوفية والاشغال بالأحمان المطربة والانغام  
 الموسيقية ويحصل لهم وجد عظيم وحال يقعدون يقيم فيرفعون أصواتهم بالذكروا  
 ويرقصون ويقولون يا أيها يزيد يا سطاخي يا عبد القادريا كيلاني يا أحمد يارفاعي  
 ويقولون شي لله يا عبد القادر ويحوي ذلك فهل ذلك حلال وهل يجوز الاعتراض  
 عليهم في هذه الأحوال أم كيف الحال (أجاب) قد رفع شبهة هذا السؤال  
 للعلامة الشيخ حيران الدين الحنفى الرملى رحمه الله تعالى وسطر في فتاواه فأجاب بما  
 ملخصه اعلم أولاً ان من القواعد المشهورة التي في كتب الأئمة مقررته مذ كورة ان  
 الامور بمقامها والشىء الواحد يتصف بالحلل والحرمه باعتبار ما قصد له وهي  
 مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدارها على أحكام  
 الإسلام عليه الى ان قال وبعد فان لله تعالى عباد اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا  
 نطقوا بالله وحققة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غيبة فأما خلق  
 الذكروا الجهر به في المساجد وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى  
 طلب الجهر بخبروا ذكرى في ملاذ ذكرته في ملاخير منه رواه البخاري ومسلم

مطلب فيما اعتادوا السادة  
 البسطامية الخ

والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي في الملايكة والاعين جهر وكذا سلق  
الذكر وطواف الملايكة بها وما ورد فيهما من الامور فان ذلك مما يمكن  
في الجهر بالذكر وهناك اقتضت طلب الاسرار واجمع بين ما في ذلك يختلف  
باختلاف الاشخاص والاحوال وقد ذكر بعض العلماء ان الجهر افضل لانه اكثر  
عملا وتعدى فائدة الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر ويطرد النوم ويزيد النشاط  
واما قوله تعالى واذكروا ربك في نفسك اجيب عنه بانها مكينة كآية الاسرى ولا  
تجهر بصلاتك ولا تتخافت بها نزلت لتلاسمعه المشركون فيسبوا القرآن ومن  
انزله فامر به سدا للذريعة فكانه من سب الاصنام لذلك وقد زال الى ان قال واما  
رفع الصوت بالذكر فيما تزويق المسئلة للعلماء كلام يتحمل مجلدا واما انشاد  
الاشعار في المسجد فلولا لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المشهورة واشارته  
صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا الكفى وقد ثبت بالنصوص الصحيحة الغناء  
في بيته صلى الله عليه وسلم وضرب الدف في حضرته ورقص الحبوش في مسجده  
وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه وكان صلى الله عليه وسلم مع اصحابه  
مكان المائدة يخلقون حلقة دون حلقة فبلغت الى هؤلاء والى هؤلاء والاختبار  
فيما يشهد لهذا كثيرة والاثربه مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه  
حسن وقبحه قبح فاجاز على النثر جاز عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء  
واذا اضيف اليه شيء الله فهو طلب شيء اكرام الله تعالى فما الموجب لحرمة ذلك  
واما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنعه حيث وجد الذقوله  
وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لبعضهم من ابي طالب لما قال له عليه الصلاة  
والسلام اشبهت خلقي وخلقي فرقص من لذة هذا الخطاب ولم يذكر عليه  
الصلاة والسلام عليه وجعل ذلك أصلا يجوز رقص الصوفية عندما يجذونه من لذة  
المواجيد ومجالس الذكر والسماع وقد قال يجوز السماع من الصحابة والتابعين  
خلق كثير وجم غفير ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة  
الغناء اذا كان يغني ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان وقد كان الامام  
أنس بن مالك رحمه الله تعالى يغني في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ولان السماع يرقق  
القلب وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل في هذا  
الزمان في مجلس الذكر فأجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية  
المذكورة للاخرة مندوب اليه ولا يجوز الاعتراض على السادة الصوفية ولا  
الانكار عليهم وقد ورد في الاثر من كفر مسلما فقد كفر ومن حرم الحلال فقد وقع



مطلب من اهل المتارين  
السادة الصوفية الخ

في بيان ما يستوجب العقوبة والنكال والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب  
 (بمقتضى) فبيناهم معنًا بين السادة الصوفية من لباس الخرقة من الشيخ المراد  
 كان يلبسه قباه أو يلف له عمامة مبهمة مختصة به أو يلبسه دلقاوي يشده ويغضيه  
 العهد ويلقنه الذكر ويؤذبه ويعلمه طريق الفقراء ونحو ذلك فهل لذلك دليل  
 ومعرفة جميع ما ذكره مفصلاً (أجاب) لا ريب أن التزي بزى الصالحين  
 مطلوب مرغوب فيه والذي يظهر أن الغالب على أهل هذا الزمان في لبسهم الخرقة  
 إنما هو التبرك ممن يلبس منه لحسن اعتقاده فيه ليقسم بوسمه فيكون نظره عليه  
 وخطره معه لعل أن يحصل له تقمان دعواته وأوقات قربه من الله تعالى وربما  
 كان الشيخ عن لهجاء ووجاهة وكلمة نافذة بين الناس فيتقرب اليه بلبس زيه  
 ليدخل تحت كنفه لاجل مصلحة دنياه ومنهم من يبلغه ما جاء عنه صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم ولا يجب رجل قوماً الا حشر معهم ولا يجب  
 الرجل قوماً الا جعله الله تعالى منهم والتزي بزى الصالحين وأهل الخير محبوب  
 مطلوب كما أن التزي بزى أهل الشر غير محبوب ولا مطلوب والاصل في لبس الخرقة  
 ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليلته أسرى بي أخذني جبريل  
 وأدخلني قبة من نور وأخرج لي صندوقاً مقفولاً ففتحه وأخرج لي منه زي الفقراء  
 وألبسني إياه فلما لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسه لابي بكر وعمر وعثمان  
 وعلي وأنس بن مالك ولم تنزل الاولياء والصوفية مستمرين على لبسه من زمن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن ولان الخليفة أو النقيب أو التلميذ اذ اسم  
 الخرقة وجد فيها نفس شيخه الذي يقدمه لباب الله تعالى ويتذكر برؤيتها  
 نعم الله تعالى فيزداد شوقاً الى الاحوال الشريفة ويأخذ في الاجتهاد والجد رغبة  
 في الوصول الى المقامات السنية ولبس الخرقة اظهاراً للتصوف وارتباطاً بين الشيخ  
 والمريد وتحكما من المريد لاشيخ في نفسه حكى عن جعفر الخالدي أنه قال دخلت  
 على بعض شيوخني فأعطاني قلنسوة فجعلتها على رأسي ثم خرجت عن البلد فزرت  
 على أجة قصب فخرج على السباع فكان السباع يقر بون مني ويتذللون فتصيرت  
 ورجعت الى أمري فاذا هم يفعلون ذلك للقلنسوة ويلتمسون بركتها وتوب الفقراء  
 أزهى ملابسها أزركي مغرسا وأشرف جلبابها أكثر عند الله ثوابا فهو اعظم تاج وضع  
 على الرأس وانفع عوذة دفع به كل بوس وقد جعل لها أقوام هم بشر وطها قوام  
 ومشايخنا تناقلوها اماما اماما ووارثا وارثا تلقوها عن أب وجد وانتهوا فيها الى  
 ما حدثوا لهم من حد فرحة الله تعالى عليهم أجعين ودكر بعضهم لبس الخرقة

شروطا

شروطها منها سرعورة الكذب بلسان الصدق وسر عورة الخيانة بثبوت الامانة  
 ثم بعد ذلك يتزين بزينة الله تعالى من ملابس الاشياخ المحرومة مثل الصمت عما  
 لا يعنيه وغض البصر عما لا يحل اليه النظر وتفقده الجوارح بالزورج وترك سوء الظن  
 بالناس والتقناعة بأيسر الرزق وسضاء النفس والتواضع ولين الكلام واحتمال  
 الاذى والصبر عن المسيء وحسن الادب واقراء الضيف وتفقده المشائخين والحشاة  
 السلام ويحبب كثرة الكلام والتصنع والتشدد وكثرة المجالسة في الاسواق  
 والمشي فيها ويكثر من الصيام والقيام ويقيت الالهقان ويفرج السكر عن  
 المكروب ويكثر من زيارة القبور وعبادة المرضى وبذل الصدقات وصحبة أهل  
 الخير ودوام الذكر والمراقبة وخدمة الفقراء والدعاء للمؤمنين بظهر الغيب ونحو  
 ذلك من الفعل المحمود الذي يرضاه الله تعالى وأما تعريف الشدة فهو قوله تعالى  
 بسم الله الرحمن الرحيم ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الآية ثم يقرأ الفاتحة  
 وسورة الاخلاص ثلاثا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى  
 ونحو ذلك وأما أخذ العهد فمن محبوب لان الشيخ يذكر للمريد كل ما يعاهده عليه  
 معناه الرجوع عن المعاصي والدوام على الطاعة وله أصل أصيل جاءت به  
 الاحاديث منها ما روى عن عبادة بن الصامت انه قال ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال وحواله عصاية من أصحابه يا يعوفى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا  
 ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بيهتان تغرونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا  
 في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا  
 فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله تعالى فهو الى الله ان شاء عني عنه  
 وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وأما ثاقبين الذكركر فمن محبوب روى ان على  
 ابن ابي طالب رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الطرق أقرب الى  
 الله تعالى واسهلها على عباده وأفضلها عند الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم يا على  
 عليك مداومة ذكر الله تعالى في الخلوات فقال رضى الله تعالى عنه هكذا فضيلة  
 الذكر وكل الناس ذا كرون فقال صلى الله عليه وسلم يا على لا تقوم الساعة  
 وعلى وجه الارض من يقول الله الله فقال على كرم الله وجهه كيف أذكر فقال  
 صلى الله عليه وسلم اسمع مني ثلاث مرات ثم قل أنت ثلاث مرات وأنا اسمع فقال  
 صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ثلاث مرات مضمعا عينيه رافعا صوته وعلى رضى  
 الله عنه يسمع ثم قال على رضى الله عنه ثلاث مرات لا اله الا الله مضمعا عينيه  
 رافعا صوته والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع وقد ورد في فضل لا اله الا الله والملازمة

في الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يرضى الله عن عبد حتى يرضى عن قومائه يعني أهل بيته وأهل بيته  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينكر من يرضى عن أهل الكفار قبل أن يرضى  
 الله فأمر بطلب النيات فقال أوفعوا أي يكفون ولو لا الله لألقتهم في ساجدة  
 ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال الحمد لله اللهم عشتي بهذا الكتاب  
 وأمرني بها ووعدتني عليها الجنة وأملأ خلف المعاد ثم قال صلى الله عليه  
 وسلم أشروا فإن الله عز وجل قد غفر لكم قال المنذرى أسناده حسن وأما الذي  
 يجب على الشيخ في تأديب المريدين فإن يقبله الله تعالى لأنفسه فيعاشره بحكم  
 النصيحة ويلاحظه بعين الشفقة ويلاينه بالرفق قريبه تربية الوالدة لولدها والوالد  
 الشفيق الحليم لولده وغلامه فيأخذها بالاسهل ولا يجدها بالاطاقة له به وإذا رأى  
 شيئاً مما يكره في الشرع وعظه في السر وأذبه ونهاه عن المعادة إلى ذلك ومن  
 آداب المريدين لا شككم بين يدي شيخه إلا في حال الضرورة وأن لا يظهر شيئاً من  
 مناقب نفسه بين يديه ويكون متبياً لخدمة شيخه ويحذر من مخالفته لأن مخالفة  
 الشيخ سم قاتل فيها مضرة عمة وعليه الاتقياء لالتزام ما يأمره به شيخه من التأديب  
 فإن وقع منه تقصير في انقيام عما أشار إليه شيخه فالواجب عليه تعريض ذلك  
 لشيخه ليرى فيه رأيه ويدعوله بالتوفيق والتيسير والفلاح واعلم أن طريقة الفقراء  
 عشرة أشياء الأول الذكر والثاني الطاعة والثالث الأيتار والرابع القناعة  
 والخامس التوحيد والسادس التوكل والسابع التسليم والثامن التأمل  
 والتاسع الشكر والعاشر الفكر فن نصف هذه الصفات يكون فقيراً حقيقاً  
 ولا يكون مدعي ذلك زديقاً واعلم ونقل الله تعالى أن رأس الفقر كلام رب العالمين  
 وروح الفقر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وجسم الفقر إشارة المشايخ المارفين  
 وقبلة الفقر الحقيقة وغسل الفقر الطريقة وملاة الفقر الشريعة وأصل الفقر  
 حسن الخلق والمحبة ومفتاح الفقر الصدق وثمره الفقر المعرفة وكثر الفقر المسكنة  
 وجوهر الفقر معرفة نفسك وما من شيء أقرب إليك من نفسك وإذا ما كنت  
 تعرف القريب فكيف تعرف البعيد ثم اعملوا أيها المريدون الصادقون وفقنا  
 الله تعالى وإياكم لرضائه ورزقنا وإياكم بحبة الصالحين من عبادته وأعادنا وإياكم من  
 حبة المتسكين الطاعنين على هذه العطايا فإنه جواد كريم أنه يجب على المريدين  
 الصادق أن لا يحب ولا يلتفت ولا يصغي إلى البعوض المطرودين عن الله تعالى  
 الواقفين في أوليائه المستهزئين بهم لئلا يسقط من عين الله تعالى ويستوجب

المقت والطرد من الله تعالى فان هؤلاء القوم جلسوا مع الله تعالى على حقيقة  
 الصدق واخلاص الوفاء ومرتبة الانقاس مع الله تعالى وقد سلوا قيامهم اليه  
 وايقوا انفسهم سلطانين بسببه تركوا الانتصار لانفسهم خياة من ربه يتنه واكتفاء  
 بعلوميته مقام لهم بأوفي ما يقومون لانفسهم وكان هو الحارث حتم شملن حاربهم  
 والغالبين غالبهم كما جاء في الخبر الامي من عادي لي وليا فقد اذنته بالتحريب اي  
 اعلنته اني محارب له وقال الشيخ العارفون قدس الله تعالى ارواحهم اقل  
 عقوبة المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم ويخشى عليه سوء الخاتمة والعباد  
 بالله تعالى وقال الشيخ شاه من شجاع الكرماني رحمه الله تعالى ما تعبد المتعبد با كبر  
 من التعبد الي اولياء الله تعالى وقال الشيخ ابو نصر السراج رحمه الله تعالى ان هؤلاء  
 الذين يطعنون على هذه العصاة لا يكون فيهم احد يرجع الى دين واكلهم  
 مفلسون من ادين اعادنا الله تعالى واياكم بفضلهم ورجته ووقفنا لما يجب ويرضى  
 وقال بعضهم شعر

انقدح فيمن شرف الله قدره ❦ ولا زال مخصوصا به طيب الثنا

رجال لهم حال مع الله صادق ❦ فلا اوت من ذلك ان قبيل ولا انا

والله تعالى اعلم (سئل) عن الاعتقاد في السادة الصوفية وفي كل احد  
 من الخلق هل هو واجب او مستحب وهل يقال ان في كل مسلم بركة (اجاب)  
 اعلموا انها المسلمون ووقفنا الله تعالى واياكم لما يجب ويرضى انما اذا راينا مسلما  
 ماشيا على الطريقة المرضية مما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية فاعتقاده  
 والقرب منه والاقتران به امر مندوب اليه واذا راينا مسلما مستورا طاهره الخير  
 لم نطلع منه على ما ينكره الشرع فقصين الظن به واعتقاد خيريته واحترامه  
 مستحب فقد روى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن احدا من المسلمين فان تصغير  
 المسلمين عند الله اثم وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه  
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب  
 ريحتك ما اعظمتك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند  
 الله منك ما له ودمه وان نظن به الاخيرا وذلك ايضا سنة السلف والخلف وقال  
 امامنا لسافى رحمه الله تعالى من احب ان يقضى له بالخير فليحسن ظنه بالناس  
 واذا راينا شخصا قبيلا تاركا لبعض الواجبات او كما امرتكم بالمنيات كذلك فلا  
 نعتقه ولا نحسن الظن به بل نشكر عليه ونأمره بالمعروف وحفظ القوانين الشرعية

مطلب سئل عن الاعتقاد  
 في السادة الصوفية الخ



من الجسد ابدل الله تعالى مكانه من الجسم واذا مات من السنة ابدل الله مكانه  
 من الارض من زمانه من الارض من اهل الجنة من اهل النار من اهل الجنة من اهل النار  
 الصلاة والسلام فيهم من اهل الجنة من اهل النار من اهل الجنة من اهل النار  
 وقال صلى الله عليه وسلم من اهل الجنة من اهل النار من اهل الجنة من اهل النار  
 اكلوا من الجنة من اهل الجنة من اهل النار من اهل الجنة من اهل النار  
 ويسألون فيسأل الارض ويدعون فيسألهم اهل الجنة من اهل النار من اهل الجنة من اهل النار  
 افقه صلى الله عليه وسلم ان احد اعلى قلبه لانه لم يخلق الله تعالى في عالم الخلق والامر  
 اعز والطرف واشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء  
 بالاضافة الى قلبه صلى الله عليه وسلم كاضافة سائر الكواكب الى كامل الشمس  
 وروى الخطيب من طريق عبيد الله بن محمد العنسي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 النقباء ثلاثون والنبياء سبعون والابدال اربعون والاخيار سبعة والعهد اربعة  
 والنعوت واحد فسكن النقباء المغرب ومسكن النقباء مصر ومسكن الابدال الشام  
 والاخيار سياحون في الارض والعمدة في زوايا الارض ومسكن النعوت مكة فاذا  
 عرضت الحاجة من امر للعلمة ابتهل في النقباء ثم النقباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم  
 العمدة فان اجيبوا والابتهل النعوت فلا تم مسألتهم حتى تجاب دعوتهم وقال بعض  
 العارفين الصالحون كثير مخالطون للعوام لصالح الناس في دينهم ودنياهم والنقباء  
 في العدد اقل منهم والنقباء في العدد اقل منهم وهم مخالطون للخواص والابدال  
 في العدد اقل منهم وهم نازلون في الامصار العظام لا يكون في المصر منهم الا الواحد  
 بعد الواحد فطوبى لبادية كان فيها اثنان منهم والاقوات واحد في الشام وواحد  
 في المغرب وواحد يدوره القطب في الاقاليم اربعة من اركان الدنيا كدوران  
 الفلك في افق السماء وقد سترت احوال القطب وهو النعوت عن العامة والخاصة  
 غيرة من الحق تعالى عليه غير انه يرى عالما كجاهل ابله كفطن تاركا اخذ اقربا  
 بعد اسهل اعسرا آمننا حذرا وكشف احوال الاوتاد للخاصة وكشف احوال  
 الابدال للخاصة والعارفين وسرت احوال النقباء والنقباء عن العامة خاصة  
 وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعوام والخصوص ليقضي الله امرا  
 كان مفعولا وعن انس رضي الله عنه انه قال الابدال اربعون رجلا واربعون  
 امرأة كل سمات رجل ابدل الله رجلا مكانه واذا ماتت امرأة ابدل الله تعالى مكانها  
 امرأة وفي رواية الطبراني لن تخلوا الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن عليه  
 الصلاة والسلام فيهم يسقون وبهم ينصرون وامامات منهم احد الا ابدل الله تعالى

كأنه أمر في رواية فاذا جاء الأمر فوضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة فاذا سمعت  
 ما ذكر من الأحاديث وكلام السلف والأخبار الدالة على ذلك وعلى وجود هؤلاء  
 السادات الكرام الأخير علمت أنه لا التفات لقول المنكر لذلك الزاعم أنه ليس له  
 أصل في السنة ولأن من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله تعالى  
 في أمته أقطابا وأوتادا ونجباء وبدلاء دون غيرهم من الأمم السابقة وقد سئل  
 العلامة القاضي ذكر بارحمة الله تعالى عن شخص ادعى أن القطب ليس له وجود  
 في زمن من الأزمنة ولا ثم شيء يقال له القطب فهل هذه الدعوى صحيحة فأجاب رضي  
 الله تعالى عنه أن القطب موجود في كل زمن كلمات قطب أقام الله تعالى مقامه  
 آخر فقنا الله تعالى ببركاتهم وهذا أمر مشهور بالمنكر لذلك محروم من بركة  
 الأقطاب مبعود من درجة الأحياب والله سبحانه وتعالى الموفق والمهدي للصواب  
 ﴿باب مسائل منشورة﴾

(سئل) هل سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكمة سبوه (أجاب)  
 ذكر بعضهم نظما فقال

ياسألي عن رسول الله كيف سمي \* والسبوه من كل قلب غافل لاهي  
 قد غاب عن كل شيء سره فسهي \* عما سوى الله فالتعظيم لله

والله تعالى أعلم (سئل) عن قال الأهم صلى على محمد عدد خلقه مثلا فهل  
 تعدد له الصلوات كذلك أو يحصل له ثواب صلاة واحدة (أجاب) قيل إن  
 الصلوات تعدد بعد صلوات صلاة واحدة الخلق وقيل لا تعدد بل له ثواب صلاة  
 واحدة وكان ابن عرفة المالكي يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى  
 واحدة لا ثواب من صلى تلك الأعداد قال ويشهد له خبر من قال سبحان الله عدد  
 خلقه من حيث دلالاته على أن التسبيح بهذا اللفظ مزينة والالم تكن له فائدة انتهى  
 وأقول ليس الحديث مقصورا في الدلالة على قول ابن عرفة فقط بل يدل للأول أيضا  
 ويشهد بذلك قاعدة الساقية رضي الله تعالى عنه المشهورة وقائع الأحوال إذا  
 تطرق إليها الاحتمال نزلت منزلة العموم في المقال المحمول على الوقائع القولية بخلاف  
 الوقائع الفعلية فإنها لا تم وعليها عمل قاعدة الثانية وقائع الأحوال إذا تطرق إليها  
 الاحتمال كساها ثوب الأجمال وسقط بها الاستدلال ولكن له قاعدة أخرى وهي  
 أن الحمل على المتيقن واجب ويمكن أن ينزل لأن في شرب الأب القاء النفس أي القاء  
 نفس الأب إلى التهلكة أي يهلك فالابن يموت عطشا والأب يموت أسفا وخرقا على  
 ولده بخلاف الابن إذا شرب الأومات الأب عطشا فلا يتأثر بذلك تأثر الأب وتأمل

مطلب (سئل) هل  
 سمي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الخ

مطلب (سئل) من  
 قال الأهم صلى على محمد  
 عدد خلقه الخ

قصة قر قوش مع الولد وأبيه هذا ما يفهم من العبارة من حيث المراد والافتقار عن  
 علاقة وسقط بعض الفاظ منها والله أعلم (سئل) هل يجب على العالم أن  
 يجيب عن كل مسألة سئل عنها (أجاب) لا يجب عليه إلا أربعة شروط الأول  
 أن يسأل المسائل عما يجب عليه الثاني أن يخاف فوات النازلة الثالثة أن يكون  
 المستول عالمًا بحكم الله تعالى في تلك النازلة أما باجتهاد ان كان مجتهدا أو بنص  
 إمامه ان كان مقلدا الرابع ان يكون السائل والمستول بالغين ويبحث بعضهم  
 وصوب الجواب على البالغ المستوفى للشروط إذا سأل الصغير المأمور بالصلاة بما  
 لا يعلمه ليتعلمه وزاد بعضهم خامسا وهو كون المستول عنه عملا دينيا لا ماليا ولا  
 اعتقاديًا قال بعضهم وليس بشئ وعند استيفاء الشروط يجب الجواب والتعلم  
 كفاية ان كان هناك غيره وعينا ان لم يكن قلت الظاهر ان الكتب ان توقف  
 التعلم عليه له حكمه وحيث وجب الجواب لم يجزله أخذ الاجرة عليه والافتقار  
 الزباني جازله أخذها انتهى الثاني من شرح العقيدة الكبرى وأقول الظاهر ان  
 الكتابة لا يجب بها نابل باجرة المثل بقي شئ وهو ان المسئلة قد تحتاج الى مراجعة  
 وعمل كثير كما في مسائل المناسخت فالظاهر ان له أخذ الاجرة على المراجعة والعمل  
 المذكورين وأما الورق فعلى السائل وكذا البحر والقلم والله تعالى أعلم (سئل)  
 عن ضرب الدراهم والدنانير أولا (أجاب) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن  
 كعب قال أول من ضرب الدنانير والدراهم آدم عليه السلام وأما الفلوس فالتعامل  
 بها قديم كما يؤخذ من اللغة وأول من اتخذ السنة الموازين من الحديد عبد الله بن  
 عامر بن كريمة والله تعالى أعلم (سئل) عن مات من أطفال المؤمنين  
 من ذكور واناث وعن البله أيضا ولم يتزوجوا في الدنيا فهل يتزوجون في الجنة  
 (أجاب) لا ريب ان كل مولود نفع فيه الروح من ذكروا نثى يبعث يوم القيامة  
 واذا بعث اخلق ودخل المؤمنون الجنة كانوا على سن واحد وقدر واحد ولا ريب  
 ان الزواج في الجنة بمعنى التمتع هو من جملة نعم الآخرة الذي يكون لاهل الجنة  
 جميعا ولا ريب ان الاحاديث صرحت ولوحت وشملت وعمت ان لكل واحد من  
 المؤمنين زوج في الجنة صغيرا كان في الدنيا أو كبيرا أخرج الترمذي وصححه والبيهقي  
 عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة تدخل  
 الجنة وجوههم كالتقير ليلة البدر والزمرة الثانية كما حسن كوكب دري في السماء  
 لكل امرئ منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الحلال  
 وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج

مطلب هل يجب على  
 العالم أن يجيب عن كل  
 مسألة سئل عنها الخ

مطلب مثل هن أول من  
 ضرب الدراهم الخ

مطلب عن مات من  
 أطفال المؤمنين الخ



من على شجرة القدر لا يفتنون ولا يحطون ولا يتولون ولا  
 يمشون من الذهب والفضة ويحاربهم الزوار ويضربهم بالسيف ويكفونهم  
 روجان انه ليرى مخ سناهما من وراء الحجاب من الحسن لا يشك في ربيهم ولا يفتنهم  
 على قلب واحد يسعون الله بكره عينا وقد سئل بعضهم عن اطفال المؤمنين  
 الذين يتزوجون في الدنيا هل يتزوجون في الآخرة فأجاب ان طاهر الاحاديث يدل  
 على انهم يتزوجون وكذلك البنات الا ان من ابتكرت زوجين ايضا في الجنة من  
 اهل الدنيا في العجيين من حديث ابي هريرة انهم تذاكروا الرجال في الجنة  
 اكثر من النساء فقال الرضا عليه السلام ما في الجنة احد الا له  
 زوجان انه ليرى مخ سناهما من وراء سبعين حلة ما فيها عذب وفي رواية ليس  
 في الجنة عذب وفيها الكل من اهل الجنة زوجان اثنتان اى من الآدميات سوى  
 ماله من الحور العين كما صرح بذلك رواية ابي يعلى والبيهقي فيدخل الرجل منهم  
 على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله واثنتان من ولد آدم لهما فضل على من  
 انشأ من الله بعبادتهما في الدنيا وشمل عموم اهل الجنة والجنات وغيرهم  
 بل في طواهر كثير من آيات القرآن ما يدل لذلك لهم في أزواج مطهرة والله اعلم  
 (سئل) في رجلين أسروهما الا فرنج ثم ان الله تعالى حين علم ما راحل افرنجي  
 اشتراهما من الذين أسروهما وجعل عليهما مالا وامسك واحدا وقال لا تخرا ذهب  
 أنت مات المال الذي عليك وهذا يبقى ها هنا الى ان ترسل المال الذي عليك والذي  
 عليه والحال انهما فقرا فهل يجب على المسلمين فكهما بالمال الذي صار عليهما  
 (أجاب) قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم فيما  
 رواه أحمد والبخاري عن ابي موسى الأشعري فكوا العاني أي الاسير وأجيبوا  
 الداعي وأطعموا الجائع وعوزوا المريض فبث كان الرجل الاسير فقيرا فيعطى من  
 الزكاة ما يقدي نفسه ورفيقه ومن أموال بيت المال كلفي والغنمية فان لم يوجد فيه  
 شيء او كان ومنع متوليه فعلى اغنياء المسلمين لانه من باب التعاون على المعروف ودفع  
 ضرر المسلمين والله تعالى اعلم (سئل) في طوائف التصاري أخراهم الله تعالى  
 وذلك انهم يشهرون الخمر والانسدة المسكرة في ديار الاسلام بين أظهر المسلمين  
 خصوصا محروسة عكاجها الله تعالى ويظهرون شربها ويتجاهرون بذلك  
 وينقلونها في الاسواق والطرق جهارا ويؤذون بذلك المسلمين وانهم يظهرون الخنزير  
 وذبحها بين أظهر المسلمين جهارا ويمرون بلحومها في الاسواق والطرفات وانهم  
 يظهرون الاكل والشرب والقهوة والدخان في شهر رمضان في الاسواق والطرفات

مطلب في رجلين أسروهما  
 الا فرنج الخ

مطلب في طوائف  
 التصاري الخ

قول يجب على ولاية الامور ان يعاملوهم بما يوافق الشريعة الفريضة ومنهم من سأل الله  
بصكوكه والذين سألوا الامير المعروف والنهي عن المنكر للامور وما قاله تعالى  
وتسكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك  
هم المفلحون المذموم بالزكاة غيره تعالى كانوا الاضاهون عن منكر فعلوا بنفس  
ما كانوا يفعلون ومع انه صلى الله عليه وسلم قال تسامون بالمعروف وتنهون عن المنكر  
اول من منكم الله بعباد من عنده وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا  
فليغيره بيده الحديث وهل يشاؤون على ذلك وكذلك يجب على كل من قدر على زواله  
ان يزيله ويحاسب على ذلك وهل اذا عصبدهم احد من المسلمين واقربهم وعارض من  
يريد زوال المنكر يؤدب بما يليق به او ذكف الحلال (اجاب) الحمد لله وحده  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ومن انزل القرآن نستمد القرير والاثقان قال  
الله تعالى ان تنصر الله ينصركم ويثبت اقدامكم والله تعالى غني عن النصر وانما  
النصر لدين الاسلام وفي الحقيقة انما النصر لنا معشر الاسلام واذا تأملت احوال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوال اصحابه طهرلك من ائمن كان ياتي لهم النصر  
وذلك بانهم كانت لا تأخذهم في الله لومة لائم مع قتلهم وقتل ما بأيديهم من المال  
والسلاح والمخيل والعدة مع ما نحن عليه الا ان معاشر الاسلام من الكثرة  
والاموال والمخبول والعدة وغير ذلك مع قوة الفتوح واستيلاء اهل الكفر علينا  
وكسر قلوب اهل الايمان مع جبر قلوب اهل الصليبان فتأمل قول الله تعالى اذ يوحى  
ربك الى الملائكة انى معكم فتبتوا الذين آمنوا سأتى في قلوب الذين كفروا والرحب  
تجد الرعب في قلوب من يدعي الاسلام اشدهم من قلوب الكافرين كما انه لعدم الايمان  
فاعلم وقل الله تعالى انه يجب على ولاية الامر ايدهم الله تعالى ان يمنعوا جميع اهل  
الذمة من نصارى ويهود وغيرهما من اطهار الحجر والناقوس والمخزبر والاكل  
في رمضان ولا يجوز لاحد من المسلمين ان يبيعهم طعاما او يملكهم منه في رمضان  
واما فيما بينهم فلا تمنعهم من ذلك ويراى عليهم المنكر اذا اظهره وكل ذلك لا ريب  
انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واصل ذلك للسلطان ونوابه ايدهم  
الله تعالى فتى وجدوا كان الامر منوطا بهم والاقهلى اهل الحل والعقد من العلماء  
والصلحاء والكبراء المنع من ذلك بالمعروف ويجب على كل مسلم ودعهم وزجرهم عن  
ذلك لقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يعاونون وانخرج  
ابوداود اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول  
ما هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من التعذوه هو على حاله فلا يمنع

فقال يكون اكله وشربه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض  
 ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك  
 بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يعملون  
 وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن  
 المنكر قال القرطبي افهمت الآية ان من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي  
 جعلهما الله تعالى فرقا بين المؤمنين والمؤمنات وقال تعالى وتعاونوا على البر  
 والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وأخرج مسلم وغيره عن ابن مسعود عن  
 رأى منكم منكر فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك  
 اضعف الايمان وأخرج ابوداود واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه  
 افضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وروى الاصماني أنها الناس مروا  
 بالمعروف وانها عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروا  
 فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وان  
 الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر لعنهم الله تعالى على لسان داود وعيسى ابن مريم ثم عوا بالبلاء ولا ريب ان  
 المنكر للمعاصي والمغير لها من ولي الامر وغيره مناب الثواب الجزيل والمعين لهم شريك  
 في الثواب ان اعانهم عليه وفي العقاب ان اعانهم على المعاصي وروى الاصماني  
 لا تزال لاله الا الله تنفع قائلها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستغفوا بحقها قالوا  
 يا رسول الله وما الاستغفار بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا تنكروا ولا تغير  
 وذهب جماعة منهم احدثه الله تعالى ان ترك الانكار بالقلب كفر والله تعالى أعلم  
 (سئل) في مقدار مكث عيسى في الارض كم كان وقولهم انه كان ثلاثا وثلاثين سنة  
 هل هو صحيح أولا واذا قلتم بصحته بشكل بان النبوة لا تكون الا بعد الاربعين (أجاب)  
 نقل في سبيل الرشاد عن زاد المعاد ان ما يذكر ان المسيح رفع وله ثلاث وثلاثون  
 سنة لا يعرف له اثر متصل بحب المصير اليه قال الشامي والامر كما قال والاحاديث  
 الصحيحة تدل على انه رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة انتهى لمخصا والذي وقع لابن  
 حجر في شرح المهذب زية ولما رفع عيسى الى السماء كان منها أي مريم ثلاثا وخمسين  
 سنة وبقيت بعده خمس سنين وحين جلت به كان منها عشر سنين بناء على القول  
 الضعيف فاذا قلنا بالصحيح المار اندفع الاشكال واذا قلنا بالضعيف الذي ذكره ابن  
 حجر يكون على قول من لا يشترط في النبوة بلوغ الاربعين والله أعلم (سئل)  
 فيمن قتل نبيا أو قتله نبي فهل هو كافر ومن أهل النار (أجاب) روى الامام أحمد عن

مطلب في مقدار مكث  
 عيسى في الارض كم كان  
 الخ

مطلب فيمن قتل نبيا أو قتله  
 نبي الخ

ابن مسعود أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي أو رجل يضل  
الناس بغير علم أو مصور بصور الأنبياء وقال الله تعالى ذلك ما كنتم تكفرون  
بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ولا ريب أن قتل الأنبياء يقتضي عدم الإيمان  
بهم المقتضى ذلك لكفر القاتل ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقتل إلا مهدور  
الدم أجاء العصمة فدل على كفر المقتول للأنبياء وكفر قاتلهم كما ظهر لك والله أعلم  
(سئل) فيما يقوله العامة عند محاوراتهم فيقولون صلوا على النبي وكذلك القرآن إذا  
خبر الإنسان بحجتها يقول لصاحب الخبر صل على النبي يفهمه أنه لم يبق له شيء وكذا  
عند عرض السلع على البيع وعند خروج الإنسان من الحمام يقول الجماعي  
صلوا على النبي وكذلك الشعراء في ابتداء شعرهم وفي أثنائه وآخره صلوا على النبي  
وكذا عند غضب شخص يقول له جليسه صل على النبي وكذا إذا رأى شيئاً تعجب  
منه لحسنه كآدمي وجل وفرس وغيرها من الحيوانات يقول القائل صلوا على  
النبي بل يعتقدون أن الصلاة تدفع العين وكذا ذكرها في الأماكن المستقدرة  
فهـل ذلك جائز (أجاب) اعلم وقلنا الله تعالى أن الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم مجمع على طلبها بالكتاب والسنة وجوبا واستحبابا أما وجوبا فمفسدنا  
في التشهد الأخير وعند كل ما ذكر ذهب إليه من الأئمة ذاهب وفي كل مجلس مرة  
ولو تكررت ذكره حكاة الزمخشري وكذا حكى أنها تجب في كل دعاء وأما استحبابها  
فلا كلام فيه وإكفها تارة كدفي مواضع منها عقب الأذان ومنها أول الدعاء  
وأوسطه وآخره ومنها عقب دعاء القنوت ومنها عند دخول المسجد والخروج منه  
ومنها في صلاة الجنازة ومنها عند التلبية وعند الصفا والمروة ومنها عند الاجتماع  
والتفرق ومنها عند الصباح والمساء ومنها عند الوضوء ومنها عند طنين الأذن ومنها  
عند نسيان الشيء ومنها عند زيارة قبره الشريف واعلم أن الآتي بها على قصد  
تعظيمه صلى الله عليه وسلم أو التبرك بها أو دفع غضب من غضب أو اغاظة منافق  
أو كافر أو دفع ضرر عين طائن فهذا كله مستحب لأن تعلم فيه خلافاً وأما عند  
التعجب من شيء كفرس وجل وشيء من المتاع فلا ضرر في الإتيان بها كما ذكره  
الخلبي من أئمتنا بل لو قيل باستحبابه قياساً على سبحان الله فإنها وردت للتعجب  
كثيراً في الأحاديث وخرجها النووي في أذكاره وكذلك الإله إلا الله أي تأتي للتعجب  
نادر أو غيره ووجه استحبابها عند التعجب أنه صلى الله عليه وسلم عرفنا حقائق  
الاشياء في الكتاب والسنة كقوله أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت فإذا قالوا  
الإنسان تعجباً من شيء فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم الذي عرفنا حقائق هذه

مطلب فيما يقوله العامة  
عند محاوراتهم فية ولون  
صلوا على النبي الخ

لا يظن ان اهل الجبل اهل الجبل عندنا مستعدون لصلواتنا منه فاستخفى على  
 بعض الكفار فان عرفى انه جعلها لغيره فبعض الكفار انتهى وطرفه القوي  
 ان بعض المتأخرين من أمتنا والذي يجهل اولادنا في الكفر من غير ان يدخل ذلك  
 في ائمة مائة كلامه وهو ان يذكر ما عند المستقدر او المتصور كمنه عند  
 استقدارها رجاءها المحتمل في عرض الشهى ولا اظن احد من اهل الاسلام من عرف  
 قدره صلى الله عليه وسلم بورد ما على هذا الوجه ولكن حرم البدر العيني من الحنفية  
 حرمها كالسبع والتكبير عند عمل حرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى اما  
 هذا العمل المحرم كالزنا والسرقة فنقول به واما عند عرض السلعة او فتح المتاع  
 فلا مانع منه لما علمت ان قائل ذلك اما متعجب ولا مانع منه واما تبرك فكذلك  
 ومثل ذلك ما يقع من فران وحماسي وشاعري في اول شعره وآخره وكذلك قول القائل  
 بحديسه صل على محمد ومثل ذلك في الحارات وكذلك دفع العين وعند غضب شخص  
 فانها انما تقال بمقاصد صالحة وهي التبرك ودفع ضرر العين ودفع الغضب  
 واستجلاب الصلح وترقيق القلب والترحم من الخاطب فلا بأس من ذكرها في هذه  
 المواطن كلها نعم ينبغي ان تضان عن الاماكن المستقدرة لانها كالقرآن قال  
 الامم انورى ولا يؤمر بها عند الغضب خوفا ان يجعله الغضب على الكفر انتهى  
 وينبغي ان يقيد ذلك بأحق أو جاهل لا يعرف قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أما  
 العارف والكامل فلا مانع من ذكرها له عند غضبه فانها تجعله على الرجوع عن  
 الغضب والله تعالى اعلم (سئل) فيما يقع في هذا الزمن في بعض القرى  
 والاعراب ان الرجلين من ملاحين يتنازعان في أمر ما فيطلب أحدهما الشرع القويم  
 فيقول الثاني أما فرعى لا شرعى أو نحن لانعرف الا الفروع أو دعائم العرب أو دعائم  
 الفلاحين أو هذه المسئلة لا توجد في الشرع وليس لها الشرع مالا الا قاضي  
 العرب وسمعت من بعضهم يقول ان الدم هذا ليس في الشرع ولاله حكم الا عند  
 قاضي العرب ولهم الفاظ كثيرة مثل هذه وما قاربها وجميع أهل هذه القرى عندهم  
 هذا الامر مشهور وكل واحد منهم يقول به فهل هم كفار مرتدون بذلك وهل يجب  
 قتالهم حتى يرجعوا للحق الحقيقي وهل يجب على كل مسلم سماع منهم ذلك الانكار  
 عليهم ومنعهم منه وبعض هؤلاء يستحسن حكم قاضي العرب على حكم الشرع ومع  
 ذلك يذمونه لهذا الفاسق المبتدع الغير الشريعة الفراء مالا كثيرا وتسمع نفوسهم  
 يذمه دون ما يعطى لقاض أو مفت على بيان الحكم الشرعى أو ضحوا لنا جوابا شافيا  
 عن هذه المسئلة (أجاب) اعلم ان هذه الافاظ وما شابهها لا تصدر عن قلوب مؤمن

مطاب فيما يقع في هذا  
 الزمن في بعض القرى  
 الخ

باليوم الآخر عليان الشرع هو ما شرعه الله تعالى في كتابه العزيز المبرر  
 على محمد صلى الله عليه وسلم الا انهم انما يسمونهم مشركين لانهم جعلوا  
 عليه وسلم بالذي اتوا به من الامانة على ان يكونوا على ان يكونوا لا  
 يسمونهم مشركين بل يسمونهم كفارا لانهم جعلوا عليه وسلم ولم يسموا  
 ما اتوا به من الامانة الاوثان والاسنام وليس له في الاسلام من يعبدون  
 الا انهم جعلوا التصديق والاذعان لاسم من دين محمد صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء  
 الذين يقع منهم مثل هذه الاقاظ وان يوجد منهم التصديق لكن لم يوجد منهم  
 الاذعان الذي هو عبارة عن الاستسلام والالتقياد الى جميع الاحكام الشرعية فمن لم  
 يذعن لما فهو كافر وهذا النوع كان كثيرا في زمن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ولئن سألتهم من خلق السموات والارض  
 ليقولن الله ومع ذلك هم كفار اجماعا وتاملا قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما  
 فانك تجد هذه الآية صريحة في كفر هؤلاء الجماعة بلا شبهة بل وكثير من العامة  
 كذلك بل بعض اهل العلم كذلك فانك قل ان تجد انسانا يحكم عليه بالرجم  
 او بقطع اليد في السرقة الا ويجدي نفسه حرجا وعدم تسليم وقال تعالى اخفكم  
 الجاهلية ينعون ومن احسن من الله حكا القوم يوقنون فلا شك ان دعائم العرب  
 والفلاحين هي حكم الجاهلية او ما اقامه الشيطان لهم وزينه فلا يجوز ان يؤمن  
 بالله واليوم الآخر العمل بها والعدول اليها عن الشريعة الغراء المطهرة التي هي  
 خير الشرائع وقد روى الحاكم عن ابي هريرة تركت فيكم شيئين ان تصلوا بعدهما  
 كتب الله العزير وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض فلا شك ان هؤلاء قد  
 سلبوا من الدين كما سلب الشعرة من العجين فكيف يسوغ لعاقل ان يدعي الله  
 ورسوله في حكمه فيعدل عن ذلك الحكم الى حكم اعرابي جهني او فلاح ملعون  
 مطرود مبعود عن الله ورسوله يحكمكم له برايه فلعمنة الله على هؤلاء واحزابهم  
 ومن يقول بقولهم ومن مرضى بما يرضونه فوالله لهم اخص حالا من الجاهلية لانهم  
 كانوا معذورين لعدم وجود الشرع القويم ولهذا لم يؤخذهم الله تعالى قال تعالى  
 وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما بعد وجود الشرع فاناس قسمان اماما مؤمن  
 مصدق تجرى عليه الشرائع واما كافر معاند وهؤلاء من هذا القسم اذ لا نظر لكفرهم  
 ينطقون بالشهادتين الا ترى ان من اتقى معصفا في قاذورة او علمنا شرعيا او قتبوى علم  
 على الارض مع قوله اى شئ هذا العلم كافر وان نطق به ما ولا شك ان شريعة محمد صلى

انما يتصور من معارضة من الدين بالضرورة الا ان الله من العزم والقدرة انما يتصور  
 ان الدين الحنيفي عليه المشهور من الناس المصنوع عليه وانه الحق على كل حال  
 كقرينة على الاصح لا شعارة بالتكذيب بعد اجراء على ان من انكر ما  
 يعلم من الدين كفر ووجوبه العلم بتسليم ان انكاره يستلزم تكذيب النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيه والمعلم بهذا المعنى هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قول  
 التثبيات فالنفي بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وغيرها الى ما وانحرى بل  
 قال الشهاب في قواعد ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات والمحرمات بل لو حرم  
 بعض الباطنات بالضرورة كالوقوع ان الله تعالى لم يبع النبي والعنب انتهى فيكفر بذلك  
 وفيه نص الائمة على ان نافي الاسلام كلا أو بعضا كنافي بعثة محمد صلى الله عليه  
 وسلم محطى وآثم كافر عند الاشعرية بشرط تكليفه وبلوغه الدعوة وعند المعتزلة بعد  
 تأمله لا نظر فقط ولا ينفع تأويله ولا اجتهاده ويدخل في نافي الاسلام نافي ما ثبت  
 من قواعد بدليل العقل مع دليل السمع كما في توحد الباري تعالى بالقدم بأن القدم  
 لله لا الا وتجوها ونافي ما ثبت بدليل السمع وحده كنافي الحشر والجزء ونحوهما  
 مما علم كونه ضرورة ولا شك ان هؤلاء الطائفة نفوا الاسلام كلا أو بعضا فهم كفار  
 بلا مرية ولا ترد عندي في ذلك ولا لكل مسلم يعلم محاسن الشريعة الغراء ومواقع  
 القرآن العظيم غاية الامرانه ينبه عليهم ويعرفون حكم الله تعالى في هذه العبادة  
 الواقعة منهم فان تابوا ورجعوا ورضوا بحكم الله ورسوله صاروا مسلمين بذلك والاقه  
 كفار يجب على مولانا السلطان قتالهم وسلب أموالهم وتكون في بيت مال  
 المسلمين كأموال المرتدين وقد قال الصديق لبعض الاعراب على أقل من هذه  
 المرتبة وهو منعهم الزكاة وقال لو منعوني اعناقا كانوا يدفعونه لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لقاتلتهم وقد نص أئمتنا على ان من امتنع من اظهار شعار الصلاة يقاتل  
 وعبارة المنهاج مع ابن حجر فان لم يظهروا الشعار كما تقرر بان امتنعوا كلهم أو  
 بعضهم كل أهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهروا الشعار الا بهم قوتلوا أي قاتل  
 المتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشريعة العظيمة ويظهر على أنه لا يجوز له أن  
 يقبأهم بالقتال بمجرد الترك كما يوهى اليه قوله فان امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا  
 من غير تأويل أخذ مما يأتي في ترك الصلاة نفسها انتهى وذكر ابن حجر في باب  
 الاذان بناء على القول بأن الاذان فرض كفاية قال وهو قوي ومن ثم اختار جمع  
 أنه يقاتل أهل بلدة تركوا الاذان والاقامة أو أحدهما بحيث لم يظهروا الشعار في  
 بلدة صغيرة يكفي بمحل واحد وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط

بان يكون بحيث يفسد كل اهلها والاشهاد المنع من القول بان الاذان والادعية  
 مستحبة لا تنال وقال شيخ الاسلام في شرح الزواجر في مناقب الصالحين انهم  
 الامم اوثانهم على ان على ترك الصلاة كذا في زواجر الكفاية حتى يظهر  
 المسلم ان شاعرا الصلاة طالما كان السلطان يقابل على ترك فرض الكفاية على  
 انكار الشرح من اصله اولى بل لهم اوجه كثيرة فانزلت عليهم من عدم ارب النساء  
 وانعدموه وهن وشروع نساءهن كاشفات الوجوه في الاسواق فان استغوا ذلك اى  
 عدم ارب النساء وما بعدة كفروا وقد نص الاثمة على كفر من استباح الزنا والمواطاة او  
 الفرض فاعدا مع قدرته على القيام كما صرح به النووي وغيره او الخمر وما يوضح هذا  
 المقام ما ذكره القرافي في شرح عقيدته الكبير ما نصه وما يوضح هذا المقام ان من  
 انكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كان انكاره  
 غزوة تبوك ووجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وتخلافة على رضى الله تعالى عنهم وغير  
 ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره حجة شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا  
 اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعداوة كانكاره هشام وعبادة وقعة الجمل وصحابة  
 على رضى الله تعالى عنه من خالفه ثم ان اقترب بذلك اتهمته للناقلين وهم المسلمون  
 اجمع كفرا كما في الشفاء وغيره ليس بانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل  
 الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما كبر اجتماعهم وتوافقهم  
 على شئ وان يرجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدن او حكم من احكامه  
 كانكار الخوارج حديث الرجم كفر لانه حكم من احكام الشريعة مجمع عليه معلوم  
 من الدين بالضرورة وان انكر واقصته واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة  
 بدليل آخر لم يكفروا مما لم يقترب اعترافهم بمنكره كمنكر ابا حة التبين يكفر ككفر من  
 انكر كون الاباحة حكما شرعيا وعبارة ابن حجر يعترض على قول بعض المخنفية من  
 انكر حلالا او حراما كفرا لا لخصوصيته لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام  
 الخمسة الواجب او الحرام او المباح او المنسوب او المكروه من حيث هو كان انكر  
 الوجوب من حيث هو والتعريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا قلت واحترز  
 بقيد الحثية عن انكارها من حيث متعلقاتها فانها لا بد فيها من العلم الضروري  
 على ما مر انتهى فهذا نص صريح في ان من انكر حكما من الاحكام الخمسة يكفر  
 فكيف بمن انكر الشريعة كلها او قال لا اعرفها او قال انا فرعي لا شرعي او قال  
 لا نعرف الشرع او قال لا نعرف الادعائم العرب او دعائم الفلاحين ويعني بالدعائم  
 الامور المتعارفة بينهم التي خالفت الشرع قطعاً التي من جعلتها عدم ارب النساء



وطلبه وروى عن جلتها ان الرجل يفرق بين امراته رجل ورجل وسعد الناس استصحابها  
 طائفة واحدة منهم ما اولادهم زوجها على روح ابيها جمل معروف عندهم ومن  
 جلتها ان المرأة اذا مات زوجها اولادها اقرب من اقرب كان فريداً عند اولادها  
 فريد القباء على اولادها الكونهم معاً واولاد فريد قراهم خيال فريد ذلك حتى يمتلئ  
 هي من مالها او مال اولادها الايتام بهر ما الله يريد ذلك يتركها والافرق بينها وبين  
 اولادها وقد شاهدنا ذلك كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والده واولادها  
 فرق الله بينه وبين اجنته يوم القيامة ومن جلتها ان يكون تحت الرجل منهم ارض  
 وقف اولادها المال او ما اقطعها السلطان لاحد من الجند بزعمها تم تقاريف البلد  
 وتغيب مدة طويلة فيضج بعض الناس يده عليها ويغرس بها شجرا فيريد الاقل  
 رفع يد الثاني المقر على الارض من المتكلم عليها فيرقعه لقاضي العرب او الفلاحين  
 ليحكمه بها ومن جلتها الا اكتفاء برجل واحد في جميع الامور حتى في الزنا والقتل  
 ومن جلتها ان الرجل منهم يعمل للشاهد مالا كثيرا يشهد فيرجع على خصمه به  
 ومن جلتها ان الرجل يجعل جعلاً يسمى عندهم حلا وقلن يخبره عن السارق مثلاً  
 فيرجع به على السارق ومن جلتها انهم يغرمون السارق اربعة امثال المسروق  
 ومن جلتها انهم يخلقون كل متهم في شيء اربعة واربعين كلمة ومعه خمسة من الرجال  
 يتركونه ومن جلتها انهم يخلقون المتهم على شيء بمحضرة نبي او ولي ولكن يركب  
 الخائف فوق القبر وفي خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس احدكم على  
 جرة فتخلص الى جلد خيره من ان يجلس على قبر وعبارة التوروي في شرح مسلم  
 في حديث لان امشي على جرة اوسيف الخ نصها القعود على القبور حرام والمراد  
 بالقعود الجلوس وهذا التأويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس  
 وما يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان  
 يجلس احدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلد خيره من ان يجلس على قبر  
 فكذلك قال اصحابنا بتخصيص القبور مكر وهو القعود عليها حرام وكذلك الاستناد  
 الى القبر والالتكاه عليه وبه تعلم ان قبور الانبياء التي يظهر فيها عدم الخلاف  
 والجزم بالحرمه ومن جلتها ان بعض الاعراب ياخذ المرأة من غير انقضاء عدة واذا  
 مات زوجها او طلقها او اراد انسان منهم ياخذها باق بشاة ويذبحها عند باب بيتها  
 ويسمونها بشاة الحليلة اى حلت المرأة للزوج الثاني ولو قبل انقضاء عدتها ومنهم  
 من يدفع قشة او عودا او بعيرا او يكون ما ذكره قاعاً مقام العقد والشهود والولى الى

فمن ذلك من الصلوات التي لا تحق وقد سئل ان عبد الظالم الحق بما صورته  
 في حرب البوادي نحو حرب القادسية وحي عليه اهل الظن الجاهل من اهل  
 ربيعة وسواهم بعدة حجج من اقل من ذلك لا يشهدون بطلانها ولا  
 قالوا انهم من اهلها عن عمن سألوا به من عمهم في ذلك لم يرووا النيات  
 معاقلة في ذلك الرجل ويستحلون ذلك ويقولون بالطهارة وهو ان احداهم اذا سئل  
 قال وحيلة في ساحة الاخصر ويشيرون الى السماء ويعتقدون ذلك واذا سئل  
 لاحدهم بعث في هذا الزمان نبي صديق ولم يتوقف ولا يؤمنون بالبعث والنشور  
 واذا قيل لاحدهم ايضا ان ربنا يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على الصلاة  
 وغيرها فيقولون لا ندري ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة واداهم الفساد  
 في الارض وقطع الطريق فاسحك الله تعالى فيهم وما يجب على الامام في حقهم شرطا  
 (اجاب) من استحل حكم ما علم امر حرمة في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
 فهو كافر ثم ينظر بعد ذلك ان تاب ورجع تقبل توبته وينبغي لولا الامور ان يعلمهم  
 الاحكام لاحتمال ان يكون قتلهم للجهل فان لم يرجعوا حل قتلهم واخذوا ماله ثم  
 ينظر في حال نسايتهم ان كن مؤمنات مكرهات لا ذنب لهن ويعلم الاحكام فان لم  
 يتبين حل سبيهن ويبيهن كالحريميات ويجب على الاعراب تعلم الاحكام فان  
 الاعراب اهل جفاء بخلاف العرب فان الله تعالى ذم الاعراب وهم اهل البادية فان  
 قطعوا الطريق واخذوا الاموال وقتلوا الانفس فالامام ان يقطع ايديهم وارجلهم  
 ان اخذوا قبل التوبة وكانوا مؤمنين فان استمروا على اعتقادهم كافي السؤال يقتلون  
 بلا اذار و(سئل) ايضا خاتمة المحققين الشيخ خير الدين عن ذلك بما صورته  
 في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قصة تتعلق بالجنايات  
 من قتل وجراحت فابوا فاطلين لانعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين  
 فاذا يترتب عليهم شرطا (اجاب) ان قالوا ذلك لا اعتقادهم عدم حقيقة الشرع  
 او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجري عليهم احكام  
 المرتدين وان لم يكن واحدا منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال  
 لخصه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برصه كارس كتم حكم في كفره وقيل  
 لا ومعنى هذه الالفاظ انما عمل بالعادة لا بالشرع وابدل القول الاقل بقرع من عماد  
 الدين مثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين  
 وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب  
 عليهم اهل الشرع والرجوع الى الدعائم وبما تطرقوا الى هدم الشريعة بالسكينة

مطلب ايضا خاتمة  
 المحققين خير الدين الخ

ان تركوا امرهم فلا يجوز ارضاء اعدائهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه  
 الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشأن الذي طال ما ضربت الصحابة بكفونه  
 بسببها حتى استقام ويا عروفيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالتعن على حكام  
 المسلمين والاسلام وولاية سائر الامم تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا  
 الشأن الصعب المذهل والتيقظه ببرد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه  
 مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابي وعمادي منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل  
 والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهين المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا  
 في سائر الاحوال اللهم قومتن سماء السماء الشريفة وارفع عمدها وثبت قوائمها بما مسك  
 السماء ان تقع على الارض امين اللهم امين و (سئل) رحمه الله تعالى في نحو  
 عرب السعادي وبنو عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب  
 البوادي الذين يعلقون نسائهم فيترجح الرجل منهمز ووجه الاخر المدخول بها  
 بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك  
 واذا مات احدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبه وان بعد  
 لا يورثون البنات مطلقا معه بل يمنعونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط  
 ويستحلون ذلك ويصدقون بعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم يكرهون البعث  
 والشور واذا قيل لا حدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على  
 اعمالهم ويقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتو الركة ودايمهم العساد  
 في الارض وقطع الطريق وقتل النفس التي حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون  
 الحر ويقول بائعه هذا فلاحى ابيعه لمن شئت كيف شئت وانصرف فيه بالرهن  
 وكيف شئت مستقلين ذلك ومن قبائحهم ان الواحد منهم اذا جاءته زوجته الغير  
 مغضبه من زوجها وكان بينهما وبينه اذنى قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل حبه ويدخل  
 عليهم في الحرام ويجعلها زوجته معتقدا حل ذلك فاحكم الله تعالى فيهم وما الذي  
 يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم بالاستسلام  
 والالتقاء بالحكام الله تعالى فيما يزيدون الا مخالفة وتروجا عن امرهم (فأجاب)  
 قد سئل عن مثل هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين  
 محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى (فأجاب) بما حاصله المرقوم في فتاواه  
 من استحل حكما علم امره وحرمة في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث  
 نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن  
 مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لمن لا يتعرض لمن فيعلن الاحكام وان لم يكن

مطلب سئل عن نحو  
 عرب السعادي وبنو  
 عطية الخ

كذلك حل سيمن وبيهن كالخسريات التي تسمى وتسمى قطعوا الطير يقي وقتلوا  
 النفس وأخذوا الاموال جزاؤهم ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز يقال عزمن  
 قاتل انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او  
 يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي  
 في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل  
 قتلهم مطلقا والحالة هذه ويثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب  
 مع خلوص النية لانه يجاهد في سبيل الله والله أعلم ومن جملة قبائح هؤلاء المجرمين  
 المارقين من الاسلام مروق السهم ان الرجل منهم يأخذ البنت البكر والمرأة  
 الثيب قهرا عليها وعلى أهلها وذلك انه يجدها في بادية فيهددها بالقتل ثم يذهب  
 به إلى بلدة أخرى فيدخلها بيت رجل من أهل القرية فيمكنه منها مع وجود جميع  
 أهل البلد وشهادتهم لذلك فلاريب عندي انهم كلهم فسقة أشقياء مستحقون  
 القتل لا قرارهم على هذه الفاحشة العظيمة التي لا تقع بين المسلمين فقد نص أئمتنا  
 متونا وشروعا على ان الصائل على الفرج يجب قتاله ولو قتل قدمه كدم الكتاب  
 هدر وعبارة المنع مع شرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري بل يجب أي الدفع  
 في بضع وفي نفس ولو عملة قصدها غير مسلم بقيد زده بقولي محقون الدم وكتب  
 عليه المعشى الزيادي قوله في بضع ومقدماته وغيرها قاربه لانه لا مجال للإباحة فيه  
 بل يقع منهم أشد من هذا الأمر العظيمة الشنيع الذي لا يقع في بلاد الاسلام وهو  
 ان أحدهم يأخذ زوجة الرجل التي في عقد نكاحه قهرا عليه بالوجه السابق وله  
 منها أولاد فيدخل عليها وتصير زوجة للأغاصب فحسبنا الله ونعم الوكيل ولولا حل الله  
 تعالى لنكادت السماء أن تقع على الأرض ولكن عذاب الله شديد ولعذاب الآخرة  
 أشد وغالب نساءهم بهذا الوجه القبيح المخالف للملة الاسلام وكأهم متواطئون  
 على هذا المعنى وقل من ينكره منهم واذا أنكره أحدنا منكم بلسانه لا بقلبه  
 واذا وقع له هذا فعله بنفسه الامن عصمه الله تعالى وربما قد غصبها زوج المرأة  
 الاوّل فيأخذها أيضا قهرا ولها من الثاني أولاد وينزعون أنهم أهل عرض وحسب  
 كلا والله أنهم لاهل الفسق والفواحش والفجور وهنا ميزان تعلم به أنهم أقبح حالا  
 من الجاهلية بل من اليهود والنصارى أما الجاهلية فعذرون بعدم وجود الشرع  
 فلما ورد كان هو العهدة وأما اليهود فان موسى مرسل لهم بالتوراة والنصارى أرسل  
 لهم عيسى بالانجيل فلهم بحسب الاصل نوع عذر عند الله وعند الناس وان كان  
 محمد صلى الله عليه وسلم نسخ جميع الشرائع فليس لهم الآن عذرا أصلا وأما هؤلاء



بالخيال فاستخدمهم الا الشيطان أوجهنم ويثس المسير ولا حول ولا قوة الا  
 بالله العلي العظيم فلا يحشرون مع امة محمد صلى الله عليه وسلم لانهم لم يذعنوا لشرعه  
 ولم يعملوا به ولا مع اليهود لانهم لم يعملوا بالتوراة ولا مع النصارى لانهم لم يعملوا  
 بالانجيل ولا مع الجاهلية فانهم بلغتهم الدعوة بخلاف الجاهلية ولا مع عبدة الاصنام  
 والاوثان لانهم غيرهم فاقه تعالى اعلم بحالهم يوم القيامة لكن نسأل الله العظيم  
 رب العرش الكريم أن يتوب عليهم وان يهديهم الطريق المستقيم ويعملوا  
 بالشرع القويم شرع محمد صلى الله عليه وسلم حتى يحشروا مع امته ويفوزوا بسعادته  
 وحسن طبعه ويتلذذوا بالجنة ونعيمها وانما قلنا ذلك شفقة عليهم وخوفا أن  
 يموتوا على الكفر فيهلكوا وقال الامام مالك بلغني أنه يجب على العلماء التبليغ كما  
 يجب على الرسل فانه يتوب عليهم انه هو التواب الرحيم ومن جملة قبائحهم انهم اذا  
 أرادوا أن يجلفوا أحدا جعلوا له دائرة في الارض وجعلوا فيها شملة وعذلة وقد رام قلوبا  
 ورخا وروثا ثم يدخل المتهم في الدائرة فيصاف وهذه هي اليمين العظمى عندهم  
 ومن قبائحهم ان الرجل يزوج ابنته فيحتاج الزوج أن يدفع لكل من اقاربها  
 بالانحصار ما يسمى عندهم بلعه ومن قبائحهم ان الرجل يكسونه عند آخر مال  
 فياخذوا بته مشلا على ذلك المال ولكن يمنعها الا كل والشرب حتى تموت فلا  
 يضمنها وياقي باخرى كذلك الى أن يأخذ الذي له فان علفها وسقاها ضمن على  
 كفرهم الذي اسسوه واتبعوه ومن قبائحهم الشيعة التي ما وقعت في الجاهلية ولا  
 في الاسلام ان شاتهم يأخذون امرأة فاجرة فاسقة ويذهبون بها الى خارج القرى  
 في الجبال وبين الشجر ويمنعون بها أنواع الفواحش من زنا وغيره ويسرقون  
 اموال المسلمين وياكلون ويطعمون كل من يرد عليهم ويقال لهم في عرفهم شباب  
 المعنية فبح الله سعيهم في الدنيا والآخرة وجميع أهل البلاد تعلم ذلك وقل من ينكر  
 عليهم مع أنه يجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر قتالهم ولا يتوقف  
 على احكام بل كل من علم ذلك من المؤمنين لزمه قتالهم ثم كل من كان منهم محصنا  
 ويجب رجه حتى يموت ومن كان غير محصن وجب حله مائة جلدة وتعريب عام  
 والمرأة كذلك ان كانت محصنة وجب رجه او الاجلدها وتعريبها ومن قبائحهم  
 ان الرجل ياتي لواحد منهم فيقول انا مستجير بك فيلزمه في عرضهم الباطل سبعة  
 قروش أسدية ومن قبائحهم ان الرجل اذا كفل آخر في أمره كذلك ويلزمه له  
 سبعة قروش أو تسعة قروش أسديه ومن قبائحهم ان الرجل اذا عرف دابة له مع  
 آخر وأثبتها بالوجه الشرعي يأخذ من مالكها من هي تحت يده نصف القيمة

ومن قبائحهم ان الرجل منهم تذهب له دابة أو تسرق أو يأخذها الصدوق لم يأخذها  
 انسان منهم قهر أو سرقة فيغرم لها مال الصكها أيضا نصف القيمة ومن قبائحهم ان  
 الواحد منهم يكون له حق على بلد أو قرية أو قارب مخصوصين حتى ظفر بواحد من  
 هؤلاء أخذ حقه منه أو أخذ دابته أو غنمه أو بقره ثم ان ما يأخذ من الحيوانات  
 يمنع من الاكل والشرب حتى يموت ومع ذلك يرجع على الغريم بدنيه ولا  
 يغرم له قيمة ما تلف عنده من الحيوان بل ربما أخذ له حيوانا آخر يلف عنده أيضا  
 ومع ذلك يرجع بدنيه كما مروى من قبائحهم ان رجلا اجنيا برى امرأة بالزنا فلا بد  
 من قتلها من غير بيعة تشهد بذلك ومن غير فرق بين محصنة وغيرها ومن قبائحهم ان  
 غالب البلاد لهم قاض يقضى لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم  
 وهنا خاتمة نسأل الله تعالى حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي انهم ان  
 استروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به  
 لا تحصل ذبايحهم ولا تجوز منا كحتمهم ان كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت  
 في حال ردة آبائهم ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون  
 في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون بل يجوز اغراء  
 الكلاب على جيفهم وان تضررت باهم وارتباهم في التراب ولا تجوز مجالستهم ومن  
 جالسهم فهو فاسق لان مجالسة الفاسق لغیر ضرورة فسق ولا يجوز اسلم ان يزوجه  
 ابنته او من له عليها الولاية ويجب استتائهم ذكورا واناثا حلالا فان أصروا قتلوا والخبر  
 البضاري من بدل دينه فاقتلوه أو اسلموا بان اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع  
 القويم صح اسلامهم وتركو الخبير فاذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق  
 الاسلام وملكهم موقوف كبضع زوجاتهم ان ماتوا على ذلك بان زواله بالردة والا  
 فلا نزول وتصرفهم ان لم يمتل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة  
 وسلم واجارة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتديير  
 ووصية فوقوق ان أسلم فقد فان ماتوا على ذلك يكون مالهم في البيت مال المسلمين ولا  
 يكون لورثتهم لان المرتد لا يرث ولا يورث ومن أحاط بالشرعية الفراء علماء علم بقية  
 أحوالهم ولولا الاشتغال كنت أطلت القول في هذا السؤال ولكن فيه ما يطلع  
 اللبيب على غالب أحوالهم بل وأحوال غيرهم كمن يقول بالخالية وخالية الخالية  
 كعسكر مصر وذلك ان الظلم ونحوه اذا مضى عندهم عليه سنتان صار عمالا يعارض  
 فيه لكونه مرت عليه السنة المعينة والتي قبلها وهما المراد بالخالية وخالية الخالية  
 ومثل ذلك من يقول بالقوانين السلطانية حيث كانت مخالفة للشرع القويم كان

فيلزموا حد من يعرف القوانين شرع الله يحكم بيننا فقال لا اعرف الشرع وانما اعرف  
قوانين السلطان وليس لهذه المسئلة الا قانون السلطان وليس لها الشرع  
حكمها الا يوجد في الشرع ونحو ذلك ولو سكن الغالب على القوانين السلطانية  
عدم مخالفة الشرع الشريف وفي هذا القدر كفاية والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب سئل باسائلي عن  
احاديث من العجب الخ

ياسائلي عن احاديث من العجب \* قد حار فيها ذوو الافكار والادب  
عن تزويج انثى ثم طلقها \* ثلاثة قد مضت حقا بلا عطب  
وعن قسريب اناها ثم راجعها \* على الصحيح الذي في سائر الكتب  
بجامع الام والاختسين جمعا \* في فرد وقت ولم يخشى من العطب  
اعمامها اربع والجمعا منهم \* اخ لها زوجها هذا من العجب  
وعن صبي بلا ام وليس له \* اب ويطحق في الميراث في النسب  
وقائلا لاخته حين قابله \* اهل ابعمي وخالي وابن اخت ابني  
(اجاب) رحمه الله تعالى

فازوج ميل قد زوج لمكحلة \* طلاقها كحل عين ياخا الادب  
فاليل جامع هذا لمكحلة \* وبعد ذاك لعيني صاحب الشنب  
ان راجع الام طلق عين غانية \* وان يطلق يطالعين والمذب  
اصابع اربع اعمام لمكحلة \* ابهام يرى فذاك الجد في النسب  
وان تكن جامعها حساب لمكحلة \* زوج وخالهما مع وسطة العجب  
اما الصبي فالعين عنه غني \* والارث للكمل فافهم غاية الطلب  
هما صبيان في عينين جدهما \* رأس وكل له عم بنتسب  
وخاله اذنان العينين امهما \* والكل اخ لها فافهم بذا طرب  
والعين اخت لرأس والصبي لها \* ابنا يقينا بلا شك ولا كذب  
هذا جوابي فكن للحق مستمعا \* ولا تجادل اخا علم بلا سبب  
ثم الصلاة على خير الانام ومن \* قد أقرأ الضيف مع ولد ذوى حسب

مطلب سئل كم عدد  
الملائكة الموكلين ببني  
آدم الخ

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) كم عدد الملائكة التي موكلة على بني آدم  
وكيف صورة كتابتهم وفي أين محلهم وما اسم الكاتبين واذا مات الادمي فآين  
تذهب الملائكة الموكلة به (اجاب) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في عدد  
الملائكة التي موكلة على بني آدم روى ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم كم ملك على الانسان فقال عشرون ملكا منهم ملك  
عر عيئت على حسانتك وهو أمين على الذي عن يسارك فادعلت حسنة كتبت



عشر وإذا عملت سنة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول له  
لاعله أن يتوب فاذا التفت قال نعم اكتب ارحمنا الله تعالى عنه فبئس القرين ما أقل  
مراقبته لله تعالى وأقل استغياؤه لقوله تعالى ما يلقظ من قول الأمام رقيب عتيد  
فأسم الملك الذي على اليمين رقيب وهو الذي يكتب الحسنات وأسم الملك الذي على  
الشمال عتيد وهو الذي يكتب السيئات وملكان بين يديك ومن خلفك لقول الله  
تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وملك قابض على  
ناصيته اذا تواضع لله تعالى رقعته واذا تمجيز على الله تعالى قصمه وملكان على  
شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك على  
فيك لا يدع الحية أو الهوام تدخل فيك وملكان على عينيك ويقال ان اسمهما  
شويه فهؤلاء عشرة أملاك على آدمي فنزل ملائكة الليل على ملائكة النهار  
فهؤلاء وهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وقال مجاهد ما من عبد الا وملك موكل به  
يحفظه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام فامنهم شيء يأتيه الا قال له الملك  
وراءك الا شيء يأذن الله فيه فيصيبه وقال كعب الاحبار لولا ان الله تعالى وكل  
بكم ملائكة يذوبون عنكم في مطعمكم ومشر بكم وعوراتكم لخطفتكم الجن وقال  
الفا كهاني ان قلت الملائكة التي ترفع عمل العبد في اليوم أهم الذين يأتون غدا ام  
غيرهم قلت الظاهر انهم هم وانهم لا يتغيرون عليه مادام حيا واختلوا في موضع  
جالس الملكين من الانسان فقال الضحاك مجلسهم ماتت الشعر على الخنك قال  
البعري وكان الحسن يعجبه أن يتلف عنقته وروى أبو نعيم في تاريخ أصم ان انه  
صلى الله عليه وسلم قال تقوا أفواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الحافظين وان  
مدادها الريق وقلها اللسان وليس عليها شيء أضرم بقايا الطعام بين الاسنان  
وذكر وانهم ما يكتبان كل شيء حتى الان في المرض كما قال صاحب الجوهرة  
لكل عبد حافظون وكلوا \* وكاتبون خيرة لن هم ملوا  
من أمره شيأ فعل ولو ذهل \* حتى الان في المرض كما نقل  
وإذا كانت الكتابة لا تهمل شيأ فحاسب نفسك لترجح الملائكة من التعب  
وفائدة جعل الملائكة موكلين بالانسان انه اذا علم ان له حافظا من الملائكة  
موكلا به يحفظ عليه أقواله وأفعاله في صحائف تنشره وتقرأ عليه يوم القيامة  
على رؤس الاشهاد كان زاجر له عن القبيح وترك المعاصي وقال عكرمة لا يكتبان  
الا ما يؤثر عليه ويوزر وروى انه اذا سكن الليل قال صاحب اليمين لصاحب  
الشمال تعال ألقبك فاطرح أنا حسنة وأنت عشر احتى يصعد صاحب السيئات

والرسول الذي انزل على الانسان علم سيئاته وعمل حسنة واحدة فصلى الله  
 وقال في ذلك من اجل ان علمت اعداءه احسانه والادب والاحسان  
 السيئات لان الحسنة الواحدة تكفر عن مائة سيئة فاذا راجت السيئات  
 والويل ان لم يعرف الله عنه وروى ان آدم عليه السلام اناخرج من الجنة قال يا رب  
 انزلني الى الارض وسلطت على ابليس فاجعل لي عليه سلطانا قال لا يولد الا نورا ولا  
 وكانت به ملكك من صفاته قال يا رب زدني قال الحسنة بعشرة وان يدها والسبعة  
 برائة واحدها قال يا رب زدني قال باب التوبة مفتوح مادام في الجسد روح وروى  
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل عبده ملكين يكتسبان  
 عليه فاذا مات قال يا رب قد قبضت عبدك فلان قال ابن قال سماني مملوءة من  
 ملائكتي يعبدونني وارضى مملوءة من ملائكتي يطيعونني اذ هبالي قبر عبدي  
 فسمااني وكبراني وهللاني واكتبوا ذلك في صحيفة عبدي الى يوم القيامة وهذه بشارة  
 عظيمة لهذه الامة المحمدية حيث منحها الله تعالى هذا الفضل العظيم والعتاء الجسيم  
 والله تعالى اعلم (سئل) فيما يفعله الناس من القيام لبعضهم بعضا فهل هو  
 جائز اولاً (اجاب) قدر رفع هذا السؤال للعلامة سيدي الشيخ عز الدين بن عبد  
 السلام رحمه الله تعالى وهو في القيام الذي احذنه اهل زماننا مع انه لم يكن في زمن  
 السلف هل يجوز او يحرم فكتب الجواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وترك  
 القيام في هذا الوقت يفضي للقاطعة والمدبرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا وقال  
 اللقاني رحمه الله تعالى ثم انه منهي عنه مني تفرقه اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لانه  
 يشبه فعل الجبابرة ويوقع الفساد في قلب الذي يقام له ومباح اذا فعل اجلالا لمن  
 لا يريد ومنه دواب للقادم من سقر فرما بقدمه يسلم عليه او يشكر احسانه او القادم  
 المصاب ليعزبه بمصيبته والله تعالى اعلم (سئل) فحين يرى المصطفى صلى الله  
 عليه وسلم بقطة ومناماهل هي جائزة ويرى ذاته الشريفة حقيقة وما الحكم اذا رآه  
 اثنان في آن واحدا واحدهما بالشرق والثاني بالغرب (اجاب) اتفق الحفاظ  
 رحمهم الله تعالى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم بقطة ومناماهل جائزة لكن اختلفوا  
 هل يرى الراي ذاته الشريفة حقيقة او يرى مثلا لا يحكم اذ ذهب الى الاول جماعة  
 وذهب الى الثاني الغزالي والياقيني وآخرون واحتج الاول بانه صلى الله عليه وسلم  
 سراج الهدى ونور الظلام وشمس المعارف كما يرى نور السراج والشمس من بعد  
 والمرئي جرم الشمس باعراضه وخواصه فكذلك الجسم الكريم والبدن الشريف

مطلب سئل فيما يفعله  
 الناس من القيام لبعضهم  
 الخ

مطلب فحين يرى المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم الخ

خلا تزام مغارقه الروضة الشريفة ولا خلو الضريح منه بل يخرق الله تعالى الحجب  
 للرأى وينزل المانع حتى يراه وهو في مكانه ويمكن على هذا ان يراه اثنان في آن واحد  
 ومكان واحد أحدهما بالشرق والثاني بالمغرب أو يجعل تلك الحجب شفافة لا توارى  
 وراءها وقال القرأى رحمه الله تعالى محل النزاع ما اذا واه الرأى في بيته بالشرق وآخر  
 في ذلك الوقت في بيته بالمغرب فان الشمس انما يرى في البيت شعاعها وأما جرمها  
 فهو في مكانه من السماء ولو حصرها محل الرأى لاستعالة كونها في ذلك الآن في محل  
 غيره فوجب القول بالثاني بالنال وقد قال جماعة من أكابر الصوفية بالعالم السالى  
 سواء وافق صورته عليه الصلاة والسلام لمحقيقة أو لا لان المرئى على خلافها  
 انما هو على صورة الرأى المنطبعة في مثاله عليه الصلاة والسلام الذي هو كالمراة  
 للصورتين وتوسط بعضهم فقال رؤياه على صورته وصفته الحقيقية ورقيا لا يحتاج  
 الى تعبير ورؤياه على غير هار ويا يحتاج الى تعبير وهي حقيقة في الوجهين جميعا  
 لا تلبس فيها من الشيطان باتفاق العموم بل هي حق وان رؤى بغير صفة اذ تصور  
 كل تلك الصور من قبل الله تعالى فن رآه شيئا فهو في غاية سلم ومن رآه شيئا فهو  
 في غاية حرب ومن رآه متبسما فهو متمسك بسقته ومن رآه على حاله وهيدا كان دليلا  
 على صلاح الرأى وكمال حاله وجاهه وظفره على أعدائه ومن رآه متغير الحال كان على  
 سوء حال الرأى حتى ان الموحسد يراه حسنا والمهد يراه قبيحا انه كالمراة الصقيمة  
 ينطبع فيها كلما قابله وان كانت ذاتها على أحسن حال وأكملها والله تعالى أعلم  
 (سئل) فيما يفعله بعض فقهاء البر ونحوهم اذا جاء اليهم الداعى والمدعى ليحكم بينهما  
 فيقول لهما لا تحكم بينكما حتى تحطوا بالسهة فهل لا يجوز له ذلك وهل يحل له أن يأخذ  
 من الخصم من اجرة على الحكم بينهما وما يصد على يدهم من العمل المسماة الآن بعملة  
 المائة ويجعلون حيلة لها لاجل الخلاص من اثم الربا فهل لا يجوز لهم ذلك وما يفعله  
 بعض جهلة الفلاحين من عدم توريث الاناث وأخذ مهورهن وخروجهن ساقرات  
 الوجوه ومقاوضتهم باناث بعضهم بعضا وجعلهم الاناث كالبهائم من جملة الميراث  
 ويقسمونهن ويكفونهن من العمل ما ليس بواجب عليهن ويخرجونهن معهم  
 في الحرب والقتال وغير ذلك من الافعال القبيحة فهل لا يحل ذلك ولا يجوز الاقرار  
 عليه خصوصا فقهاؤهم يشاهدون هذه الافعال منهم ويقرونهم عليه فاحكم الله  
 تعالى في ذلك (أجاب) ما ذكر في هذا السؤال من قبائح هذه الافعال فيلحق  
 فاعلها الوبال والنكال والدمار وغضب الجبار وتلعنه الملاكة الكرام هذا اذا لم  
 يستحل ما ذكر وما اذا استحل ذلك والعايا بالله تعالى فعامله معاملة المرتد وقال

مطلب فيما يفعله بعض  
 فقهاء البر الخ

أن يذره رضى الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً من أن يكون حراماً لما  
 في ذلك من ترك الريبة لأن تركها ورجع كبير عظيم وروى عن أبي هريرة رضى الله  
 عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل دع ما يربك إلى ما لا يربك فقال وكيف لي  
 بالعلم بذلك فقال له إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام  
 ويسكن للحلال ولأن المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة والمعنى أقبل الذي  
 يحمذك الناس على فعله ودع الذي يذمك الناس على فعله وقوله في السؤال هل  
 يجوز أخذ الأجرة على الحكم قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى إذا ابتلى  
 إنسان بالقضاء لا يجل له أن يأخذ شيئاً إلا أن يرزقه الإمام أو يكتب مكتوباً يستحق  
 أجرة مثله إذا لم يكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز له أن يأخذ على الحكم ولا على  
 تولية نيابة القضاء ولا على مباشرة وقف أو مال يقيم شيئاً وكذلك حاجب القاضى  
 وكل من يلي أمور المسلمين ومن فعل خلاف ذلك فقد غير رضى الله تعالى وباع  
 عدله الذي بذله لعباده ممن قليل ولذا تجذب بعض الفجرة الذين يفعلون ذلك يأخذونه  
 خفية وهذه علامة الحرام فإن الحلال يأخذه صاحبه ولا يستخفى من أخذه والله  
 يعلم المفسد من المصلح انتهى ذلك لمخصا وجزم الصميرى في الايضاح فقال ومن قال  
 يجوز للحاكم أن يأخذ شيئاً من أعيان الخصوم وجب أن يستتاب وذكر العلامة  
 الشمس الرملى في فتاواه أنه يجوز للفتى أن يأخذ أجرة مثله إن كان فقيراً والأولى  
 في حقه التبرع بالتقوى ولا يأخذ من مستفتى أجرة وإن لم يكن له رزق ومتى أخذ  
 شيئاً مع عدم رضاه لم يحصل له ذلك وذكر أيضاً في فتاواه إن لفظ الحكم واداء الشهادة  
 لا يأخذ عليه أجرة فإن احتاج القاضى إلى النظر بين الخصمين وتعطلت به مصالحه  
 وهو فقير أو احتاج الشاهد إلى ركوب وإن لم يركب كان له أخذ أجرته وبذل أجرة  
 ما ركبه انتهى وذكره في شرحه على المنهاج بقوله وجازله أى للقاضى طلب أجرة  
 مثل عمله فقط وأخذها وامتنع عند آخرين والأول أقرب والثانى أحوط انتهى وما  
 يعلونه الآن من المعاملة للناس بكتب الصكوك والتمسكات لأصحاب الاموال  
 واشتهرت بمعاملة المثالثة يدفعون العشرة بخمسة عشر إلى البيد ومثلاً ويأتون إلى  
 فقيه ويعمل لذلك حيلة بأن يبيع المديون دوائه أو كتاباً أو محرمة أو سجادة أو غير  
 ذلك لأجل الخلاص من الربا وهذه الحيلة مكروهة عندنا كراهة شديدة ومحرمة  
 عند الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فالله تعالى لا يخفى عليه شئ وقد ورد وعيد  
 شديد لكل الربا قال الله تعالى الذين يأكلون الربا الآية أى يعاملون به وإنما خص  
 الأكل لانه معظم الامر المصود من المال لان المال لا يؤكل إنما يصرف في الماكول

ثم وكل فزع الله تعالى التصرف في الربا والله ينأ كارهه لا يقوم من فوره هم الا  
 كما يقوم الذي يقضيه أي تصرفه الشيطان من المس أي الجنون والعقور أي كل  
 الراسع يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركه العجيب لان الربا  
 في ربهم وعلوهم فظلم فلا يقدرون على الاستطاعة وظلموا من عيانش لا يقبل الله  
 تعالى من كل الراسعة ولا يحاولون ولا يملكون ولا يملكون فاعلموا ان اموال  
 الا ان اذ اراد احدكم ان يقرض غيره مما يقرض مثلا يجعل عليه فانه كل شهر  
 وطلار بنا اوقفه ربا فلا يجوز له هب ذلك الى كل شهر قيمه كل ذلك وهذه الحبة  
 باطله لما ورد في الخبر ككل قرض جرنعا فهو ربا وقد كان الامام ابو حنيفة رحمه الله  
 تعالى لا يجلس تحت ظل شجرة غيره ومن ذلك القرض لمن يستاجر ملكه باكثر  
 من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام بالاجماع ومن بعض فعلهم  
 القبيح انهم يورثون الذكور دون الاناث وهو ما كان عليه اهل الجاهلية ويخالفون  
 قول الله تعالى حيث قال يومئذ قال الله في اولادكم للذكركم مثل حظ الانثيين فانه تعالى  
 جعل للبنات حصه في اموال آباؤهن وقسم لمن مع الذكور خلافا لما كانوا عليه  
 في الجاهلية وذلك لضعفهن وترغيبنا في نكاحهن وقد عدل سبحانه وتعالى حيث  
 جعل للذكور مثل حظ الانثيين لان الذكور ذوا حاجتين حاجه لنفسه وحاجه لعياله  
 والانثى ذات حاجه فقط وقد روى ان جعفر الصادق رضي الله عنه (سئل) عن  
 تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حواء اخذت حفنة من الخنطة واكلت واخذت  
 حفنة اخرى وخباتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتم الى آدم عليه السلام فلما  
 جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها جعل نصيب المرأة نصف  
 نصيب الرجل وقيل انه قيل كفي للذكور ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا  
 ينبغي له ان يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية انتهى ومن بعض فعلهم القبيح  
 انهم يرسلون نساءهم الى المدن يبيعون ويشترون في الاسواق وهن كاشقات  
 وجوههن متشبهات بالرجال ولا يستحيين من الله تعالى ولا من عباده وقال تعالى قل  
 للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية أي عماليجل لهم النظر اليه لقوله صلى الله عليه  
 وسلم يا علي لا تتبع النظرة النظرة لان الاولى لك وليست الثانية لك وقال تعالى  
 وقيل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية عماليجل لمن نظره لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لام سلة وميمونة بنت الحارث لما دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجب منه  
 فقلنا يا رسول الله ألدس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أفعمى أنما ألتما تبصرانه وقد اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن

مطلب عن تفضيل الذكر  
 على الانثى الخ



الذي بعد ما قسم مع المرات بعض اشخاص زوروا وبعض اشياء حتى انهم اتفقوا  
 انتمس للباقي فلا والله العظيم انهم اتفقوا من طيب قلب وان شراح من بعد ما  
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن بعض افعالهم الشنيعة انهم يتاحسون  
 بناتهم كالحبائش ويكفلن من ينسفن الزور عن الاخرى كما انهم يبيعون اوجال  
 او خرافات يزدون بها وهذا يسمى فكاح الشغار التي عنه في حيزا العجمي من طبرستان  
 شعر الكلب رجله اذا وضعه للبول فكانت كل امة ما يعرفون الا انهم لا يرفع رجل حتى  
 حتى ارفع رجل بنتك وهو زور بنتك بنتي على ان تزوجني او تزوج ابنتي مثل ذلك  
 ويضع كل واحد صدق الاخرى فيقبل وعمله البطلان التشريعي في البيع لان كلا  
 جعل يبيع موليته موردا للسكاح وصدقا الاخرى فاشبه تزويجهما من رجلين ومن  
 بعض قبهم ما فعلهم الشيعة انهم يبيعون بناتهم وانحواتهم وبنات اعمامهم  
 لا زواجهن كبيع الارقا موريا كانوا مهودون ويقولون انهن يدرن ذمتهم من  
 ذلك فلا والله العظيم ورسوله الكريم انهن لا يدرن ذمتهم عن طيب قلب وان شراح  
 صدر وانما هو قهر اعليهن وغصبا ومن بعض افعالهم ان بعضهم ياتي الى عند بعض  
 التجار ويستدين منه اجسه وكسوة مختلفة الالوان وبعد قطع ذلك وتفصيله  
 يذهب به الى قريته فان استعمل ذلك واليسه لاهله فيما تطل التاجر بتمته ويعده الى  
 البيدر يتعلل له بامور واهية ويصبره الى البيدر الثاني فاذا جاء  
 البيدر يتعلل له بامور ايضا ويصبره الى الزيت فاذا جاء الزيت يقول له ما جل زيتوني  
 وانت فيك التحمل ويصبره الى البيدر وهلم جرا وان كان له غني عن الخواج اوانه  
 طلق زوجته التي اخذها الكسوة والقماش فيعاود القماش على صاحبه بعد  
 قطعه وتفصيله ولم يخش الله تعالى ولم يستخ من عباده ولم يخش من كلام ولا ملام  
 وقد وقع لي مثل هذه المادة وهو ان فقيها من فقهاء البرقة قد نكاحه على بنت واراد  
 الدخول بها فاجاء لعندي واخذها كسوة العرس ليحيب لي بتمها زيتها بعد ذلك  
 طلقها وراد الكسوة منها ما هو مفصل ومنها ما هو مخيط عامله الله تعالى بعد له والحد  
 لله تعالى ايضا عندنا ردت الينا ومن بعض قبهم ما فعلهم الشيعة انه اذا وقع بينهم  
 وبين اعدائهم حرب فيلبسون نساءهم اغرما عندهم من اللبوس ويزنوهن  
 ويدرن بينهم في الحرب ويخرضنهم على القتال ويمعلن لهم الماء والشرب وكل من  
 جبن او فشل عن القتال من الرجال تأتي اليه الامراة ومرادها ان تاخذ سلاحه  
 لاجل ما تخرضه على القتال وتقويه على قتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها  
 الا بالحق ومن بعض قبهم ما فعلهم الشيعة انه اذا صار عندهم فرح يجتمع شباهم





الركن (اجاب) ويرى من الصكبات والصفحة استعملت طيبات عاموسه  
 واطقت عليه لا يفسد الداعي اقوال ما استعملت  
 وعند ذلك الدعاء يمنع من كل ما في القرآن وغيره  
 والسنة من الطهارات والاعتقالات التي تعالی ذكره صلى الله عليه وسلم في الامم  
 احدا تركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ياتي في الصبر فقد دعي ارب طيب الصلاة  
 والسلام بكشف سره مع قوله تعالی فاوجدها صلوات الله تعالی اعلم (سئل)  
 هل يجوز اكرام المريض على الاكل والشرب وعلى التداوى اولاهل الدواء سنة  
 اولاً (اجاب) اكرام المريض على الاكل والشرب مكره وخطير لا يكره هو امرنا كم  
 على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ويلحق بالاصحك والدواء واذا  
 تداوى المريض فلا بأس به لانه من السنة لمحبران الله تعالی لم يضع داء الا وازله  
 دواء واجهله من جهله وعلمه من علمه فان ترك التداوى وتوسل على الله تعالی  
 فلا بأس به ولكن من قل صبره وضعفت نفسه فالتداوى له افضل والله تعالی اعلم  
 (سئل) في النوم هل هو جائز في المسجد واذا قلتم بالجواز فهل يجوز اخراج الرج  
 فيه اولاً (اجاب) لا بأس في النوم في المسجد غير الجنب ولو غير اعرب فقد ثبت  
 ان اصحاب الصفة رضی الله تعالی عنهم كانوا ينامون في زمنه صلى الله عليه وسلم  
 ولم ينكر عليهم ما لم يضيق على المصلين اويستوش عليهم ولا يحرم اخراج الرج  
 في المسجد لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتأذى به والله تعالی اعلم (سئل)  
 في المباحة التي تقع بين الطلبة للعلم هل تجوز اولاً (اجاب) ان قصدوا بالمباحة  
 امتحان بعضهم بهضافه يحرم عليهم الايذاء وان لم يقصدوا استمجانا بل قصدوا  
 التفهيم فلا بأس به والله اعلم (سئل) اذا عطس الانسان ولم يحمده الله تعالی هل  
 يجوز تسميته اولاً (اجاب) اذا لم يحمده الله تعالی فانه يكره الانسان ان يشتمه لما روى  
 في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتموه وان لم يحمده الله فلا  
 تشتموه انتهى واذا سبق المشتم العاطس بالحمد يامن من ثلاثة اوجاع كما قال بعضهم  
 من يتدئ عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا  
 فالشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وقيل وجع  
 الدبر ويكره التسميت الى ثلاث ثم بدعوله بعده بالشفاء ويسن لعاطس وضع ثي  
 على وجهه وخفض صوته ما يمكن واجابة شتمه بصوته يكم الله ولم يجب بخلاف  
 رد السلام والله تعالی اعلم (سئل) هل يجوز للداعي ان يقول اللهم اغفر لي

مطلب هل يجوز اكرام  
 المريض على الاكل الخ

مطلب في النوم في المسجد  
 فهل يجوز أم لا الخ

مطلب المباحة التي تقع  
 بين الطلبة تجوز أم لا الخ

مطلب اذا عطس  
 الانسان الخ

مطلب هل يجوز للداعي  
 ان يقول اللهم اغفر لي الخ



انما شربها ان يحذر من قسرها في شربها بالقهوة وذلك لانها لا تفسد في جوارحها  
 وانهما من اشد ما يفسد في الكبد والاسهال في البطن والاسهال في البطن  
 وذكر في السنن ان شربها في وقتها من شربها في وقتها من شربها في وقتها  
 طورا الى انما شربها في وقتها من شربها في وقتها من شربها في وقتها  
 في ذلك الوقت انما شربها في وقتها من شربها في وقتها من شربها في وقتها  
 في وقتها من شربها في وقتها من شربها في وقتها من شربها في وقتها  
 الا انما شربها في وقتها من شربها في وقتها من شربها في وقتها  
 وكما استعمل محرم معها ولكن اذا قدمت الازمنة على قربة كانت قربة  
 او على مباح كانت مباحة او على مكروه كانت مكروهة او على حرام كانت حراما  
 وحينئذ فتاتي فيها الاحكام الخمسة وقد ذكر بعض المتأخرين من البلغاء في ذلك كلاما  
 طويلا خلاصته واما القهوة فخلاصة القول فيها انها من الحائز تناوله مباح شرهه  
 كسائر المباحات مثل اللبن والعسل ونحوهما لا دخولها في قوله تعالى قل لا احد  
 فيما اوحى الى محرم ما على طاعم يطعمه الا به ولا التفات الى من ادعى تحريمها قد عواه  
 في ذلك اوهى من بيت العنكبوت وذكر الاطباء ان شرب القهوة يطرد النوم والفتور  
 والكسل ويعين على ما يريد شارها مما يتعلق بالعبادة كذا ذكره وقراءة قرآن  
 واشتغال بالعلم وتهجد وغير ذلك وان منافعها لا تحصى وفضائلها لا تستقصى منها  
 انها تذهب البلغم وتمنع القي والهي والرطوبة بقرقة قطع البواسير وتطرد الريح وتذهب  
 القولنج والصداع وتهضم الطعام وتنبيه الشهوة لاغذاء وتمنع بعض انواع الرمد  
 وتذهب الجرب من الجفن وتمنع الابخرة الرديئة المتصاعدة الى الدماغ ولاجل ذلك  
 كانت معينة على السهر وتصفى الحواس من الكدر قال بعض البلغاء واحسن  
 ما فيها اجتماع الاخوان والمحبين على شربها خصوصا مع المروءة والصفاء والمجادنة  
 بما فيه رضى الله تعالى والله تعالى اعلم (سئل) ما مقدار سعة الارض وكم عدد  
 اقاليمها (اجاب) ذكر الامام نضر الدين ان طول الارض ما بين المشرق والمغرب  
 وعرضها ما بين الشمال والجنوب لان الذي جهة مطلع سهل يسمى جنوبا والمقابل له  
 يسمى شمالا والمشرق والمغرب معلوما وقد اختلف اهل الهيئة والفلاسفة في مقدار  
 الارض ففي المسالك للبكري ان الارض كلها مسيرة خمسمائة عام ثلث عمران وثلاث  
 بحار وثلاث برارى غير مسكونة وفي رواية مسيرة ما بين اقصى الدنيا الى ادناها  
 مسيرة خمسمائة سنة مائتان من ذلك في البحر ومائتان ليس يسكنها احد ومائتان فيه  
 يا جوج وما جوج وعشرون فيه سائر الخلق ذكره في الخبر يدة وفي عين الاخبار

مطلب ما مقدار سعة  
 الارض الخ

من رجب الى رجب كلها الى المشرق منها اربعة عشر من الف فرسخ الى اقصاه  
 من رجب الى رجب اربعة الاف الف فرسخ واثنا عشر الف فرسخ الى اقصاه  
 الارض بالارض من كرف الى البحر يذوق من مصر الى اقصى الغرب نحو اربعة  
 فرسخة واذ انقطعت من العالم شرق مصر الى حد الصين على خط مستقيم سكان  
 مقدار تلك المسافة نحو مائتي مرحلة ثم ما بين اقصى الغرب الى اقصى المشرق  
 نحو اربعة مائة مرحلة هذا طول الارض واما عرضها من اقصاها في حد الشمال الى  
 اقصاها في حد الجنوب من ناحية باجوج وما جوج الى ارض بنغار وارض الصقالية  
 نحو اربعين مرحلة ومن ارض الصقالية من بلد الروم الى الشمال نحو ستين مرحلة  
 ومن ارض الشام الى مصر نحو ثلاثين مرحلة ومنها الى اقصى النوبة نحو ثمانين  
 مرحلة حتى ينتهي الى البرية فذلك مائتان وعشرة مراحل كلها عامرة واما ما  
 بين باجوج وما جوج الى البحر المحيط وما بين براري السودان الى البحر المحيط فقفر  
 خراب ليس فيه نبات ولا طير ولا وحش ولا شيء من الحيوانات ولا يعلم مسافة هاتين  
 البريتين كم هي الا الله تعالى وذلك لان سلوكها غير ممكن لقرط البر الذي يمنع من  
 العمارة في الشمال وقرط البحر المانع من ذلك في الجنوب واما عدد اقاليم الارض  
 فسبعة وطول كل اقليم تسعمائة فرسخ في مثلها فالاول فيه ارض بابل وخراسان  
 وفارس والاهواز والموصل وارض الجبل وله من البروج الحمل ومن النجوم المشتري  
 والثاني السند والهند والسودان وله من البروج الجدي وزحل والثالث مكة والمدينة  
 والحجاز واليمن وله العقرب والزهرة والرابع مصر واقربيقه والبربر والاندلس وله  
 الجزائر وعطار ودوالخامس الشام والروم والجزيرة وله الدلو والقمر والسادس  
 الترك والجزر والديلم والصقالية وله المعرطان والمريخ والسابع الديلم والصين وله  
 الميزان والشمس فسبعان الخالق الرزاق والله تعالى اعلم (سئل) عن امنا  
 حواء عليه السلام هل على ما يقال انها خلقت من ضلع آدم وفي أي محل خلقت  
 ولم سميت حواء وما كان مهرها من آدم عليه السلام وكم ولدت من الاولاد وكما غاشت  
 من السنين وفي أي محل دفنت (أجاب) حكى الفخر الاجماع على انها خلقت من  
 ضلع آدم عليه السلام واختلف متى خلقت فقيل خلقت قبل دخول الجنة وقيل انها  
 خلقت في الجنة وآدم تأثم من ضلعه الا يسر ووضع مكانه لحم فاستيقظ آدم فوجدها  
 جالسة عند رأسه فقال لها من أنت قالت امرأة فقال لم خلقت قالت لتسكن الي  
 واسكن اليك فقالت الملائكة يا آدم ما اسمها قال حواء فقالوا له ولم سميت حواء  
 قال لانها خلقت من حي وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة

وطلب عن خلق امنا  
 حواء عاينها السلام الخ

خلقت من طلع أعرج لا ينطق لغوي طرقة فان ذهبت فمها كسرت  
 وكسرها فطالها وان استعنت بها استعنت على خروجها كرايا الجور في وجه  
 الله تعالى ان حواء طالت من آدم المهر فامر بالسلافة على محمد صلى الله عليه وسلم  
 عشر من وفي بعض الروايات السبعة عشر الملائكة ما آدم من توحى  
 مهره فقال وما هو بها قال اتصل على محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي تاريخ  
 ابن جرير ان حواء ولدت اربعين ولدا في عشر من بطنها وقيل مائة بطن وعشرين  
 بطن في كل بطن ذكر وانثى وذكر اهل التاريخ ان آدم مائة حتى رأى من ذريته  
 من اولاده واولاد اولاده اربعين الفوا ما عرسوا في التواريخ له تسعمائة سنة  
 وسبع وتسعون سنة وطاشت بعد آدم سبع سنين وعاش آدم الف سنة وان آدم  
 وحواء عليهما السلام دفنا بجانب البيت الحكمة ذكر جميع ذلك المرحوم  
 الشيخ مرعي الكرمي في بهجته والله تعالى اعلم بالصواب (مثل) في ابليس لعنه الله  
 تعالى هل هو من الجن او من الملائكة وما كان سبب طرده وبعده ولعنه (اجاب)  
 اختلف العلماء رحيم الله تعالى في ابليس قيل انه من الجن وهو قول اكثر  
 المتكلمين وجماهير المعتزلة ويدل عليه قوله تعالى الا ابليس كان من الجن الآية  
 وقيل انه كان من الملائكة وبه قال كثير من الفقهاء وقال كثير من المفسرين ان الله  
 عز وجل خلق السموات والارض وخلق الملائكة والجن فاسكن الملائكة السماء  
 واسكن الجن الارض فعبدوا الله تعالى دهر اطوي بلا في الارض ثم ظهر فيهم الحسد  
 والبغى فاقتتلوا وفسدوا فبعث الله تعالى اليهم جنودا من الملائكة يقال لهم الجن  
 ومنهم ابليس اللعين وهم من خزان الجنان اشتق لهم اسم من الجنة فهبطوا الى  
 الارض فطردوا الجن على وجهها واخفقهم بشعاب الجبال وجزائر البحار وسكنوا  
 الارض وخفف الله تعالى عنهم العبادة فاحبوا البقاء في الارض لذلك فأعطى الله  
 تعالى ابليس ملك الارض وملك السماء وخرائن الجنان وكان تارة يعبد الله تعالى  
 في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله الكبر والعجب وهذا سبب طرده  
 ولعنه ثم قال في نفسه ما أعطاني الله تعالى هذا الملك الا اني اكرم الملائكة عليه  
 واعظمهم منزلة لديه فلما أظهر الكبر عزله الحق جل وعلا عن ملكه وقال الله تعالى  
 له ولجنده اني جاعل في الارض خليفة فلما قال لهم ذلك كرهوا العزل لان العزل شديد  
 فقالوا اتجعل فيهما من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية فقال لهم الحق جل وعلا  
 اني اعلم ما لا تعلمون من كبر ابليس ذكر ذلك المرحوم الشيخ مرعي الكرمي  
 في بهجته ثم قال بعد ذلك قلت لعمرى ان هذه القصة موعظة لامتعظين ومدهشة

طلب ابيديس من اجن  
ومن الملائكة الخ

يقول العارفين فانظروا اني في أي مرتبة كان العين فيها وانظروا الى أي حاله أصبح  
 اليوم عليهم انعود بالله تعالى من ذلك ومن السالك في المهالك وفيها موعظة لمن قد علم  
 ملك من الملوك على جنوده وجعله أميراً على جنوده وعبيده أن لا يأمن عاقبة  
 الامور وان يكون على حذر من المقدور قبل أن لا يتعد الغرور والله تعالى أعلم  
 (سئل) فيما يفعله السحرة من زرع البذر في الارض وطلوعه وغوه بالثمر في ساعة  
 واحدة ونقل المتاع من محل الى محل ونحو ذلك فهل هو تخيل للناظر أو فعل حقيقة  
 (أجاب) اختلف العلماء رجعهم الله تعالى في تأثير السحر وفي حقيقته على قولين  
 قيل انه لا يغير حقيقة وانما هو تخيل لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسمى  
 وحكي الاوزاعي أن يهوديا حبه في سفر فأخذ ضفدا وسحره خنزيرا وباعه ليهودي  
 فلما سار وابه الى قريتهم وجدوه ضفدا فطهروا اليهودي فلما قرى بوانه رأوا رأسه  
 قد سقط عن جنته ففرعوا واولوا دار بين وبقى الرأس يقول للاوزاعي هل غابوا الى  
 أن بعدوا عنه فصار الرأس في الجسد وأما طالع الزرع في الحال ونقل الامتعة  
 والقتل على القور والعمى والصمم وتعلم الغيب فلا يقع بالسحر لانه قد وقع القتل  
 في السحرة ولم يبلغ أحد منهم هذا المبلغ ولم تستطع سحرة فرعون الدفع عن أنفسهم  
 وجوز بعضهم أن يسترق جسم الساحر حتى يبلغ في كوة ويجري على خيط مسترق  
 ويظير في الهواء ويقتل غيره ويغير الخلق وينقل الانسان الى صور البهائم لكن قال  
 بعضهم الاصح خلاف ذلك لانه لم يقع ولا سمع عن عاقل من آدم عليه السلام الى  
 وقتنا ان ساحرا غير خاق الرجن عز وجل عن صورة انسان الى صورة حيوان من  
 حمار أو فرس أو سرحان والحكايات في مثل ذلك خرافات تتحدث بها الجائز والبنيات  
 لا تروى بأحاديث صحيحة وهي على المتحدث بها اعظم فضيحة ومما يؤيد هذا انهم  
 لو قدروا على تحقيق الحقايق لقلبوا الاحجار ذهباً والنخور بالام شاء واستغنوا عن  
 سؤال الناس وذلك منتف وان الله تعالى أعلم (سئل) في ابي النبي صلى الله عليه  
 وسلم هل هما في الجنة لكونهما من اهل العترة وما تافهما ولم تبلغهما الدعوى أو انه  
 صلى الله عليه وسلم يشفع لهما ويدخلان الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم أو ان  
 الله تعالى أحياهما له وأمنابه صلى الله عليه وسلم وما يستحق من العقوبة من قال  
 انهما في النار (أجاب) لا ريب ولا شك ان ابيه صلى الله عليه وسلم في الجنة  
 ومن قال بخلاف ذلك فقد باء بغصب من الله تعالى وقد صنف العلماء رجعهم الله  
 تعالى في ذلك رسائل جمة منهم العلامة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ألف  
 في ذلك ستة رسائل منها السبل الحليه في الآباء العلية وسأذكر منها ما هو المقصود

مطلب فيما يفعله  
 السحرة الخ

مطلب في ابي المصطفى  
 صلى الله تعالى عليه  
 وسلم مؤمنان الخ

بالأختصار السبيل الاقول انهما لم تبلغهما الدعوة لانهما كانا في زمن الجاهلية التي  
 عم فيها الجهل طبق الارض وقد قد فيها من يبلغ الدعوة على وجهها خصوصا وقد ماتا  
 في حداثة السن فان والده صلى الله عليه وسلم عاش من العمر نحو ثمانماية عشرين سنة  
 ووالدته ماتت في حدود العشرين تقريبا ومثل هذا العمر لا يسع الفحص عن  
 المطلوب في مثل ذلك الزمان وحكم من لم تبلغه الدعوة انه يموت ناسيا ولا يعذب  
 ويدخل الجنة هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين ائمتنا ومصداق ذلك قوله تعالى وما كنا  
 معذبين حتى نبعث رسولا السبيل الثاني انها من أهل الفترة وقد ورد في أهل  
 الفترة أحاديث انهم موقوفون الى أن يتصوا يوم القيامة فن أطاع منهم دخل الجنة  
 ومن عصى دخل النار ولا شك ان الله تعالى يوفقهما عند الامتحان للاجابة بشفاعته  
 النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة شفعت لابي  
 وأخي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى  
 قال من رضى محم صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار السبيل  
 الثالث ان الله تعالى أحياهما له حتى آمن به روى انه صلى الله عليه وسلم سأل ربه  
 أن يحيي أبويه فأحياهما له فأمن به ثم أماتهما والله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء  
 وليس تجز رحته وقدرته عن شيء ونبيه صلى الله عليه وسلم أهل أن يختصه بما شاء  
 من فضله وينم عليه بما شاء من كرامته وقال القرطبي رحمه الله تعالى فضائل النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله  
 تعالى وأكرمه به وقال وليس أحياؤها وأيمانها به بما تمنع عقلا ولا شرعا فقد  
 ورد في القرآن احياء قتيل بنى اسرائيل واخباره بقاتله وكان عيسى عليه السلام  
 يحيى الموتي وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم قال واذا ثبت هذا فاستمع من ايمانها  
 بعد احياها ما زيادة في كرامته وفضيلته صلى الله عليه وسلم السبيل الرابع انها  
 كانا على الخنفية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان آباءه صلى الله عليه وسلم  
 كانهم الى آدم كانوا على التوحيد لقوله تعالى وتلق في الساحد من قبل معناه انه  
 كان يتقل نوره من ساجد لساجد لقوله صلى الله عليه وسلم لم أزل أنقل من اصلاب  
 الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقد سئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد ائمة  
 المالكية عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون  
 لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة  
 الآية قال ولا أدري أذية أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار وقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)



خلق الله تعالى خلق آدم من التراب ولم يخلق من غير التراب (الاجاب)  
 في خلق آدم من تراب وجره منها ان يكون متواضعا ومنها ليكون  
 عظما الفار الشهوة والغضب لان التراب يلقى النار ومنها ان يظهر لقدرته تعالى  
 لانه تعالى خلق الشياطين من النار التي هي اضعف الاجسام واعطاهم كال  
 الشهوة والقوة وخلق آدم من التراب الذي هو اضعف الاجسام ثم اعطاه الخفة  
 والمعرفة والنور والهداية وخلق السموات من امواج مياه البحار معلقة في الهواء  
 حتى يكون خلقه هذه الاجرام برهانا باهرا ودليلا ظاهرا على انه تعالى هو المدبر  
 للخلق بغیر احتياج الى مزاج والى علاج وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 ان الله تعالى خلق آدم من تراب وجعله طينا ثم تركه حتى كان حامسا سنونا ثم  
 خلقه وصوره حتى كان صلصالا كالفخار ثم نفخ فيه من روحه قال الفخر رحمه الله  
 تعالى ولا شك ان الله تعالى قادر على خلقه من اى جنس من الاجناس بل قادر  
 على خاقه ابتداء وانما خلقه على هذا الوجه اما المحض المشيئة او لانه من دلالة  
 الملائكة ومصطفيهم ومصطفاه الملق والله تعالى اعلم (سئل) في اى موضع  
 كان خلق آدم عليه السلام (اجاب) اختلف العلماء رحمه الله تعالى في موضع  
 خلقه على اقوال قال السدى خلق في سماه الدنيا وقال ابن سعيد خلق في جنة من  
 جنات الدنيا والذي عليه الجمهور من العلماء انه خلق في جنة عدن ومنها اخرج وانزل  
 الى الارض والله تعالى اعلم (سئل) هل كان آدم عليه السلام وقت تعليم الاسماء  
 نبيا مبعوثا قبل ما وقع له ما وقع من مخالفة او كله من الشجرة او انه بعث بعد ذلك  
 (اجاب) قال بعض العلماء انه كان نبيا لما ظهر له من المعجزات من تعليم الاسماء  
 وقال الفخر والاقرب ان يكون مبعوثا في ذلك الوقت الى حواء ولا يبعد ايضا  
 ان يكون مبعوثا الى من يتوجه اليه من الملائكة وقيل ان آدم لم يكن ذلك الوقت  
 نبيا لان كله من الشجرة لا يليق ان يكون بعد نبوته لقوله تعالى ثم اجتباه ربه  
 وهدي اى بعدا كله الشجرة فوجب ان يقال لم يكن قبل ذلك مجتبي والله تعالى  
 اعلم (سئل) عن الاطفال الذين يموتون في الصغر اذ ادخلوا الجنة هل يكبرون  
 ويصرون في سن واحد او يبقون على حالهم عند آبائهم (اجاب) اخرج الترمذى  
 وابو يعلى وابن ابي عمير مرفوعا قال من مات من اهل الدنيا من صغيرا وكبير يردون  
 بين ثلاثين سنة في الجنة لا يزيدون عليها ابدا واخرج الطبراني عن المقداد بن  
 الاسود مرفوعا يحشر الناس ما بين السقط الى الشيخ الغاني اثناء ثلاث وثلاثين سنة  
 في خلق آدم وحسن يوسف وقلب ايوب مكملين ذوى اذانين اى شعور ووجهم ولعل

مطلب سئل في اى  
 موضع كان خلق آدم عليه  
 السلام الخ

مطلب سئل هل كان آدم  
 عليه السلام وقت تعليم  
 الاسماء نبيا ام لا الخ

مطلب سئل عن الاطفال  
 الذين يموتون في الصغر  
 يكبرون في الجنة ام لا الخ

المراد بقوله يحشرأى عند دخول الجنة والافلاطون الموقوف كهيبتهم وعند  
الدخول يكونون في الجنة كالبالغين قال القرطبي تكون الاكليات في الجنة  
على سن واحد وأما الخور فأصناف مصنفة مغار وكيل على ما اشتهدت أنفس أهل  
الجنة والله تعالى أعلم (سئل) هل في الجنة نوم (أجاب) ذكر بعضهم نظما  
في صفة أهل الجنة -

مطلب سئل هل في الجنة  
نوم أم لا الخ

وستة للجنة لاهل الجنة \* لانول لا غائط لا أجنه  
كذلك لانوم ولا اسنانا \* ولا نحا أيضا كما آتانا  
واستغنى منهم ستة قد خصوا \* بحية قد جاء فيهم نص  
هم آدم ونوح وبرايم \* هارون والصديق والكايم

مطلب سئل هل السماء  
خلقت قبل الارض أو  
بالعكس الخ

والله تعالى أعلم (سئل) هل السماء خلقت قبل الارض أو بالعكس  
(أجاب) اختلف المفسرون في ذلك فذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان الارض  
خلقت قبل السماء لقوله تعالى قل أنتم لتسكفرون بالذي خلق الارض في يومين  
وتجهلون له أتد اذ ذلك رب العالمين الى أن قال ثم استوى الى السماء فسواهن سبع  
سموات الآية وان ثم للترتيب ومذهب قوم آخرين ان السماء خلقت قبل الارض  
وان لفظة ثم في قوله ثم استوى الى السماء لبست للترتيب وانما هي لتعداد النعم  
كما يقول الرجل لغيره أليس قد أعطيتك النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت  
الخصوم عنك والله تعالى أعلم (سئل) عن الكفار اذا فعلوا في الدنيا خيرا هل  
ينفعهم يوم القيامة ويثابون عليه وهل يثابون في العذاب (أجاب) ان عدد الاجاع  
على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم الحسنة ولا يثابون عليها بنعيم ولا يخفف عنهم  
عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم والله تعالى أعلم  
(سئل) فيمن أشبه المصطفى صلى الله عليه وسلم (أجاب) نظم بعضهم  
وعدهم خمسة

مطلب سئل عن الكفار  
اذا فعلوا في الدنيا خيرا الخ

مطلب سئل فيمن أشبه  
المصطفى صلى الله عليه  
وسلم الخ

فقال وخسة أشبهوا المختار من مضر \* أعظم بهم من شبيه نعم احسنوا  
هم جعفر وابن عم المصطفى قثم \* أسامة وأبوسفيان والحسن  
والله تعالى أعلم (سئل) عن مقدار أعمار الائمة الاربعة وأصحاب السنن  
وعام وفاتهم (أجاب) رضى الله عنه عن ذلك نظما وبيان معرفة ذلك ان الكلمة  
الاولى الواقعة بعد اسم الامام بحسب حروفها بالجل فعدها سنة وفاة ذلك الامام  
والكلمة الثانية لمدة عمره وحياته كما قال

مطلب سئل عن مقدار  
أعمار الائمة الاربعة  
وأصحاب السنن وعام  
الخ